# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

نسيم الرياض شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى
(القطعة الرابعة من الجزء الثاني)

## المؤلف

شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

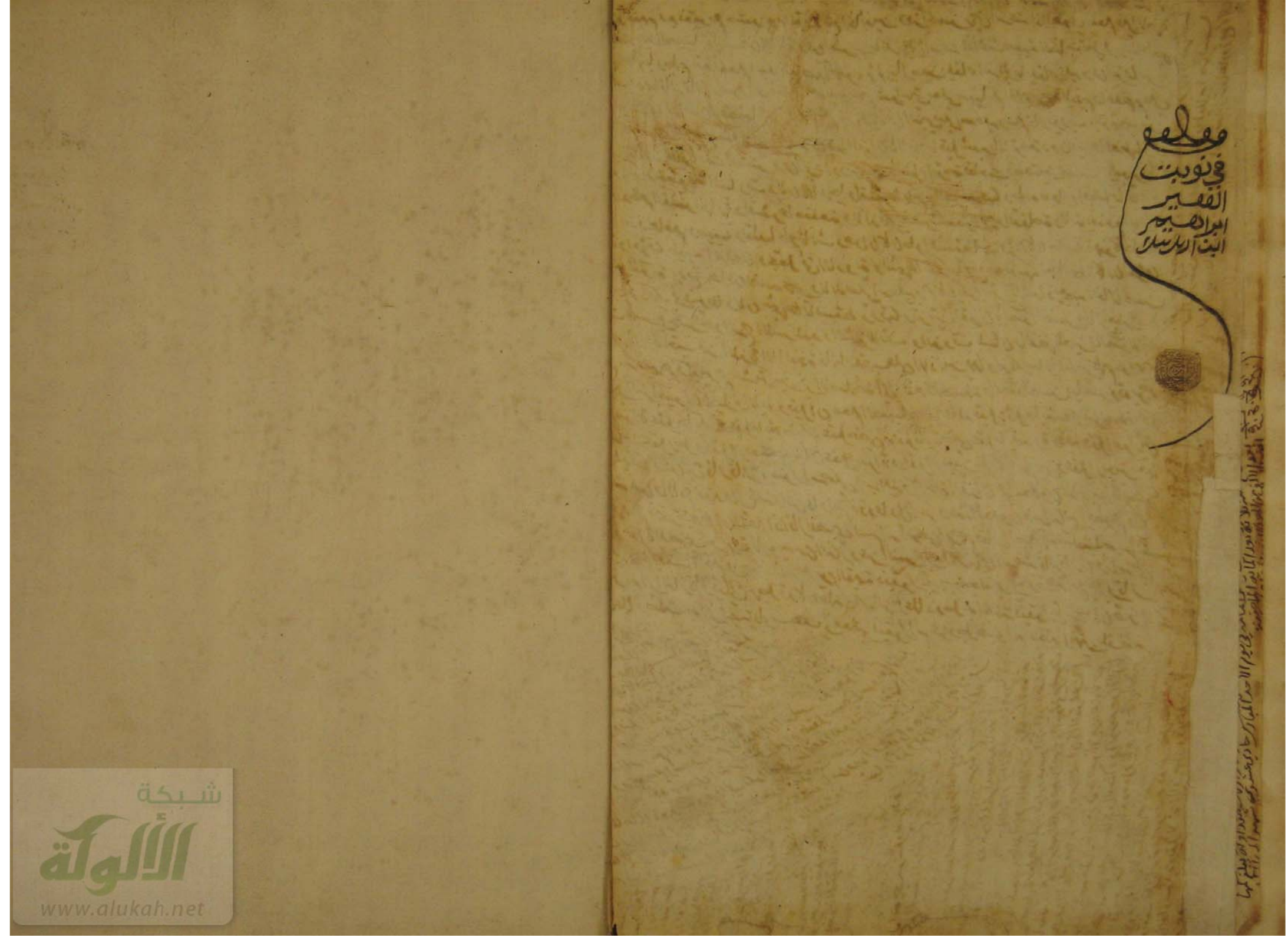

وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصولة او موصوفة لنسبة امر غير لائقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبياء اجماع المسلمين بل العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قائله الذاهب اليه فان كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسئلة فرايض الله انما تجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكي اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على اليهايم والجماد غير مكلفين انتهى ومنه تعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف ذهب الى ان جميع الحيوانات تكليفها كتكليف الانبيا برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاولياء فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بعد ارساله وتظهيره وهذا من اسراره تعالى وان من امة الا خلى فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فمن الرسالة الالهية جميع الامم ودخول الحث الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه والله يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم انه صاحب هذا المذهب احمد بن حابط البصري تلميذ النظام واحمد بن مايوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة ولهذا فاسدة واهية واستدل لها بذكر الايتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الجارة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه ابن خويز منداد من المالكية ان من الجايز ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حابط هذا واتباعه

قل لابن حابط الحمار ومن غدا ... اشقى الورى ان صح ما يتقول
اخس الالة فكم نبي مرسل ... من قبل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ... فلذا كر للحشرات انت تفضل

وكذا كل مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بيان لقوله بما تقدم اي اعترف بالالوهية والوحدانية واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض مشربا بحمرة كما تقدم او مات صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان ينبت له لحية او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها قبل

هجرته

هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل سمي بذلك لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال ليس من قريش اي ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا اكثر لان وصفه صلى الله عليه وسلم بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا نفي له اي لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك بكفر مدعي نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او مدعي نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من اليهود تنسبوا العيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار واتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها القايلين بخصوص رسالته اي رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات حتف انفه وكالجومية اختلفوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من اهل الكفر القايلين بتواتر الرسل اي تتابعها وتكررها واثنها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضى انهم الخرمية بضم الخا المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم فنسبة لراس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية وماذيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بني العباس بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى اسر بابك وصلب سير بر اتي ايام المعتصم وقيل ان الجومية بجا مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الاني وان النور القدسي ينتقل من ادم الى الانبيا الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم النور المحمدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمامية بضم الخا المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد وكاكثر افضحة القايلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون كل امام اي خليفة قرشي عند هولا الفرقة من الرافضة يقوم مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده لغيره عندهولا في الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام وهولا من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحتى البلج والبزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ وبيان هولا طايفتان من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ايمتهم وتنتقل اليهم وهم اكفر

قوله مقام مقامة اي مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة في كلامه ومخاطبته وقد كان صلى الله
يكني عن كل ما يستحيي منه وقال انس رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه البخاري
ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم سبابا اي لا يقول ما هو سب وشتم ولا فحاشا اي لا يتكلم
بما يقبح التصريح به ولا لعانا اي لا يقول اللعنة لاحد وكان عادته صلى الله عليه وسلم
انه يقول لاحدنا عند المعتبة مصدر ميمي من العتاب وهي التاء المثناة من فوق
مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه والد اي أي شيء
اقتضى ما فعله ترب جبينه الجبين واحد الجبينين وهو احد جانبي
الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتانيث لانه عضو مثنى والمراد به الجبهة
لانه ورد بمعناها في قول زهير

يقيني بالجبين ومنكبيه ... وانصرم بمطرد الكعوب

كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله بهذا المعنى وترب
دعا في الاصل بمعنى كبه الله تعالى على وجهه ولم يرد به الدعا كقولهم تربت
يداه فيكون حمل الحديث برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكر اولا وهذا على هذا
المعنى اي انه جا على عادة العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى تربت جبينه
كثر سجوده فلا يكون دعا عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة ثم اشفق او خاف
صلى الله عليه وسلم من موافقة اشالها اي الدعوات الصادرة اجابة اي ان يستجاب
دعاؤه عليه بحسب ظاهره كما قال لبعضهم تربت يحرك فقتل شهيدا فخاف من
مثله فعاهد ربه كما قال في الحديث السابق اذكره اللهم من دعوت عليه ان يجعل ذلك
القول له ما من سب ونحوه فهو بمعنى القول او الشخص له زكاة ورحمة وقربة كما
تقدم بيانه مفصلا وقد يكون ذلك المذكور من دعايه لمن سبته اشفاقا على المدعو
اي شفقة ورحمة بجعل دعايه عليه رحمة له وقانيسا له اي تاليفا له ليطمين
قلبه ليلا يلحقه بما يقع في قلبه من استشعار الخوف اي الشعور باد راكه والحذر اي
الوقوع فيما يحذر من لعن النبي صلى الله عليه وسلم له ومن تقبل دعايه اي يخاف
قبول دعايه عليه بلعنه وابعاده من رحمة الله وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا
وقيل القنوط شدة الياس واليباس من رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه
كلام في الاصول كما فصلناه في رسايلنا وتقدمت الاشارة الى شيء منه وهذا
تاويل رابع في غاية الحسن وقد يكون ذكر صلى الله عليه وسلم سوالا لربه عز وجل
اي قوله اللهم اجعله رحمة الخ لجلده او سبه متعلق بسوال على حق وتوجه صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيا بغير وجه شرعي او يجعل ذلك اي دعاءه
عليه كفارة لما اصابه اي فعله من الذنوب الذي استحق بها السب وتحية
مصدر تحى بالتشديد بتحتية من محاه اذا ازاله لما اجترمه اي فعله والتسبب
وان لكون محمودة في الدنيا خبر يكون قوله سبب المغفرة والغفران لانه تعزير له بالقول
الذي يسوءه كما في الحديث الاخر الذي رواه الشيخان عن عبادة ان الصامت

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم بذلك فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه
وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي بايعهم على تركها مما بعد الشرك
او هو عام مخصوص وهذا ادل على ان الحدود كفارة فهو بعد قوله في حديث اخر لا ادري
الحد هو كفارة لاهلها او لا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في
شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعا هنا بان يجعلها كفارة تخصيصا
للحاصل ايضا كما توهم ثم اورد شيمة اخرى يجامع ما قرره ودفعها فقال فان قلت ما معنى
حديث الزبير ابن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري ورفعه النبي صلى
الله عليه وسلم لجين تخاصمه وتنازعه مع الانصاري الاتي ذكره وحين مضاقة لمصدر
تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهد وابدرا كما في بعض كتب الحديث
فقال ابن شكوال انه خاطب ابن ابي بلتعة وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الا انه لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد
والقول انه حاطب بن ابي بلتعة لا يصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه
انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من قبيل الانصار
منافق ليس من المومنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله عليه وسلم
لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة وقوله في شراج الحرة هو
المتحاكم فيه والشراج بكسر الشين المعجمة وبراء مهملة والف بعدها جيم مسيل صغير
في السهل او الى السهل كما في النهاية للماكا لقناة جمع شرجة او شرج والحرة بفتح الحا
وتشديد الرا المهملتين ارض صلبة تعلوها حجارة سود وهي بكان معروف بطيبة
كان فيها وقعة يزيد المشهور اسق يا زبير اي بستانك من هذا الماء قوله الماء حتى
يبلغ الماء السايل للكعبين سهو منه كما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتداء وانما
قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له اولا لما ترافعا اليه اسق يا زبير فقط
فامره بمقدار من السقي من غير استيفاء لحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقال
فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري ان يرسل الماء لارضه من غير حبس له اصلا
مع انه يمر على ارضه اولا وفيه حق شرب تام فابى الانصاري فامر صلى الله
عليه وسلم بجهد السقي وقال اسق فقط اي افعل السقي من غير استيفاء لحقك
ثم ارسل الماء لجارك وامره بالمعروف بمعنى الجميل من الاحسان او العادة المعروفة
واعانة الجار والمراد به الوسط المعتدل فقال له اي قال لرسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم الانصاري الذي ذكرناه لما قال له اسق الى الخر ان كان ابن عمتك
يا رسول الله بفتح الهمزة اي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد
المطلب لان ان المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد



مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على
انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه
يوييده ما في رواية ابن اسحاق وان كان ابن عمتك بحذف قوله آ الله اذن لكم
وهي رواية عندهما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك
فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت
قدرت لام قبلها جارة واذا كسرت قدر ما قبلها الذي استفهام لانها وقعت
بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد
روي بهما قلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرض له لون غير لونه
الذي كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري المذكور وعلم انه ساه وقيل
انه كناية عن الغضب وانما سامحه صلى الله عليه وسلم في مقالة هذا او لصدوره
من غير الان وجب قتله لانه كان من المنافقين الموثقين وكان له صلى الله عليه وسلم
ان يعفو عن مثله كما قال ليلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص
به وبعده يقتل قايله كما قاله النووي ثم قال صلى الله عليه وسلم بعدما غضب
من قوله وكونه لم يرض بما هو الاكثر من حقه وقد حكم له صلى الله عليه واسلم بالعدل
والحق فلم يرض بحكمه طمعا وبغيا منه اسق يا زبير حديقة تخلد ثم احبس الماء
بسد بجراه حتى يبلغ الماء الذي حبسته الجدر الحديث ابر الى اخره المروي في
البخاري ومسلم والموطا وغيرها وهذه رواية وفي الرواية الاخرى هنا حتى
يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقديم المصلها ليس في محله كما تقدم وفي رواية
الموطا حتى يرجع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال وبالرا المهملتين
بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها وذات
مجتمعة من جذر الحساب وجذر كل شي اصله والمراد به الحايط ولما كان ذلك مختلفا
قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه
القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى
واحد كما تقرر وحاصل السوال انه صلى الله عليه وسلم حكم اولا بحكم ثم
رجع عنه وهو بينا في العصمة في اقواله الذي قرروه ولذا قيل انه يدل
على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه وبالدليل فيه لما سياتي فالجواب عما ذكر انه صلى
الله عليه وسلم منزه اي مبعد ومبرا من ان يقع بنفس مسلم اي في فكره وذهنه
منه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة التي قضى فيها وحكم بها على غير امر يريب اي
يوقع سامعه في ريب وشك في اقواله وبظن انه صلى الله عليه وسلم
يصدر منه من غير تامل وتثبت ثم يرجع عنه والكه صلى الله عليه وسلم
حديث الزبير اي دعاه وطلب منه اولا حتى قال له اسق الى الانصار على بعض
حقه على ما توهمه اي الاعتدال من غير افراط ولا تفريط وعلى وجه الصلح بينه وبين الانصاري
لانه كان مستحقا لغير ذلك فلما لم يرض بذلك اي بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

واعطايه فوفحقه الاخر اي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري ولج اي
ابدي اللجاج عناداً منه في خصومته للزبير رضي الله تعالى عنه ونحا بالحاء
بحب ان كان هذا بضم الشاة التحتية وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
من المحبة فهو ظاهر وان كان بفتحها وكسر الحاء فالحق ان يقول ما لا يجوز لكن
مثله كثير في عبارتهم وقد سبق مثله فالمراد به ما لا يجوز ايضا لان غير
الواجب يصدق على الحرام والمباح والمندوب فاريد به بعضها فراده
اياها الى انه يقتصر في حقه على الواجب له فما بالك بحرام يقتضي الردة
وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط كقوله تعالى
وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قائله حرمته حتى يجدد اسلامه
وتتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة استوعب اي وفاء وكمل
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه من الشرب من غير مسامحة وقد ترجم البخاري
رحمه الله تعالى على هذا الحديث المذكور في هذه القصة والترجمة في
الاصل كما تقدم تفسير لغة باخري فيكون بمعنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه
كما في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان
وفي عرف المصنفين رحمهم الله تعالى عنوان الكلام يذكر اجمالا بلفظ
الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله رحمه الله تعالى باب بالتنوين
اذا اشار الامام او الحاكم بين خصمين فابى اي امتنع احدهما حكم الحاكم عليه اي على
من ابى الحكم بالحكم الحق الذي اكثر ما هو اكثر من حقه فالالف واللام في الحكم للعهد
وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ البين المروي فيه كما قيل
وذكر البخاري في اخر هذا الحديث المذكور فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه
اي استكمله واصل معناه جعله في الوعاء فتجوز به عن لازم معناه والضمير للحكم
او للرسول لادنى ملابسة او للانصاري على زعمه تهكما به ولو رجع للزبير في عبارته
لزم عوده على متاخر وروي انهما لما اختصما عنده صلى الله عليه وسلم اراد المقداد
فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوي شدقيه فغطن له يهودي
كان مع المقداد فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا
يقضي بينهم وايم الله لقد اذ نبتنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا
الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي
عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل
نفسي لفعلت وقد جعل المسلمون المراد بهم العلماء الفقها وغيرهم الان المسلمين
في العصر الاول اكثرهم علما مجتهدون هذا الحديث اصلا اي قضية كلية وقاعدة
مضبوطة في قضيته اي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري والمراد
بالاصل الماخوذ من هذه القضية انه يسقي في حايطه حتى يبلغ الماء الكعبين
من الغايم ثم يرسله كذلك الى جاره وهكذا ما زاد عن حاجته له كما في التمهيد لابن عبد البر

وقيل

وقيل المراد انه اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصالحهما عن امر فيه رفق وتوسعه
فان ابى تعقبا واحدها امضى حكم الله عليهما وفيه اي في هذا الحديث ما يوخذ منه
ويستنبط الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله مما لم يعلم
انه من خصايصه في حال غضب ورضا اما الرضا فظاهر واما الغضب فلعصمته صلى الله
عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك حرمات الله تعالى
كما في هذه القضية وانه صلى الله عليه وسلم وان نهى في حديث رواه الشيخان ان
يقضي القاضي وهو غضبان لانه غير معصوم فربما حمله الغضب على امر لا يرضي والجملة حالية
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهة كما مر في حوايه فانه في
حكمه في حال الغضب والرضا سواء اي في الغضب والرضي معصوما حفظه الله تعالى عن
ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الامر الذي صدر من الانصاري انما كان لله تعالى لنسبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم للهوى الذي حماه الله منه مما يقتضي الردة والقتل ولكنه
عفا عنه تاسر لا لنفسه فانه لا يتبعها كما جا في الحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره
من انه انما كان يغضب لله وانتهاك حرماته ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم
فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وغضب بعضهم الى ان من غضب لله
لا يمتنع من الحكم ايضا لانه متقوٍ للدين تكلب امر ربه قياسا عليه صلى
الله عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والغني قيل انه مثل القاضي ايضا
وقد يفرق بينهما وكذا كل اي مثل ما ذكر مما رواه ابو نعيم في الحلية وهو الحديث في
اقاد نبي عايشة الاقادة انما لمن التود للدابة مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص
بالنفس وغيرها لان الجاني يقاد ليستوفى منه غالبا فاريد به لازم معناه وصار
حقيقة فيه والمصدر مضاف لفاعله وعايشة معروف من الصحابة وعينه مر
وكانه مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب ليس
لابن خالويه عايشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يخففونه
وانما هو مشدد وعايشة اسم موضع انتهى من نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم
في قضة وقعت قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه اذا جا نصر الله الى اخره
قال الجبريل قد نعيت فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك
فترضى فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب
فقال ايها الناس اي شي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب
الرحيم والاخ الشفيق ادبت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل
ما جزا نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز وجل من كانت له علي مظلمة
فليقم فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف
بين يديه فقال لولا انك ما كنت لا قدم على شي لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتي

لما عليه وسلم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ناقتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا ادري اعمدا كان ذلك ام لا
فطلب صلى الله عليه وسلم قضيبه ودفعه لعائشة وقال له اضرب ان
كنت ضاربا فقال اضربتني وانا خاسر علي بطني فكشف له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال له فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك
فقال الامام ان تضربه او تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني في
القيامة فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الي رفيقي في الجنة فلينظر
لهذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في الحلية
وقال انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المصنف لكن ما صدر منه
في ضرب عائشة تعمد اي عن عمد منه حملا للغضب عليه اي على فعله بل حق
بل وقع في هذا الحديث نفسه لا في حديث اخر ان عائشة قال له صلى الله عليه وسلم
حين اراد التود منه وكان تعلق بزمام ناقته فنهاه ثلاث مرات وضربتني
بالقضيب وهو عصا كان في يده الشريفة فلا ادري اضربك هذا كان عمدا
تعمدا منك لضربي ام اصابتك لي خطأ وقد اردت غيره وهو انك ضربت
الناقة فاصابني ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله
اي اجعلك في جفظه يا عائشة ان تتعمدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضرب لم تستحقيه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان تتعمدك
فاتي باسمه الظاهر اشارة لعصمته صلى الله عليه وسلم مما قاله عائشة
لان من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعائشة هذا
هو ابن محصن صحابي بدري وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ذكر سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي ان
يجعلني منهم فقال انت منهم فقام اخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة
فضربت مثلا كما في الاصابة وكذلك اي مثل ما وقع لعائشة ما وقع في حديث صلى
الله عليه وسلم الاخر مع الاعرابي وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل
ان حديث عائشة بعينه مهن طلب الاقتصاص منه صلى الله عليه وسلم
لضربه له فلما قال له اقتص مني ومكنه من نفسه قال الا عرابي ندعفوت عنك
اي تركت ذلك برضى مني وكلك صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه زمام
ناقتهو بعد اخذي ففيه ترك ادب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن ذلك الا
لحق فلا يستحق به الاقتصاص لكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه
وتطييبا لقلبه من غير حق له معه لكان تاديبا وتشريعا مستحقا للحمد
لا للعفو والنبي صلى الله عليه وسلم بينهما وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارا لصورتها كما في قوله
ويقول له اي للاعرابي ندعفوت عنك اي اقتصيها لك ونصل اليها فدفع الزمام

وهو

وهو ايما ارسال زمام ناقته الخ حاصله فضربه بعد نهيه ثلاث مرات حلما
منه صلى الله عليه وسلم وتحملا لايرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وانه غير
مناف لما قرره من عصمته في غضبه ورضاه فقال وهذا الذي وقع منه صلى الله
عليه وسلم لم يقف عند نهيه لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف فعبر استعارة
وكذا في قوله عند نهيه فهي مكنية تخييلية صواب لاجور وخطأ يستحق به التود
ومرضي ادب في الحضور عنده يستحق من لم يتاديب فيه التاديب والحلم فيه مفوض
له صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم اشفق اي رحم من ترك الادب عنده
بعد ضربه بحق اذ كان لحق نفسه علة لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب من الامر اي من
الحال الذي وقعت فيه هذه القصة حتى عفى عنه صلى الله عليه وسلم
وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله من سوء الادب بعد
نكرار نهيه كما تقدم فلم يقع منه لغضبه امر يخالف عصمته ومراد المصنف
بقوله حق نفسه انه امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله
نهيه اللازم له شرعا وليس المراد ان ما فعله انتقام لحظ نفسه وهواها
واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة قالوا ان الضربة والنطمة لا قصاص فيها شرعا وانما فيه التعزير وادعى
بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم فيه خلافا جري فيه على خلاف القياس الا انه
مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا ريب ان لطمة بلطمة
وضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير بغير جنس المعتدى به وهو
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عده المحدثون
بابا ترجموه بباب القصاص في الضربة واللطمة وروى فيه اثارا انتهى اقول
الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه
تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما نخرج عينه ضربة
القصاص وانما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم لورعهم بعدم تجاوز افعالهم
فلا تقيس انفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى واما حديث
سواد بن عمرو رضي الله عنه عن عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في
معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا
انصاري وليس هو سواد بن غزية الا انه وقع نظير مثل هذه القصة عنه
وانه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصا فخاصرته لكن لا على هذا الوجه كما ياتي
وما وقع في بعض النسخ عمر بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن في شرح
البخاري بعد نقله ما في الشفا هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فانه
صحابي ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر واقواسمه والسم ابيه
لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر

ابن عبد البر رحمه الله تعالى انه سوادة بزيادة الهاء قال سواد اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلوق اي متلطخ بالخلوق وهو نوع من الطيب
يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث
النهي عنه وفي بعضها اباحته والنهي قيل انه متاخر فهو ناسخ لاباحته لانه
معتاد في النساء والتشبه بهن غير جائز ولد اذهب شيخ والدي شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي الى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية
فقال ورس وزرنب حط الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتخطر فهو منهي
عنه كالخلوق والحناء وحله حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكر مكررا
للانكار عليه وورس بوزن ضرب وحط امر له كرر تاكيدا ايضا وتقديره
اعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدا مقدر وسكون السين للوقف
وتقديره وطا حط ساكنة او مفتوحة كما يجوز في الامر مشدة الاخر كردّ
واصله اردد واحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شيء ويقصد به مامر ايضا
فتدبر وهو من طيب النساء ايضا وغشيني بمعجمتين بمعنى ضربين وهو
استعارة معروفة كما يقال جلله وقنعه بالسوط ومثله قوله تعالى
فصب عليهم ربك سوط عذاب بقضيب اي عصى كان عادته صلى الله عليه
وسلم حمله في يده في بطني اي عليها وجعلة لتمكنه منه كانه فيها
واوجعني ضربه او هو بض به قلت القصاص يا رسول الله اي اسالك
واطلبه منك فكشف لي عن بطنه لاضربه اقتصاصا كما فعل بي وانما ضربه
صلى الله عليه وسلم المنكور راه عليه وهو تنظيفه بما فيه تشبه بالنساء يستحق التعزير
عليه وقيل انه كان مما فيه ممتنع عليه الطيب فما فعله صلى الله عليه وسلم
به امر مشروع له زجر الفاعله بالفعل بعد القول ولكنه اجابه للعفو
تواضعا والطافا ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضروب يعلم انه مني
عنه ولعله صلى الله عليه وسلم لم يرد ضربه الا تنبيهه على ما اراه منه مما لا
يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب في يده ليفزعه ولم يرد ضربه
ولا مسه بشدة ولم يقصد ضربه فلما كان اي وجد منه انجاء مولم وهو
لم يقصده بضربه اياه طلب التحلل منه بالعفو حتى لا يبقى عليه حق فدفع
الشبهة بوجهين احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم باجابته لما علم انه
لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو
عنه وفعله صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وهذا اجاز على ما قدمناه
في قصة عكاشة رضي الله تعالى عنه وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم
عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر سواد بن غزية
مستنصلا عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح وقال له استو يا سواد فقال
له اوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشف له عن

بطنه

بطنه وقال له استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال له صلى الله عليه وسلم
ما حملك على هذا قال حضر ما ترى فاردت ان يكون اخر العهد بك جلدك
فدعا له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فصل قال القاضي رحمه الله
واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية اي المتعلقة بامور دنياه لا بالعبادة
والعقايد فمنها من توقي المعاصي اي اجتناب المحرمات شرعا والمكروهات كراهة
تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي بما قدمناه خبر قوله فحكمه المبتدا اي انه صلى الله عليه
وسلم معصوم عنها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قايما فهو لتعليم
امته فلا يكون مكروها في حقه وما قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره
لخروج الكلام لاحاجة للاطالة بمثله ومن جواز الشهو والغلط في بعضها
مما ذكرناه فانه جوز في العبادات فيعلم جوازه في هذا بالطريق الاولى
وكله اي ما ذكر من الشهو وما بعده غير قادح وغير ضار في النبوة لحسن
منه صلى الله عليه وسلم لما يدعو من الشر بعد ان هذا مع انه غير مذموم صدوره فيها
اي في افعاله على الندر اي قليلا جدا في النادر ما قل وفي عرفه والاكثر له اذ عامة
افعاله اي اكثرها واقع على السنة بفتح السين المهملة اي الاعتدال والقصد
ويجوز ان يريد بالعامة الكل لجميل غيرها كالعدم والصواب وعدم الخطا
على اكثرها اي افعاله صلى الله عليه وسلم او كلها جار بها يجب على العبادات والقربات
فتفتح جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى على ما بينا فيما تقدم اما ان الامر
كذلك فلان منها ما خاف كالاكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه
محتوى على تسليم الاباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحو ما يجعل العادة عبادة ان
كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ منها اي من الدنيا او افعالها الا لضرورة اي
يضطر اليه ويحتاج له وما بقي منها رمق جسمه اي ما به قوام حياته اي بقيته وقوته والرمق
معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش يسد الرمق وفيه مصلحة ذلك اي
ما يصلحها كالدفع الحر والبرد ونحو ذلك من ثيابه كعمامته ورداية وخدمه وبناء ومؤنهم
التي ما بعد به ونيم شر عينة وبوس امتنا اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معيني
السياسة لغة قاله وكنا نسوس الناس والامر امرنا وهذا بيان لجهة العبادة
المقصودة بما قبله ساس الرعية اذا حفظها واقام امرها واما كان
بينه وبين الناس من ذلك اي امور الدنيوية الجارية بينه وبين معاملة امته
وصحبتهم فبين معروف اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به هنا وبين هنا
للتقسيم كما يقال امري بين كذا بين صنعه اي يوصله ويفعل لهم من احسانه
وكرمه عليهم وبين اي مبذر وعطا يوسعه عليهم باعطاء ما ينبغي لهم او كلام
حسن يقوله لهم مما يلطف بهم ويلين قلوبهم ويعظهم ونحو او نيم بفتح
اوله وثالثه اي نيسمه من عنزه ويصفي له او بضم اوله وكسر ثالثه كما قبله وما
قبله اولى لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الا بالتفنن وتالي تارد اي

ناقوعن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المولغة قلوبهم بالعطاء وهبات البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله له او خير معاند فيردعه ويزجره حتى يرجع فهو اعلى لما يريد او مدار اة حاسد بملاطفته وتحمل اذاه والاغضاء عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان مدارات الناس وهذا هو الامر الذي كان بينه وبين الله تعالى ملحق بعباداته وبعدود منها ومحثا عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية منتظم في تراكيب وظايف عباداته اي معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهو اشد حسن منافعه كانه من نفايسها المعدودة منها وفي سلكها ففيه استعارة مخيلة وزاكي بمعنى نامي وقد كان صلى الله عليه وسلم يخالف افعاله الدنيوية اي يخالف غيره فيما يخصه منها حسب اختلاف الاحوال التي تعرض له فتقضي المخالفة لحال الاخر له وبعد بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد داله اي يتمهل ويقدم بتدارك منه للامور التي تستقل اشباهها اي ما ينا سبها ويشابهها فيركب في تصرفه اي حركته من مكان لاخر لاقرب اي لمكان قريب حال اقامته الحمار لسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر وكان له صلى الله عليه وسلم حمار سمي يعفور سماه كوكبا في التسمير وبركب اسفارا صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة البعيدة الراحلة وهو اي الجمل الذي يصلح للاسفار الابل ما يقوى على الحمل ذكرا كان او انثى وهاوده للمبالغة لتحمله الرجل من ركوبه في السفر مشابه لتلك الحال لقوته وصبره وكان صلى الله عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير وقد يركب صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة البغلة في معارك الحرب اي في مواضع اوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله عليه وسلم وشدة باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك تحنين وقد اشتد الباس وبغلته التي ركبها هي دلدل وكانت شهباء ذكر اهداها له المقوقس وله بغلة اخرى والكلام عليه في السير دليلا على الثبات وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له او حال ولا يرد على الاول شيء لانحاد فاعل العلة والمعلل لانه التراكب والدال وكان صلى الله عليه وسلم كما سر اشجع الناس وقال علي كرم الله وجهه كنا اذا اشتد الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيوم حنين لما راى شدة العدو وان من اصحابه من يفر ركب بغلته التي قصد امنه حتى لا يفارقه فر وليشجع غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا ففيه معجزات له يعلم من ما في السير وكان صلى الله عليه وسلم يركب الخيل ايضا وبعدها اي يهيئوها ويحضرها ليوم الفزع اصل معنى الفزع الخوف ثم كني به عن خروج الناس سرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة عرفية كما في كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل واعمامه الصارخ هو المصوت للاعلام بامر ليطلب من يغيثه فهو معطوف على يوم او الفزع وفيه اشارة لما وقع له صلى الله عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه عدوا هجم على المدينة فركب فرسا لابي

طلحة

فطلحة كان فطوفا اي غير سريع المشي وذهب وجاء فلم يرعدا فرجع فلقيه من خرج خلفه راجعا فقال لهم لن تراعوا اي لا تخافوا فاقبل له كيف وجدت الفرس فقال وجدته بحرا اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان اصل معنى البحر السعة وكذلك اي كان ما بينه وبين الناس كان على احسن نظام كان حاله في لباسه اي ملبوسه وسايراحواله وافعاله كلها متناسقة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شيء في محله وهو معنى قوله السابق يعد للامور اشباهها كما قيل

فاقسم لكل محل ما يليق به ... فاز المحل جليا ليس للغبق

بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه ومصالح امته وكذلك كان يفعل الفعل من امور الدنيا وان يكرر فيه رغبة تساعده اي معاونة لامته فهو منصوب مفعول له وسياسة اي قد يفعله لاجل سياستهم اي حفظهم وكراهية لخلافها بتحتية الياء مصدر والضمير للامة اي يفعل ما لم يرده احيانا حيرا للقلوبهم وتانيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز وان كان قد يرى غيره كتركه او فعل امر يخالفه خيرا منه لانه احب اليه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل اي ما يرى تركه خيرا من فعله في الامور الدينية كما تقدم في امور الدنيا لها كان له الخيرة بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية كما في المغني وقال غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله له كذا وما قيل انه بفتحهما ليس بوجه قوله لا وجه لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت في المصادر كالخبرة وطبره وفي الاسماء كجبر كما صرح به النحاة في احد وجهيه دون الاخر اي مما خيره الله في فعله وتركه ولولا ذلك لم يجز مثله في الامور الدينية ثم مثاله بقوله كخروجه صلى الله عليه وسلم باصحابه من المدينة لاحد اسم لجبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة في السير لخروج لمحاربة ابي سفيان وقريش وكان اذ ذاك منهجيا اي رايه صلى الله عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال ابو دواس

ومن مذهبي حب الديار لاهلها ... ولكن ما في بعضهن مذاهب

التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا غزوة بدر احبوا خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلى الله عليه وسلم راى رؤيا تدل على بعض قتل اصحابه وامور اخر فقصها عليهم واولها لهم كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل منزله فلبس درعه ولامة حربه فندموا على مخالفته وقالوا له لما خرج الرايك لك فقال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قضية دينية ترك فيها ما احبه لما راه اصلح له وكلاهما امر جايز ومن ذلك تركه قتل المنافقين وهم المظهرون للاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قديما ما خوذ من نافقاء اليربوع وهو نحو خرج يستره في جحره ليخرج منه اذا احتس بصايده ويطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك

كله وهو صلى الله عليه وسلم على يقين من امرهم باخبار الله تعالى له به وبما يظهر
من احوالهم من ايمانهم وبما يبلغه عنهم مما لو ظهر الان اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم
ولكنه صلى الله عليه وسلم يحكم بظاهر حالهم والغالب لغيرهم ممن يرجى اسلامه او اخلوص
ايمان من قرب عهده بالاسلام ورعاية للاكثر ومن بين من قرابتهم اسم جمع بمعنى الاقربا
كالصحابة كما قاله ابن مالك فلا يحتاج لتاويل او تقدير كما توهم وبذلك يسقط
ونظير قولهم وهما بمعنى ولا له وكراهة لان يقول الناس من اعدا بعد قوما على زعمهم
ان محمدا يقتل اصحابه يصدون به من يريد الاسلام عنه كما جاني الحديث الذي رواه
البخاري في عبد الله بن ابي بن سلول لما قال في غزوة بني المصطلق ليخرجن الاعز
منها الاذل وبلغه صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال
صلى الله عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهور
ومما كان يركب فيه احد الجايزين تطييبا للخواطر تركه بنا الكعبة على قواعد ابراهيم
حين بناها مع اسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان مقدار ما ذرع من الحجر ستة او
سبعة اذرع وخمسة اخلاف وليها بابان ملصقان بالارض فلما بنيتها قريش قبل البعثة
لم تف نفقتهم ببنيانها كذلك فاخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا بابا واحدا مرتفعا
والكلام على ذلك وكم بنيت واشتاعة وجوازه مفصل في محله والمسبد السهو في
فيه تاليف مستقل نفيس مراعاة لقلوب قريش مفعول لاجله فانها لا ترضى
بذلك وبعده تغيير المانع للتردد بخروجه عنهم وتطييبهم لتغييرها عما بنته
اباؤهم ولخوفهم من هدمها وحذرا من نفار قلوبهم عنه صلى الله عليه وسلم
لمن لم يقو ايمانه ومن به بقية من الجاهلية وتركه حذرا من تحريكه متقدم عدا وكم
للدين اي دين الاسلام واهله فقال صلى الله عليه وسلم لعايشة في الحديث الصحيح
الذي رواه الشيخان وغيرهما لولا حدثان قومك بكسر فسكون مصدر بمعنى
الحدوث ضد القدم اي تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب اي لولا قرب
عهدهم بالكفر والشرك لاتممت البيت اي لبنيته على تمامه وكماله على قواعد ابراهيم
التي كان بناه عليها وعلى هيئة الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابه
بالارض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه ومن تركه احد الجايزين ما يقاربه ويشبهه
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الفعل الذي صدر منه ثم يتركه لكون غيره
خيرا منه وان كانا جايزين له كما تقدم له من ادنى اباره بدر وهو بئر معروفة
اي قناة بئر كما في منزله عنده وقد اشار على الحباب بن المنذر كما تقدم الى قربها للعدو
وذلك العدو من نفار قريش الذين وقعت معهم غزوتها وتغويرها ما استغنى
عنه من العيون تضييقا عليهم لعيونهم وكفرهم وكان نزل اولا على غير الماء فقال له
الحباب بن المنذر ايوحى هذا امر رايي قال رايي فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل
وقال الراي ما اشار به الحباب كما تقدم وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
كما رواه الشيخان ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الى اخر الحديث

والهدي

والهدي بفتح فسكون ويا مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد ثالثه وبما قوي
وهو ما يساق من الابل ليتخر في الحرم وينصدق بلحمه وهو انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج مفردا وساق معه هديا فلم يحل له ان يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدي
محله يوم النحر وكان اصحابه رضي الله تعالى عنهم تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما
علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسايهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
سوق الهدي وعند النية وهذا ان اسران جايزان فعل احدهما وغيره احب اليه بيانا
للجواز واختلف ايهما افضل كما ذكر في كتب الفقه وقوله استقبلت من امري
المراد من امر احرامه ومعناه لو لم يصدر مني ما صدر مما ينم موافقتكم وهو
سوق الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واسناد باره كناية عن
وقوعه لان ملوقع ومضي كانه خلفك وما لم تفعله قد امكن وجود ولو للتمني
اي وددت ان ما صدر مني من سوق الهدي كانه لم يكن حتى او افتكم والشاهد
فيه لما ذكر ظاهر وكان صلى الله عليه وسلم يبسط وجهه للكافر والعدو ومن هو
من اعدايه رجا استيلافه اي ان يولف بينه وبين المسلمين بهدايته للاسلام تفرته
لما يراه من لطف الله تعالى به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة
عن البشاشة واظهار المسرة لان غيرها يغضب وجهه ويعبس اسار برجهته
وكان صلى الله عليه وسلم يصبر لجاهل المراد به هنا غير متعار فهو اية في
كلامهم بمعنى ذو والعتو والغلظة والتكبر الحامل على تجاوز كتمول فوق جهل الجاهلينا اي يصفح ويتحمل صلى الله عليه وسلم اذا ابدا من مثله
ما لا يريد وسيل عنه كما ورد في حديث رواه الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها ان من شر الناس شر يخفف اشراسم تفضيل اي اخبثهم واكثرهم
لشره اي من اجله فان مثله يخشى منه ويبذل بوجده وذو الرعجة اي يعطى
له الرغايب جمع رغيبة وهي ما يرغب فيها كالعطايا الكثيرة ونحوها لتحببه اليه
فان الجاهل يميله للدنيا فاذ اراها منه احبه واطاعه فيما يامر مما ليس من الشرع
ودين ربه من انه اذا اساسه وفهم والفرق بين الدين والشريعة
مشهور ويتولى اي كان صلى الله عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه اي منزله اي
في داخل بيته مع اهله ما يتولاه ويفعله الخادم تواضعا منه صلى الله عليه
وسلم من مهنته الضمير للمنزل اوله وهي بفتح الميم وسكون الهاء وبالنون قبل
تا التانيث والضمير وهي بمعنى الخدمة واصلها الابتذال والمسموع فيها
الفتح والكسر خطا وان كان هو القياس كالخدمة والخلصة كما نقله الترمشي
عن الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة الخدمة والعمل وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه

ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته ويأكل مع
الخادم ويخدمه ويحمل حاجته الى السوق كلة للتواضع وتعليمه للامة وهو
من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتبسمه بفتح تا المضارعة تفعل من البسمة
وهو التلبس بالهيئة الحسنة والبسمة بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل
الهيئة والمنظر الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس البسمة الطريق وهيئة
اهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهى والاهل المتقول يستعملونه
بمعنى المقابل للشيء والجهة وهو قريب منه وملايه في بعض النسخ بفتح الميم
واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشمني الجديد وهو انسب بما قبله من
قوله في معترله اي كان صلى الله عليه وسلم في منزله على نهج الخادم في خدمته
وعجنها فاذا برز للناس اصحابه وجلسايه من الاشراف برز على هيئة حسنة
مستترا بازاره لشدة حيايه وادابه وقال البرهان وغيره انه في ملايه
بضم الميم والمدجمع ملاة وهي الملحفة وفي المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز
ونقله الدوري عن المشارق للهمز قال وهو غلط من الناسخ بلاشك والملاجمعة
يملؤن العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله وحتى الخ وقال
التلمساني انه مما روايتان اعني ملايه وملايه حتى لا يبدو اي لا يظهر منه شيء
يكشفه من اطرافه اي اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف المتحشمين
في الخلوة والنادي وحتى كان على رؤس جلسايه الطير اي لهابته وفهايته ذلك لا يرفع
احد عنده راسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له وتكريما لرزانة عقولهم لان
الطير لا يقع الا على ساكن من جزع وحايط ونحوه فشبههم بذلك ووجه الشبه
ظاهر كما قلت في مقصورتي في مدحه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

كانما الطير على رؤسهم ... من كل غصن في ربا المجد نما

ويتحدث مع جلسايه بحديث اولهم اي بما كان لمن قبله من اوايلهم بحكاية ما كان قبل
الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد
انه كان يتكلم حديث اول متكلم منهم اي بما بنا سيد لانه يعيده لهم ويشجع
ما يشجعون منه لحفاسبيه ولابطاراضهم ولا ينكر عليهم تأييسا لهم وتجبيرا
لخواطرهم لكمال خلقه ولطفه ويضحك مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم
فلا يعبس كما جابرة الان ضحكه صلى الله عليه وسلم على عادته التبسم بلا قهقهة
وبلا اندا اداخل الفم فلا ينافي قولها في قولها عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى يبدو لهوانته لقد وسع الناس اي عم
جميع الناس من عنده بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته في وجوههم ووسعهم
عدله وتسويته بين جلسايه او لا يحيف ويجور على احد عندها وعلى احد
من الخلق اصلا لا ستتره اي لا يتعقد الغضب اذا صدر من احد ما يغضبه اقارة
وشدة صبره على الاذى من بعض المنافقين وجفلة الاعراب الواردين عليه

قال

قال تعالى واستفزز من استطعت اي ازعجه وهو من الفز بمعنى الخفة ومع حلمه
لا يقصر عن الحق فيوفيه حقه ولا يترك منه شيأ ولا يبطن اي لا يخفي في
باطن امره على جلسايه من هو عنده شيأ مما يريده ويقول لاعلامهم بانه لا يخفي
عليه اما كان ينبغي ان تكون له طايفة الاعين اي ليس له ان يغمز ويشير
بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيأ اخفاه ولم ينكلم به وقد تقدم ذلك في حديث
الفتح في اراده صلى الله عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم
له من يضرب عنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان اهدر دمه فلما بايعه ومضى
قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا اومات الينا يا رسول الله
فقال انه كان لنبي الخ وحرمة ذلك عليه عدت من خصايص الانبياء كما مر
وفي النهاية خاينة الاعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له
بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر بمعنى الخيانة او اصله الاعين الخاينة
وقد تقدم فان قلت ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى
عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها فالد اخل عليها وهو عيينة بن حصن
الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما واقعتان بعد دنا بيس
ابن العشيرة هو والعشيرة بنوا الاب الادنون او القبيلة الد اخل الاذن الثقيل
اي تلطف بعد ما قاله في حقه وضحك معه لمقاله الدال على حمقه فلما قعد
صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك الذي فعله بعد ما قاله قال ان من
شر الناس من اتقاه الناس لشره تقدم تفسيره قريبا وليس جاز منه صلى الله عليه وسلم ان
يظهر خلاف ما يبطن اي يخفيه عنه مطلقا ويقول في ظهرهم اي في غيبته بعد
ما ذهب ورفي ظهرهم ما قاله في حقه من قوله بيس ابن العشيرة بعد الاذنة القول
له وضحكه في وجهه وقد مر ان عيينة هذا من المولفة قلوبهم وكان قبل
اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة
فقال له بلا اذن فقال ما استاذنت على احد من مضر اي لانه كان رييسا
في قومه ويقال له الاحمق المطاع في قومه ثم قال له ما هذه الحميرا فقال ام
المؤمنين فقال الا انزل لك عن احمل منها فقالت يا رسول الله من هذا قال
هو الاحمق المطاع في قومه وهو علي ما يري سيد قومه ثم اسلم وله ترجمة
فيها بعض امور فيه قيل وفي الحديث دليل على جواز غيبة الكافر والفاسق
المجاهر وبالي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة
لامداهنة والفرق بينهما مشهور وبالي عن قريب وقد قيل لسوء ذكر
المصهد هذا في الفصل الذي قبله كان اولي والجواب عما ذكر ان فعله صلى الله
عليه وسلم لما ذكر كان استيلافا للمثل من اجلاف العرب واشرارهم رجالا لاسلامهم
ودفعهم بالتي هي احسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكان معه من قومه
اكثر من عشرة الاف او المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو انسب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بما بعده وقول القرطبي رحمه الله ان هذا الحديث يدل على ان عيينة كان له
سوء الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام غير مخصوص
بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة وتطييبا
لنفسه حتى يذعن للاسلام فيهديه الله تعالى له حتى يشاهد معجزاته صلى
الله عليه وسلم ويشرق عليه من نور ما يشرح به صدره ليتمكن الايمان اي يقر
ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال ويوطن نفسه لانه كان رئيسا كثير الاتباع
كما في الاسلام اتباعه لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه ويراه اذا اسلم
واطاع مثله من سادات العرب والجبابرة منهم ينجذب اي ينقاد مذعنا للاسلام
لما يراه من اتباع غيره له من الرؤساء ومثل هذا اي من قوله لاحد من الناس
في وجهه شيا وذكر خلافه بعد ذهابه على هذا الوجه يخرج فيقال
انه في حق من تحل غيبته وانه لتأليف لما ذكر من الفوائد فخرج هذا
غرضه من الدنيا اي عن المداراة التي هي لاجل امور الدنيا الدينية
اي التدبير بتأليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام من غير ضرر
ونغب فهو من جملة مصالح الدين ومتمماته وقد كان صلى الله عليه وسلم
يستالفهم اي يطلب تالف قلوبهم للاسلام يبذل اموال الله من الغنائم العرمرم
اي الكثير جدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرا فيقال لمال
وغنا عريض ووجه الشبه ظاهر واختباره على الطول ادخل في المبالغة
لانه اذا اعظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع
له صلى الله عليه وسلم انه اعطى بعضهم واديا مملوا بالغنم فاسلم واسلم قومه
لما قال له انه يعطي عطا من لا يخاف الفقر فكيف لا يتألفهم مع تألفهم
بالاموال العريضة فكيف بالقليلة فانه يعلم بالطريق الاولى ويبعد
عدم جدا والاستفهام انكاري يفيد الاستبعاد كقوله تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم وعطاياه صلى الله عليه وسلم وكثرتها للموءلفة
قلوبهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بين المداراة
وبين المداهنة ان المداهنة ما فيه رضى بامر غير مشروع لغرض فاسد
والمداراة ما فيه لطف بامر مشروع لمصلحة محمودة قال صفوان بن امية
الجمحي الصحابي احد الاشراف الفصحاء الاجواد اسلم بعد حنين وتوفي
سنة اثنين واربعين رضي الله عنه واخرج له اصحاب السنن وفي الصحابة
من اسمه صفوان غيره ستة عشر ما اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه ابغض الخلق الي لما كان في قلبه من عداوته له صلى الله عليه وسلم فما زال
يعطيني من مواهبه الجزيلة من غير سوال حتى صار احب الخلق الي لما راه من
احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان ثم
اشار الجواب سوال تقديره انت قلت ان قوله بيس ابن العشيرة



لم يقله في وجهه والذي خالفه قاله ليبلغه وهذا غيبة محرمة
شرعا فكيف صدر منه صلى الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم وبئس اي في حق عيينة بن حصن الداخل على غير
اذنه كما مر وبئس العشير هو في حقه منهي عنها لا تعرفونه بما علم منه
من خصاله القبيحة المذمومة لم يعلم حاله فعرفه ذلك ليحذر حاله
ويحترز منه باجتنابه ليسلم من شره ولا يغتر بما تبنه اي بما يكون من جهته
من قول وفعل لقلة الثقة اي بوثوقا كليا لما علم من حمقه وجاهليته لا سيما وقد
كان مطاعا اي سيدا مهابا بين العرب يطاع امره مشرعا اي له اتباع كثيرة
من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشى من شره ومثل هذا الذي صدر منه
صلى الله عليه وسلم من ذمه له مع لين قوله له اذا كان لضرورة اقتضاها
الحال من دفع شره للاضرر عاجل منه للمسلمين يشرع دفعه ودفع مفسدة اي
اذ الضرورة لم يكن ذلك معينا منهي عنها شرعا حتى يعترض ويقال
كيف يصدر مثله منه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ثم اشتغل على
طريقة الترقي في تبرئته مقام النبوة فقال الخطابي منه لتعرف حاله
من غير قصد ذمه بل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين بعض
امته اذا خشي من لا يعرفها وبعض الحاجة جمع حين والمراد زمان توقع الضرر
فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه لعدم الجواز اي على الحديث
النبوي في غيبة المتهود بذكر عيوبهم ليلا يعمل بما رواه كفلان كذاب او
غير ثقة او اختل عقله او دينه والجرح معروف استغير لذكر العيوب
كقوله ولا يلتئم ما جرح اللسان وصار حقيقة فيه وكعادة المحدثين في
تجريحهم الشهود اذا سالهم الحاكم عنهم تقبل شهادتهم اولا فيجب عليهم ذكر
ما يعلمون من حالهم خيرا وشرا وسمي من يزكيا واصله من نظم بدفع المعايب
ونفيها المشار الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى العام
وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية وضياع
حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة مع ما ذكر امورا اخر في صور
ستة ذكرناها في غير هذا المحل وجمعها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

فقول الم انها ليست بغيبة يجوز بمعناه على ظاهره ان قلنا هذه لا تعد
غيبة شرعا لجوازها او وجوبها فان قلنا انها تعد كغيرها في
غيبته مطلقا نقيده بقيد مقدر اي ليست بغيبة مطلقا بل شرعا
قابلها ويمتنع عليه شرعا فلا يرد عليه شيء ان قيل فما معنى المعضل اسم
فاعل من اعضل الامر اذا اشكل واعيى وكان هذا مشكلا لما سيأتي وليس كذلك

www.alukah.net

بالمعضل هنا ما في مصطلح اهل الحديث واصل الاعضال عسر الولادة فاريد
به ما ذكر ووقع في نسخة المعضل بغا وصاد مهملة الوارد في حديث بريرة
رضي الله تعالى عنها الذي رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة
او مفعوله وكانت مملوكة لبعض الانصار او بني هلال اولها وقيل كانت
لعتبة بن ابي لهب وقيل لبعض بني كاهل وكانت كذلم عايشة رضي الله
عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس
بريرة فقيل كانت قبطية غير سود او قيل حبشية سوداء وقوله صلى
الله عليه وسلم بيان للحديث المعضل لعايشة رضي الله تعالى عنها وقد اخبرته
ان موالي بريرة اي المالكين لها ابوا بيعها اي امتنعوا من بيعها واختلف في المخبر
له صلى الله عليه وسلم هل هو عايشة او بريرة او غيرهما كما وقع في بعض روايات
الحديث الآتي ان يكون لهم الولا اي ولاء العتاقة وهو معروف في كتب
الفقه فانهم كانوا كاتبوها ففجرت واستعانت بعايشة رضي الله عنها فقالت
لها ان اراد اهلك دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاؤك لي فابوا ذلك
وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة وللفقها اختلاف في صحة بيع
المكاتب مطلقا او اذا عجز كما بينوه فقال صلى الله عليه وسلم لها
اي لعايشة لما اخبرته بقولها اشترتها منهم واشترطي لهم الولا كما ارادوا
ففعلت اي اشترتها بشرط ان الولا لهم اذا اعتقتها والولا عصوبة شرعية مع وفرة
لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ثم قام صلى الله عليه وسلم على منبره خطيبا على
عادته فيما اذا اراد بيان امر للناس قال صلى الله عليه وسلم في خطبته ما بال
اقوام اي ما شانهم وما حالهم وكان عادته صلى الله عليه وسلم ابهام من صدر
عنه ما لا يرضاه فلم يقل يا بلال فلان والاستفهام انكاري اشتراطهن شروطا غير
جايزة ليست في كتاب الله تعالى ولم يشرعها لهم من امور الجاهلية كل
شرط ليس في كتاب الله ولا في حديث نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو حكمه
فهو باطل كشرط الولا هنا والشرط على اقسام جايز وممتنع ولغو وباطل
وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال
في الحديث بقوله والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بها اي عايشة رضي
الله عنها بشرايها لها اشترطي لهم اي بشرط الولا لهم اذا اعتقتها فاعلم
اي على هذا الشرط وقع بيعهم لها والولاء اي شرط الولا بضمير منفصل وهو
جايز والافصح انفصاله نحو لولا انتم وبيانه في كتب النحو واسلم جملة
معترضة تتضمن علم لله تعالى نادبا ما بالوها عن عايشة رضي الله
عنها لانهم ابوا البيع بدونه كما تقدم كما انهم لم يبيعوها قبل مبني على
الضم اي قبل شرط الولا لهم حتى شرطوا ذلك اي كون الولا لهم ثم ابطله صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم خير الخبر اي التلبيس

واخفا

واخفا ما يضر مقابل النصح والخديعة فقال من غشنا فليس منا الاخلابة اي
لاخداع في المعاملة فكيف امر صلى الله عليه وسلم بقول ما لا يجوز ولولاه
ما باعوها ففيه غش وخديعة قد فعه بقوله فاعلم اكرمك الله
كما اكرمت مقام النبوة بتنزيهه عما لا يليق به والجملة دعايية معترضة
لدفع الاعتراض ان النبي صلى الله عليه وسلم مبر ومبعد عما يقع
في باله ظاهرا بالحديث ومقام النبوة اي في فكره او قلبه وخاطره لا شانه وحاله
مزهد الامر الذي يتوهم انه غش وخديعة ولاجل تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الذي يتوهمه جاهل بما ذكر ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله
صلى الله عليه وسلم وهو يدل لمن الزيادة اشترطي لهم الولا واغا انكروها اذ
ليست في طرق الحديث هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الشافعي ذكره في الام
وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ
تنزيه بصيغة المصدر فما زايدة وهو ظاهر ورواه بعضهم بتزهه مضارع فاعرفه
فاعلاله والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القايل وبما ثبتا
وصحة روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقات من طرق متعددة
صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه ثانيي وحينيذ
فلا اعتراض بها على هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره
الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحت وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد
لم يتابع عليه مردود كما في شروح الصحيحين والحامل عليه ما ذكر من الاشكال
وهو مدفوع بوجوه منها ما اشار اليه بقوله اذ يقع لفظ لهم بمعنى عليهم على
ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما ان الله تعالى
اولئك لهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها اكقوله ولهم سوء الدار
تعالى هذا التاويل بجعل اللام بمعنى على كما في الايتين يكون معنى الحديث واشترطي
عليهم الولا لك يا عايشة فان الولا لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير
قيام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره وخطبته بقوله ما بال اقوام الخ انكارا وزجرا
لما سلف منهم اي لما تقدم من كونهم اشترطوا الولا على بريرة بنت صفوان قبل
ذلك اي قبل وعظه ناعيبا لهم وارشادا الى مخالف كتاب الله وشرعته وهذا
التوجيه منقول عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي رضي الله عنه وجزم
به الخطابي وصححه وانكره غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم انكر اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون الكاره
لاراداتهم الاشتراط لها او لاباه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله
تعالى اللام تقول على اختصاص امر ما ضارا كان او نافعا كما تقول العقاب
لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا
الجواب ظاهر ووجه ثان مما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته

هكذا ان قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية لعايشة اشترطي لهم الولا ليس
صادرا منه صلى الله عليه وسلم على معنى الامر فان صيغة الامر ترد لمعان كثيرة
غير قوله كن فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقته المتبادرة منه الامر
الطلبي ثم استدركه ببيان المراد على هذا فقال لكن اذا ورد امر اشترطي على
معنى الشرط اي تسوية الاشتراط وعدمه واصله اشترطي اولا تشترطي كما ياتي
وهذا يرجع الى الاباحة والتسوية من معاني او وقد يضاف للامر ايضا
وجمع بينهما باندينهم من قرينة السياق فيصح نسبته لكل منهما ويؤيد هذا
وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد في بعض طرقه اشترطي ولا تشترطي فانما الولا
لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على ان المراد كانوا يعلمون ان هذا الشرط
شرعا غير معتبر اشار الى ذلك بقوله والاعلام بالجر عطف على التسوية بان شرطهم
اي شرط الولا للموالي المذكورين لا ينفعهم ولا يفيدهم شيأ منه لعدم ورود
ما يجوزه بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبني على الضم اي قبل وقوع هذه
القصة ان الولا انما هو لمن اعتق فكانه صلى الله عليه وسلم علل هذا التقدير بقولها
اي لعايشة رضي الله تعالى عنها اشترطي او لا تشترطي فالاشتراط وعدمه سواء ويؤيده
انه روي هكذا كما مر وانما استوى هو وعدمه لانه شرط غير نافع لانه لغو
لا يفيدهم انتقال الولا لهم والى هذا التوجيه ذهب الداودي وهو الامام ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته
وهم من العلماء وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي تعييرهم بتقبيح فعلهم
على منبره وتشهيرهم بلومهم بين الناس على ذلك اي على امتناعهم بدون اشتراط
الولا لهم يدل على علمهم به اي بعدم نفع اشتراطهم قبل هذا اي قبل ما قاله
صلى الله عليه وسلم لهم لانهم لا يكونون معذورين بجهلهم لهذا غير مستحقين
للتقريع والتوبيخ فسقط ما قيل انه يخالف المظاهر متوقف على ثبوت علمهم
بهذا الحكم قبل خطبته صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث في الجواب عن هذا
الاشكال ان معنى قوله اشترطي لهم الولا خبر ان مقدر تقديره صحيح
ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر باي قوله اي اظهري لهم حكمه من انه لمن
اعتق لا يتخطاه لغيره وان اشترط له وبني لهم عند هم سنته اي طريقته وما
شرعه فهو بالمعنى اللغوي لا مقابل الفرض ان الولا انما هو لمن اعتق بفتح
الهمزة والتشديد بدل من قوله سنته ثم بعد هذا الذي ذكره من عدم
فايدة الشرط قام هو صلى الله عليه وسلم في خطبته مبينا ذلك الحكم
ومرغبا لهم على مخالفته مما تقدم منه صلى الله عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي
نفعا وفيه اشارة لما قدمته من ان لهم علما بهذا الحكم قبل خطبته فيه اي في
الولا او في امر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه من الاعلاق فان اراد قايله
ان امر اشترطي ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى اظهري لهم حكم الاشتراط



وبني لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته فيه انما هو
لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا
الامر للتهديد لهم كقوله اعملوا ما شيتم اي الله عملكم لانه سبق بيانه وكان
امرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ وقال
الشافعي في الام انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه امرهم ان تشترط لهم
بحسب الظاهر حتى يرجعوا ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها
اقوى من زجرهم قبلها واعظم في النهي عنها فقال لها اشترطي لبنا تي ردعه وقال
بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع فالامر مجاز عن التخلية بينهم وبين ما اراد وا
اظهار العدم امتثالهم للنهي السابق وهو ابلغ زجرا واباحة وهذا ما قرره المغربون
في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فعبر عن التخلية بينهم وبين الاضرار
مجازا وقال النووي انه حكم خاص بعايشة رضي الله تعالى عنها وفيه نظر ثم استطرد
بعض ما وقع لغير صلى الله عليه وسلم من الانبيا مخالفا لما قرره من براتهم عما تقدم فقال
فان قيل فما معنى فعل يوسف بن يعقوب نبي الله عليهما الصلاة والسلام باخيه شقيقه
بنيامين اذ جعل السقاية هي اناء من فضة او ذهب مرصع او زبرجد وفيه اقوال اخر
كان يشرب منه اولا ثم جعل صاعا يكال به ولها قيمة عظيمة فدسها يوسف او سرا خفيا
في رحله بين امتعة اخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم اخذ من سرق واكر حل بعير
وامتعة المسافر التي حمل عليه واخذه اي اخذ يوسف اخاه باسم سرقته اي بسبب نسبته
لسرقة الصاع والجامع للاشارة الى انها تهمة لا اصل لها كما يقولون ما للاذان من الامر
الا اسمه وما جرى الى اخوته في ذلك اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه
المفسرون والمورخون وقوله اي يوسف صلى الله عليه وسلم انكم لسارقون
ولم يسرقوا فكيف يقول ما لا اصل له وهو نبي معصوم فيه اشكال يشبه ما في
قصة بريرة فاعلم علما يزيل عنك الشبه اكرمك الله بما من الله به عليك من العلم ان
الاية التي في قصة يوسف تدل بظاهر النظم على ان فعل يوسف مع اخوته كان عن
امر الله تعالى له بوحي ينزل فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض
لانه بامر الله وحكمه لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك
الا ان يشا الله فاذا كان كذلك اي ما فعله بامر الله تعالى وتعليمه واذنه له فيه فلا
اعتراض عليه فيما قاله وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب على المتمثل لامر
ربه ولو كان ما امر به مخالف الشريعة فانه لا يسال عما يفعل وقد يامر بعض
انبيائه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام مع موسى وبه
استدل من ذهب من الائمة الى جواز الحيل كابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعية
فان لهم فيها خلافا فمعنى كدنا ليوسف علمناه ما يكيد به اخوته حتى يأخذ اخاه
منهم والكيد قريب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل على امر يريده ودين
الملك بمعنى طاعته بقايه بصر اوما كان من دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان

يشا الله يدل على ان فعله بارادته ورضاه وبهذا سقطت الشبهة المذكورة
وان كان فيه ما فيه اي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهره الواقع ويقتضي
الحديعة بما يليق بمقام النبوة وايضا مما يجاب عن هذه الشبهة كان يوسف كان
اعلم اخاه بنيامين حين اخذه من اخوته بكيده وتدبيره فقال له يئرا وهم لا يعلمون
باني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك بوس وشدة حين اسند
لك السرقة واخذك عندي وامره ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا افارقك
بما كانوا يعملون مما يقولون ويخافون وكان ما جرى عليه اي على اخي يوسف بعد
هذا اي بعد اعلامه بما ذكر من وقته بغاوقاف اي من اتفاق جرى بينهما سرا وغفلة
في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لابيه وعلى يقين من عتبي الخير لديه اي ليتيقنه
ان هذه القصة يعقبها خير لهم ولابيهم باجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلا
وازالة اي ازالة الهم والحضرة عنه اي عن اخيه بذلك اي بما اعلمه مما سيكون بعد رغبته
في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل في حكاية القصة ايتها العير
اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم من عار بمعنى ذهب وجاء انكم لسارقون
للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افتراء غير لائق فليس من قول يوسف عليه الصلاة
والسلام وانما قاله غيره ممن لا يقف على حقيقة الحال فيلزم هو من نسب الى النبي فيما مضى
ايضا فلا يلزم عليه جواب لحمل شبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحمل بلام
جارة وفي نسخة بالباء وفي اخرى بضارع والكل صحيح متقارب معنى الا انه
قيل عليه انه يحتاج للجواب عن اقرار يوسف قابله على امر قبيح والاقرار على القبيح
قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يحتج لذلك ولعل قابله الذي هو غير
يوسف ازحسن بينا المجهول من التحسين له انتم سارقون اي تاويل اسناد السرقة لهم
كما بينا ان كان غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو ظن على صورة الحال ذلك
اي رأى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم
له وان جاز ان يكون غلطا وسهوا او وضعه فيها غيرهم وقد قيل في الجواب ايضا
ان كان القابل يوسف فهو قال ذلك نظرا لفعلهم قبل اي قبل هذه الحالة الواقعة
بيوسف وبهم له من السيارة فانه في معنى السرقة وهذا بناء على انهم باعوه بانفسهم
لانه اخرجه من البير اولانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ابيهم ولم يبيعوه
وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق حرا وباعه
فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر ولا يلزم لنا ان نقول بضم النون للتكلم مع غيره
وفتح التاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله الا نبيا اي
نستدل لهم منا قولا لا بات لم نزور وهو غير لائق بمقامهم انهم قالوه مع انه يجوز ان
يكون القابل غيرهم كما ذكر انفا حتى نطلب الخلاص منه بتاويله وصرفه عن ظاهره
ولا يلزم احد من العلماء الاعتذار عن زلات غيرهم اي غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم فصل في بيان حكمة

ابتلا

ابتلا بعض الانبياء بالامراض وذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم
واقوالهم وافعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلا بمثله غير لائق
بهم ايضا فقال فان قيل مفعوله محذوف تقديره هم معصومون عن النقايص
فما الحكمة جواب الشرط في اجرا الله الامراض والاسقام المولمة لابدانهم اللطيفة
وشدتها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وكانت امراضه صلى الله عليه وسلم اشد من غيره كما سياتي وسيل عنه فقال
انا كذلك يشد د علينا ويضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة
ويأتي عن عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبا بد نه الشريف الطف من غيره واللطيف يتاثر اكثر من
تاثر الكثيف وما الوجه فيما ابتلاهم الله اي الانبيا به من البلا بيان للضمير
والوجه يكون بمعنى السبب الذي يوجه به يقال ما وجهه اي ما حكمته وسببه
وامتحانهم بما امتحنوا به اي معاملتهم به معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم
والمراد بالمحن غير الامراض من المصايب كما سياتي كايوب عليه الصلاة والسلام
اذ ابتلاه بامراض شديدة ويعقوب عليه الصلاة واللام في حزنه وشدة
بكايه حتى ضعف بصره ويحيى عليه الصلاة واللام هذا مثال المحن لقتله وزكريا
عليه الصلاة واللام ابتلي بالقتل ايضا كما مر وعيسى عليه الصلاة واللام ابتلاه بالهوش
وكيدهم وابراهيم عليه الصلاة واللام ابتلي بالقا مرود له بالنار ويوسف عليه الصلاة
والسلام ابتلي بفراق ابيه له والقايه في السجن والجب ودانيال عليه الصلاة واللام
ويقال دانال ايضا وهو اسم اعجمي غير مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب
من انه يجوز اعجامها لا اصل له وقيل معناه الحكم الله وهو نبي غير مرسل كان في
زمن بخت نصر وكان من اعز الناس عنده فوشي اله به فالقاه واصحابه في الاخدود
وهذا مما ابتلي به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها وغيرهم من الانبيا كنوح
وغيره ممن ذكره الله تعالى في القران ومبينه المفسرون وهم خيرة من خلقه حال
مبينة لوجه ورود السوال والخيرة المختار المجتبا بسكون الباء وقد تحرك والاول
اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف
واجتباه واصطفاه اي الذين يجتبيهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله تعالى
واختارهم لرسالته وقربه فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة في افعاله
ان افعال الله تعالى كلها عدل فلا يظلم احدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شي
وله ان يعذب كل من اراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشا كما فصل في الكلام وكلماته
اي اخباره ووعده صدقا اي صادقة كلها لا مبدل لكلماته اي لا يمكن احد ان يغير
شيا مما اخبر به سبحانه وتعالى وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يبتلي عباده
كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلايف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون اي

ليظهر للناس اعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم
جزاء وقال لهم ايضا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا اي اودع
فيكم اذا حياكم العقل والاحساس الذي صح به تكليف الاحكام وان يعاملكم
معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه وتتضمن نبلوكم معنى تختبر العلم علق
عن جملة ايكم الخ وفيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون وفيه كلام مشهور في المغني
وشروح الكشاف وقال لهم ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة
بمعنى لم مع زيادة توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل ويعلم الصابرين منصوب
بان مقدرة وقرئ بالرفع وقال لهم ايضا ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين على هذه المشاق ونبلو اخباركم اي ما يخبر به من
اعمالكم واحوالكم سادر المصدر هذه الايات لبيان حكمة الابتلاء وقوله لنعلم
ولننظر وما في معناه مع تقدم علمه القديم وافعاله تعالى لا تعلل بالاغراض
عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه وانه لحكم تترتب عليه كالاغراض الباعثة
على الافعال والايات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده ليظهر صبره
فيجازيهم اعظم جزاء فيه تسلية لهم وحث على الرضى بما قدره لهم فسبحانه
عز وجل لعلمه اي لانبيائه عليهم الصلاة والسلام المذكور في هذه الايات
الضرب وانواع من المحن والمصايب التي ابتلاهم بها زيادة بالنصب مفعول
لاجله وفيكم تتمم اي من لتهم العالية بالشرف عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتكم
اي مراتبهم العالية حسا ومعنى ر لاجل ان يكون اسبابا لاستيراج اي الاظهار
حالات الصبر المركوز في طبايعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة
رفع اسبابا وما عطف عليه على انه خبر مبتدا مقدر اي وهي اسباب الى اخره
والرضى في السراء والضراء بما قدره الله تعالى والشكر على كل حال مما يترتب عليه
من الثواب الجزيل والتسليم بقبول كل ما فعل والتوكل على الله والتفويض بجعل امرهم
مفوضا اليه والدعاء والتضرع منهم اي اظهار التذلل والخضوع لله في
كل حال وتأكيدا بالنصب والرفع وفي نسخة توكيدا وهذه لغة فيه لبصاير هم
جمع بصيرة وهي القوة المدركة للمعاني كالبصارة في المحسوسات فهم على بصيرة
فيما ذكر ولكن الابتلاء لتهييجهم لما ذكر مقوّ وموكد وبين لبصاير هم ورحمة
للممتحنين اسم مفعول وهو من حلت لهم المحن والبلايا غيرهم والشفقة للمبتلين بفتح
اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل بينهم فانه لا يعرف الخطب
الامن يقاسيه وبذكرهم وموعظة لسواهم اذ السعيد من يتعظ بغيره الغلط
فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا امنها فكيف غيرهم من يهود ونهم لئلا اي
يقتدوا بهم ويكون لهم اسوة في البلا الذي نزل بهم وينسلوا اي تكون لهم
سلوة تذهب حزنهم في المحن والمصايب بما جرى عليهم ووقع بهم وتيقنوا بهم في الصبر



علي ما اصابهم فيقولون اذا كان انبياء الله واحباؤه ابتلوا بمثل هذا
فما بالنا نحن ومن جملة الحكم في ابتلائهم محو لهنات جمع هنة وهي الهفوة
اليسيرة ويكفي بها عن القبايح كهن وياتي ما في هذه اللفظة فالمعنى انها
كفارة للصغايرة وما يصدر عنهم سهوا وامور تعد سيات بالنسبة لهم
اذا فرطت منهم اي وقعت بسبب تفريط يسير منهم تطهيرا لهم ورفعا لهم
عن مثلها وان كانت جايزة او غفلات بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال
قلوبهم بامور امهم سلفت لهم وتقدمت منهم وقد غفرت ليبلغوا الله بعد ابتلايهم
وجعل مصايبهم مكفرة لما صدر عنهم طيبين مبرئين من خبايث الذنوب ودنسها
مهذبين اي مخلصين مما يشينهم من التهذيب واصله تنقية الاشجار
بقطع الاطراف التي تزيدها نموا وليكون اجرهم اعظم عند الله واكمل
فان ما يصيب المومن حتى الشوكة يوجر عليه كما سياتي وتوابهم اوفر اي اكثر
واجزل اي اعظم فيزيد كما وكيفا والاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما
بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا
من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الاخر ثم ان المم رحمه الله تعالى
استشهد على كونه صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء بحديث رواه الترمذي
والنسايي وابن ماجة والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ هو شيخه
ابن سكرم كما تقدم قال ثنا وفي نسخة اخبرنا ابو الحسين مصغرا وما في بعض النسخ
مكبرا غير صواب الصيرفي وقد تقدمت ترجمته وابو الفضل بن خيرون تقدم
ايضا قالا حدثنا ابو بعلى البغدادي المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال
حدثنا ابو خليفة السنجي تقدم بيان نسبته قال حدثنا محمد بن محبوب راوي سنن
الترمذي كما تقدم قال حدثنا ابو عيسى الترمذي صاحب السنن المشهورة
قال حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم قال حدثنا حماد بن زيد تقدم وفي بعض
نسخ الترمذي شريك بدل حماد عن عاصم ابن بهدله هو عاصم بن ابي النجود
ابن بهدله مولى بني اسد احد القراء السبعة قال الذهبي هو ثقة
في الحديث والقراءات توفي سنة ثمان وعشرين وماية وله ترجمة في الميزان
وبهدله بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام
وبعدها هاء ساكنة اسم امه فيرسم بالتاء ومعناه الخفة واسراع
المشي وعوام مصر تستعمله بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة
والنجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهي الحارة
الوحشية التي لا تحمل وتياك هي المشرفة قيل وكل عاصم في المحدثين زري
الحفظ هذا استغفرا من الذهبي عن ابن القطان عن مصعب بن سعد عن ابيه
هو سعد بن ابي وقاص مالك بن اهيب احد العشرة المبشرة بالجنة وهو
ثقة نزل الكوفة وتوفي سنة ثلاث عشرة وماية واخرج له الستة

قالت سر صفات جمع هنة والهناة
هي ظاهر من الشر لا تليق بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام وان وقع ذكر
للتاسي فالمعنى هفوات انتهت
تلت ويشهد لما قاله قوله
صلى الله عليه وسلم اني لاتوب في اليوم
مية الذي ترضى سجاياه كلها
كما المرء نبلا أن تعد معايبه

قوله اسم امه كذا في نسخ وقيل اسم ابيه
كذلك ابو النجود وقيل اسم ابيه عبد وبهدلة
اسم امه وهو ابو بكر الكوفي مولى بني اسد
ارسد بن وهو ابو علي وقيل ابو المنذر وقيل
وما ت بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومايه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال سعد قلت يرسول الله اي الناس اشد بلاء بالامراض وغيرها قال الانبيا عليهم الصلاة والسلام اشد بلاء ثم يليهم في شدة البلا الامثل فالامثل الفا للترتيب في الشدة والامثلية بمعنى الافضلية يقال هو امثل بني فلان واماثل القوم رؤساؤهم من المثالة وهي الفضيلة قال العباس

ابلغ لغير بني شهاب كلهم ... وذوي المثالة من بني عناب

وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالافاضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم قال تعالى اذ يقول امثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة يبتلى الرجل على حسب دينه الدين هنا بمعنى الطاعة اي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا تكون بليته فالاتقى اشد والاكثر بلا فما يبرح البلا اي لا يزال نازلا بالعبد المؤمن حتى يتركه يمشي على الارض وهو كناية عن وجوده او صحته اي يصيره كذلك فان ترك يكون بمعناه كترك جزر للسباع وهو حقيقة او مجاز من تركه بمعنى ابقاه كذلك وما عليه خطيئة ظاهره ان نفس الامراض والمصايب تكفر السيات وانها تكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا الحديث وما جا في معناه وقيل انما يكفر الصغاير ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسيا تي بيانه

وكاين تعالى اشارة لما يدل على ما دل عليه الحديث وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير الاية يعني فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ففي هذه الايات ما يدل على ابتلا الانبيا وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكاين بمعنى كم كما بينه النحاه ومن نبي تمييز لها والربيون جمع ربي منسوب الى الرب وقيل تغيير كتغييرات النسب وواحده ربي بكسر الرا وقيل انه نسبة للربة بمعنى الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي في حرب اصلا ووهنوا بمعنى فروا واستكانوا بمعنى ضعفوا واصله استكنوا او استكنوا من الكون وهذا التعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم باحد وانه لو كان نبيا كان مثل ما وقع لغيره وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم هم مذعنون بعجزهم ربهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي وصححه ما زال البلا بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله اذا مات او حشر وما عليه خطيئة لان ما اصابه يكفر سيانه كبيرة كانت او صغيرة كما تقدم وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي ايضا وحسنه واسناد هذا للنبي صلى الله عليه وسلم شعر بان ما قبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان

مثله

مثله لا يقال بالراي اذا اراد الله بعبده الخير في اخرته عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه به فيها يحمي عنه الذنوب واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك عنه مصايب الدنيا استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه بذنبه والبا للملابسة ومفعول امسك محذوف اي البلايا يدفعها عنه حتى يوافي ربه ويلقاه به اي بذنبه يوم القيامة فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافي بفا مكسورة مبني للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف وفي حديث اخر رواه الديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا احب الله عبده ابتلاه ليسمع تضرعه اي دعاه منذ للاله لمحبته لكلامه ومراجعته والتضرع بمعنى الدعا وردد كثيرا وبه فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع وفسر سمع بمعنى يعلم لانه غير مسموع لم يصب وحكي السمرقندي رحمه الله تعالى ان كل من كان اكرم على الله تعالى واحب اليه كان بلاوه في الدنيا اشد واقوى من غيره فيها كي يتبين فضله في الاخرة او في الدنيا لمن لم يصبره ويستوجب الثواب اي يستحقه تفضلا من الله لوعده به كما روي عن لقمان الحكيم انه قال لابنه اذ وصاه يابني الذهب والفضة يختبران بنا المجهول اي يعلم ظلومها وعدمه اذا اذيبا بالنار فيعلم هل فيها خبث ام لا والمومن يختبر ايمانه وقوته بالبلا اي باصابته وصبره عليه وتصبيره منه وقد حكي ان ابتلا يعقوب بمفارقة يوسف عليهما الصلاة والسلام وحزنه عليه كان بسبب التفاته اليه اي الى يوسف في صلاته ويوسف نايم عنده والتفاته محبة له منصوب اي لاجل محبته له فلما قطع التوجه لله قطعه الله تعالى عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي في تفسيره عن مسند وقيل بل سببه ان يعقوب اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل حمل بفتح الحا المهملة واليم وهو الصغير من الضان لسنة او اقل مشوي وهما بضم كان جملة حالية وكان لهم حمار صغير تيم فتيم جده اي رابحة الحمل المشوي واشتهاه اي احب الاكل منه وبكى على عادة الاطفال اذا اراد واما ليس عندهم وبكت جدة له عجوز رحمة وجبنهما اي يعقوب وابنه يتيم حدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف عليهما الصلاة والسلام للحايل المانع عنه فعوقب يعقوب بسبب بكا اليتيم والعجوز بالبكا اسفا تاسفا وحزنا على يوسف عليه الصلاة والسلام لغفده الى ان سالت وخرجت حدقتاه والحدقة سواد العين وبياضها وابيضت عينا ه من الحزن فلما علم يعقوب ببكا اليتيم وجدته كان بقية حياته منصوب على الظرفية اي عمره كله بعد ذلك يامر مناديا ينادي باعلى صوته على سطح والنداء على المكان المرتفع يصل الى البعيد منه ويقول في ندايه الا من كان من الناس كلهم مفطرا غير صايم فليتعد بدال مهملة مشددة من الغدا وروي بعجة ايضا عند ال يعقوب اي اهل بيته او المعظم اي عنده

برهان

ابن قتيبة

وفي هذا الخبر ومن كان صابرا فليغط عنده وعوتب يوسف بالمحنة اي البلية التي
قص الله علينا في القران من السجن وغيره وحكى هذا عن المص الدميري رحمه الله
تعالى في حياة الحيوان وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني
عن انس عن شيخه ابن جهم الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي
في الشعب ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقتاه لا اصل له وانه مع
قوله لا علم لها كيف يصح ان يعاقبا على ما لا يعلما كما ان قوله ابيضت عيناه بعد
قوله سالت حدقتاه كلام متناقض وجعله تفسيرا للسيلان تعسف بارد والصحيح
انه لم يعم فان العمى لا يجوز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي الشرح الجديد
هنا كلام طويل غير طايل وروي عن الليث بن سعد الامام وقد تقدم ان سبب
بلا ايوب عليه الصلاة والسلام انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه
في ظلمه اي بسببه واغلظوا عليه بشدة لومهم له موعظة الا ايوب
عليه الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه لانه رفق به اي كلمه برفق ولين رجاء
ان يثمر كلامه لنجبره كما قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام فقولا له قولا لينا
الخ مخافة على زرعه الذي في مملكته فعافاه الله ببلايه الذي ابتلاه به من
الامراض وهذا لا ينبغي ان يقال في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام فليت
المص رحمه الله تعالى تركه ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام لما
ذكرناه فيما مر والمحنة كالمصيبة كما تقدم من بينه من كون الحق في
جنبة امراته بفتح الجيم والنون وبسكونها ايضا وموحدة بعني الجانب والناحية
وفي نسخة جهة وفي اخرى جنته بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كما في
المقتفي قال الراغب الصهر الختن واهل بيت المراة يقال لهم اصهار كما قاله
الخليل وكل محرم او بليته انما كانت للعمل بالمعصية في داره وكا علم عنده
من المعاصي مما اقترفته اليهود من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت
جميلة تسمى جرادة فكانت عنده واسلمت ثم كانت تبكي على ابيها فامر الشياطين
ان يمثلوا لها صورة ابيها ففعلوا فكسته واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه
وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلبه الله تعالى
ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو ما اشار اليه بالجواب الثاني وقوله من كون
الحق الخ جواب اخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان
عليه الصلاة والسلام واحبها تخاصم عنده ناس مع اخرين من اقارب امراته
فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراما في شرعنا
وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبا وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي
ذكرها وهذه الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبيا عليهم الصلاة واللام ليزداد
ثوابهم وغيره مما مر وايده شدة المرض والوجع النازل بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما قالت عايشة رضي الله عنها في حديث رواه الشيخان

عنها

عنها ما رايت الوجع في الامراض على احد من الناس اشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما تقدم من حكمته وعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه لا ابن عمر رضي
الله عنهما كما قيل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي كان يعرض
له وهو اي والحال انه يوعك بضم اوله وفتح عينه المهملة المخففة وعكا
بفتح العين وسكونها شديدا اي اشد المامن غيره اذ اصابه مثله نقلت
له يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتحتين بمعنى نعم فهو جواب
له اني اوعك كما يوعك اي اتحم كما يحم رجلان منكم ايها المسلمون او الصحابة او
الناس قال عبد الله بن مسعود قلت ذلك اي شدة وجعك وكونه كوجع رجلين
ان بفتح ونشديد اي لان لك اجرك وفي نسخة الاجر مرتين اي ليضاعف لك
الثواب وفي رواية ان لك اجرين قال اجل نعم ذلك التضاعف كذلك اي هو
كما قلت امر محقق وجهه وحكمته كامر واصل يحمى الوعك الحر الشديد ويراد
به الحمى والمها وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيف والمراد به هنا كما تقرر
وما ذكر لا ينافي ما مر من قول الملكين انه صلى الله عليه وسلم لو وزن باهل الارض
رجح عليهم كما توهم لان ذلك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض فخروج
زيادته عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب في الجواب عنه من التعسف
الذي لا داعي له وفي حديث رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري وقد تقدم ان رجلا وضع يده على جسد النبي صلى الله عليه وسلم كما
يفعله العواد للمريض ليعلم حرارة جسده اشد ما يجدها من انفال والله ما اطيق
اي ما اقدر ولا استطيع مبالغة في شدة حرارته اضع يدي عليك وامس جسدك
من شدة حماك بضم الحا المهملة وفتح الميم المشددة اي حرارتها ويقال حمى وحمة
والافصح الاول فقال له صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا بنصب معشر على
الاختصاص والمدح كما بينه النحاة في بابه يضاعف لنا البلا اي يزاد ونضعف
الشيء مثله او مثلاه على كلام فيه في كتب اللغة ان كان النبي من الانبيا المتقدمين
بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها في قوله ليبتلي
واسمها ضمير شان مقدر بالفعل بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو معروف حتى
يقتلها اي يموت من شدة ألم به وفي سنن ابن ماجه ان الرجل الذي وضع يده على
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو سعيد ايضا والمص رحمه رواه من طريق
اخر لم يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ وان كان النبي من الانبيا
ليبتلى بالتعذير الشديد وهو بحسب ظاهر حاله وانما تركهم الدنيا زهدا منهم وان
كانوا اي الانبيا وان هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم يفرحون بالبلا اي يسرون
بمصايب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة لقدرهم وزيادة لاجرهم كما تقدم فالبلا بمعنى
ما ابتلوا به في الدنيا من الامراض وغيرها كما يفرحون بالتحتية اوايتا الخطاب بالرخا
وهو سعة العيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلا وذلك لشدة يقينهم بربهم

www.alukah.net

وعلمهم بما ادخره لهم في مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي الدعا
بالعفو والعافية المطيبة لهم على الطاعة والقيام بما امر وابه ولكل مقام مقال
فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه ايضا ما مر من انه صلى الله عليه
وسلم كان متواصل الاحزان كما تقدم بيانه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في
حديث رواه الترمذي وحسنه ان عظم الجزا اي الثواب مع عظم البلا اي لا ينفك عنه
مضاعفته كما مر وعظم بضم العين المهملة واسكان الظا المعجمة او بكسر ففتح اي من كان
بلاوه اعظم كان جزاوه اعظم عند ربه فمن رضي بما ابتلاه الله تعالى به فله الرضى من
الله تعالى عنه بجزيل ثوابه ومن سخط اي كره قضا الله ولم يرض به فله السخط اي غضب الله
عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجزع مما اصابه رضا بقضايه كان ذلك له مثوبة
واجرا فلا يتوهم انه ليس امرا اختياريا له فانه ذكر من الصبر وعدم الشكوى امر
اختياري اما حزنه من غير جزع ولا ضجر فلا يضر كما في الحديث ان القلب ليحزن
وان العين لتدمع وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوا يجز به عاجلا وذلك
ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في
ثواب غير المذنب وهذا التفسير يروى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال الم
انه روي مثل هذا عن عايشة رضي الله عنها وهو الذي رواه الحاكم وعن ابي ذر عن
مجاهد ايضا وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث رواه البخاري عن
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه روي بينا الفاعل والمفعول اي
ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها واختلف في اي الروايتين ارجح
فقال ابن الجوزي الثاني وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب لعدم
اسناد المصايب لله والثاني فيه تسليم بجعل كل شي منه واليه وما ذكر في الاية هو
احد وجهين فيها فيكون في حق المومنين وثوابهم على مصايبهم كما ورد في الحديث
وقيل انها في حق الكفار وبعضها كبعض قوله وهل نجازي الا الكفور وهو مروي
عن الحسن ويويده قوله بعدها ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وتمامه في كتب
التفسير وشروح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان في رواية
عايشة رضي الله عنها فيما من مصيبة تصيب المسلم اي مصيبة كانت
قليلة او كثيرة وفيه التجانس المغاير اذ احدي كلمتي المادة اسم والاخرى فعل
ومثله ازقت الازقة الا كفر بها عنه اي من ذنوبه او يزيد بها في حسناته حتى
الشوكة يشاكها في بدنه فانها مع قلتها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة
المصايب كل ما يصيب الانسان من خير او شر وخصها العرف بالثاني وقيل الاول
من صوب المطر والثاني من اصابة السهم واجمعت العرب على همزة المصايب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد وجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله
حتى الشوكة يجوز رفعها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائيه وجوز نصبها
بمقدر اي حتى يجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها بضم اوله اي تدخله في جلده





تلسابي

بنفسها او بادخال الغير اي بشوك غيرها فيه وصل الفعل لان الاصل يشاك
بها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحتية ونسب للجوهري ولا وجه له لانه
مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى اخر والشوكة معروفة
وهي في غاية القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية في الشدة تعسف
وروي الاحط الله بها عنه خطيئة او كتب له بها حسنة او رفع له بها درجة
واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يوجر على
غير المصايب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل
له في ذلك فثوابه انما هو على صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته ورده
السخاوي بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي ٥
لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة
فهو تحصيل للحاصل وسوء ادب وانا اقول ما قاله العز لا وجه له ولا
يليق صدوره مثله منه فانه تعالى له ان يثيبه ابتدا او ان يجعل ما اتفق له
بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان من قتل قتيلا واستحق
ورثته الدية حصل له نفع دنيوي بغير فعله فهذا ايضا مما جعله الله سببا
لثواب عبده المومن رحمة له ومننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا اذى احدا
بنعم عليه جبرا لخاطره فكيف بنكير مثله من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر
ورضي وفي كلام مشيخ والذي ابن حجر الهيتمي نص الشافعي في الام ما يصرح
بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على
عقله ماجور ومثاب بكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا العقل المستلزم لانتفا
الصبر وحمل النص على مريض صبر عند ابتدا امرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله
يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون
فالمحمل المذكور غلط نشاوه الغفلة عما ذكروه في المجنون والحاصل ان من اصيب
وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة والصبر عليها ومثله كناية مثل
ما كان يعمله من الخير وغيره ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره ٥ فان كان لعذر
كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شي انتهى ملخصا
وما قاله العز افي ليس بشي ايضا فانه قد يقصد الدعا بما هو حاصل لزيادته
او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا له بالوسيلة والدرجات الرفيعة وهي محققة له وقد امرنا بالدعا بها
كما تقرر في محله وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان من رواية ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ما يصيب المرء من نصب بفتحتين اي تعب
بدنا او من سقم في بعض امور الجايزة له ولا وصب اي وجع او لزومه او
فتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة ولا هم بفتح الهاء وتشديد اليم وهو
قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان الهم يكون لما لم يقع والغم على ما وقع

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

كامر ولا حزن بفتحتين وبضم فسكون وهما من امراض الباطن وكذلك ساغ عطفهما على
الوصب ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم واصله ما يمنع خروج النفس
واريد به ما ذكر حتى الشوكة يشاكها تقدم بيانه الا كفر الله بها من خطاياه ٥ من
زائدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها كحقوق العباد وفي حديث ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه الذي رواه الشيخان ما من مسلم يصيبه اذى اي امر يؤذيه في بدنه
او نفسه الا حات الله عنه خطاياه بالحا المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة
واصله حاتت فادغم وحات وحت بمعنى ازال يقال حتّ الثوب اذا فركه
ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه كما تحات وفي نسخة كما تحت ورق الشجر
هو كناية عن اذهاب الخطايا فشبه سقوط ذنوبه بعفوها بتناثر اوراق الشجر
منها وفي حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط بسند جيد
من وجه اخر ما ضرب على امرء عرق الا حط الله عنه خطاياه وكتب له بها حسنة
ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بقضنا وجدت
عليه فقال ان الصالحين يشد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة
لكل مومن لان الاذى لا ينفك غالبا عن الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك فايدة
الصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يودي بها
وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله تعالى عنه من اجلال الله تعالى وتعظيمه
حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغير وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين
سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في
قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر كي ترضي وانك حسرتي ... وحسبي ان ترضي ويشجيني صبري

وسيل علي رضي الله تعالى عنه اي خصال المومن خير فقال ما عاني امرء شيا اعظم
من الصبر والرضي والتسليم للقضا فذلك خير دنيا واخرى وسيل ايضا ما راس
العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كان علمه وبالا عليه وارشد من الشد

فوجه لاسلم لامره ... في كل ضايقة وشد خناق

مر بي وابراهم لما سلما ... سلما من الاغراق والاحراق

وحكمة اخرى في ابتلا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ونحوهم بالامراض والمصايب اودعها
الله تعالى اي جعلها لهم كالوديعة في الامراض المصيبة لاجسامهم دون بواطنهم وحواسهم
وتعاقب الارواح عليها اي على اجسامهم بتكريرها ويحي بعضها عقب بعض وشدتها
عليهم كامر عند حلولها اي بتاليمهم الله بذلك اذا قرب موتهم لتضعف قوى نفوسهم
الروحانية بكثرة امراضهم وشدتها واذا وقع هذا فيسهل خروجها اي خروج ارواحهم
ومفارقتها لابدانهم عند الموت اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن
وقواه يعجز عن امساكها فيسهل على ملك الموت عليهم وكيف عليهم موته النزع اي اخراج

الروح

الروح من البدن وموته بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون وشدة
السكرات يعني سكرات الموت وغمرات شدايده وما يلحق الميت من الغشي الشبيه
بالسكر في غيبة الحس يتقدم المرض على الموت والاحتضار اي سبب ذلك المذكور ولو قويت شق عليها وصعب فكان اشد عليه فتخلق موت
الفجاة بضم الفا والمد وبفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال
فجاه الامر يفجوه اذا اتاه على غفلة منه واخذه له دفعة من غير انتظار لاجل فهو
اشد عليه لشدة قواه المانعة من تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض العلما
كما ياتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجاة اخذة اسف اي غضب وقهر
من الله كما ياتي وروي اسف بالمد اسم فاعل لانهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له
بالوصية ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه رحمة وهو الصحيح لحديث
موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر وبه جمع بينهما كما يشا فتختلف
احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة
والسهولة عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه ويشتد عليه وبعضهم يسهل
عليه حالة النزع فان قلت اذا كان تولي الامراض للتخفيف الموت وسكراته
فكيف قال صلى الله عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكر والله حكمة وكيف يكون موت
الفجاة لبعض الكفرة والفجرة قلت تالمه صلى الله عليه وسلم بسكرات موته
لا ينافي انها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات اشد من غيره
لكونه كصبر شجرة قوية كما تقرر مع ما فيه من بعد الموت على الغضب وقد قال صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضي الله تعالى عنهما مثل المومن
اي حاله وصفته العجيبة مثل خامة الزرع للخامة بخا معجمة وميم العود اللين الذي
ليس بغليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هي اول ما ينبت على ساق واحدتها
منقلبة عن واو ونقل عن الفرا انها بخا مهملة وفا وفسرها بطاقة الزرع وعن احمد
مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتنحني اخرى وروي تحمر مرة وتصفر
اخرى تفيئها الريح بضم الفوقية وكسر الفا تايلها مثناة تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور
تشديد البا التحتية وروي بيا تحتية في اوله اي يميلها هكذا وهكذا اي الى اليمين تميل
يمينا وشمالا ولا تنكسر كما قال ابن خفاجه

ابى وان كنت هضبة جلدا ... اهتز للحسن قامة غضنا

كاني غصن بانة خضل ... تعطفه الريح ههنا وهنا

وفي صحيح مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من حيث اي من اي جانب
اتتها الريح تكفوها بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة اي تقلبها والمراد
تميلها ايضا فاذا سكتت الريح ولم تهب تعدلت اي انتصبت لانها لم تكسر لينها وعدم
غلظها وفي نسخة اعتدلت وكذلك المومن يكفا بضم فسكون وفتح وهمزة اي يتقلب من صحته
لمرضه كثيرا ثم يبرا فلا عتياده الامراض لا تغتبه ويهلك بالبلا من حيث اتاه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفى ومثل الكافر والفاجر
العنصل الغليظ كمثل الارزة لا تزال قائمة حتى تنقصف اي تنقصف من اصلها
والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر
الارزة المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آرزة بالمد بزنة فاعلة وانكره
ابو عبيد رحمه الله تعالى صما اي صعبة شديدة اليبس والقوة معتدلة اي قائمة
منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها حتى يقصمه الله بقاف وصاد مهملة قبل
الميم اي ياخذه بغتة من غير تقدم بلا فاقصم بالقاف الكسر مع الابانة والقصم
بفاء بدونها وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكماء ان تعرض للسلطان ارداه ومن
تطاول له تحطاه وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تضرها لان من الشجر
ومال معها من الحشيش وما استهدف لها من الدوح العظيم قصفته ولا يرى تمام

• ان الرياح اذا اعصفت قصفت • عيدان نجد ولم يعبأن بالرتم •
• بنات نعش ونعش لا كسوف لها • والشمس والبدر امنه الدهر والرقم •

وفي كليلة ودمنه الريح لا تقلع عودا اينا بتا • وتقلع الدوح العظيم الثابتا
معناه اي هذا الحديث ان المؤمن مرزء بالتشديد والهمز اي لا يزال يصيبه الرزايا
وهو من رزأ الشيء اذا انتقصه مصاب بالبلا بالمد اي تنزل به المصايب والامراض بتقدير
اي بتغيير احواله وقيل بتصريف الله فيه وله وتقلبه بين اقدار الله التي
قدرها عليه من صحة ومرض وغيره منطاع لذلك اي منقاد مذعن مطيع مستسلم
واتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على انه مطاوع لين الجانب برضاه اي
لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشيء اللين الذي ينطبع بكل ما يحكم به كما
قيل • ان المحب لمن يحب مطيع • ووقع هنا في بعض الشروح برمضاء بميم
بعد الراء من رمضا النار وحرارتها اي ما يصيبه من الالام يزيده لينا لكن قوله
بعده وقلة تخلد يقتضي الاول وياباه واظنه من تحريف الناسخ لطا عم خامة
الزرع واعتياده الرياح عطف تفسير وقابلها من غير ان تكسر لهبوبها وترخيها
براء وحاء مهملتين بينهما نون من ترخ السكران اذا مال وفيه كلام في شرح مقامات
الزمخشري من حيث ما انتهتا اي من اي جهة كانت جنوبا وشمالا للينها فاذا
اراح الله عز وجل براي معجمة اي ازال عن المؤمن رياح البلا بالا استعارة مفرق مما
لما في الحديث كانه لما شبهه بالخامة شبه ما يطرا عليه بالرياح المعنوية عليه
تميله هنا فاعتدلت اي برا من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا
سكنت الريح واليه اشار بقوله صحيحا وهو حال او تمييز نحو اعتدلت خامة
الزرع عند سكون رياح بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السماء والارض من
مهب الرياح واصل معناه الداخل من كل شيء ومنه الجواني مقابل البراني
ورجع اي المؤمن الى شكر ربه على ما انعم به عليه من السلامة ومعرفة نعمته اذ
انعم عليه بالخلاص مما يكره ويخشى برفع بلا يه عنه وتحانه عنه منتظرا رحمته له

راجيا احسانه وثوابه عليه اي على ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله
تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فاذا كان المؤمن بهذه
السبيل اي هذه الحالة من اصابته بالبلايا والامراض لم يصعب ويشق عليه
مرض الموت اي المرض الذي كان سبب موته منه لابتلايه بالامراض المتوالية
عليه ولا تنزله اي حلول الموت به ولا اشد تعليه سكراته ونزعه اي نزع الروح
منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا الابتلا في ما تقدم في حق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من انهم اشد الناس بلا لانه في حالة اخرى
وهي نزول المصايب بهم قبل حضور الموت لعادته اي اعتياده بما تقدمه
من الالام ومقاساتها ومعرفته بالرضى بها اي المصايب التي تصيبه قبل موته
من الاجر والثواب فانه لعلمه بذلك تهون عليه وتوطينه نفسه على المصايب
اذا اصابته اي اطمان نفسه لها لعلمه بانه لا بد له منها فيرضى ولا ينزعج
وتلق فالتوطين اصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر
قال • ولا خير فيمن لا يوطن نفسه • على نايبات الدهر حين تنوب •
وعلى بتشديد الياء وضعفها الضمير للنفس والرقة برا مهملة وقاف مشددة المراد بها
الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمايرين للمصاب ايضا بتوالي المرض اي
دوامه او تكرره او شدته اي قوته والمه فهذا حال المؤمن في حياته والكافر حاله
بخلاف هذا الحال الذي اعتاده المؤمن فهو معافا من الامراض والبلايا في غالب
حاله اي في حاله الغالب عليه واكثر اوقاته ممنع اي متنفع ومنعم عليه ظاهرا
بصحة جسمه لعدم ابتلايه بالامراض استدراجا له حتى يغفل عن اخرته كالارزة
الصما اي التي هي غير مجوفة فلا يزال كذلك حتى اذا اراد الله هلاكه
بحصور اجله وانقراض عمره قصمه اي كسره لحينه اي لوقته الذي حضر
فيه اجله على غرة بكسر الراء وهو الغين المعجمة والراء المهملة مشددة وتاء تانيث
اي على غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته حتى اصابها اي يترقب غفلته
ليهجم عليه ويتمكن منه واخذه بغتة وفجاة من غير لطف ولا رفق به بل بشدة وعنف
تضربه الملايكة فكان موته اشد عليه حسرة تميز وذلك لعدم تاهبه له ومقاساة نزعه
اي نزع روحه منه وقبضها منه مع قوة نفسه وقوة جسمه بعدم ما يعتريه من الاسقام
والآلام اشد الما وعذابا له في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد عليه مما قاساه
في الدنيا في حال نزعه كما خفف الارزة هو انفعال من الجعف بجيم وعين مهملة
وفا وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين على الجيم وكما قال الله تعالى في حق
الكفار فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون اي غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم
مبالاتهم على ما قيل وكذلك عادة الله في اعدايه من القوم الكفرة جارية على
اخذهم بغتة كما قال الله عز وجل فكلا من القوم الكفرة اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا

الألوكة
www.alukah.net

اي انزلنا عليه حاصبا وهم قوم لوط عليه الصلاة والسلام والحاصب بحج تاتي بالحصبا وهي حجارة صغار كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخسف ارضهم كما قالته المفسرون ومنهم من اخذته الصيحة وهم قوم صالح وشعيب عليهما الصلاة والسلام اتتهم صيحة واصوات هايلة وصواعق فاهلكتهم الاية ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا فنجاجميعهم ماض بمعنى اتاهم فجاة بالموت على حال عتو بضم العين المهملة ومشاة فوقية وواو مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة عما حل بهم وصبحهم اي اتاهم في الصباح به اي بالهلاك على غير استعداد اي تهيو لما سيحل بهم لاستدراجهم بغتة ولهذا الامر الذي ياتي بغتة وكونه من شان الكفرة ذكر عن السلف من العلماء والصالحين انهم كانوا يكرهون موت الفجاة لجميعهم على غير استعداد له بوصية ونحوها من الحزم المكفر للذنوب وفي نسخة وكلهذا اما كره السلف موت الفجاة وما يريد صحة الاولى قوله ومنه اي مما ذكر عن السلف ما روي في حديث ابراهيم هو النخعي كما في النهاية وقد تقدمت ترجمته كانوا يكرهون اخذه كاخذ الاسف اي الغضب لان من غضب على احد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاة يشبهه يريد باخذة الاسف موت الفجاة كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه وانه قد يكون راحة للمومن وحكمة ثالثة في مصايب الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصالحين ان الامراض نذير الموت بنون وذال معجمة اي منذرة به ومنبهة لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي اخرى يريد بموحدة وراو دال مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة اي رسول يجيء من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب بريده م اي بغلي سقطوع الذنب كان يعد في المنازل لرسل الملوك وما قيل من انه لو قال ينذر بالموت كان احسن ليس بشي ويقدر شدتها اي شدة الامراض شدة للموف من نزول الموت لانذارها بما هو اشد منها فمنعته من اصابته الامراض اي بنهيا بالاعمال الصالحة وزهده في الدنيا الفانية وعلما شاهد حاله اي بمجيئها مرة بعد اخرى بقال صديق من يشاهد في بسو الدعني ويره لي كانه يذكر عهدا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب اذا الرجال كبرت اولادها وجعلت امراضها تعتادها

تلك زرع قد دنا حصادها للقاريه عز وجل ولقا الله تعالى كناية عن الانتقال للدار الاخرة والموت وزهد من دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الانكاد جمع نكد وهو ما يغم المرو يسوءه وهو من شانها ولا راحة لمومن فيها وفي النكد الضيق والشدة ويكون قليلا اي فكره معلقا اي مشغولا مهتما بالمعاد اي الاخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقيد بشتصل بنون وصاد مهملة اي يخرج عن كلها يخشى ويخاف نباعته بكسر النا الفوقية والذي في الصحاح فتحها وهو الصحة وما يترتب على الامر ويعقبه من المواخذات والضرر من قبل الله اي حتوفه التي هي



من جانبه ومن العباد اي حتوفهم فيخرج من عهدتها باداء ما يلحقها البلا يعاق عليها ويودي الحقوق التي في ذمته الى اهلها اي اصحابها بايصالها واتيانها كل ذي حق حقه وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه من وصيته فيمن يخلف فعل ماض اوظرف بسكون اللام اي ما بقي بعده من مال وولد ونحوه وفي نسخة فيمن يخلفه او ينظر في امر بعده اي يعرفه فيوصي به كالدين او يعاهد ورثته عليه وهذا قلما يخلو منه احد وما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين واما الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهم غير محتاجين لمثله ليس بشي ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المومنين ويريد الاول قوله وهذا انبينا صلى الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة لما في اول سورة الفتح اي لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا تواخذ به او ما بعد ذنبا من ملكك مغفور لك وفي الاية كلام في كتب التفسير مشهور ومر انها نزلت عليه صلى الله عليه وسلم في مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها فقد طلب التفصل اي التخلص والخروج من عهدة ما في ذمته في مرضه اي مرض موته وعده في مرضه لقوسه لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل مرضه باياما قليلة من كان له عليه مال او حق في بدني كضرب وقع منه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابي وتقدمت قصتهما واقاد من نفسه وماله اي مكن من له حق في بدنه من القود منه بفعل مثل ما فعل وامكن من القصاص منه وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه عليا ورد في حديث مروي عن الفضل بن العباس عمه صلى الله عليه وسلم ورضي عنه من انه صلى الله عليه وسلم ضرب اعرابيا بقضيبه فلما خطب الناس وقال من كان له علي حق فليطلبه فقام اعرابي وقال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف الترمه وقبله وقال انما اردت هذا وكما ورد في السير في حديث الوفاة اي وفاته صلى الله عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلى الله عليه وسلم قبيله استحل الناس مما لهم عليه من الحقوق كما مر وما قيل من ان هذا ليس في موقعه لان التفصل من الحقوق مطلوب من ادنى المومنين فكيف باعلاهم عند وفاته ناشئ من عدم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التفصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك تفصل منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمومنين وهذه اعلى المراتب وارضى صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالثقلين بجده وقوله كتاب الله وعترتي بدل من الثقلين او عطف بيان مبينين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد الخفة وهما الانس والجن لسما بهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما تعمر بالانس والجن والرجحان قدرهما لان الرجحان في الميزان يثقل ما فيها اولانه يثقل رعاية حقوقهما والعترة بمثناة فوقية الاقارب الادنون واهل البيت واختلف في المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي



الألوكة
www.alukah.net

فاجيبه وانا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا
به وحث على ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفى
في شروحه واوصى بالانصار عينيه والعيبة بفتح مهملة مفتوحة وباء ساكنة وموحدة
ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخاري الانصار كرشي وعيبتي والمراد
الكرش مقر اللغذ امن الحيوان كالمعدة للانسان تجوزبه عن موضع اسراره التي تخفى
وعبر بالعيبة عن مقر ما يظهر من مهماته وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه
كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا ايضا مما قاله صلى الله عليه
وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها ونعيته وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي
لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ودعا اي طلب صلى الله عليه وسلم من
الصحابة في مرض موته ائتوني اكتب كتابا لئلا تضلوا امته بعده كما تقدم بيانه وما فيه وانه
اما في النص على الخلافة لمن هي بعده وهو الاصح كما مر وما الله اعلم بمراده الذي اراد
ان يكتب ثم رأى صلى الله عليه وسلم رأيا حزم به وهو ان الامساك عنه وتركه افضل
وخير من كتابته لانهم خالفوه واستمروا مما اراده كما تقدم تفصيله وهكذا اي
مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من التفصل والوصية سيرة عباد الله
المؤمنين واولياء المتقين اي دابهم وطريقتهم ان يتفصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وهذا المذكور كله مما يفعل عند حلول الاجل يحرمه
غالبا الكفار وقد يقع لبعضهم ولا يفيده شيا وانما حرموا هذا لانه الله اي اهمالهم
لهم حتى تصرم اعمارهم وانما تملى لهم ليزدادوا اثما بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن
حقوق الله تعالى وحقوق عباده واستدراجهم اي تقريبهم من الهلاك درجة
بعد درجة من حيث لا يعلمون لغفلتهم بما هم مشغولون من امور الدنيا منهمكين
في غيهم متقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها وانما هي لقطع
معذرتهم ومزيد بعدهم بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة كما قال الله تعالى
ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم
يرجعون والمراد بالصيحة تلحي الصور الاولى والاخذ الاهلاك بغتة ويخصمون
بمعنى يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم في الاسواق
وهم يتعاملون ويختصمون بفتح الخاء المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراءات والغريبة
ولذلك اي لكون عادة الانبيا التفصل من الحقوق والوصية عند الموت قال صلى الله
عليه وسلم في حديث تقدم رويناه عن انس رضي الله تعالى عنه في رجلمات فجاة سبحان الله
المقصود بها التعجب كما تقدم بيانه والتعجيب من موته فجاة كانه مات فجاة غضب من الله
ثم اشار الى بيان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب
فقال المحروم من حرم وصيته فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها وقيل
انها كانت واجبة اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية الى اخرها ثم نسخت وقال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد

عن

عن عايشة رضي الله عنها موت الفجاة راحة للمومن الذي ليس عليه تبعة
يحتاج للوصية بها لراحته من سكرات الموت واخذة اسف بغير مد بمعنى غضب
وبمعنى غضبان ومنه فلما اسفونا انتقمنا منهم للكافر او الفاجر اي المنهمك في المعاصي
واو للشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتامل
وذلك اي كون موت الفجاة كذلك لان الموت ياتي المومن وهو غالبا اي في اكثر
احواله واوقاته او غالب المومنين ياتيه الموت حالة كونه مستعدا له اي متهيا
لاعماله الصالحة ووصيته وتفصله منتظر الحلوله به غير غافل عنه وفي نسخة
بزيادتهما فكان امره اي الموت عليه كيف ما جاءه اي في اي حال حل به وافضى اي
اوصل الى راحته من نصب وتعب الدنيا ولو ترك واو وافضى كان اوضح واذاها من
اذاها اكدارها كما تيسر

خلقت على كدر وانت تريدها ... صفوا من الاقذاء والاكدار

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان عن ابي قتادة رضي الله
عنه في جنازة مر به فقال تقسيما للموتى عند موتهم ان منهم مستريح من اذى
الدنيا وتعبها اذ لا راحة للمومن دون لقاء ربه ومنهم من هو مستراح منه اي
يستريح من ظلمه واذاه العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا واشامته قد يمنع القطر ويحل البلا وناي الكافر
والفاجر منيته على غير استعداد لها والمنية الموت من مني بمعنى قدر لانها مقدرة في
وقت مخصوص ولا اهنه بضم الهمزة بمعنى الناهب والاستعداد والمقدمات بفتح
الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم او من المتعدي وهو قدمه اي ما تقدمه
من امراض ونحوها منذرة من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه مرعجة اي محركة
على تدارك ما يلزمه بل ياتيهم بغتة وفجاة فتبهتهم اي تدهشهم وتذهب عقولهم
فلا يستطيع رد قولها بل فعلها ولا هم ينظرون اي لا يمهلون بعد مجيئها ولا يوخرون ساعة
بعد امهالهم الاول وهو اقتباس من الاية فكان الموت اشد شي عليه لذلك وفراق الدنيا
افظع بظا معجمة وعين مهملة اي اشق واكره واشنع امر يدهمه اي اصابه بشدة
وهو غافل عنه واكره شي له اي كما ورد ايضا ان المومن اذا مات كان كالغايب
يقدم على اهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الابق يرد على سيده والمراد المعنى
المذكور اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث رواه الشيخان عن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه من احب لقاء الله بقدومه عليه عند موته احب الله لقاءه
باكرامه في جواره بالملا الاعلى ومن كره لقاء الله بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه
كره الله لقاءه لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية او موصولة وبويده رواية
اذا احب الله الخ واحتمال النظر فيه خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني
يحتاج للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزا فالمعنى اخبر واعلم بمحبته لقاءه اذ محبة
الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شي مما قاله ابن حجر

واقام الظاهر مقام الضمير تنويها لشانه ومشاكلته تتمة اعلم ان العز ابن عبد السلام قال في كتاب فوايد المصايب ان لها فوايد تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية وذلها والبه الاشارة بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة الى اخرها اي اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضايه لا مجيد لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو والتضرع والدعا قال تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وتبين الصبر والحلم والعفو عن جناها والفرح بها لاعتياد الثواب والشكر على العافية ومحو السيات بها ورحمة المصاب بها وعزم ومعرفة قدر النعمة الزايلة عنه وترقب منافع خفية بها كما قيل كم من نعمة مطوية كدفين انسا المصايب ومنعها من التكبر والخيلا والرضي بما قدره الله تعالى فلذا كان اشد الناس بلا الامثل فالامثل الى اخرها فصله

## القسم الرابع

من هذا الكتاب في تصريف وجوه الاحكام وفي نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغيرها من قول الى اخر فمن تنقصه صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تحقير له وغض من علي مقامه وسبه اي بذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المصرحه الله قد تقدم في هذا الكتاب من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم اي التي يستحقها لذاته وما يتعين له على امته بل على الناس كافة من بر اي احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم وتوقير اي تعظيم وتبجيل وتعظيم واكرام لاحترام مقامه وبحسب هذا بفتح السين اي بقدار ما يجب وتتعين له حرم الله ازاه وكيف كما سياتي بيانه وهذه قرينتها واجمعت الامة على قتل من تنقصه صلى الله عليه وسلم وسابه من المسلمين وفيه بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل لذلك من الكفار هل يقتل وينقض عهده ثم يقتل ما منه وبأتي ذلك مبسوطا في فصل بعقود له وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظرا لان مذهب الشافعي ان من تنقصه صلى الله عليه وسلم يغير قذف من المسلمين وكذا سائر الانبيا عليهم الصلاة واللام يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه خلاف ايضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبيا القتل فلا يستتاب وقيل ان تاب فورا واسلم بعد الردة فبحد حد القذف ولا يقتل كما حكي عن كثيرين منهم فلا ينبغي دعوى الاجماع فيه الا ان يريد اجماع اهل مذهبه من المالكية او عدم الاعتداد بالمخالف فيه واقول ان مراده الاجماع على وجوب موجب القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع ولو صرح به كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول واشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان عرض ما بمنعه بعده وقال انه لم يخالف فيه احد الا ابن حزم القايل بعدم كفر من استخف به صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به فالمعترض لم يقف على مراد القاضي رحمه الله تعالى ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسياتي

ان شا الله

ان شا الله تعالى بيانه ثم ذكر ما يويد ما قاله من الايات فقال قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فبه استيناس لما ذكره لان من لعن في الدنيا والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن اذيته صلى الله عليه وسلم باذي الله فما قيل من انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناش من عدم العلم بمراده وقال تعالى والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم يعني في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بخلود العذاب وقال تعالى وما كان لكم اي لا يجوز ولا يصح لكم ان توذوا رسول الله بكلما يكرهه قولا وفعلا ولا كان لكم ان تنكحوا ازواجه من بعده اي بعد موته ابدا فحرمتهن عليهم موبدة لانهن امهات المومنين ان ذلكم المذكور من الاذية والنكاح كان عند الله عظيما لقبحه ومنعه شرعا واستحقاق فاعله الخزي في الدنيا والاخرة وقال تعالى في تحريم التعريض له صلى الله عليه وسلم بما يوذيه من غير تصريح به يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية وذكر ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهي عن اذيته صلى الله عليه وسلم صريحا وتعريضا فيه دلالة على ما ادعاه بالطريق الاولى والاقوى والاعتراض بانه غير دال على ما ادعاه لاوجه له غير قلة التدبر واراد المصرحه بالتعريض الايهام والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المومنين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كلمهم بالايدر وننا راعنا اي راع جانبنا وتحمل علينا حتى نفهم ما تقول فلما سمعه اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له ذلك يقصد سبه اما لانها كلمة سبت بلغتهم بالعبرانية او يقصدون بها وصفه بالرعونة وهي الحمق فتفطن له بعض الصحابة فقال لهم لين لم تنتهوا عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم بهذا الاخير لنه بما قصدتم فقالوا التلم تقولونها فانزل الله هذه الاية نهيا للمومنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه المصنف بقوله وذلك المذكور من التعريض وجهه ان اليهود لعنهم الله كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعنا يا محمد اي ارعنا سمعك اي راع جانبنا بتوجهك الينا والق سمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم به عندك ويعرضون بالكلمة يقصدهم معنى غير ظاهر يريدون الرعونة اي يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل ينصبونه بقدر نحو كن او صرت راعنا اي ذا رعونة فنهى الله المومنين في هذه الاية عن التشبه بهم يقول مثل ما نهاكم له صلى الله عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد وامروا ان يقولوا ما يودي معناه من غير ايهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر فهنا وقطع الذريعة بنهي المومنين عنها اي عن هذه الكلمة الموهمة او الضمير للذريعة وقطع مصدر او فعل ماض اي قطع الله الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة هي الوسيلة الموصلة لامر محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم الكلام عليها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق الى سبه صلى الله عليه وسلم والاستهزا به فانهم كانوا يقولون ويتغامزون وقيل بل نهي المومنون عنها لما فيها من مشاركة اللفظ

اي كونه مشتركا بين معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود في لغتهم بمعنى
اسمع لا سمعت دعا عليه قال الراغب كان ذلك قولا يتولونه للنبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التهكم يقصدون به وصفه بالرعونة ويوهمونه انهم يتولون راعنا
اي احفظنا انتهى ومعناها الدعا كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون بها
واصلها راعين وانظرنا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال اوانتظرنا
وثانا حتى نفهم ما تقول وقيل بل نهوا عنها لما فيها من قلة الادب وعدم
توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى
ارعنا نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها صيغة مفاعلة من الجانبين
وسوء الادب فيها ظاهر فنهوا عن ذلك لما فيه من ترك الادب مع صلى الله عليه وسلم
او لمضمونها اي مدلولها عندهم انهم اي العاملين لا يرعونه ويحفظون حرمة الابرعايته صلى
الله عليه وسلم لهم وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قال الواحدي في الوسيط
وهو صلى الله عليه وسلم واجب الرعاية على كل احد بكل حال اي في كل حال سواء راعى غيره ام لا
والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة
رضي الله تعالى عنهم لهم فانهم اعرف بمقام النبوة واجل عن وقوع تقصير منهم في التادب
معه وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في الحديث المشهور عن التكني بكنيته الشريفة
وهي ابو القاسم كنى باسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم اكبر اولاده ولذا كني به واختلف
هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية ما صدرت باب او ام والكنب ما اشعر بمدح او
ذم والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل ام لا فقال تسموا باسمي اراد به محمدا
لانه اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم واشرفها والتسمية به مستحبة فيمن ورد
فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة ولا تكنوا بكنيتي بفتح التا الفوقية
والكاف وتشديد النون واصله تتكنوا فحذف احدى التاءين تخفيفا قياسا وقيل
اصله تتكانوا حذفت الفه لالتقا الساكنين وهو تكلف من غير داع له وقيل انه
روي تكنوا بتخفيف مسكن الكاف والاول اشهر واظهر وروي لا تكنوا ايضا
صيانة للنفس عن ان يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعة قدره وهو وما بعده
منصوب مفعول له رحاية اي حفظا عن اذاه اي ان يوذيه غيره ثم بين علة
المنع وتاذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بقوله اذ كان صلى
الله عليه وسلم استيقظ اي اجاب والتفت لرجل ينادي يا ابا القاسم من خلفه وهو في
السوق فقال له الرجل الذي نادى لم اعنك اي لم اقصدك بندائي هذا انما دعوت
هذا يشير لرجل آخر وابو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار فنهى صلى الله
عليه وسلم حينيذ اي حين اذ وقعت هذه القصة عن التكني بكنيته بضم الكاف وقد تكسر
من كنيته وكنوته واصل الكناية الستر ليلا يتاذى باجابة دعوة غير الصادرة ممن لم
يدع اذ ظنه دعاه والتفت نحوه ويجيء بذلك انما تكنون والمستهزؤن من الكفرة
ذريعة اي وسيلة وطريقا الى اذاه بندا غيره ايها ما النداية واسماعاله والازراية اي

الاستخفاف

الاستخفاف بتحقير ايه فينا دونه بكنيته فاذا التفت صلى الله عليه وسلم لمن ينادي
قالوا له حين اجابهم انا اردنا هذا متبرين لغيره قصد السواه من تكني بكنيته
تغنيثا له اي ابقاعا له في الغنث وهو الامر الشاق فهو بمعنى مهلة ونون ومثناة
فوقية واستخفافا بحقه اي تهاونا وتحقيرا بالعدول عن توقيره على عادة الجان بضم
الميم وتشديد الجيم قبل الالف ونون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية فنهى
صلى الله عليه وسلم حماية اذاه اي منع نفسه منعا تاما فان من جاهر جول الحمى يوشك ان يقع
فيه بكل وجه يفضي اليه فلذا امتنع من المشاركة في كنيته ببعلم المنع مما يوهم معنى قبيحا
بالطريق الاولي كتعولهم راعنا ونحو ثم شرع في بيان حكم التكني بكنيته شرعا
فقال فحمل بعضهم العلما تنهيه اي حملوا حكمه في المنع وتنهيه عن هذا المذكور من التكني
بكنيته على مدة حياته لان علة تاذيه بسماعه انما تتصور في حياته واجازوه بعد
وفاته لارتفاع العلة المذكورة بموته صلى الله عليه وسلم والشي قد يرتفع بارتفاع ما
علل به وينتهي بانتهاء فلا يقال ان عموم لفظه يابا به والناس من العلما في هذا الحديث
بمعنى حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هذا هب ليس هذا موضعها الذي تذكر فيه فصلة
لطولها وما ذكرناه من تخصيصه بحياته لما تقدم هو مذهب الجمهور اي اكثر
الفقها والمحدثين وهو الصواب ان شا الله تعالى من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع
مطلقا سوا كان اسمه محمدا ام لا وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الثاني الجواز
مطلقا الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصحح الرافعي
وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احد ابنه القاسم ليلا يكني ابا القاسم والرابع
منع التسمية بمحمد مطلقا والتكني بابي القاسم مطلقا واستدل بما ياتي قريبا
ان عمر رضي الله تعالى عنه غير اسما جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن
التسمية باسما الانبيا اعظاما لهم عن ان يسبوا فيسري لسبهم لكنه صح
لما ياتي انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي به بعض من ولد
في حياته والخامس المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع
ويجوز في غيرهم والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكناه لما ياتي
من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ولد
لي ولدا اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكني بابي القاسم
واخذ اقبل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم الامن اذن له النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المهلب لدلالة الحديث عليه ودلالة ظاهرة
وبعضهم في بعض ذلك
في كنيته بقاسم وقع ، فالشافعي مطلقا لها منع
وما لكم جوز والنهي جعل ، على الحياة والنواوي جعل
هذا هو الاذب اما الرافعي ، يمنع من سمي محمدا فعي
واذ ذلك المنع انما جا في حياته بكنيته فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينادي باسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تادبا على طريق توقيره وتعظيمه في عدم المشاركة في كنيته والآن معنى القاسم من يقسم
ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره وانه ايضا انما منع على سبيل الندب والاستحباب
الندب اكد من الاستحباب لانه الاولى لا على التحريم لانه لا يلزمه التاذي به حين يقال
كيف لا تحرم ما فيه اذية له صلى الله عليه وسلم ولذا كره اي كونه ندبا لا وجوبا اينه عن
التسمية باسمه مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله لانه قد كان الله
منع من ندايه به وحده لما فيه من ترك الادب بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول او الفاعل اي كما
كان يدعوكم باسمائكم فانه جائز له صلى الله عليه وسلم ويجب اجابته مطلقا حتى ذهب
بعض الشافعية الى انه يجب اجابته في الصلاة كسائر الانبياء ولا تبطل بها الصلاة بل
بالنسبة له صلى الله عليه وسلم واما كان المسلمون يدعونه اي ينادونه وخاطبوه
بقولهم يا رسول الله ويا نبي الله ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما في الكنية
من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المحب
وقد يدعوه بها الغيبة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر يدل انه بكنيته
يعني يا القاسم لما فيها من الادب وشعار التعظيم بعضهم فاعل او بدل بعض كما تقرر في
بعض الحوالي وهو لا ينافي النهي عن التكني بها كما توهم بل بينا سببه اتم مناسبة الا انه نقل عن
الشافعي انه حرم نداءه صلى الله عليه وسلم بكنيته كما حرم نداءه باسمه فتسوي بينهما لدخولها
تحت قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا لانهم كما نوا يدا عون بينهم
بالكني وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح ما اقف
على ان احدا ناداه صلى الله عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي الا ان يكون حديث عمه
بالاسلام وقد رويت في حديث رواه الحاكم والبزار وابو يعلى وحسنوه عن انس رضي الله
عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه العلم وهو محمد او ما يشمله وغيره
وتنزيهه اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن تسمية غيره به تكريما له والكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم اذ لم يوقر اسمه او المسمى به اي يعظم فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم اصله
تسمون بالاستفهام الانكاري الدال على كراهتة لمن اعتاد سب اولاده باسمائهم وقال
الحافظ بن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمي احد بالنبا للمفعول او الفاعل احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم
توقيرا له وخوفا ان يسب بما يوهم سب مسماه مطلقا حكاه عنه ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري الا انه رجع عنه لما روي له ما يأتي انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابي طلحة
محمدا وغيره فقال لا سبيل لكم يعني في المنع وروي سعيد بن المسيب احب الاسماء الى
الله عز وجل اسما الانبياء قال وانما كرهه عمر رضي الله تعالى عنه ليلا يسب المسمى به فيبوء
بذلك وحكى عن محمد بن سعد الواقدي الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته انه اي عمر
رضي الله تعالى عنه نظر الى رجل هو ابن اخيه ابو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل
يسبه ويشتمه بقوله فعل الله بك يا محمد وصنع هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان

الفاعل

الفاعل الصانع فقال عمر لما سمع شتمه باسمه لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا
اراني بمحمد اعليه الصلاة والسلام يسب بك اي بسبب سبب اسمك لما فيه من الايهام والا
كلمة تنبيه مركبة من هزة الاستفهام الانكاري ازا النافي وحقق ما بعدها ولذا تتعلق
بما يتعلق به القسم كان والله لا تدعي اي لا تسمى انت محمد اما دمت انا حيا في مدة حياتي
توقيرا له صلى الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن بسبب اسمعه فيه اسمه
محمد او سماه اي سمي عمر رضي الله تعالى عنه ابن اخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت ابي لبابه ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وسمي محمدا فغيره عمر اسمه واراد عمر رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته ان يمنع
الناس ان يسمي احد باسما الانبيا صلى الله وسلم عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبيا بذلك
اي بمنع التسمية باسمائهم ليلا يسبوا بما يوهم ذلك وغير اسما جماعة تسموا باسما الانبيا
ثم امسك اي كف ورجع عن منع التسمية لما مر وسيأتي والصواب جواز هذا كله اي التسمية
باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسما الانبيا والملايكة لما مر خلافا لمن منعه او
كرهه بعده اي بعد حياته صلى الله عليه وسلم لان وجهه التاذي بندايه وهو غير
متصور بعده بدليل الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك اي على التسمية بما ذكر
وجوازه وقد سمى جماعة منهم اي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم
فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره احد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله يدل على انه
غير ممتنع شرعا والاطباق بمعنى الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعار من
الاطباق بمعنى جعل شي فوق شي بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة
عرفية وانما جاز هذا القصد الترك المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن
وهب تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وسمي النبي صلى
الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروي في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعلي بن ابي طالب في ذلك اي في
الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك أ اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص بزمانه صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه
قال حفظت عن مشايخي انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله تعالى
عنه سيولد لك ولد بعدي وقد خلته اسمي وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده
انتهى فعلى هذا الاشاهد فيه الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك
وناهيك به حجة وذلك الموعود به كما مر وهو محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب المشهور
كناه على علم وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث روي عنه ان ذلك اي محمد
وابو القاسم اسم المهدي وكنيته الذي يظهر في اخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور
فيملؤ الارض عدلا وهذا ورد في حديث رواه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب هذه الامة بلاء حتى لا يجد الرجل ملجا يلجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملأ الارض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش
سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها
وقيل انه من ولد العباس رضي الله تعالى عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكرانه
لو لم يكن جائزا بعده لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى به من هو اصلح
الناس واعلمهم واعدلهم في عصره وما بعد له على جواز التسمية باسمه انه قد سمى النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة منهم محمد بن طلحة التيمي جي به له صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه
باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو بن حزم
ابن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين
وهو من الفقهاء وروى عنه احاديث في السنن ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي
اتى به ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فمسكه وسماه محمدا وهو ممن قتل بالحرة ايضا وروى
عنه احاديث في السنن وغير واحد اي كثيرون سماهم النبي صلى الله عليه وسلم
باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد ياتون به للنبي صلى الله عليه وسلم
تبركا به فيمسح راسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي
وتتبعهم البرهان وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما ضر احدكم ان يكون في بيته
من اولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع
ولكنه لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكتفي به عن كثرة النفع
كثيرا وقد فصلنا الكلام في هذا القسم الرابع على ما بين مما قدمناه في بيان
التراجم اول الكتاب الباب الاول في بيان ما هو اذا قيل في حقه عليه الصلاة والسلام
اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص بما لا يليق به وان لم يكن سبا نص عليه بطريق
الكناية والايما او نص اي صريح لا يحتمل التاويل قال القاضي ابو الفضل عياض المالكي
رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله عليه وسلم
ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو اعم من السب فمن قال
فلان اعلم منه صلى الله عليه وسلم نقد عابه ونقصه ولم يسبه او الحق به نقصا في نفسه
وذما يتعلق بخلقته وخلقته او نسبه كان يفضل احد اعلى قرمه واصوله وكان
يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قرشيا فانه كفر كما صرح به الفقها وياتي ايضا في
محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما هو ظاهر
او دينه اي نقص شريعته او نسبه لقصوره فيما يجب منها او خصلة من خصاله وصفة
من صفاته كشجاعته وكرمه او عرضه اي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به تعريضا
لا تصريحا او شتمه بشيء غير حسن على طريق السب له بتنقيصه كما سياتي او الازراء عليه
اي التنقيص له وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او
صفة من صفاته او الغض بمعنى اقل تنقيص وهو بعين وضاد معجمتين واصل الغض
نقص في الصوت او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل او العيب له

فهو

اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملأ الارض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش
سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها
وقيل انه من ولد العباس رضي الله تعالى عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكرانه
لو لم يكن جائزا بعده لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى به من هو اصلح
الناس واعلمهم واعدلهم في عصره وما بعد له على جواز التسمية باسمه انه قد سمى النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة منهم محمد بن طلحة التيمي جي به له صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه
باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو بن حزم
ابن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين
وهو من الفقهاء وروى عنه احاديث في السنن ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي
اتى به ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فمسكه وسماه محمدا وهو ممن قتل بالحرة ايضا وروى
عنه احاديث في السنن وغير واحد اي كثيرون سماهم النبي صلى الله عليه وسلم
باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد ياتون به للنبي صلى الله عليه وسلم
تبركا به فيمسح راسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي
وتتبعهم البرهان وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما ضر احدكم ان يكون في بيته
من اولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع
ولكنه لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكتفي به عن كثرة النفع
كثيرا وقد فصلنا الكلام في هذا القسم الرابع على ما بين مما قدمناه في بيان
التراجم اول الكتاب الباب الاول في بيان ما هو اذا قيل في حقه عليه الصلاة والسلام
اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص بما لا يليق به وان لم يكن سبا نص عليه بطريق
الكناية والايما او نص اي صريح لا يحتمل التاويل قال القاضي ابو الفضل عياض المالكي
رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله عليه وسلم
ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو اعم من السب فمن قال
فلان اعلم منه صلى الله عليه وسلم نقد عابه ونقصه ولم يسبه او الحق به نقصا في نفسه
وذما يتعلق بخلقته وخلقته او نسبه كان يفضل احد اعلى قرمه واصوله وكان
يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قرشيا فانه كفر كما صرح به الفقها وياتي ايضا في
محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما هو ظاهر
او دينه اي نقص شريعته او نسبه لقصوره فيما يجب منها او خصلة من خصاله وصفة
من صفاته كشجاعته وكرمه او عرضه اي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به تعريضا
لا تصريحا او شتمه بشيء غير حسن على طريق السب له بتنقيصه كما سياتي او الازراء عليه
اي التنقيص له وان لم يكن قصد السب او التصغير لشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او
صفة من صفاته او الغض بمعنى اقل تنقيص وهو بعين وضاد معجمتين واصل الغض
نقص في الصوت او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل او العيب له

فهو ساب اي كالساب معنى وفي نسخة والعيب بالواو والحكم فيه حكم الساب الاتي
من غير فرق بينهما من انه يقتل كما بينه ولا نستثني بنون المضارعة اي نخرج
منه فصلا اي قسما وصورة كما يقال المسيلة على فصول لفصل بعضها من بعض
من فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا نتوبي بنون ايضا اي لا نشك ونتردد فيه
صريحا كان السب او تلويحا اي كناية وتعريضا وكذلك من لعنه والعياذ بالله او دعا
عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه اي باصله وحسبه وهذا هو حقيقة
المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام على طريق الذم له حاشاه منه
او عيبا اي قاله على طريق الهزل والمجون في جهته العزيزة اي بشيء له تعلق بجانبه الشريف
بسخيفة من الكلام اي امر سخيف رذل وهجر بضم الهاء وفتحها وهو الفحش والقبيح
ومما كر من القول وزور بالكذب عليه بما ليس لائقا بجنابه الشريف او عيره بعين مهملة
وياء تحتية مشددة اي نسب له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار عليه بما جرى من البلا
والمحنة عليه كذكروما اتفق له صلى الله عليه وسلم مع العرب في ابتداء دعوتهم كما فصل
في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي نقص من قدره صلى الله عليه وسلم
ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه كالامراض ونحوها مما تقدم والمعهودة لديه
اي المعتادة بينه وبين سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا كله غير جائز وموجب
للعقاب في الدارين اجماع من العلما وائمة الفتوى من فقها المذاهب معروف متواتر
بينهم من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جرا اي الى اخر الزمان وانقضا
الدوران عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف
فيه لا يعول عليها كما ياتي وتقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض على المسلمين فهم
مراده وان هذه العبارة منتزلة عن الائمة كما في السيف المسلول على من
سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة والصحابة وهو سهو من الناسخ
حمل بعض المحشين على التكلف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط
لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله تعالى عنه في مرض موته صلى الله عليه وسلم
هجر فانه استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه صلى الله عليه وسلم بذلك
حتى يقال كيف يعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم
يقصد تنقيصه به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان
يقال له صلى الله عليه وسلم فقيرا ومسكينا وهو اغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله
تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
اراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر الحقيقي باطلا لا اصل له كما قاله ابن حجر
العسقلاني وقوله وزور قد علمت ان المراد به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بتعمد
وصفه بما لا يليق به واما الكذب عليه بنقل ما لا يقبله فليس مرادا خلافا لمن زعمه
لا كفرا وقول المحبي يعني رحمه الله تعالى من الشافعية ان تعمد الكذب عليه كفر لانه قد
يودي الى استحلال الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وما علل به واه جدا وقوله الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هلم جرا هلم كلمة مركبة من ها التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها لغتان احداهما ان تكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره والثانية ان يستعمل استعمال الافعال باتصال الضمائر وقد يتعدى باللام وجرا منصوب على الحال او التمييز او المصدرية اي وجر جرا واصلها ان يرسل الابل للرعي وهي سايرة ثم جعل كالمثل فصارت بمعنى استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا ابى عام كذا وهلم جرا الى اليوم واصل معناه سير داعلى هينتكم من غير استعجال وحث لكن في كلامه شيء لم ينبهوا عليه وهي ادخال الى على هلم مقابلة الى الابتدائية الداخلة على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل في الحال او الاصل على اللغتين فكانه حذف مجرورها واصله الى وقتنا هذا وهلم جرا وهو ايضا غير جار على وفق كلامهم

وقال ابو بكر بن المنذر تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري اجمع عوام اهل العلم هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون من الشافعي رضي الله تعالى يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم واجماعهم واهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون اهل علم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقا وبمعنى قال ذلك اي حكم بقتله مطلقا مالك ابن انس والليث ابن سعد المصري الامام المجتهد المشهور واحمد بن حنبل واسحق ابن ابراهيم بن راهويه المشهور وهو من اقران الامام الشافعي المنقول عنه في الاشهر قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يقل وهو قول الصديق مع انه اظهر واخصر لتذاكره وعبر بالمقتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسيأتي ما يوضحه ولا تقبل توبته عندهم لا القايلين بوجوب قتله مطلقا صونا لمقام النبوة كما قال المتنبي

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى ... حتى يراق على جوانبه الدم

وبمثله اي بمثل قول هؤلاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة قال ابو حنيفة واصحابه محمد وابو يوسف وزفر واهل مذهبه والثوري سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد اهل عصره وامير المومنين في الحديث والفتوى لم ير احفظ منه ولا اجل ولم ير هو ايضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى ومئتين ومائة واهل الكوفة تر عطف العام على الخاص لان الثوري وابا حنيفة كوفيان والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة حبر هذه الامة مات في جمادي سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من همدان في المسلم خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين ولكنه قالوا هي ردة اي يرتد صاحبها ويكفر بسبه وانت الضمير لتاتيث الخبر على القاعدة وعلى هذا يستتاب المرتد وقيل انه يمهل ثلاثة ايام وتقل هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين وروي مثله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي مولى

بني

بني امية عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس او اربع وتسعين ومائة في المحرم ويقال له كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول اصح عن مالك في احدى الروايتين عنه وحكى الطبري محمد بن جرير وقد تقدم مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه اي نسب له صلى الله عليه وسلم نقصا دون السب او يرى منه او كذبه فهو من يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وتقبل توبته وقال سحنون هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله المقري في كتاب ذكري حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد ابن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي ابو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وقول ابي يعلى لم يرض اهل الحديث حفظه خالفوه فيه قالوا انه انتشرت امانته وسلم له اهل عصره واجمعوا على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خلال لم تجتمع في غيره من الفقه والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة انتهى فيمن سبه ردة له حكمها الزندقة تصدر تزندق وهو ماخوذ من الزنديق وهو لفظ معرب في اصله اختلاف وهو يطلق على معان فيقال على الثنوي القايل بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا يومن بالاخرة والربوبية وهو اشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور ايضا والفرق بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي حنيفة انه يوخذ منه الجزية لانه تقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل يقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع ادلته في كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله وناتي الاشارة الى شيء منه وبنا على هذا المذكور من قول سحنون وغيره انه وقع الخلاف في استتابته هل هي لازمة او لا وتكفيره اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره على الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور ووقع الخلاف ايضا في قتله هل قتله حد لانه كمن قذف الانبياء وسبهم جزا عليه كساير الحدود ام هو كفر لانه كقتل المرتد بردته كما سنبينه في الباب الثاني من القسم الرابع ونحن ان شا الله تعالى نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه ولا تنافي الركنان هنا ولا نعلم خلافا بين علما الاسلام في استباحة دمه اي انه هدر لا يستحق قاتله القتل بسببه صلى الله عليه وسلم بين علما الامصار اي البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد وعلماؤها اعظم واعلم من غيرهم وسلف الائمة المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان وقد ذكر غير واحد هو كناية عن الكثرة عندهم الاجماع على قتله وتكفيره اي عده كافرا مستحقا للقتل واشار بعض الظاهرية وهم قوم على مذهب داود الظاهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الاحاديث والنصوص من غير تاويل وهو اي
هذا البعض ابو محمد علي بن احمد الفارسي وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ
المعروف بابن حزم بن غالب وينتصل نسبه بابي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنه
فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلى
وقفت عليه في مجلدات ضخمة ولقد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلثمايه وترجمته
وتصانيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان بن حزم ويسيف الحجاج شقيقان الي
الخلاف في تكفير المتحن صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او بشيء متعلق به من غير سب صريح
وهو قول مردود عليه والمعروف ما قدمناه من تكفيره وفيه اشارة الى عدم
الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم
ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وجوابه ظاهر
ولا يتاتى حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتالف القلوب وبما لا يوجد اليوم فلا
وقال بعض الامام محفوظ الذي سبق بيانه قريبا وابنه هذا ايضا من اجلة المالكية والمحدثين
وله مصنفات عدة وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو عظيم القدر
قوي المناظرة اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنقص له لو عطفه كان
احسن كافر مرتد بسبه والوعيد الذي مر في الايات جار عليه لشموله له بعذاب الله لقوله
تعالى لهم عذاب اليم في الاية وحكمه عند الائمة اي ائمة الاجابة القتل ومن شك في كفره وعذابه
كفر لان الرضى بالكفر كفر ولتكذيبه للقران في قوله والذين يوذون رسول الله لهم
عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر النساب والشاك في كفره هو ما عليه ايمتنا
وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة فان اسلم
صح اسلامه وترك وبايي ذلك في محله قيل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه
فيه نظر وكيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه اولا فليتامل
واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا وفي نسخة على مثل هذا
بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك بن نويرة لعلمه من تصغير نار لقوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم صاحبكم يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم
دون رسول الله ونحوه واضافته لهم دونه للتعريف لك بالتبري من صحبته واتباعه
واستنكافه وهو في غاية الظهور ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم فولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى اخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله عليه وسلم فارسل
ابو بكر رضي الله تعالى عنه خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك بن نويره انا اقر الصلاة
دون الزكاة فقال له لا نقبل احدهما بدون الاخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك
فقال له خالد اما تراه صاحبك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك ابدا لك اسرك
صاحبك فقال له اهذه بعد تلك ينكر عليه خالد تكرير قول صاحبكم بعده او عده

عليها

(وذكر ان خالدا قال له انا قاتلي الله
ان اقتلك فاعرض قال
اه)

عليها ثم امر ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم من باب استصغارا
صلى الله عليه وسلم وهو الذي رثاه اخوه متمم بالقصيدة الحبينة التي منها

فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكر المص اشارة الى رد ما قيل ان مالكا لما قدم
للقتل قال لزوجته ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها فقتله ليتزوجها
ولما قتله جعل راسه اثفية قدره ثم بعد ذلك تزوج بها خالد رضي الله تعالى عنه
فقال ابو حية السعدي فيه شعرا منه

فغني خالد بغيا عليه لعرسه وكان له فيما هوى قبل ذلك

ولما انكر واعليه ذلك عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له اعزله قال انه تاول في ذلك
وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم ابي فهو مذهب صحابي ومن شدد النكير
عليه عمر رضي الله تعالى عنه وودي القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب
لكن خالد رضي الله تعالى عنه لما راى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له
لا تغرنك هذا انك ان قلته قتلتك فلم يقتله واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر
رضي الله تعالى عنه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعله لانه وقع
له مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في السير
فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القضية لما نحن بصدده لانها امر منكر
محتاج للتاويل وقال ابو سليمان الخطابي هو حميد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب والد
وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو بستي وبها توفي
سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كعالم
السنن وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلما وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه
محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا ذلك مما يعلم منه الجواب عنه وقال ابن
القاسم عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله عن مالك في كتاب
محمد بن سحنون الذي تقدم قريبا والبسوط والعتبية تقدم انهما من اجل الكتب وسياتي
وحكاه عبد الله بن طرف وهو ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته في كتاب ابن
حبيب الذي تقدم بيانه ايضا من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل حدا ولم يستتب ولا تقبل توبته وقال ابن القاسم في العتبية تقدم انها اسم
كتاب منسوب لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي العتبي
احد اعلام ائمة الاندلس من سبه او شتمه معطوف على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه
تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم
في ذاته مما لا يحقر لكونه جبارا فهارا ونحوهما لان المترادفين يعطف احدهما
على الاخر وهي للتقسيم هنا او عابه او نقصه اي نسب له نقصا وان لم يكن شتما
كقوله غيره اعلم منه او اعقل منه فانه يقتل حدا وحكمه عند الائمة اي في اعتقاد

ابن اقبرس

ابن اقبرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع المسلمين القتل وجوبا بلا تردد كالزنديق اي كما يقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض
الله على كل احد توقيره اي تعظيمه صلى الله عليه وسلم وبره برعاية حقه الواجب
على امته فمن خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا
يجب قتله ولا تقبل وفي البسوطة وفي نسخة البسطة عن عثمان بن كنانة بكسر الكاف
وتنوين بينهما الف وها تانيث وهو ابو عمر اسم رجل من ائمة المالكية له كتاب اسمه
المبسوطة لم يشتهر توفي سنة ست وثمانين ومايتين وقيل بعد مالك بسنتين وقيل
ثلاث وستين وهو احد الرواة عن مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
قتل او صلب حيا على جذع الى ان يموت تشهيرا له ولم يستتب اي لم تقبل توبته والامام مخير
فيه صلبا حيا او قتلا بضرب عنقه وفي رواية ابي مصعب عن مالك ومصعب بزنة اسم المفعول
وهو احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة المحدث
روى عن مالك وغيره وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وله ترجمة في الميزان
وابن ابي اويس اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت مالك كما تقدم
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم باي نوع كان
او شتمه او عابه او تنقصه بنسبة نقص ما له حماه الله تعالى منه مسلما كان القائل
او كافرا لا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده قتل قوله ولا يستتاب
قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام
يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي
ما فيه وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز من ائمة المالكية المشهورين
اخبرنا اصحاب مالك رحمهم الله تعالى انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او
غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ ابن الفرج الطائي الاندلسي
المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلثمائة كما تقدم
يقتل على كل حال كما بينه بقوله اشر ذلك اي اخفاه عن بعض الناس او اظهره وجهر
به ولا يستتاب لان توبته لا تعرف هل هي كاذبة باخلاص او هي تقية لخوف القتل
وقال عبد الله بن عبد الحكم بفتحتين ابن اعين الفقيه المصري ثقة يروي عن مالك
والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشرة ومايتين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من
مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري الامام المشهور محمد بن جرير بن يزيد عن
اشهب عن مالك رحمه الله واشهب هذا هو ابن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم
ابو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه روى
عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع ومايتين وعمره اربع وستون
سنة وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله وابن وهب هو ابو محمد بن وهب
ابن مسلم الفهري المصري احد الاعلام روى عن مالك والليث والسفيانين وعن
كثير بن او طلب للقضا فاختفى وانقطع في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة
حفظ الحديث بحيث لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين الف حديث وله تصانيف

كثيرة

ابن اقبرس

كتيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومايتين في شعبان وولد سنة خمس وعشرين
ومايتين من قال ان رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤي زر النبي صلى الله عليه وسلم سيخ
الوسخ والدنس معروفان واراد به عيبه اي قصد تنقيصه والازدراء به قتل فان لم
يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رايت عصابته صلى الله عليه وسلم دسمة اي مسودة
من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلى الله عليه وسلم بلباسه وزينته
والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ٭ فكل رداء يرتديه جميل

الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا افتى بعض علما العصر فيمن
قال انه صلى الله عليه وسلم كان بدهن حتى كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروي
في الشمايل وكذا كل اذية بانه لا يكون كفرا الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله عليه وسلم
ولذا لم يكفر الخائضون في الافك مع انه اذية له صلى الله عليه وسلم بنص القرآن كما
صرح به السبكي في السيف المسلول وسياتي تفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد
سياقه كلام المص ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه
صلى الله عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق
لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ
لذكره ما يوهم نقصا واختلفوا فيما لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر
والذي يظهر انه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر ذكر احتقارا له
صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد انتهى ملخصا وقال بعض علمائنا يعني المالكية اجمع العلما تقدم الكلام
في الاجماع في هذه المسالة على ان من دعا على نبي من الانبيا بالويل فقال ويلاله وهي كلمة
يدعى بها ومعناها الهلاك او البلا والمصيبة والعذاب والمشقة او دعا عليه بشي
من المكروه مما يكرهه الناس ويشق عليهم انه يقتل بلا استتابة اي لانه لا تطلب توبته ولا تقبل
وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من زنا بحضرته
كفر ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فيوخذ منه ان غيره
من الانبيا كذلك واقتى القابسي ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني
شيخ الحديث وفقيه مالكية القيروان الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في
الفقه والاصول عديم النظير توفي سنة ثلاث واربعمائة فيمن قال في النبي صلى الله
عليه وسلم الخال بفتح الخا المهملة وتشديد الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشترى شيئا من السوق حمله بنفسه فاذا الفيه من اراد يحمله قال رب المتاع
اولى بحمله كما روي في كتب الحديث يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه
وجده عبد المطلب بالقتل لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قالبة لقيام
قرينة عليه كما سياتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته
من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كالجمع بين اللفظين وافتى الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني المالكي الذي انتهت اليه رياسة مذهب
مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المصنف رحمه الله
تعالى في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمي مالك الاصغر توفي في
نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة بقتل رجل سمع قوما يتحدثون اي
يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني حليته
الشريفة التي حرى الكلام عليها اذ مر عليهم في حال تحدثهم رجل قبيح الوجه والهيئة
على غير هيئة مستحسنة فقال لهم اي لهؤلاء الجماعة الذين يتحدثون تريدون
تعرفون صفته صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال هي في مثل صفة هذا
المار في خلقه بفتح فسكون وهيئته لحيته وكانت هيئة ذلك المار مستحيلة كما
تقرر قال ولا تقبل توبته لكفره وعظم جرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك وقد كذب
هذا الرجل في مقالته هذه لعنه الله واخزاه وقبح وجهه وليس بخارج ما قاله هذا
الملعون من قلب سليم الايمان بل عديم العقل والايمان وقال احمد بن ابي سليمان وهو من
علماء المالكية المعروفين عندهم وصاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لون وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل لانه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن
وبياض الوجه بصفة لا تخفى كما مر فهذا الغابل قد كذب وافترى واوصفه صلى الله
عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وهذا مما صرح به الفقهاء وعللوه بانه قصد الكذب استخفافا فهو كما لو
قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا وقال ابن ابي سليمان ايضا في رجل قيل له وقد
تكلم بشيء لم اعتد بقبوله لا رد الما قاله وحق رسول الله اي عظمته وجلاله قدره
عند الله وهو قسم موكد لما قبله ومثل هذا اليمين الموكد بدو الاستعطافي لبس يمينا
شرعيا وانما جاء على عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له فقال الرجل المخاطب
بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله
صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانه كما ذكره بقوله وذكر كلاما قبيحا لا يليق ذكره
فقيل له انكارا للمقالته ما تقول باعدو الله جعله عدوا لله لتحقيره رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال له اي لمن انكر كلامه في قبحه اشد من كلامه الاول الذي بينت منه
ثم قال يوجه كلامه القبيح وباوله الما اردت بقولي برسول الله الذي وصفته بصفات
انكرتموها العقرب لان الله هو الذي ارسلها وساقها كما في قوله تعالى ويرسل
الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك في بطلانه وانكاره
مكابرة لكنه لا يقبل من قابله وادعاء انه مراده لان رسول الله صار في
كلامهم لا يراد به الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيرهم ببال احد فلذا
لم يقبل توبته قال ابن حجر رحمه الله ومذهبنا لا يأبى ذلك فقال ابن ابي سليمان للذي
سأله مستفتيا عنما شهد عليه امره بان يشهد عند حاكم ليحرر عليه ما استحقه

وانا

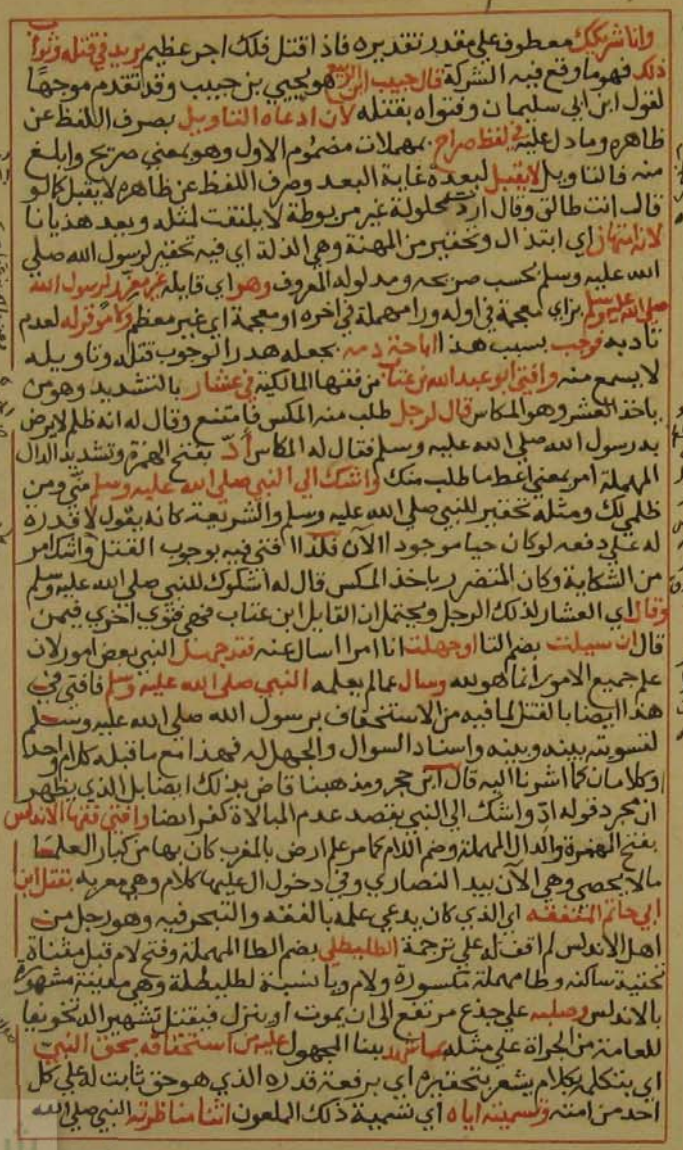

وانا شريكك معطوف على مقدر تقديره فاذا اقتل فلك اجر عظيم يريد في قتله وثواب
ذلك فهو مما وقع فيه الشركة قال حبيب ابن الربيع هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجها
لقول ابن ابي سليمان وفتواه بقتله لان ادعاه التاويل بصرف اللفظ عن
ظاهره ومادل عليه لفظ صراح بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ
منه فالتاويل لا يقبل لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو
قال انت طالق وقال اردت محلولة غير مربوطة لا يلتفت لتلفظه وبعد هذا يا نا
لانه امتهان اي ابتذال وتحقير من المهنة وهي الذلة اي فيه تحقير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسب صريحه ومدلوله المعروف وهو اي قابله غير معتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لمجمة في اوله وراء مهملة في اخره او معجمة اي غير معظم وكما لو قوله لعدم
تاديه فوجب بسبب هذا اباحة دمه بجعله هدرا لوجوب قتله وتاويله
لا يسمع منه وافتى ابو عبد الله بن عتاب من فقهاء المالكية في عشار بالتشديد وهو من
ياخذ العشر وهو المكاس قال لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المكاس أد بفتح الهمزة وتشديد الدال
المهملة امر يعني اعط ما طلب منك او اشكك الى النبي صلى الله عليه وسلم مني ومن
ظلمي لك ومثله تحقير للنبي صلى الله عليه وسلم والشريعة كانه يقول لا قدرة
له على دفعه لو كان حيا موجود الآن فلذا افتى فيه بوجوب القتل واشار امر
من الشكاية وكان المنصف ياخذ المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال اي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القايل ابن عتاب فهي فتوى اخرى فيمن
قال ان سيلت بضم التا وجهلت انا امرا سال عنه فترجمل النبي بعض امور لان
علم جميع الامور انما هو لله وسال عالما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فافتى في
هذا ايضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسويته بينه وبينه واسناد السوال والجهل له فهذا مع ما قبله كلام واحد
وكلامان كما اشرنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر
ان مجرد قوله اذ واشكك الى النبي يقصد عدم المبالاة كفر ايضا وافتى فقيها الاندلس
بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما مر عالم ارض بالمغرب كان بها من كبار العلماء
ما لا يحصى وهي الآن بيد النصارى وفي دخول العلم كلام وهو معرب بقتل ابن
ابي حاتم المتفقه اي الذي كان يدعي علما بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من
اهل الاندلس لم اقف له على ترجمة الطليطلي بضم الطا المهملة وفتح لام قبل مثناة
تحتية ساكنة وطا مهملة مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة
بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او ينزل فيقتل تشهيرا للعامة من الجراة على مثله صاح بدينا المجهول عليه من استخفافه بحق النبي
اي يتكلم بكلام يشعر بتحقيره اي برفعة قدره الذي هو حق ثابت له على كل
احد من امته وتسميته اياه اي تسمية ذلك الملعون اثنا مناظرته النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم باليتيم اي قوله انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان يقوله الكفر استخفافا
به صلى الله عليه وسلم واز راء ومثل هذا التعبير بتحقير كان كفرا فان لم يشعر
به جاز كما في قول الابوصيري في البردة

كذاك بالعلم في الامي معجزة ... في الجاهلية والتاديب في اليتم

واليتيم من الادمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير ما لا ام له ولا
اب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله عليه وسلم يتيما فقال ليلا يكون لمخلوق عليه
منة وحكمة اخرى ظهرت من هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وغني
النفس وقد تربى صلى الله عليه وسلم يتيما مع ما فيه من الاداب وعزة النفس التي لا يميل
اليها احد من البشر ولذا قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني ومر انه
مات ابوه وهو حمل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل
ثمانية عشر بن شهرا فكان في كفالة عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت مدح
كما في قوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى فما قيل انه كان على الناظر ان يجتنبه لاوجه
له وتاويله بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لانه ياتي في البيت
وليس بمراد له وختن حيدرة اي قال الطيبي انه ختن حيدرة اي ابو زوجته يعني
فاطمة الزهراء فعربه عنه صلى الله عليه وسلم استخفافا به فحملوا بقتله وقتل وهو
من الاندلس ايضا والختن كل قريب لامراة رجل كاب واخ وهو هنا اسم رجل اندلسي
وهو لقب والعامة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد
وهو هنا اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي الله تعالى عنه لشدة خلقه وكانت
امه سمته اسعد الغيبة ابيه لما ولد باسم ابيها لانها فاطمة بنت اسد فلما قدم ابوه
من سفره سماه عليا ولذا قال انا الذي سمتني امي حيدره ... وزعمه تثليث الزاي
المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب
والغير للطيبي اي زعمه صلى الله عليه وسلم بترك الدنيا لم يكن قصدا منه واختيارا
بل عجزا واضطرارا وقال لو قدر على الطيبات اكلها وضم ما قاله من الهذيان الى
اشباهه لهذا اي كلمات اخر يشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه
بالله وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ولو اراد صلى الله عليه وسلم
ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من ... لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو غني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد
ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر بنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم
وافتى فقهاء القيروان كابن ابي زيد صاحب الرسالة والغبر وان مدينة عظيمة
بالاندلس وهو لفظ معرب كما ربا يعني القافلة لاجتماع الجيش كما توهم وراؤها تضم
وتفتح وينسب اليها قيرواني وقروي على خلاف القياس ولذا افتى اصحاب
سحنون بقتل ابراهيم الغزاري نسبة لغزارة قبيلة مشهورة وكان شاعرا جيد الشعر

فصيحا

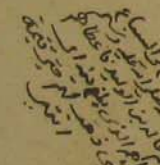

فصيحا متفننا اي ذو فنون من العلوم الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله
فلا هادي له فعلومه رأس مال لجهله بما يجب العلم به وكان من بعض مجلس
الناصر من اعاظم المناظرة اي المباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى
الفكر في اقامة الادلة فرفعت اي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه
معنى شنع فعداه بعلى بقوله عليه امور منكرة ينكرها عليه علما الشريعة واهل
الدين من هذا الباب اي من نوع الكفر القبيح في الاستهزاء بالله تعالى وانبيائه
ونبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام اجمعين
فاحضر له فاحضر لمجلس الحكم القاضي يحيى بن عمر وهو قاضي القيروان وعالمها
وغيره من الفقهاء المالكية في عصره وامر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه
في ملا من الناس فصلب وطعن بالسكين ليقتل فصلب على جذع منكسا رجلاه اعلى
ورأسه اسفل تحقيرا له وتشهيرا ثم انزل عن جذعه المصلوب عليه واحرق بالنار
بعد موته وهذا مما اجازه العلما كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول وحكي بعض المؤرخين اي العلما بعلم التاريخ واخبار من سلف
انه اي ابراهيم الغزاري المصلوب لما رفعت خشبته التي صلب عليها وزحف عنها الايدي
التي رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس بفعلهم وانما هو امر الهي استدارت الجانب
اخر غير ما كان موجها له وحولت اي تحوله عن القبلة عن القبلة اي غلاظة بعد ما كان
موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من اهل القبلة وكان ذلك اي تحوله عن القبلة
آية اي علامة وعبرة للجميع اي جميع من حضر او جميع من كان على نحجه في الزندقة
وكيد الغاشم اي صاحوا الله اكبر تعجبا مما شاهدوه وجا كلب فولغ في دمه الذي خرج
منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب والسبع اذا العق ما يأكله بلسانه ولا يقال
ولغ لغير ذلك فقال يحيى بن عمر القاضي حين راى ولوغ الكلب من دمه صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين ما صدقه بان ذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم ثبت
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يلغ بفتح اللام وكسرها والثاني هو القياس الكلب
في دم مسلم تكرير لما له الا انه قيل انه لا يعرف في الحفاظ فالظاهر انه لا اصل له لانه لم
ينقله الثقات ونقل عن ابن حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المصنف عن القاضي
المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط هو من بقيم
بالثغور الاسلامية لحراستها وله فضايل عظيمة مذكورة في كتاب الجهاد وابن
المرابط هذا هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر محمد بن خلف بن سعيد
ابن وهب توفي بعد ثمانين واربعمائة وهو من اجل ائمة المالكية بالمغرب
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب اي يطلب منه ان يتوب مما
قاله ويرجع عنه وهزم براي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف
وهو كبيرة الا متحرفا لقتال او منحيزا الى فيئة كما في الاية وبيانه في التفسير وكذب
الفقه فمن قال انه صلى الله عليه وسلم فر من عدو خوفا وجبنا في وقعة هو ازن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحنين فقد كذب ونسب اليه ما هو نقص وعار قال ابن حجر وقضية مذهبنا
انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهجرة
قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد
انتهى ولو قيل ان الفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام
كما فر موسى حين هم القبط بيعد فان تاب قبلت توبته والا اي وان لم يتب قتل
لانه تنقيص له صلى الله عليه وسلم واستهانة به وهو كفر وهذا المخالف لما
قدمه من ان منتقصه صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن
المرابط خالف مذهبه في هذا او يقول انه مما ظنه كثير من الناس فاذا تاب
اندرأ عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة العدد وقوته وقوله
اذ لا يجوز ذلك اي هزيمته صلى الله عليه وسلم عليه في خاصته اي فالهزيمة منه
ممتنعة لامر خصه الله تعالى وجبله عليه لالقاء الرعب منه في قلوب اعدائه وتثبيت
الله له بقوة قلبه اذ هو صلى الله عليه وسلم طبعه الله على بصيرة يعرف بها ان
احدا لا يقدر على اصابته بسوء ويقين من عصمته اي عصمة الله له بحفظه لقوله
والله يعصمك من الناس ومر ما فيه من الكلام فلو انهزم كان شاكا فيما اخبره الله
به ومر انه صلى الله عليه وسلم كان في حرب هوازن وقد حمي الوطيس على بغلته البيضا
وكان ابو سفيان بن الحارث اخذا بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
كما في البخاري فركب البغلة وهي لا تصلح للكر والفر ونادى باسمه اعلاما لاعدائه
بمكانه ليقصد فاي ثبات وشجاعة اقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما
تغشوهم بالسهام وقال حبيب بن ربيع من ائمة مذهب مالك كما تقدم الفر وي
منسوب لقرية او للقير وان على خلاف القياس كما تقدم مذهب مالك واصحابه ان من
قال فيه اي في حقه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص لمقامه العظيم تقتل دون استتابة هذا
تعقب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه وقال ابن غتاب من المالكية
ايضا نحن الكتاب والسنة من الاحاديث الصحيحة وطريق السلف مرجحان من قصد النبي
صلى الله عليه وسلم باذى اي بما يوذيه ويسوءه او نقص اي بما فيه تنقيص
له وتحقير سواء كان معرضا او مصرحا وان قل تقليله وكثيره سواء والتعريض
الاتيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه تقتله واجب على كل حاكم رفع اليه امره
لان من اذاه صلى الله عليه وسلم تعد اذى الله وقد وقع وعيده في ايات عديدة
مشهورة تضمن بعضها وياتي بعضها ايضا فهذا كله اي كل ما ذكر في هذا الباب اي
مما فيه اذية او تنقيص له صلى الله عليه وسلم مما عده العلماء سبا وتنقيصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان
اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه فيما تقدم من هذا الكتاب وبينه تفصيلا بعد اي
بعد هذا فهو مبني على الفهم وكذا اي مثل ما تقدم عن ائمة الدين اقول حكم من تعمد
بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي تعرض وعابه بما لا يليق به او عيره بتشديد الياء

التحفة



شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مؤمن وقلنا الايمان هو التصديق فقط
والكفر الجحود كيف يكون هذا كافرا واجاب تقلا عن امام الحرمين ان
المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن قضى الله
بانتزاع معرفة الله من قلبه والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد
والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال اوامر لا بد منه ولذا كفر ابليس لاستكباره
والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر هو طمانينة القلب
لقبول الاوامر والنواهي والانقياد لها بتلبه وهو معنى الطمانينة فمن استخف
واستهان به ضارّ ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء اثره فصار ذلك
كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة
بوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا نفي عنه التصديق
فهو نفي للمعتد به منه وكفر الساب والمنقص من هذا القبيل فهو كافر جهل
استحل ام لا فمن توقف في التكفير من الفقها لمن لم يستحل خفي عليه ما خفه انتهى
وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير الفقها لبعض الناس فتدبر فصل
في الحجة اي في بيان الدليل في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم بذكر
ما فيه تنقيص له فمن ايات القرآن لعنه تعالى لمؤذيه في الدنيا والاخرة كما مر ولا
يطرد في الدارين من عن رحمته تعالى الا الكافر المستحق للقتل وقرانه تعالى اذاه باذاه
بجعل ما يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيه ووجه الدلالة انه لا خلاف
في قتل سب الله تعالى فانه كفر بالاتفاق كما ياتي ولا خلاف في ان اللعن اي الطرد من رحمة
الله تعالى في الدارين لقابله وجوبا اي يستحقه وجوبا من هو كافر وهذه مقدمة من
برهان منطقي على الحكم بقتله والمقدمة الاخرى حكم الكافر القتل لانه غير معصوم
الدم بالذات وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه اشد من الكافر الاصلي
كما سمعته انفا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واذية الله لا تمكن لانها ايصال المكروه له وهو لا يتصور في حقه فذكره
هو بلا اذية الرسول صلى الله عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذي الله واللعن الطرد
من رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين للكافر كما تقرر وقال الله تعالى في
القرآن في قاتل المؤمن عمدا بغير حق ومثل ذلك اي مثل ما قال في حق من يؤذي النبي صلى
الله عليه وسلم فرضه باللعنة فمن لعنته في الدنيا القتل اي لعنة القاتل في
الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان لعنة الدنيا القتل ما قال الله تعالى في
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا نصب ملعونين على الشتم
او الحال اي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد
ظفر بهم اخذوا وقتلوا تقتيلا والاية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل
على قتل من اذاه لان الله لعنه في الدنيا والاخرة وقال الله عز وجل في المحاربين اي الذين

حاربوا



حاربوا الله ورسوله اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا اذ المراد بهم قطاع الطريق جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله
لخروجهم عن امرهما وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكرنا لهم هذا دليلا على ان
اللعنة جاءت بمعنى القتل وقوله وذكر عقوبتهم يعني في الدنيا بقوله ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض والجملة حالية او معترضة
ومقول قال ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وذلك اشارة
للقتل وما بعده والخزي الذل والفضيحة وهو استدلال لمعنوي لان الخزي
في الدنيا بمعنى اللعنة فما قيل من انه قليل الجدوى هنا ناش من عدم التدبر وقد
ذكرنا هنا كلاما مطولا بغير طائل وقد يقع في القرآن القتل بمعنى اللعن عكس ما تقدم فوقع
كل منهما في موقع الاخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد وقال تعالى قتل الخراصون
اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينا وتقدير امن انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك
جرى مجرى اللعن والقبح في الدعاء وغيره وقاتلهم الله في الدعاء كلعنهم الله وقد يرد
هذا التعجب من فعل فعلا عجيبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى
قاتلهم الله انى يؤفكون اي يصرفون عن الحق اي لعنهم الله فوقع موقعه في الدعاء والمعنى
المجازي كالحقيقي ولانه لا فرق بين اذاهما اي اذية الله تعالى واذية رسوله صلى
الله عليه وسلم واذية المؤمنين لان اذاهم ليس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه
في امته واذيته اذية لله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين اذاهما
واذي المؤمنين فرق بحسب الجزا والية اشار بقوله وفي اذي المؤمنين ما دون
القتل اي اقل منه من الضرب حدا او تعزيرا والنكال اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه
قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا فكان حكم مؤذي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك
اي من جزاء اذية المؤمنين التي تكون بضرب ونحوه وقوله وهو القتل راجع لحكم الاشد وحاصله
الاستدلال على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل والدليل عليه ايضا انه قال
تعالى فلا وربك اي فورب لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي وقع بينهم
من الاختلاف الخاصة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان
الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك الاية يعني
قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب
نزول هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه خاصم رجلا
من الانصار يريد ربا في امر الما الذي يشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الاية وقد علمت ان لا مزيدة لتاكيد النفي في
جواب القسم لا لظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد وقيل ان لا الثانية زايدة والقسم معترض بين حرف النفي
والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك فنفي الايمان عمن لم يرض بحكمه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لما فيه من الاية له صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله فضلب الله تعالى ونفى اسم
الايمان عمن يجد في صدره اي قلبه الذي فيه او نفسه واسم على ظاهرهم اي لاشمية مومنا
او هو منحم مزيد للمبالغة في نفيه عنه حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا
اشارة لقوله ثم لا يجدوا الخ يصيبهم حرجا مما قضيت امي من قضايا وحكمه وسلم تسليما اي
لم ينقد ولم يذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله ويسلموا تسليما واورد
هنا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعثر وا به وحاصله
انها ان كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس بمومن فلا يجعل سلب ايمانهم غاية لعدم
الرضى بحكمه صلى الله عليه وسلم وان كانت في الزبير رضي الله تعالى عنه فهو مومن من قبل الحكم
وبعده فان كانت عامة فالحرج كان فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهي تقتضي ان مجرد
الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قايل به الى اخر ما ذكره وهو مما يدل على ضيق
العطن بل قلة الفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لنهيه
وامره شاك في حقيته غير متحل بيقينه ومثله مود له مغضب لله صلى الله عليه وسلم
كما مر في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مودية اليه ففيها حث على اجتناب
ما يكره والخوف من عاقبته فاي حاجة لدندنته بما لا محصل له ولو لا خوف الاطالة اوردناه
وبينا ما فيه ومن تتمم اي صدر عنه ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم فعد ناقض هذا المذكور
في هذه الاية من الحرج وعدم التسليم مما يخرج الى نفي الايمان وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فنهى الله المومنين عن رفع الصوت في مخاطبته
وان يتادبوا معه صلى الله عليه وسلم بخفض اصواتهم تعظيما له وقاد يبا في مخاطبته
وحبوط الاعمال يسقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا اكثرت اكلها
حتى انتفخت وماتت ولا يحبط الاعمال يسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها
الا الكفر لان الاعمال انما تتقبل من المومن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب
اهل السنة من ان المحبط كفر اصلي او طارئ بردة والمعتزلة يقولون يحبط بالكباير
والخلاف مشهور في الاصول والكافر يقتل اي يستحق القتل شرعا امر اوجبه والمراد
النهي عن المؤذي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم فيه اذية له وهذا
مخصوص ممن قصد اهانته وتحقيره صلى الله عليه وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولى
فالقول بان اطلاقها يوافق ما مر عاه غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد
نزول هذه الاية لا يكلمونه صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار كما مر وقال ابن العربي
رحمه الله تعالى هذا كما هو في حياته صلى الله عليه وسلم متحتم بعد مماته حتى لا يبتغي
رفع الصوت عند قبره ولا عند قراءة حديثه ولا عند احد من العلماء الذين ورثوا
مقامه صلى الله عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام
وقد علم هذا كله مما مر وقال الله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله
يعني اليهود والمنافقين لما كانوا يتلون له السام عليك يعنون الدعا بالموت

ويجرون



ويجرون تحية الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
ثم قال عز وجل بعد قولهم هذا حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير اي يكفي في جزايهم
ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة الذي يصيرلهم وقد علمت ان ضيرجا وك لليهود
والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الانصار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت فيهم هذه الاية وقيل
نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما
امهلنا الله تعالى مع استحقاقنا فاذا انهوا عن هذا وجاوعبيدهم به فالسب
يعلم بالطريق الاولى وقال تعالى ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن
اي يسمع كل ما يقال له ويقبل من كل احد فجعل اذنا له كلها اذنا تشمية للكل باسم
جزيه كما سمي الربيئة عينا فهو مجاز مرسل والقايلون هم المنافقون قالوا تقول
له ما نريد ثم ناتيه فننكر فيحلف فيصدقنا ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه
صلى الله عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالهم بقوله قل هو اذن خير لكم
اي نعم هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لكم يعفوه ويصفح وهو مع ذلك
يتصديقه لما جاءته ويومن للمومنين بصدقهم ويجعلهم في امان بقبوله من مجنهم
ويجاوزه عن مسيهم وعداه باللام لتضمنه معنى يسمع قولهم مصدقا له وفيه
تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يستركذبهم بحلمه عليهم كما قال ورحمة للذين
امنوا منكم اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهم بالمومنين وقد قال وفي
نسخة ثم قال والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم وفيه مجاز عقلي وقال الله
تعالى وليس سالتهم اي المنافقين الذين قالوا وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب لتبوك
انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات فاعلمه الله بذلك
فلما اخبرهم بما قالوه قالوا انما كنا نخوض اي
نتحدث لنقطع السير بالتلهي بالحديث ونلعب نتلهى منا قل ابالله وايا ته ورسوله
كنتم تستهزوون استفهام تقريري لتقريعهم منزلة المعترفين وتقبيحا لهم
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم بسبب اظهاركم اي لا تعتذروا بعذر
غير مقبول لكذبكم والقايل ذلك ودبعة ابن ثابت لا ابن سلول كما قاله النقاش
لانه لم يشهد تبوك فهو خطا وقوله ان يعف عن طايفة منكم تعذب طايفة بما
كانوا مثلثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفو عنه واختلف هل هو
مخشي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وشين معجمة مكسورة وياء معجمة
بنقطتين من تحت مشددة او ابن مخشي او ابن خاش بن حميرية مهملة
مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة وراء مهملة تصغير حارث هو الاشجعي
وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسال الله تعالى الشهادة
فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لئلا امنته على ضحكه رحمه الله تعالى ورضي الله
عنه وقال اهل التفسير في تفسير هذه الاية معنى كفرتم بعد ايمانكم في رسول الله صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم هو اذن فهو دليل على ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا قول
المفسرين في كفره واما الاجماع على كفره فقد ذكرناه فيما تقدم وقد بيناه ايضا بما يتبين
واما الاثار اي الاحاديث المسندة المرفوعة فيه فمنها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني
والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه اقوى في الدلالة على
ما اراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتهويل بقوله حدثنا الشيخ ابو عبد الله
احمد بن محمد بن عنبوت الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون الثقة
العابد توفي سنة ثمان وخمسماية وله تسعون سنة عن الشيخ ابي ذر الهروي وهو
عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي نزيل مكة وله
معجم كبير وعاش سبعا واربعين سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ
الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية اجارة تقدم معناها
والاجارة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحواشيه قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني علي ابن
عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليلة مروي عن البغوي
وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث
والعلل له ولذا اسما الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير
الحديث كالقراءات والفقه والادب والشعر وهو برسيل نفسه وقيل انه امير المؤمنين
في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثماية وسنه ثمانون وهو منسوب لدار
القطن محلة ببغداد وابو عمر بن حيوية الامام الحجة محمد بن العباس بن محمد بن زكريا
البغدادي وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلاثماية عن سبع وثمانين وحيوة بفتح
الحا المهملة وسكون الياء الثناة التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة للنسبة ليحيوة
وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو ياء وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا
فيها خلاف القياس حيانا كما ذكره النحاة قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز
ابن محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة
ولام فبالها وهو من اية الحديث المشهورين وله فيه كتاب مبتدا اول الاان فيه
امورا توقف فيها المحدثون قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر هو عبد الله ابن
موسى الهاشمي وفيه كلام قيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة اربع وسبعين وثلاثماية
عن علي بن موسى المعروف بالرضى العلوي وهو في الاكثر يروي عن ابيه موسى
الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومايتين وله خمسون سنة قال
وليس له اصول لها كما يروي عن جعفر الصادق ولا يتهيا وانما الكلام فيمن
تنقل عنهما عن جده جعفر الصادق عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وهو ابو جعفر
الباقر وابوه زين العابدين عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي ابن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه اي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكن قالوا ان سنده ضعيف
ولم يروه اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح ان حديثه لا يعرف

مردود

مردود عليه برواية مسند او في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره
مسند امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وهو يهودي من يهود
خيبر مشهور وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من لكعب بن الاشرف جملة
اسمية معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت ومن استفهامية اي من
يقوم له ليقتله وهو حث وحض على الانتصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان
في الاستعانة وطلب الاعانة ثم علل الطلب بقوله فانه يعني كعبا لعنه الله
اذى الله ورسوله وروي يوذي الي اخره لانه اعلن بسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهجاه وروي قتلي المشركين ببدر وذهب لمكة يحرض اهلها على حربه
واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله قال من لي بابن
الاشرف الي اخره وروي ابن حجر عن ابن اسحاق بسند ضعيف ان كعبا صنع
وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا
حضر فاقتلوه فلما اتاه لدعوته اتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فسترده بجناحه
وخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني نبهان بطن من طي
وكان شاعرا فصيحا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى بني النضير وتزوج
منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فرأس فيهم ثم اشتد
اذاه وهجوه على المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم بالصبر
فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل في السنة الثالثة في ربيع الاول كما فصلت
قصته في السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم وجه اليه ابي اليه كعب اي ارسل له
واصله الارسال الجهة من قتله غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية
ولام وها اي خفية من غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والاختفا للقتل
دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر بخلاف غير من اشركوا من مطلق الكفرة فانه انما
يقتل بعد الدعوة للاسلام والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله اي بين علة
قتله باذاه له كما مر بقوله في الحديث فانه يوذي الله ورسوله فدل تعليله
على ان قتله اياه انما كان لغير الاشراك اي مطلق الكفر لانه لعنه الله من اهل
الكتاب والاشراك ورد بهذا المعنى ايضا بل كان قتله للاذى لله ولرسوله
فدلت هذه القصة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه من الكفار
يقتل واعلم ان تحصل قصة كعب بن الاشرف كما مر انه لما اذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجاه وحث اعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ الراي فيه
ان يقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم لقتله فقام من الانصار
لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه فقال انا لك به يا رسول الله
فسكت ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاور عليه برأي سديد
فقال ابن مسلمة اني ساقول له شيا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد يريد انه يقول
في صورة الذم ما يحمد عنه به فتوجه اليه وكان بينهما صداقة وشكى اليه الحاجة

وطلب منه ان يقرضه وسقا او وسقين من الطعام لعياله ومعه ابو نايلة
وكان اخاه من الرضاع ويشكيا له من النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له انه عمانا
باخذ الصدقة منا وصار يلأ علينا فقال فما ترى فيه فقالا انا نريد ان نخذ له
ولكنا نتربص حتى نرى ما يؤل اليه امره فقال قد سررتني بهذا الم يان لكم ان
تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب رهنا فقال ما ترهن قال نساءكم قال
انك رجل جميل الوجه تشرب الشراب تخشى من فتنة النسا بك قال او لادكم
قال تخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين ولكن نرهنك السلاح
واللأمة يعني الدروع فقبل وواعدهما فقالا نأتي ليلا سرا حتى لا يدري احد
وكان رآيا ليلا يرتاب اذا راهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعهم رسول الله صلى الله
لبقيع الغرقد وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه ناداه وهو
مع امراته في حصنه فقالت له لا تخرج فيشرفها هذه الساعة اني لاسمع صوتا
يقطر منه الدم وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقي واخي والكريم اذا
دعي ولو الى الطعن ليلا اجاب وهو بلا موكل بمنطقه ثم نزل فوجدها في نفر من
الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة اني لما اشم طيب راسه فاذا
رايتموني امسكت راسه فاضربوه فلما اتاهم مترنحا قال له ابن مسلمة ما رايت
كاليوم طيبا فقال عندي اطيب العرب واجلهم فقال اتاذن لي ان اشم فقال نعم
فشم هو واصحابه ثم قال له ايذن في الشم ثانيا فقال نعم فامسك راسه ثم قال
اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله تعالى واصاب طرف سيف الحارث بن اوس
فجرح فلما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرحه والصقه فالتحم
لوقته ولما ضرب اللعين صاح فذهب لهم اليهود في طريق اخر فلم يجدوه فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكبر واقفال لهم افلحت الوجوه فقالوا افلح
وجهك يا رسول الله ورموا راسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اليهود
اتوه وقالوا قتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنعة وادبته للمسلمين
فلم ينطقوا بحرف خوفا منه صلى الله عليه وسلم فذ هذا على جواز قتل
الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا لابي حنيفة ولذا
قال السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة الا ان البخاري
ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكانه يشير الى ان اعلانه به وتحريك
الفتنة تقض للعهد يصير به حكم المحارب فلا اشكال وفي هذه القصة
اشكالان احدهما هذا والثاني وهو ما اورده ابن المنير رحمه الله تعالى
من ان الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليهم وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه ابن الغبا بانه
لما اشتد اذاه ونحريضه على قتالهم المؤدي للقتل وفي قتله خلاص منه كان
كالاكراه والالجا على النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه

في

في قواعده وليس بزي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكراه كفر الا لمصلحة
مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق للسلطان
صلاح الدين رحمه الله تعالى لما اشتد عليه امر ملك صيدا امراتين من
المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما بكلامهم ليغرا ه ففعلا ولم ينكر
العلما عليه والذي ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثير وجواز
ذلك وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان تعريضا وتورية ومثله
لا يعد كفرا اذا قصد غير ظاهرهم وفي رواية انه لما قال ابن مسلمة انا لك به
مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه صلى الله عليه وسلم وقال له لم تركت
الطعام والشراب فقال لقول قلته لا اذري ابي به ام لا فقال انما عليك الجهد
وهكذا ينبغي لمن عزم على شي ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا ان نقول
فيك ما لابد منه اي لنخدعه بالمعاريض باظهار التخلي منك فخرج اليه ابو نايلة
فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النعمة فانه يبتلى به من نعمة او نقمة قال
تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي النجاة من ال فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا
عن قوس واحدة وتقطعت السبل علينا حتى جهدت الايدي وضاعت العيال واخذنا
بالصدقة ونحن لا نجد ما نا كل فقال كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير
له فقال بعض رجال من اصحابي علي رأي سايبك بهم لنبتاع لهم طعاما او نعرثم ذكر
شيا ما لم نفهم بمعناه وقيل ان ذلك حقه صلى الله عليه وسلم فله ان يرخص فيه وكذلك
اي مثل قصة كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم قتل يا رافع
وفي نسخة بالاضافة لابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق بن عاذب رضي الله تعالى عنه وكان ابو رافع من
يهود المدينة يؤذي ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبه ويعين عليه
اعداءه بتحريضهم على قتاله وابو رافع اسمه عبد الله او سلام بن ابي الحقيق
وكان الخزرج والاوس يتناطران في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا لن نقتل رجلا
ممن يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا يفضلنا الاوس فذكروا ابن ابي
الحقيق بخيبر وكان ذلك سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس
او اربع او في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزرج
عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله ابن
انيس وابو قتادة وابن الاسود وكان ابو رافع يعين باالمال مشركي العرب
وكان له حصن فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم
قال ابن عتيك لاصحابه اسكتوا لا انطلق واتلطف بالبواب فاتي الباب
وتقنع بثوبه كانه يقضي حاجة والناس داخلون فقال له البواب يا عبد
الله ان كنت داخلا فادخل فاني اغلق الباب فدخلت واغلقت المغاليق فقمت
واخذت المفاتيح وكان ابو رافع في علالي له فلما ذهب عنه سماره صعد

الألوكة
www.alukah.net

وجعلت كلما فتحت بابا اغلقته علي من به حتى لا يلحقني احد منهم بعد قتله فانتهيت
اليه وهو في بيت مظلم مع اهله لا يدري من هو وابن هو فقلت ابا رافع فقال
من هذا فاهويت نحو الصوت وانا دهش وضربته فما اصبت شيا فخرجت ثم
عدت وقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني
بسيف فاهويت نحوه فضربته حتى اثخنته ولم اقتله ثم اتيت اليه فوضعت
السيف في بطنه حتى نفذ من ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابابا بابا ونزلت
حتى انتهيت الى درجة ظننت الارض فاذا اهي ليست كذلك فوقعت وانكسرت ساقي
فوقفت عند الباب لا تحقق الخبر وانه مات فلما صاح الديك قام ناع على السور
ينادي انعي ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابي وقلت النجاة النجاة قتل الله
ابا رافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته بذلك الحديث فقال
امدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكأني لم اشكها قط وكذلك
امره صلى الله عليه وسلم بقتل من ذكر من الكفرة امره بقتل بعضهم يوم الفتح اي يوم
فتح مكة كامره بقتل ابن خطل فانه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس الا اربعة
رجال وامراتين امر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا
اظهر واعدا وته واكثر وامن ذمه وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان
يغنيان بهجوه كما ذكره المصنف وهو في السير كما في الصحيحين باسانيد وابن خطل بفتح
الخا المعجمة والطا المهملة اختلفوا في اسمه وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل
عبد العزى وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن
غالب قاله ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل سعيد او ابو برزة الاسلمي
وقيل الزبير وفي مناسك الطبري انه سعيد بن زيد فيحتمل انهم اشتركوا
في قتله والاقوال في قاتله خمسة وامر صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ايضا بقتل جاريتيه
ابي جاريتي ابن خطل وهما المراتان اللتان امر بقتلهما اللتين كانتا بمكة تغنيان بسبه
وهجوه صلى الله عليه وسلم واسمهما فرتنا وقريبة قال ابن سيد الناس
قتلت احديهما وقال السهيلي اسمها سارة وفرتنا فاسلمت فتركتا واهملت
سارة حتى ادركها ابي بن عمر حتى وطئها فرس فماتت وفرتنا بفا مفتوحة وراء مهملة
ساكنة ومثناة فوقية ونون والفا وقريبة بضم القاف كمصغر قرية بالموحدة
وقيل بفتح القاف بزنة فعيلة وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولى يخدمه فنزلا منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع شيا فقتله ثم
ارتد مشركا فكانت قينتاه تغنيان له بهجو النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
لا يعرف من رواه ان رجلا كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم من يكفني في قتل عدوي الذي اظهر عداوته بسبه له ابي من يكون كافيا في
قتله فقال خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه انا اكفيك ما اهمك من قتله فبعثه صلى النبي

الله



الله عليه وسلم له فقتله باعانة الله له عليه ابقبل من الاقالة وهي الترك يقال اقال
عثرته اذا عفى عنه فهو بضم اوله وكسر ثانيه او فتحه ان بني للمفعول وفاعل ضمير
النبي وجماعة مفعوله او هو مرفوع نايب الفاعل عمن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم من الكفار
وبسببه فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب خلافا
لما روي عن ابي حنيفة وغيره من عدم قتله لان كفره انشد منه كما يأتي كالنضر ابن
الحارث بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبراء مهملة وهو النضر بن الحارث ابن
كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار وقد كان شديد العداوة والاذى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقتله صلى الله عليه وسلم ببدر وهو الذي قالت اخته للنبي
صلى الله عليه وسلم بعد قتله له ابيات ومنها

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن ابن اسحاق رحمه الله تعالى انه
النضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المولفة قلوبهم وهو غلط فاحش
باتفاق الحفاظ والذي له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبي
وغيرهما فغلط لاشتراك كل منهما في انه ابن كلدة والظاهر انه قال النضير
بالتصغير وهو اخو النضر بن الحارث المذكور وهو ممن اسلم وهاجر وقيل انه من
مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو سهل وعقبة بن ابي معيط بعين وطا مهملة بن
بصيغة التصغير وكان اسر ببدر فقتله النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من بدر
بحمل يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم
للقتل الا بي في كلام المصنف قال لم تقتلني يا محمد فقال بعداوتك لله ولرسوله
فقال من للصبية قال النار فلما ضربت عنقه قال صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي قتلك واقر عيني منك ابي لانه كان اشد الناس عداوة واذى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمه صلى الله عليه وسلم ابي وممن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عند قدومه للفتح بقتل جماعة منهم اي من الكفار
الذين كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ويحضون على مقاتلته قبل الفتح اي قبل
فتح مكة وهو قادم له وبعده حين قدم لشدة عداوتهم له صلى الله عليه وسلم
وعلمه بانهم لا يفتهون ولا يرجى خيرهم فقتلوا واراح الله منهم المسلمين الامن بادر
ابي اسوع واقدم باسلامه قبل القدرة عليه باخذه واسره كابن ابي سرح وكعب
ابن زهير رضي الله تعالى عنه وقد روى البزار من ايمة الحديث كما تقدم لكن رواه
بسند فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عقبة ابن ابي معيط لما قدم
ليقتل نادى رافعا صوته يا معشر وفي نسخة يا معاشر جمع معشر وهم الجماعة
الذين لهم عشرة واختلاط قريش هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة
وانما ذكرهما بيانا للحجة في عدم الفرق بينه وبين غيره او ليعطف عليه المسلمون
منهم مالي اقتل من بينكم استفهام انكاري اي دون غيري منكم ومثله يستعمل

للاختصاص كما يقال لاعطاه من بين اهله صبرا الصبر اصل معناه الحبس ويقال
لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا قال
واقتلك اي تعمدك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المستهزئين وهو
الذي النقي صلأ الحجر واعلم صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فدعا عليهم فالقوا
بلعنة الله في قليب بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني امية بن عبد شمس
وذكر عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة
في جامعه وقد تقدمت ترجمته ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل من اجلاف
العرب فقال من يكفيني عدوي الذي اظهر عداوته بسببه له فقال الزبير
انا اكفيكه فقتله فبارزه فقتله الزبير والمبارزة ان يخرج رجل من طائفتين تقابلتا
ينادي من يبرز الي من الصف لاقاتله فيعلم اينا اقوى واشجع واينا القاتل والمقتول
وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته وروى عبد الرزاق في جامعه
عن عكرمة ايضا كما روي ما قبله ان امراة مشركة كانت تسبه عليه الصلاة واللام فقال
من يكفيني عدوي بقتلها فخرج اليها خالد بن الوليد رضي الله عنه فقتلها ووقع بتونس
ان رجلا قال لاخر انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض المالكية بانه
مرتد يستتاب واخذ كفرم من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم
بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك من كلام المصنف رحمه الله هنا في هذه
المراة السابقة ومن قضية خالد رضي الله تعالى عنه السابقة ومن افتا ابن عتاب
رحمه الله تعالى السابق واعترض بعض المتاخرين ممن مال الى الاول بانه نص في ان كل
ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها
بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بتوفيع القول له ذلك لانا نجد الوضاعين يعلون
لانفسهم منزلة بذلك يتوصل الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدو لي وقصده
بدفع نفسه لانه في نسبته من يعادي الامير وبان قتل خالد رضي الله تعالى عنه
المراة المذكورة مذهب صحابي وافتا ابن عتاب رحمه الله تعالى انما هو لان ما ذكر
في قصته صريح في التنقيص فالمتحقق ان قابل ما مر مرتد لا منقص هذا كله
على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر انه رده قاله ابن حجر
في الاعلام ملخصا وروى رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد ابن
جبير رضي الله تعالى عنه ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انه اسند
اقوالا يقينا تنقيص له والا فمجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يوجب
القتل كما روي حديثا وضعه فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما اليه ليقتلاه
لم يقتلا قتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن ابن جبير ان رجلا اتى قريظة من
قريي الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني وامرني ان تزوجوني
فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا الى
فلان فان ادركتماه فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية

تقتلته

فقتلته ورواه متصلا من وجه اخر وسمى الرجل الذي كذب جد جد الجندعي فان
كان المصنف رحمه الله اراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم ليس موجبا للقتل والكفر وانما هو اذا انسب اليه افترا فيه نقص له
ككونه ساحرا ونحوه وشذ الجويني كما مر فذهب الى ان كل كذب عليه كفر
ولم يقتله غيره ولعله صلى الله عليه وسلم كان علم منه امرا اخر افتراه كما علل قتل الحية
له او لعله مخصوص به لما فيه في جنايته من افساد امر الدين واما قول الكرابيسية
انه يجوز وضع الحديث عليه صلى الله عليه وسلم المصلحة دينية فهو قول باطل
ورده الخطابي بعد ما اطال بذكر ادلتهم لكونه كاذبا له لا عليه وهو غني عن الرد
لظهور فساده وروى ابن قانع هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع ابن مرزوق
ابن واثق ابو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع بقاف
ونون ان رجلا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا
فقتله فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يصعب عليه لكراهته له ولو لم يكن
قتله مشروعا كان اكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا
الرجل هو ابو عبيدة بن الجراح وليست على ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال
لا اعرفه كالمراة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسياتي ما يشبه قصتها
وفي اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه سلم المهاجر بن ابي امية المهاجر
بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام ابن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم
وسماه المهاجر فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام
المومنين ام سلمة رضي الله تعالى عنها ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله على الصدقات ثم بعثه ابو بكر رضي
الله تعالى عنه في خلافته الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله اثار جميلة
باليمن فكان رضي الله عنه امير اليمن منصوبا لابي بكر اقرارا له على ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراته عاتكة بنت زيد ارتدت في الردة اي في زمن ردة
بعض اهل اليمن في خلافة الصديق غنت بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه
اي بشعر فيه ذلك فقطع مهاجر يديها وترع ثنيتها هي السن المتقدمة فبلغ
ابا بكر رضي الله تعالى عنه ذلك اي قطعه ليديها وترع ثنيتها فقال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه لولا انا نعلت بالمراة لامرتك بقتلها لان حد قذف الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ليس بشبه الحدود وهذا مبني على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة
وانما هو مفوض الى الامام فله ان يغلظ ويزيد فيه تنكيلا او قتل فلما سبق من مهاجر
تنكيله بها لم ير ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله
ابن تيمية كما في السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كره ما فعله لما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من زيادة التعذيب لانه ليس اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي تسميه
الفقها سياسة وهو الحد الذي رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال
ومن لم يقف على هذا قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون ثابت
وقلنا بقبول توبة الساب اولا فاما ان نتركه او نقتله وما قاله ابو بكر رضي
الله تعالى عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبيا الخ لا يلتيم
معه واطال فيه من غير طايل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال هجمت
امراة خطلة بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وفتح سين وها اسم قبيلة وفي القاموس
في ط خ م ه وخطيمة كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار منو عبد الله ابن
مالك ابن اوس النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من لي بها اي من
يقوم لاجلي حتى علي بقتلها فقال رجل من قومها اي من قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله
فهمز اي قام بسرعة بعد مقاله فاتاها فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
اي بقتلها فقال لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به
وهو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع
لان العنزين لا ينتطحان وانما ينتطحا ما ويفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس
والكباش واول من تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهذه المراة
عصما بنت مروان بن ابي امية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمي كانت شاعرة
توذي المسلمين وتهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه والذي قتلها
عمير بن عدي بن خرشة بن امية الخطمي فلما سمع قولها وهو بيدر معه صلى الله
عليه وسلم نفران رجع الى المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى
انها اخته وقيل امه وكان اعمى وهو امام قومه وقاربهم فدخل عليها في جوف
الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من ظهرها
وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر له وقال اقتلت بنت مروان
قال نعم ثم خشي ان يكون عليه شيء فقال يا رسول الله أعلي شيء فقال له لا ينتطح الخ
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان اردتم النظر الى رجل نصر الله ورسوله فانظروا
لعمير وسماها البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهها انه يستحب
ان يقال للضرير البصير وهذه المراة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر
من سبها فعصما غير معصومة الدم لكفرها واظهار سبها وبعضهم هنا كلام
لا فايدة فيه مع كثرة خبطه فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود
والحاكم والبيهقي وصححه ان شخصا اعمى كانت له ام ولد لم تسلم وكانت تشب النبي صلى
الله عليه وسلم فيزجرها اي يمنعها وينهاها بزجر منع فلا تنزجر ولا ترجع عما هي فيه من شتاوته
وله منها ابنان مثل اللولوتين فلما كان ذات ليلة يجوز رفع ذات ونصبه على
الظرفية وكذا ضبط اي ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل بعناة
ليلة من الليالي جعلت اي شرعت واستمرت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشبه وفي

نسخة

نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز
مشهور فقتلها سيدها وفي رواية فما صبران قام الى معول فوضعه في بطنها
ثم اتكأ عليها حتى انفذه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقتلها
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشبك وتقع فيك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللولوتين وكانت
رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فاهدر صلى
الله عليه وسلم دمها اي قال انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة ولا يخشى منه شيء
وفي الرواية السابقة فقال صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر
وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة حتى يقال انها
مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحو مما لا حاجة في ذكره من غير داع له وفي
حديث ابي برزة الاسلمي نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث اسلم قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة اربع
وستين وهذا الاثر رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وصححوه قال كنت
يوما جالسا عند ابي بكر الصديق في زمن خلافته فغضب ابو بكر رضي الله تعالى عنه
على رجل من المسلمين صدر عنه ما اغضبه ثم بين هذا بقوله له هكى القاضي اسماعيل ابن اسحق
ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي المالكي الحافظ وقد تقدمت ترجمته
وغير واحد هو كناية عن الكثرة من الاربعة في هذا الحديث المراد بالحديث اثر
الصحابي لان له حكم المرفوع هنا اندب ابا بكر رضي الله تعالى عنه سبابا فاحشا ورواه
ايضا النعابي ابو عبد الرحمن شعيب الحافظ احد الائمة الستة كما تقدم واللفظ عن
ابي برزة قال اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل اي شد نكير عليه لغضبه منه
فرد عليه كلاما بغلظة منه قال ابو برزة ائذن يا خليفة رسول الله عني اي اتركني ولا
تمنعني من ان اضرب عنقه لسوء ادبه على اعظم الخلفا بسببه اياك وقام لضرب
عنقه فقال له ابو بكر اجلس ولا تفعل فليس ذلك اي قتل من سب احدا الا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم قال القاضي ابو محمد بن نصر هو القاضي
عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعرا البتيمة له الاشعار الفائقة
والفضايل الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثنى عليه وذكر من اشعاره جملة ولم يخالف
عليه احد اي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه
فيه احد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة
كما تقدم فاستدل الائمة بهذا الحديث الذي قاله ابو بكر ولم ينكره احد من الصحابة الحاضرين
عنده على قتل النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه
من قول او فعل قل وكثر واذاه اسير مما فيه تنقيص لقدره وتشنيع على ما صدر منه كما تقدم
لاطلاقا ونزل ذلك القيل والمعنى الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله تعالى عنه كما بينه عمر

عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل الي عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد ابن الخطاب وقد استشاره ليهديه للحكم في قتل رجل سب عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فكتب عمر بن عبد العزيز جوابا لعامله انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس
من حيث هو سب له فان اقتضى كفرا فلا مراخر الرجل لسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن سبه صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه اي حل اراقة دمه وهو كناية عن
قتله وكذا حكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يأتي وسال هارون
الرشيد الخليفة العباسي المشهور مالكا امام دار الهجرة وكان الرشيد اخذ عنه
الحديث واجله ما هو حقه في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له اي الرشيد
لما كان بين سوء الامة ما كان من فتنها العراق استفتاهم فاختلفوا عليه بحيث
فصل مالك على من نقل عنه ذلك حبة وصيانة لمقام النبوة وقال يا امير المؤمنين ما ابقت
الامة بعدتم اي ان شتم نبيها يغير لها ويهتك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قاتله
ويذل راحد في جلده ثم بين ما لك له الحكم فيه فقال من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ان ذلك
حد شتلهم ومن شتم اصحاب النبي جلد حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين عامر
وسلم وبين التابعين وغيرهم نقل القاضي ابو الفضل عياض المصرحمه الله تعالى كتابا وقع
في يده لمالك اي واقعة بين الرشيد والامام مالك رواها غير واحد ممن ذكرنا الامام
مالك وفي نسخة من اصحاب مناقبه لمالك اي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها ومولفي
اخبارهم وغيرهم من اصحاب التواريخ ولا ادري من هو لانه فتشها بالعراقيين افتشوا
الرشيد بما ذكر من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه احد من اصحاب المذاهب
لاسيما اذا حمل على ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا فيما تقدم مذهب العراقيين وقولهم يقتله
ولعلهم ممن لم يبلغه بعلم للاحكام الشرعية واني بلعل لبعد استفتاء الخليفة
من مثله او ممن لا يوثق بفتواه من لا علم عنده او يميل به هواه الباطل ممن هو من
اصحاب البدع والزندقة والهوى اما يحي من غير تحقيق ونظر للحق قال تعالى وما
ينطق عن الهوى وضبطه بعضهم مهواه بميم في اوله وقال هو مفعل من الهوي
وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسئلة قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي العامة
بالتشديد والخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشرع بل يكون ما قاله مفتي العراقيين
يحمل على غير السب الموجب للقتل بذكر امر ما عن غير عمد في حقه او يكون حمله على وجه سديد
فيكون الحال الواقع فيه بين الفتيين بحصله ومالكه هل هو سب لتنقيصه له ام غير سب
لعدم تنقيصه له او يكون المستفتي له رجع وتاب عن سبه وهو لا يقولان
توبة مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة فلم يقتله اي لم يقتله الرشيد
لما لك حين سأله عنه على اصله اي على الوجه الذي ورد ووقع عليه واستفتي فيه
فاجيب بما قالوه والا اي وان لم يكن شيء من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد
فالاجماع منعقد على قتل من سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا البحث فكيف يبقى تخالف
ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بنا على ان من تاب لا يقتل فلا بناء في ما تقدم وما قدمه

يدل

www.alukah.net

المستحل معنى كافر بلا خلاف بين المسلمين وابنة الدين في كفره وهذا بناء على انه
فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقال السبكي في السيف المسلول على
من سب الرسول المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبوله عند الاكثر
ان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصلي كما فصله الفقهاء فعلم من هذا
ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من
الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد
حد يسقط باسلامه وهو التحقيق ومن ظن انه من سماه حد انه فهو عنده لا يسقط
باسلامه فهو مخطئ والحد ما العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهل المعاقب
عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير
الاول فالساب المسلم مرتد فتقتله حد وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل هو حد
او كفر لفظ لم تظهر له فائدة انتهى ما قاله ملخصا قال الله تعالى في مثله اي مثل المعترف
بالاستهزاء الذم يحلفون اي المنافقون بالله ما قالوا الاستهزاء الذي قالوه في غزوة
تبوك من ان من يزعم انه ينتزع قصور الشام وحصونه شر من الحمير هيهات هيهات
ولقد قالوا الكلمة الكفر وهي هذه المذكورة وكفروا اظهروا الكفر بعد اسلامهم الذي اظهروه
وليعلم من هذا اشارة لقوله قال اهل التفسير في هذه الاية ان كان ما يقول محمد
من فتح حصون الشام حقا نحن لوقوع لنحن شر من الحمير اي اشر منها
لحمقنا وبلادتنا فان الحمير توصف بذلك وكان القائل ذلك الجلاس بن سويد او
وديعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصاري اجل والله ان محمدا
لصادق مصدق وانت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما قال وان عامرا
لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق يصدق قولي فنزلت
الاية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه اقوال اخر فقيل حذيفة
وقيل عامر بن عدي وقيل ولد امرأته عمير بن سعد وانه هم بقتله كما فصل في التفسير
والسير وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معتمرا فما مصرا فلا يرد عليه ما قيل
انه ليس مناسبا هنا وقيل انما هذه الاية في قول بعضهم وهو رئيس المنافقين
عبد الله بن ابي ابن سلول ما رأينا اي حالنا وصفتنا ومثل محمد اي حاله وصفته
الاكلال من وقع فيه قول القائل في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسيء اليه سمن كلبك
يأكلك لان الكلب اذا اشبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرى عليه كالاسد الضاري
ولين رجعنا من سفرنا هذا الى المدينة ليخرجن الاعز يعني نفسه منها اي من المدينة الاذل
يعني رسول الله والمؤمنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته تبوك او بني المصطلق
واختلف فيمن بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه
زيد بن ارقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار
جرى بينهما امر فصاح الانصاري يا للانصار والمهاجري يا للمهاجرين فقال رسول

ابن قرس

الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جاهلية مستقذرة فقال ابن ابي وقد فعلوها
ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم وطمامكم
اما والله لو امسكتم عنهم لم يكن لهم ما يأكلوا قابكم واوشكوا ان يتحولوا عن بحذ فلا تنفقوا
عليهم حتى ينفضوا عنه الخ ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضي الله تعالى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالة انكر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه
وحزن زيد حتى نزل القرآن بتصديقه فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني
اضرب عنقه فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكوم بكفه عنه لاجل ولده
فلما اراد دخول المدينة منعه ابنه رضي الله عنه وقال لا تدخلها حتى تقول
انك الاذل ويأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ضربت عنقك فقال
ويحك افاعلانت قال نعم فلما رأى الجد منه قال اشهد ان العزة لله ولرسوله
وللمؤمنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين
خيرا وقد قيل ان قائل مثل هذا الذي قاله ابن ابي وغيره ان كان مستترا عن المسلمين
بحيث لم يظهر لهم ويتموه منه وفي رواية مستتر استعمال من السراي مختفيا
حين مقالته عن المسلمين والسر خلاف العلانية ان حكمه حكم الزنديق وهو انه يقتل لانه
مثله في اخفاء الكفر واظهاره الايمان بغيه فيقتل لذلك ولانه قد غير دينه بما قاله
فصار كالمرتد وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه باظهار ما يخالفه فاضربوا عنقه
ان لم يتب وقيل يقبل توبته برجوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل
الزنديق من غير استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كالمرتد وعن ابي حنيفة
فيه روايتان وقيل كمالك واستدل القابل بقبول توبته من اخفى كفره
بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح الاتي في كلام المصنف الكلام عليه
انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به فقيه
دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له وتقبل توبته وهذا هو الزنديق
على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من لا ينتحل دينا وقد اختلفوا فيه
كما مر على اقوال منها ما ذكر وقيل قاضي خان كما تقدم والكلام عليه مفصل في الفقه
ولان لحرم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة اي احترامه وتوقيره وصيانة جانبه
مزية بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد الياء التحتية وهي زيادة الفضيلة
وقال العلامة لا يبعد منه فعل لكن تقديم عن الاساس تميز عليه زاد على انه فلا
يسوي بينه وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله
وصيانة الحر لا العبد من انه يحد حد قذفه بشروطه ان استغنه والا بجزر
واطلقه لظهوره او تسمح فادخل التعزير في الحد وفي نسخة بحد بحيم ولا ادري
ما معناه والظاهر انه تحريف من النساخ فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سب غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام القتل رعاية لتعظيم قدره فبعظمه
يعظم الذنب فيه وشفوفا منزلة على غيره بشين معجمة وفاءين اي زيادة ونهايتا يقال
شف عليه اذا زاد قاله ابن القطاع وهو بمعنى النقص ايضا من الاضداد والقرينة
مانعة منه اي لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم تسليما وزاده
تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزاء الأعظم الخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل
لا يرد عليه كما قيل فصل في دفع الشبهة الواردة على ما قدمه في هذا الفصل
فان قلت اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل فلم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه
واذية له ولم يعاقب قايله فيرد على ما قرره اولا والسام بمعنى الموت فيوهمون
انهم قالوا السلام وانما اراد والدعاء عليه بموته ومثله مما يوذيه وهذا رواه
البخاري وغيره وقالوا ان عايشة رضي الله تعالى عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا
السام عليك يا ابا القاسم قالت عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رد المفاتيح عليهم الا ان
الخطابي قال انه روي بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب
لايذان الواو التي لمطلق الجمع بالاشتراك قلت لا محذور فيه لانه صلى الله
عليه وسلم قصد الاشتراك في معنى غير الذي قصدوه اي الموت مقدرا علينا وعليكم
كما ياتي بيانه فيكون من القول بالموجب البديعي كقوله

وقالت انت عندي مثل عيني ... فقلت نعم ولكن في السقام

ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجع عما قاله فالسام
معناه بمعنى الموت ويجوز ان يكون مهموزا من السامة والذام بالمعجمة بمعنى الذم
والعيب ويجوز ابدالها من الدال والتابيل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم
اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد القصة او بان الداخل
جماعة والتابيل منهم واحد ولا تقتل الرجل الاخر وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره
وباني وانه الذي قال الصلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنايم ان هذه القسمة
التي قسمها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله اي الخالصة
لله بحارية على العدل كما فرضها الله وهذا في حديث رواه البخاري ايضا فلم يقتله
صلى الله عليه وسلم والحال انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى من ذلك اي من قوله
الذي قاله ونسبه فيه الى الجور وهو اذية مسلم له وافترا عليه فيقتضي قتله
فلم يامر بقتله وقال الحافظ الذهبي هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح انه من
الانصار وقال انه مغيث بن بشير والذي قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي
الخارجي الذي قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة يوم
حنين زاد فيها بعضهم لصلحة وهوتا ليفهم ومع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم
حين آذوه بل قال اوذي كليم من قومه باكثر من هذا الذي اوذيته فصبر على اذيتهم

ولم يقتل احدا ممن اذوه فلي به اسوة واذية موسى انهم رموه بالبرص والادرة
وانهموه بقتل اخيه هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله تعالى في
القران عنهم ولا تقتل المنافقين الذين كانوا يوذونه في اكثر الاحيان وروي
في كل الاحيان والاولى اظهر واشهر واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا
فهذا كله يدل على ان من اذاه او ذمه او ذم غيره من الانبياء عليه وعليهم الصلاة
والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي
حكاه ثم شرع المصنف في الجواب عن هذا الاشكال بقوله فاعلم ايها السايل عما
اشكل عليك وفقنا الله تعالى واياك لعلم ما لا نعلم وهي جملة دعائية معترضة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام اول منصوب على الظرفية اي في ابتدايه
يستالف عليه الناس اي يطلب الفتهم وتاليفهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب
الجفاة حتى يثبتهم على الاسلام فبدا وبي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقتل
اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتداء التاليف بعطاء انواعه
كان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة كما يومي اليه كان الدالة على الاستمرار فلا عباد
فيه كما قيل لو قال اول الهجرة كان اولى وفي نسخة يستالف بسين مهملة ساكنة
بين لياء والتاء اشارة لبيان ذلك بقوله يميل فلوبهم اليه اي الى الاسلام وخلوص
الايمان بحسنه والاذعان له وياوه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز
تشديدها والاول اولى ويجب اليهم الايمان ليتمكن في نفوسهم ويرسخ في قلوبهم اي
بحسنه بترغيبهم فيه ويمارنهم بموحدة قبل الهاء اي يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه
بهم ويقول لاصحابه اي لخلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم انما بعثتم فيه تغليب
اي انما بعثت معكم او هو مجاز عن امرتم وعلمتم اذ هو بمعناه اللغوي اي جيتم لدار
الهجرة وارسلتم لها لتكونوا ميسرين بسين وراء مهملتين اي مسهلين مسامحين
لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام ولم تبعثوا وترسلوا منفرين
الناس عن الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم وكان الظاهر
ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة المعنوية لانها
ابلغ لان التيسير يقتضي تاليفهم وعدم نفورهم عنهم فاني بلازم المقابل لانه ابلغ
واكثر كما في قول المتنبي ... كانك مستقيم في تحال ... اذ لم يقل في اعوجاج
وليس هذا الاجل القافية كما قيل ونحو لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وكان
صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه ايضا بشروا الناس بكل خير ولا تعسروا اي لا تشددوا
وتغلظوا عليهم وسكنوا اي اقروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لا يالفوه ولا
تنفروا الناس عنكم فينفروا ويفروا اي لا تثقلوا عليهم وتلحوا فيملوا امركم وهذا
فيما لم يجب عليهم والا فتمثله لا يسامح فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه كما مر
في قصة ابي ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقال له دعنا نضرب عنقه فاني
لا يتحدث الناس فيما بينهم فيقولوا ان محمدا يقتل اصحابه وهذا اذا شاع عنه صلى الله

عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون وأعداء الدين
وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من الفوايد وهذا قاله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لما قال في قصة ابن سلول دعني اضرب عنقه
كما تقدم مفصلا وكان صلى الله عليه وسلم يد اري الكفار والمنافقين بتلطفه بهم
واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور تقدم مرارا
ايضا فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له اولمن اراه
كامره بنصح ورفق وبيان ما في حاله من مخذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين
القبيح وقوله له ما هو باطل وتكذيب بما يعرفه ويكثه على ارتكاب الفواحش والاول
محمود شرعا والثاني مذموم غير جايز ويحمل معهم بضم المثناة التحتية وسكون الجيم
وكسر الميم ثم لام من الجميل الحسن قولا وفعلا وقيل يحمل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو بعيد
ركيك وعفى عنهم لاغضا العفو والتجاوز والسكوت وغض البصر عما لا يليق وحمله
على تغميض البصر او داعيا فيه من العفو بعد اداه بعن وهو متعد بعلى في المصباح
اغمض الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم يتحمل زاد اهم اي يتحمله ويعفو عنه
قال في المصباح حمل الشيء واحتمله بمعنى عفى عنه وهو في اصطلاح الفقها يستعمل
بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما وبمعنى الاغضا والتمني فيتعدي ومن زايدة
او تبعيضية وسيأتي ما فيه ويصبر على جفايهم اي غلظة طباعهم المقتضية لعدم
الادب في الاقوال والافعال ويقال لاهل البادية اهل الجفا ما لا يجوز لنا اليوم الصبر
عليه ما موصولة مفعول يحتمل فيه بيانية نحو عقدت من الدين وقد جوزه النحاة
والمراد باليوم ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم وابتداء الاسلام وقواعد الاسلام
لم تكن على ما هي عليه الآن من القوة التي لا يتسامح فيها لاحد ما كان يتسامح فيه
الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة تمت بذهاب اسبابها فما فعله صلى الله عليه
وسلم من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الان المسامحة فيه اصلا كما ياتي في قوله فلما استقر
الى اخره وهذا هو الجواب عن السوال مع ان حق له صلى الله عليه وسلم يجوز له العفو
عنه لانه بمنتهى علينا الاعضا عما اتته صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم يرفقهم بالعطا اي يصلهم وينفعهم تكرما عليهم والاحسان اليهم بكرمه ولين قوله
ليولف قلوبهم ومحبتهم لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها فيرفق بزنة يقعد
مضارع رفق او بوزن يكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به
يرفق وحكى ابو زيد رفقت به وارتفقت بمعنى ترفقت به ويقال ارفقته
بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقا وارفقته نفعته ومن الرفق كذلك
فهو ثلاثي ورباعي وبذلك المذكور من مداراتهم وعطاياهم ورفقه بهم امره الله تعالى
ولا تزال تطلع على خاينة منهم اي على طايفة خاينة لقصد رمتهم في جفنك كما صدر
من اسلافهم مع رسلهم فلا يخزنك اساتهم او المراد فعلة خاينة او نفس خاينة
ويقال في المبالغة رجل خاينة كراويه وقرئ على خيانة الا قليلا منهم لم يخن فاعف

عنهم

عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين الذين يجزون السيية الحسنة ويتجاوزون
عما سلف وهذه الاية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه
وسلم بيانا لانهم من شانهم الخيانة وانه مورث ابايهم وامره بالعفو عنهم
بشرط المعاهدة او نحوها او هذه الاية منسوخة والقليل المستثنى امن به
صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام رضي الله تعالى عنه وقال الله تعالى آمرا نبيه
صلى الله عليه وسلم بما مر ادفع ما تراه من السيات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن
اساء واللطف به فاذا الذي بينك وبينه عداوة من الكفار كانه ولي حميم اي لا يزال
احسانك اليه حتى يصير كالصديق الذي بينك وبينه مصافاة وموالاة والولي
من يوالي ويتابع والحميم الصديق الصافي نزلت فيمن كان يعاديه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كابي سفيان رضي الله تعالى عنه وقيل المراد بالتي هي احسن المصافحة
وهي مستحبة وقيل ان هذه نسخت باية السيف وذلك اي ما ذكر من مداراته
صلى الله عليه وسلم كان منه لحاجة الناس للتاليف لقلوبهم وجلبها له في اول
الاسلام ومبادي الهجرة والحاجة في اول الامر الى حسن الكلمة باتفاق ارايهم معه صلى الله عليه
وسلم وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملايمة ما لا يحصل بغيرها فلما استقر
فيه ضمير مستتر للاسلام اي لما قوي وثبت واظهره اي اظهر الله دين الاسلام اي علاه
ورفعه على الدين كله اي على كل دين وملة بحيث غلب اهله وقهرهم والدين في الاصل
مصدر يستوي فيه الواحد وغيره قتل من قدر عليه ممن اظهر عداوته صلى الله
عليه وسلم وطعن فيه وفي دينه اذ لم تبق حاجة للمداراة التي كانت لمصلحة اتمها الله
واشهر امره كفعل صلى الله عليه وسلم يا برخطل يوم الفتح حين امر بقتله يوم فتح مكة ولو
وجد متعلقا باستار الكعبة وقتل ايضا باسره بذلك كن عبد اي اوصي المسلمين بقتله
يوم الفتح اي يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا وقيل ايضا من امكنه قتله غيلة بكسر الغين
المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن ابي الحقيق من يهود هو اسم
للطايفة المعلومة وغيرهم اي غير اليهود من الكفرة او غلبة اي وقتل ايضا من امكنه
قتله من غير اخفا اي بطريق الغلبة والقهر كابي غرة الجمحي كما مر لمن لم ينظمه قبل اي لم
يدخل قبل قتله سلك محبته صلى الله عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلى الله عليه وسلم
والسلك خيط ينظم فيه اللولو ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل
الجمع او ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك محبته كالجين الماء وهو استعارة ايضا
والانخراط في جملة مظهري الايمان به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد فسر الانخراط
بالدخول يقال انخرط في السلك اذا انتظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحا الثقات
كالسكاكي والزمخشري وفسرها ذكر الا ابي لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة
بهذا المعنى بل الموجود خلافه لخرط القتاد واخترط السيف سله وفتشت عنه فلم
اظفر به وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة وهي الكيس
فتجوز وابه عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخريطة مثل الكيس يشرح

مزادم اوخرق ويقال اخرطت الخريطة اخراطا انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك
ايضا وقوله ممن كان يوذيه من الكفر بيان لمن الذي تقدم كابن الاشرف وابي رافع
تقدم بيانهما مفصلا والنضر بن الحارث الذي تقدم بيانه وعقبة بن ابي معيط وتقدم
ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله عليه وسلم مطلقا غيلة وغلبة فلا وجه لما قيل
ان في ذكر ابن الاشرف مع من قتله غلبة نظر القتله غيله وكذلك اي مثل قصة من ذكر
ممن قتله ندر دم جماعة من الكفار سواهم اي سوى من ذكر من كعب واضرابه وتذر بنوك
وذال معجمة وراء مهملة اي اوجب قتله على من عنده من اصحابه قال في الاساس نذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوجبه على نفسه وهو من كلام اهل الحجاز انتهى
فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى استطاع واهدر ليس بشيء كعب بن زهير
ابن ابي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية ابن
قرط المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير مكثرين واخوه مسلم قبله وكان كعب
قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه كتابا
يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دماء قوم كهبير بن ابي وهب وابن
الزبعري فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله عليه وسلم يقبل من اتاه
تائبا فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول
الله ان كعبا جاءنا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه
رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه جاءنا تائبا فغضب
كعب على الانصاري لانه لم يقل فيه احد من المهاجرين الاخيار واتشده صلى الله
عليه وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها الخلفا بعده وكان معاوية
رضي الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده بعشرين او ثلاثين الف درهم فضة
وفعله هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عن سبه
من الكفرة وان اجازة الشعر امسنونة بن كارم الاخلاق كما قال العربي

محمود فضيلة الشعر اعيى ... وتحسين المديح من الرشاد
محت بانت سعاد ذنوب كعب ... واعلت كعبه في كل ناد
وما احتاج النبي الى مديح ... وتشبيب بشي من سعاد
ولكن سن اسد الايادي ... وكان ابي المكارم خير هاد

وابن الزبعري هو عبد الله بن الزبعري بن سعيد بن سهم القرشي وهو بكسر
الزاي المعجمة وفتحها وكسر الباء الموحدة وسكون العين المهملة مقصورا على منقول
من سبع الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرا مجيدا شجاعا من اشد الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه ولا عقب له اسلم بعد الفتح وحسن
اسلامه وكان فر هو وزوجته هند بنت ابي طالب الى نجران فقالوا له ما وراءك

فقال

فقال ابن محمد اقتل قريشا وفتح مكة واراه سائر اليوم فاصلح بالحارث وكعب منهم
مازت من حصنهم وجمعوا اشياعهم فارسل له حسان رضي الله عنه شعرا
يقول فيه

عفت الاله على الزبعري وابنه ... وعذاب سوء في الحياة مقيم

فلما بلغه قال مالي وبني الحارث وترك داري وقومي ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما راه قال هذا ابن الزبعري في وجهه نور
الاسلام فوقف عنده وقال السلام عليك ايها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام وقد جهلت على عداوتك
حتى هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا فالقاه
في قلبي وحببه الي وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من
حجر يعبد ويذبح له فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك
للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في ذلك

رايت اسلام قوم جب ما كان قبله ... وكم حصر اراه بالكفر في شرملة

وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعري ممن اذاه صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه نثرا
ونظما ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في السير حتى القوا بايديهم اي انقاد والد صلى الله عليه وسلم وسلموا
وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها لانقياده اتم
انقياد وقبض يد غيره عنه وكفه عليه الصلاة والسلام مسلمين فعفى عنهم
وامنهم واحسن اليهم واما من لم يفد فبواطن المنافقين وما فيها من الكفر مستورة غير
معلومة لغيرهم وحكمه صلى الله عليه وسلم انما كان على الظاهر وهو الاسلام
المانع من قتلهم وهذا الاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه الله على
سرايرهم ومع ذلك اكثر العلل التي قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه
وسلم وذمه انما كان يتولاها القايل منهم اي من المنافقين خفية بما لا يعلم من المنافقين
ولا يتفطن عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره وفي
نسخة زيادة واو قبل مع ويحلفون عليها اي يحلفون انهم ما قالوا وانا نسب اليهم
وهذا بعلم ما سياتي وقد مر هذا في قصة ابن ابي وابن سويد بن المنافقين
اذا نبيت اليهم اي نقلت وبلغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم من نمى
الحديث بالتخفيف والتشديد والمشهور ما قالة ابو عبيد انما بالتخفيف
ما نقل على وجه الاصلاح وبالتشديد ما كان على وجه الافساد وهو النميمة
وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية اكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على
خلافه ويشكرونها اي هذه المقالة ويحلفون بالله ما قالوا ما نقل عنهم
ولقد قالوا كلمة الكفر اي الكلمة التي يكفر بها قايلها او التي انما تصدر عن الكفر
واعداد الدين مما نقلناه سابقا وكان صلى الله عليه وسلم مع هذا اي مع ما قالوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلمة الكفر يطم في فيئتهم بكسر الفاء وفتح الهمزة قبل التا الفوقية اي جماعتهم وروي
فيستهم بفتح الفا قبل ياسا كنة قبل الهمزة من فاء اليه اذا رجع ومنه الفيء للظل بعد الزوال
ورجوعهم الى الاسلام عطف تفسير اي دخولهم فيه فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد
على المطلق كقوله وان عدتم عدنا وتوبتهم من نفاقهم وكفرهم الخفي فصبر صلى الله
عليه وسلم على اذيتهم ونفاقهم وذمهم الذي علمه منهم وبلغه عنهم وعلى هنا تهم بفتح الهاء
والنون الخفيفة وفي المصباح الهنة بخفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثى
هنة بالتخفيف ولامها محذوفة فهي لغة هي هَا فتصغيرها هنيهة ومنه
مكث هنيهة اي ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغيرها الموث على هنية
بتشديد الياء والهمز خطأ اذ لا وجه له وجمعها هنوات وربما جمعت على هنات
مثل حمات والذكر هنا وبه سمي وكني به عن الفرج انتهى وهو احد الاسما الخواب
اب واخ وكني به هنا ايضا على قبائحهم وكان صلى الله عليه وسلم يصبر ايضا على
جفوتهم اي ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلظ طباعهم وسوء
ادبهم كما صبر اولوا العزم من الرسل وهم الذين كانوا ذوي عزمية قوية وثبات في
دعوة الناس الى الدين ومر انه قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون
على التوالي في الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى لصبرهم
على اذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من بعد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب وقيل كل من امر
بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام وعتبهم الله بقوله اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله ولا تكن كصاحب الحوت
فهو لا صبر له على اذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون وقد امر صلى الله عليه وسلم
بالاقتدا بهم في الصبر على الاذا والعفو فلا يكون يفعله في ابتدا الهجرة حتى ما اكثر منهم
باطنا اي رجع على نفاقه مخلصا ايمانه في قلبه كما ما ظاهرا اي كما كان ظاهرهم في الرجوع
الى الايمان بعد الكفر واخلصوا بانه وبرسوله صلى الله عليه وسلم سرا فيما اسره
واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه كما اخلص جهرا اي فيما جاهروهم به من مقالة
قتوا طا باطنة وظاهرهم وسرهم وجهرهم ونفع الله بعد بكثير منهم اي نفع بهم بعد
اخلاصهم وهداية الله لهم وقام منهم اي من هولا الذين تالفهم وعفا عنهم لدين
واهله وزرا وأعوانا عطف تفسير لان الوزير من الوزر وهو المعاونة والنصرة
تقوى وتعاضد بهم الاسلام وحماة وانصارا فهم حاموا للدين وناصرون لاهله
كما جاء به الاخبار الثابتة فكم من منافق وكافر حبب اليه الايمان والحمد لله
به وهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان وبهذا الجواب المذكور اجاب بعض
ائمتنا المالكية رحمهم الله عن هذا السؤال السابق عن قول اليهود السام عليكم
وعنه اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول بعد ما ذكر في حقهم واذا
جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول



حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبر الله تعالى عنهم بانهم كانوا يحيونه بتحية
منكرة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولنا السام عليكم واشار الى انه لا حاجة لعذابهم
لانه يكفي من لم يتنه منهم عذابه في الاخرة فاجاب عن السوال الذي تقدم من انه
لم لم يقتلهم ونهى عايشة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال
لها مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع الاسلام
لم يتو القوة البالغة فصبر لعل الله يهدي بهم ويقوي بهم الدين وقد وقع ذلك للكثير منهم
وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جايز الا صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني عنه انهم كانوا
يخفونه ويتكلمون به بحيلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب على الكفر انما
يكون على الظاهر دون الخفي وقال بعض الائمة المجيب بهذا وفي نسخة وقيل لعله اي قولهم
السام للدعا عليه لم يثبت عند صلى الله عليه وسلم من اقوالهم اي اليهود ما رفع بالبنا
للمجهول من رفع الكلام بمعنى اوصله وبلغه وانما علمه صلى الله عليه وسلم الواحد الذي لم
يتم به نصاب الشهادة ومن لم يصل اي لم يبلغ رتبة قبول الشهادة في هذا الباب اي النوع
المقتضي للقتل من صبي صغير لا تسمع شهادته شرعا وعبد مملوك وامراة شهادتها غير مسموعة
في مثله مما يندرئ ويدفع بالشبهات وهو الحدود والدما لا نستباح بعد الثبوت
الا بعد اليقين ذكرين حرين واعلام الله له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل
من انه يجيب من المصمم تكذيب الله لهو لا واعلامه بحاله كما في القرآن ليس بشي لا سيما وهو
ناقل ثقة وما على الرسول الا البلاغ وعلى هذا الذي ذكره بعضهم في الجواب يحمل ان
اليهود وفي نسخة في السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام سلام اليهود وهو قولهم
السام والهم لوا بواوين مخففتين والتشديد وان صح غير متات هنا لانه للمبالغة
ولم تقصد هنا واللي قتل الالسنة ولغتها بسرعة حتى يخفى ويظن انهم قالوا السلام
الستتم جمع لسان وهو الجارحة المعروفة ولم يبينوه اي سلامهم وهو تعليم للمراد
بل الالسنة الا تري ما يحقق ما قيل ويوضحه كيف نبهت عليه اي على قولهم
هذا عايشة رضي الله تعالى عنها حيث رد ته عليهم بقولها المتقدم عليكم السام
والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها بالرفق وقال الي
ارد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ردوا الذي يقولونه لكم عليهم وتقرير
الصحابة رضي الله عنهم له بعده يدل على عدم اختصاصه بأول الامر وبدء الاسلام
وان لم يخف عليه فتامل وان كان اليهودي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم السام
عليك صرح بذلك من غير اخفا ولي السنة ان تنفرد بتا فوقية اي عايشة رضي الله
تعالى عنها بعلمه دونه صلى الله عليه وسلم ولهذا اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلم كل احد
ولكون اليهودي لم يصرح بالسام بل اضمر وخبثا ولامته نبه صلى الله عليه وسلم اصحابه على
فعلهم اي فعل اليهود القبيح الذي اتوا به بقولهم السام عليكم ثم قال صدق فيهم في كلامهم
وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذبا لجعلهم ما ليس تحية تحية فهو

ابن اثير س
والد لجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع وخيانتهم في ذلك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ليا بالستتهم بتحريف مقالتهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب وطعنا في الدين اي بين
الاسلام واهله وفيه اشارة الى الاية اعني قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
الاية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كان من قبيل واحد في التحريف
والعدول عن الظاهر اقتبسها المصنف هنا والما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان
نبيا علم بمقالتنا وعذبنا الله عليها فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين
بمجرد ذكر السام بمعنى السلام فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه مبينا لهم ان اليهود اذا
سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا في رد سلامهم عليكم وفي رواية وعليكم يا لوا ووقد
تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال القتها لا يبدؤا باليهود بالسلام الكفرة وانما يرد
سلامهم بقول وعليكم وفي رواية عن الشافعي جوازه وكذلك قال بعض اصحابنا
البغداديين كالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وقد تقدم بيانه ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما قال للمنافقين بل وهم في نفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه الله تعالى على سرائرهم
نفاقهم وان كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه بل اختلف القتها في القاضي
هل له ان يقضي بعلمه في زمان قضايه او في مجلس حكمه والما المانع منه انه
صلى الله عليه وسلم امر بالعمل بالظاهر في اكثر احواله تشريعا للامة وكان ذلك
في ابتداء الاسلام تاليفا للقلوب حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد
الدخول في الدين ولكيف السنة الطاعنين بقولهم انه صلى الله عليه وسلم
يقتل اصحابه والحكم تتعاضد والمصالح لا تتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث
كما توهم وايات اي لم ينقل في الاحاديث انه قامت بينة عنده صلى الله عليه وسلم
على نفاقهم فلهذا اي لكونه لم تقم عنده بينة على نفاقهم وهو ما نور في اكثر
الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه اولوا العزم تركهم من غير
ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان اعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة
اجمالا من غير ذكر لهم باعيانهم فمن قال كذا كما فيها من تفضيحهم ببينة لم يصب
وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا او في الحدود او في حقوق
الله وفيه كلام للفتها ليس هذا محله واقامة البينة على النفاق تتصور بان
يشهد على اقرار الاني في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب وايضا يقتضي
عدم قتلهم فان الامر اي نفاقهم كان سرا وباطنا يخفى على الناس فكيف تقوم عليهم بينة
بظاهر هو الاسلام والايمان هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا فيما
صدقا عليه والامر فيه معلوم وان كان المذكور الذي لم يحكم بقتله من اهل الذمة بكسر
الذال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمي
العاهد ميانسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا اي في ضماني
انتهى كما اشار اليه بقوله بالعهد وهو المناسب هنا لا يقدح به والجوار بكسر الجيم
وتضم وهو الامان من جار يجير اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغير

كاهل

كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهي الذمة وهم
اهل الذمة اي امان وهذان يختصان بالامام بخلاف مطلق الامان لزمن قريب
فلا يختص به لحديث المسلمون يسعى بذمتهم ادناهم والناس قريب عهدهم بالاسلام
اي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتداء الاسلام والحكم لم يتميز بعد بالضم اي
بعد قرب عهدهم الخبيث من الطيب منهم اي لم يعلم من خلص اسلامه فطابت سريرته
اولم يخلص ايمانه فقيه بغية من خبث الكفر لم يظهر لغيره وقد شاع اي سمع واشتهر
بين الناس عن المذكورين اي من كان منافقا يظهر اسلامه في العرب الجاورين لهم
المشاهدين لهم كون من بينهم بالنفاق اي بينهم خلص المسلمين المهاجرين الذين
نور الله بصائرهم من جملة المؤمنين اي عده منهم بالنظر لحالهم ومن شعلته بشاع
وصحابة اسم جمع لصاحب وهو في الاصل صدر كالقرابة سيد المرسلين لكونهم معدودا بعين
له عليها الصلاة والسلام وشاع ايضا انهم من جملة انصار الدين الذين نصروا رسوله صلى
الله عليه وسلم على اعدايه ظاهرا وهذا انما هو حكم ظاهرهم اي ما يظهر من حالهم لانا لا نطلع
على سرايرهم فلا جاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال في بعضهم
دعني اضرب عنقه الا يلزم بان محمدا يقتل اصحابه كما تقدم فعد وان اصحابه
نظر الظاهر حالهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه من حالهم ونفاقهم
الذي اطلعه الله تعالى عليه دون غيره ومما يبدو منهم بفتح التحتية وسكون الباء الموحدة
وضم الدال والواو المهملتين بمعنى يشرع ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل
الواو وفي نسخة يبد ربالنون مع الراء وهي صحيحة ايضا وان خالفت رواية الشراح
قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج وسنة النادر لحن وجه عن اشاله فتسميته
نادرا لحنا لغة ظاهر حالهم وهو الاكثر منها فلا بعد فيه وعليه معطوف على نفاقهم
اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرار اي اخفى من الكفر في نفوسهم من النفاق لوجدا
المنفر جواب لو اي لوجد الذي يقصد لتنفير الناس وصدهم عن الدخول في الاسلام من المشركين
واعداء الدين ما يقوله اي امر يقوله لمن يريد الدخول في الاسلام بان يقول له انه سيقال
يقتل اصحابه اذا خالفوه والمرء لا يخلو من زلة ولا رتاب الشارد اي وقوع في ريبة
نحو فرمن القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباة الضيم من شرد
البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لندخلن الجنة الا من شرد على الله
اي خرج عن طاعته وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة وارهب العادد اي
اني بالاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كثر عناد اكبعض
المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله وارتاح اي خاف من اسم الارجيف وعلم
بالقتل من الروع وهو الخوف من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وارتاع ايضا
من الدخول في الاسلام خوفا من ان يقتل لكن قتله غير واحد اي كثير من يريد الاسلام
من ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة من اضله الله ولزعزا لزاعم اي وجد
وصلة لكذبه من اراد الافتراء على الله ورسوله وظن العدو للاسلام واهله الظالم لنفسه

الزعمة ثلث الظن والقول والكذب وقد
تقال في الحق وبعد قليل وقيل الزعم قول
يقترن معه اعتقاد هم اولم يصح وقد يرد
لا دليل عليه محققة والافساده وقد يرد قول
وقيل الزعم الخ ما تبع على انه طالت يمين

وغيرهم من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان انه في الاصل الغذ بغا وذال معجمة مشددة بمعنى المنفرد والاول صحيح في الهامش انتهى والمعنى ان هذا ناهو فرد من الناس او ظالم **ان القتل** او قعه رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين **بالاستحقاق انما كان للعدا من رسول الله** صلى الله عليه وسلم لمن قتله **وطلب اخذ الثره** اي اخذ ثاره عند من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة والهاء كالعدة والهاء عوض عن الالف المحذوفة من الوتر وهي تبعة ومن كان اولا انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتيل القاتل واما الثار بمثلثة وهمزة يخفف بدله الف فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى وقولهم يا ثارات فلان حثا على طلب الدم ممن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة ايضا والمعنى واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لفظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله **وقد رايته معنى بها حررته** اي هذبته من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمة بالظاهر تشريعا لامته ولهذه المصالح من تاليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس في دين الله افواجا افواجا **منسوبا الى الامام مالك بن انس** امام دار الهجرة رحمه الله تعالى **ولهذا** المعنى **الذي ذكرته** وحررته **قال صلى الله عليه وسلم** في الحديث الذي تقدم لمن قال دعني اضرب عنقه كما مر **لا يتحدث الناس** في نحو السهم **ويشيعون ان محمدا** صلى الله عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولونه **يقتل اصحابه** لغرض اخر من ترة وامر سابق لا لنفاقهم يقصدون بذلك افساد الناس وصدهم عنه كما كان عادة المشركين **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث اخر **لئلا** المنافقون **الذين** لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم **نهاني الله عن قتلهم** لحكمة علمها وفايدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي قبل هذا في الصحيحين كما علم مما مر **وهذا** المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر **كما اذا اجرى الاحكام الظاهر عليهم** اي المنافقين **والناس** من حدود الزنا جمع النعدد من زنا او تعدد دها برجم وجلد والزناليد ويقصر بمعنى وهما لغتان وقيل المد ودفعل الثنين والمقصور من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه دون المراة قاله المعري والقصر افصح **والقتل** قصاصا وغيره **وشبهه** كحد القذف وشرب الخمر والسرقة **لظهورها** بالشهادة الشرعية **واستوا الناس فيها** لانها من الامور الباطنة **وقال محمد بن المواز** بفتح الميم وتشديد الواو والف وزاي معجمة وهو مشهور من ايمة المالكية نحا **تقدم لو ظهر المنافقون منا قبل قتلهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم** هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليهما قيل انهم اذا اظهروه يكون كفرا وردة لا نفاقا وفيه نظر **وقال ايضا القاضي ابو الحسن** بن القصار المالكي الذي تقدمت ترجمته **قال قتادة** في تفسير قوله عز وجل **لئن لم ينته المنافقون** من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام

من نافقا الضب وهي خرق يخفيه اذا اريد صيده خرج منه وفر وقيل انه ماخوذ من النفق وهو السرب **والذين في قلوبهم مرض** اي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة **والمرجفون في المدينة** من الارجاف وهو اشاعة الافك او الكذب للافك او اغرا الاعداء **لنغرينك بهم** اي نامرك بقتلهم ونكالهم من الاغراء وهو الحث والتحريض على سبيل الاستعجال **ثم لا يجاورونك فيها** اي لا يتيسر لهم الاقامة بها لقتلهم او طردهم وهو عطف على لنغرينك والجواب للقسم **الا قليلا** اي زمانا قليلا او قوعا قليلا غير ذلك بهم من القتل او الاجلاء **ملعونين** نصب على الشتم او الحال اي مطرودين ومبعدين عن رحمة الله في الدنيا **اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا** سنة الله الآية مصدر مؤكد اي سن الله في الذين خلوا من قبل ممن كان قبلكم بنافق الانبيا ان يقتلوا اينما وجدوا وظفر بهم ولن تجد لسنة الله تبديلا بل هي جارية على سنن واحد في جميع الامم **قال** اي قال قتادة **معناه** اي معنى ما ذكر من الاية **اذا اظهروا النفاق** لانه صلى الله عليه وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما يكون اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مستلمين دماؤهم معصومة ومعنى **تقتلوا اخذوا** واسكن منهم اذا وجد والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال ويوجب اختلال افعاله فيجوز ان يعبر عن الاعراض النفسانية المانعة لكمال الجهل وسوء العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم كانوا يشيعون اخبارا تسوء المومنين كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم **وقال** ابن عباس اشاعة الكذب التماسا للفتن وهو من الرجفان وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم عن اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين يعني ان جهادهم لا يظهر لما مر **ولذا** قال الثعلبي في تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم **ولذا قال وحكى محمد بن سلمة** تقدمت ترجمته **في المبسوط** اسم كتاب له **عن زيد بن اسلم** تقدم بيانه ايضا **ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها** اي قبل نزولها من العفو والصفح عن اذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهي اولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية كما قاله الواحدي في سورة النسا ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة اقامة الحد وعليهم وعن مجاهد بالوعيد وافشا اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لا نسلم انها منسوخة لم يصب لانه منع القتل وهو خطا ويرد تاويل الجهاد في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد وعيدهم وانهم اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى **وقال يعني شيخنا** من الفقها المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية **لعل القايل** لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسم بعض الغنايم **هذه قسمة ما اريد بها وجه الله** ايلم تقع على وجه العدل بين الغزاة يعني انها قسمة جايرة **ولعل القايل** لعدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي سوين المسلمين في القسمة قال البرهان الحلبي ظاهرهم ان قايلها واحد وليس كذلك فكان ينبغي ان يقول وقول الاخر والاول هو ذو الخويصرة كما في مسلم ويقال له حرقوص كما تقدم وهو ذو الثدية رأس الخوارج وهم الحرورية وهو البايل في المسجد وثالث ايضا لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي من قوله هذا القول في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه ولا التهمة له فيها اي لم يظن به سوء اقال في المصباح التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة واصلها الواو لانها من الوهم انتهى وانما راعاه اي فهم من كلمته هذه انها صدرت من وجه الغلظة اي صدرت منه لغلظة طبعه وعدم ادبه كما هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلظ في الزاي الذي يراه جفاة العرب كما هو اي امثالهم في امور الدنيا لحرصهم عليها والاجتهاد في وصلها اهل الدين يرون ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال الابرام يحصل ويعدون الوقاحة سلاحا لهم فلم يزدك الكلام الذي واجهه به سبا وتنقيصا له فهو بسين مهملة وباء موحدة مشددة وروي بشين معجمة وثناة تحتية مشددة او خفيفة بعدها هزة قال البرهان والاول اصوب وعلى الثاني لم يره شيا يعتد به او ينقصه قيل ويبعد هذا انه تغير وجهه الشريف وقال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر كما تقدم فلم يكلم بعاقبة صلى الله عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الاتي والصبر عليه وقيل انما لم يعاقبه ليلا يقول الناس انه يقتل اصحابه كما صرح به الحديث المار وقيل انه لحقته صلى الله عليه وسلم له العفو عنه واليه اشار بقوله وراى انه من الاذى هو الشر القليل كما فسره بذا السبكي فيما ياتي الذي له العفو عنه لقلته او لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه تاليفا لقلوب الناس وقد عد ابن تيمية هذا جوابا اخر في كتابه السيف المسلول وكذلك اي كما قيل في الجواب عما ذكر قال في الهدي قال والد في الحديث السابق انما عليكم للدعا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه ليس فيه صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه بما لا يصح من احد شيء من الاشيا الا بما اي بامر لا بد منه اي لا بد منه احد من الموت الذي كتبه الله على العباد وقدره ولا بد من خافة جميع البشر لان كل نفس ذايقة الموت والسام على هذا معناه الموت فهو معتل العين كما مر وقيل المراد والمعنى الذي قصدوه انكم نسأمون دينكم اي تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه فهو اما دعا بهذا او دخل وطعن في الدين لا اعتذار عنهم كما توهم ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله والسام بفتح السين والهمزة والسامة بدل الهمزة تبعا لقباحة الملال وهي الضجر والقلق المودي للمترك فهو على هذا مهموز العين ابدلت همزته الفا لانه من سيم مهموز فما قيل الرواية بلا همز لاختلاف صيغتها واواو همز اليس بشيء وهذا على هذا القول دعا على سامة الدين سامة بالمد مصدرا ويدونه جمع سايم نحو كتبه جمع كاتب ولعل هذا انسب بقوله ليس فيه صريح سب له صلى الله عليه وسلم فلذا لم يعاقب قايله ولهذا اي لاجل

كونه

كونه ليس بسب صريح ترجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله باب بالتنوين وتركه اذا عرض اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو مشدد الراء الذي اوغر من المسلمين او المستامنين من اهل الحرب بسبب النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة بلغة اخرى او ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله

ان الثمانين وبلغتها ... قد احوجت سمعي الى ترجمان

فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي وهو على هذا تعريض بالنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم التصريح ولذا عقبه بقوله وقال بعض علمائنا المالكية وليس هذا الذي قاله اليهود بتعريض بالسب لانه الذم بصفات النقص التي لا تليق وانما هو تعريض لاذى اي بما يوذي ويولم وقال السبكي الاذى الشر الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا تنقيص لكن ذكره ممن لا يقصد به حقيقته يوذي ويولم قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله قد تقدم منا في هذا الباب ان الاذى والسخف ونحوه صلى الله عليه وسلم بشيء منهما سرا في الحكم من قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو محمد بن نصر الذي قد قدمنا ترجمته مجيبا عن هذا الحديث في قصة سلام اليهود عليه ببعض ما تقدم من الاجوبة ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل كان هذا اليهودي الذي صدر عنه ما ذكر من اهل العهد اي ممن وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم امان وهو الهدنة كما تقدم والذمة هي امان كما تقدم او الحرب اي المحاربين واعلم ان الذين لا عهد لهم ولا ذمة لهم فينتقض عهده او يهدر دمه ولا يترك مرجحا لادلة الدالة على تعين قتل من سب مطلقا للامر الذي علم من قصته هو او اليهود المحتمل الذي لم يعلم منه انهم معاهدون او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا ينهض به الاستدلال ويتعارض الادلة اليقينية والاولى في الجواب عن تركه صلى الله عليه وسلم قتل من سبه واذاه مع انه لازم وإذا كله اي توجيه ما ورد مما يخالفه كله والاظهر من هذه الوجوه التي وجه بها ما ذكر مما اشكل على الائمة تقصد الاستيلاف اي لاجل انه قصد الاستيلاف لهم اي قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم والمدارأة لكي الدين يعلمهم اي انه باستنانهم بالعفو عنهم يرجو انهم يومنون به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه ولذلك اي لبيان ذلك وانه انما فعله للمدارأة لانه غير جايز ترجم البخاري اي جعل الامام البخاري في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا امنهما على حديث القسمة اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقد قال له صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين اعدل ما هذه قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم والحديث الذي ذكر فيه ذكر الخوارج كذي الخويصرة واصحابه فجعل ترجمته باب من ترك قتل الخوارج للتالف اي لاجل ان يولغهم ليثبتوا على الاسلام وليلا ينفر الناس عنه اذا راوه يقتل من اذاه وترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتلهم ايضا لما بكسر اللام وتخفيف الميم ذكرنا معناه عن الامام مالك من انه تركه ليلا يرجف الناس ويتناوحوا وليلا يجد الطاعن في الدين طريقا لطعنه فيه وقد رد بانه قبل هذا الحاسمعته نافعا وقيل سمي علي الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس او خارجة بمعنى طايفة خارجة سواء ذلك لانهم خرجوا من احكام الدين او لانهم خرجوا على علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز وان لم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم لكن المذكور في حديث القسمة وقد التذيه كان رئيسهم واشار صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقايد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو الخويصرة التذيه ولما قال ما قاله قال عمر رضي الله تعالى عنه دعني اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية وقد صح صلى الله عليه وسلم على اعظم من السب والاذي قصر لهم على سحره الذي فعله اليهود كما مر وسمه اي سم الشاة اليهودية له صلى الله عليه وسلم في ذراع شاة اكلها وقصة السحر والسم تقدمت وهي اشهر من ان تحتاج الى البيان وهو اي ما صبر عليه مما ذكر اعظم في الاذية له من سبه اي سب اليهود له تعريضا كما مر حتى نصر الله عليهم واذن الله له صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح عنهم في قتل من علنه منهم اي ممن سبه واذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ونون وهاء الضمير اي بين عينيه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بحاء مهملة مكان العين اي قتله واهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الهلاك وفي اخرى خينه بخاء معجمة ثم ياء موحدة مكان النون اي اظهر انه خايب خاسر بافتضاحه وهلاكه في الدارين واترلهم من صياصيهم اي اخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعداء اسمي صيصية بصادين مهملتين مكسورتين وشناتين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قاله الراغب والذين اترلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب من بني النضير اتى كعب بن اسد الغرظي رييس قريظة الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاه ابن اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك مشئوم ولقد عاهدت محمدا وعهده لا انقضه وانه لم ير بي بعهده قط ولم يزل يحتال عليه حتى ادخله حصنه ولم يزل يقتل في الرزوة والفارع حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم ام لا فلما اتوهم

وقالوا

وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاتموهم فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام وقال له انهض لبني قريظة فاني تركتهم في زلزال وبلبال فاتاهم وبات ليلهم وناداهم يا اخوة القردة والخنازير كما ياتي فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لحلف كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية وان يعطى عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم قضى فيهم بحكم الله فاتى بهم سوق المدينة وضرب اعناقهم وهم قريب من تسعماية وقذف في قلوبهم الرعب اي القى الله في قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مما نصر الله به فقال نصرت بالرعب وكنت اي قدر الله على من شاء منهم الجلا بفتح الجيم ممدودا اي خروجهم من بلادهم واصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا اي ابرزتهم وتيتهم فقوله واخرجهم من ديارهم عطف تفسير والذين احلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بمهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كما مر ثم رجع لهم وحاصرهم اياما ثم القى الله تعالى في قلوبهم الرعب فسالوه صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويسيح لهم دماءهم ففعل وفيهم نزلت سورة الحشر فكان احدهم يخرب بيته بيده كما قال وخرب بيوتهم التي سكنوها بايديكم وايدي المومنين بهدمها وقطع اشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الايات النازلة في حق يهود خيبر ومن قرب منهم وكاشفهم اي واجههم بالسب اي بسب صريح قبيح لهم وكذا بالطعن الوارد في القرآن والحديث قبل ابلاهم ايضا فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير اي المتهابين لها في الخسة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير وكم فيهم بالتشديد بمعنى كثر سلط عليهم سيوف المسلمين اي سلط المسلمين يسبونهم على من قتل من بني قريظة وابلاهم اي اخرجهم والجلا اخراج جماعة مع اهلهم من اوجرهم لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة واورثكم اي المسلمين ارضهم من مزارعهم وحدايقهم اي ملكها لهم كما مر ودياركم اي مساكنهم واوطانهم واموالهم اي اثمتهم ودوابهم وكل منقول لهم لتكون كلمة الله اي دينه وامره فيما تصرف فيه هي العليا اي نافذة وكلمة الذين كفروا السفلى اي بلغاة مهملة كانها مرمية على الارض فان قلت كيف يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذاه فقد جا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت فيه انه عليه الصلاة والسلام ما انتقم من احد لنفسه اي لاجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه في شيء يوتى اليه مبني للمجهول اي ياتي اليه احد وينعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا على مكروه فعله فالا ان يكون ما فعله وانوه امرا انتهك فيه حرمة الله هي ما يحترم ويراعي من حدوده واحكامه اي فان

وينعل بهما ما لا يجوز وفي المصباح نهكه الشيء نهكا بالغ فيه ونهكه السلطان بعقوبة
اي بالغ فيها وانتهكه لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى فاذا وقع
من احد تعدي حدود الله فينتقم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اي لاجل
الله لا لنفسه فهذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقم ممن اذاه وهو
مناف لما تقدم فاعلم ايها السايل ان هذا المذكور في الحديث من انه لا ينتقم لنفسه
لا يقتضي اي لا يدل دلالة لازمة انه لا ينتقم ممن سبه او اذاه او كذب به اي نسبه
للكذب وقد قدمنا بيانه منفصلا وما المراد بالكذب فيه فان هذه الامور المذكورة
من سبه صلى الله عليه وسلم واذيته وتكذيبه من حرمات الله لا ان اذية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذية لله بمعنى انه لا يجبها كما ان طاعته طاعة لله ومحبته محبة
لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانتقام رسول الله
تارة لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو
حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح
فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله وربما يتساويان ولكل احكام ليس هذا
محل تفصيلها فالمراد بقوله انه من حرمات الله انه مما راعى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد
عليه النصوص الناهية عن اذيته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله
التي انتقم لها من صدرت منه لانه راى رعاية حق الله تعالى فيها ارجح عنده كما في
قصة كعب بن الاشرف ونحوه وانما يكون ما اي الامر الذي لا ينتقم له فيما يتعلق بسوء
ادب معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله من القول اي الذي يخاطب به
او الفعل الذي يفعلونه مما يتعلق به ويكون من النصر اي في نفسه وذاته الشريفة
والمال الذي يعطيه لهم من الغنايم كما تقدم في القسمة ما لم يقصد فاعله وقايله
به صلى الله عليه وسلم او بالفعل اذاه وادخل القول في الفعل اختصارا لانه فعل
اللسان لكن صدوراه عنه لجهل منه وغلظة طبع ما جبلت وطبعت عليه الاعراب
سكان البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة الطباع والجهل بحقوق الله
وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل عليه
البشر كلهم من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس قلما تخلو اعنها وفي نسخة من السفه
كجد الاعرابي الذي ساءه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بازاره والمعنى واحد وجبذ وجذب
بمعنى وقيل جبذ مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية رداية وهو ما يكون
على العاتق والظهر والازار ما يكون تحته في وسطه الاسفل وجبذه يقتضي لكشف
العورة وصحة هذه الرواية يقتضي انه مجاز مرسل بمعنى الرد او مطلق الجذب
فالتخطية خطأ من قايله وقوله حتى اثر جذبه في عنقه قرينة ظاهرة عليه
وقد ورد ايضا بهذا المعنى في كتب اللغة وكان برد النجراني غليظا وروي
انه انشق من شدة جذبه وكذا رفع صوت الاعرابي الاخر عنده حين ناداه او حين



بكله وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فافتقده صلى الله عليه وسلم فقال
سعد بن معاذ انا اعلم علته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم
لما نادوه من وراء حجراته صلى الله عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك
وكجد الاعرابي اي انكاره شراءه صلى الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه التي شهد فيها
له انه اشتراها خزيمة والاعرابي هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال
الخطيب انه سواد بن الحارث وفي السيرات تلك الفرس فرسه صلى الله عليه وسلم
البيضاء واسمها المرتجز او الطرف او التجيب فاقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كامرين وليس هذا قضاء بعلمه
لعصمته صلى الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه يعتقده
وهو من خصايصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصاري بن عمارة وهذا الحديث
رواه البخاري وغيره وفيه انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه
فقال له صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هلم بشاهد فقال
خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد يا خزيمة قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته
بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا
كما بينه الخطابي ورده وهولاء الخطابية فرقة من الرافضة وكعايشة من تظاهر
زوجيه عليه صلى الله عليه وسلم وهما عايشة وحفصة او غيرها كما تقدم والتظاهر
الاتفاق على معاونة كل منهما الاخرى وكان مكثه صلى الله عليه وسلم عند زينب
بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جاء قالت له اجد منك مراغيرها
وهو مثل او صمغ كريه الرايحة وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرايحة الكريهة
للغايبة للملك فلما سمعه صلى الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير
واشباه هذا المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو واصله ان يميل صفحة وجهه
لجانب اخر فكني به عما ذكر لانه امر معفو عنه ولم يتشاغل عنه تهاون وقصد
تنقيص له وانما كان لامر اخر وقد قال بعض علمايننا اي علما المالكية
او اهل العلم مطلقا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز
بفعل مباح ولا غيره اما غيره فيجوز بفعل مباح لا يجوز للانسان
فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى
كما تقدم الكلام عليه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة استدل باطلاق ما يؤذي ولعنة فاعله في ايذاء بني على انه
كبيرة ومثل للمباح بقوله بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم كما مر وقد كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عايشة مرضاة له لاهدائهم في بيت غيرها فقال صلى الله عليه وسلم
لا تؤذيني في عايشة فان الوحي ما نزل علي في لحاف امراة غيرها فلما علمن تاذيه
بتركن ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام لغيره وهو ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر المص هنا في بعض النسخ حديث البخاري لما اراد علي رضي الله تعالى عنه ان يتزوج
بنت ابي جهل على فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر وذكر
ما ياتي بقوله **ويقرله** صلى الله عليه وسلم في حديث **فاطمة انها بضعة مني**
بكسر الباء اي قطعة لحم مني اي كقطعة من بدني **يوذيني ما يوذيها** هذا امر شح
للاستعارة لان البدن كله يتالم بما يولم بعضه وفي نسخة ما اذاها **الا واني لا احرم**
**ما احل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو**
**الله** وهي بنت ابي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك **عند رجل ابدا** فلا ينبغي
نكاحها على بنت حبيب الله والحديث يدل على ان اذية غيره اذا اذته تحرم ايضا كاذية
فاطمة وكذا اذية احد من اولاها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري وفضايل اهل
البيت رضي الله تعالى عنهم **او يكون هذا المذكور** وان قصد به الاذي **مما اذاه به كافر**
**رجا** صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي ومصدر منصوب وفي نسخة وجا وسيابي
ما فيها **بعد ذكر** الذي صدر منه من الاذية **اسلامه** فيعفو عنه استمالة له حتى يدخل
في دين الاسلام فاذا علم ذلك جاز له صلى الله عليه وسلم العفو عنه **كعفوه عن اليهودي الذي**
**سحره** في قصته التي تقدم تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه **وعن الاعرابي**
**الذي اراد قتله** صلى الله عليه وسلم وهو نازل تحت شجرة في بعض اسفاره كما تقدم
وتقدم انه اسلم وكعفوه **عن اليهودية التي سمته** الا انه اختلف في قتلها **وقد قيل انه قتلها**
بشر بن البراء الذي مات من سمها **ومثل هذا المذكور** مما اوذي به **مما بلغه** وفي نسخة يبلغه
**من اذية اهل الكتاب** من اليهود **والمنافقين** الذين جاوروه بالمدينة كابن سلول
**فصفح عنه** وعفى كرما منه **رجا استمالتهم** باستمالتهم للاسلام **واستيلاف غيرهم** اي بسبب
ما يبلغه من كرمه صلى الله عليه وسلم وعفوه **كما قررناه قبل** اي قبيل هذا فيما سبق في هذا
الكلام **وبالله التوفيق** هذا ما ادعا النفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين او هو
تتمة لما قبله اي وما توفيقي هو الا للايمان واستيلافهم الا بقدرة الله ولطفه او
هما مرادان معا واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا اسلامه وجابوا و
عاطفة بعدها جا فعل ماض من المجي فقال الكرماني وتبعه بعض الشراح ان ظاهر
عبارته يقتضي ان هولا الثلاثة اسلموا اما الذي سحره صلى الله عليه وسلم وهو لبيد ابن
الاعصم فلا استحضر خلافا في انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ما هنا واما الاعرابي الذي
اراد قتله صلى الله عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره احد في الصحابة وقد قيل
انه دعثور وتقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم فهي زينب بنت
الحارث ولم يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ ابو جعفر الانصاري ان معمر
ابن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال انها اسلمت فتركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم
لكن رايت في بعض النسخ رجا بعد ذلك اسلامه بالواو وهو الصواب والتي تقدمت
تحريف انتهى **فصل** قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله تعالى **تقدم**



**الكلام في قتل القاصد لسبه** اي في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته **والازدراء به**
بتنقيصه **وغضه** بغين معجمة مفتوحة وسكون المعجم وصاد مهملة يليه ضمير صلى الله عليه وسلم والازدراء افتعال
من الزرى به اذا احتقره وعابه قابدلت تاوه دالا لمجاورتها الزاي المعجمة كما بين في علم التصريف
وقيل الازدراء العيب للقليل والكثير اهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا **باي وجه كان** وباي
طريق وقع في حقه **من ممكن** وجوده **او محال** ممتنع عادة او عقلا وشرعا والاول كبعض العوارض
البشرية والثاني كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم
**فهذا** المذكور **يجب** بما قدمه **ولا اشكال فيه** وفي حكم من قتل بتعاطيه **الوجه الثاني** في امور
تتعلق بما هو فيه **لا يخفى** اي باني الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له **في البيان** اي الظهور
**والجلا** بكسر الجيم وفتحها اي الوضوح **وهو ان يكون القايل لما قال** ما فيه نقص **ما في جهته**
عليه الصلاة والسلام **او اراد** في حقه وعبر بالجهة اشارة لتزاهته عن الاتصاف به فسدره **غير قاصد**
بما قاله **للسب والازراء** الانتقاص والاستخفاف **ولا معتقد له** ولصحته **ولكنه تكلم في جهته**
**صلى الله عليه وسلم** التي يكفر بها **من لعنه او سبه او تكذيبه** في شيء مما جاء به **او**
**اضافة ما لا يجوز عليه** من نحو ما ذكر **او نفي ما يجب له** على ما تقدم من حقوقه وذلك كله **مما هو في حقه صلى الله عليه**
**وسلم نقيصة** مثل ان ينسبه وقد عصمه الله عنها وعن ساير النقايص **ومداهنة** اي مداراة
الكفرة **في تبليغ الرسالة** او مداهنة للناس وهو **في حكم بين الناس او بغض** بغين
وضاد مشددة معجمتين اي ينقص نقصا قليلا **من مرتبته** اي شريف مقامه صلى الله
عليه وسلم **او** يبغض ويطعن في شيء من **شرف نسبه** وهو كما قيل
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
**او** يبغض من **وفور علمه** اي كثرته وزيادته **او من زهده** في الدنيا واموالها **او** يكذب **بما اشتهر**
**من امور اخبر بها** صلى الله عليه وسلم **وتواتر الخبر بها عنه** بحيث يحصل اليقين بها
فيتكلم بخلافها **عن قصد لرد خبره** صلى الله عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر
الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك
خلافا لمن زعمه **او اباه بغضه** اي خفة عقل وسوء ادب **من القول او قبيح من الكلام** ونوع من اللعب
**في جهته** اي في حقه صلى الله عليه وسلم **او اظهر من سمعه** بدليل ظاهر **حالة** له **يعتقد** اي لم
يقصد ذمه بما قاله **ولم يقصده** ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة قال **او الجهالة** اي لشدة
جهل قايله **حملته** جهالته لما صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهده باسلام ونحوه **او الضجر** اي قلق
وضيق صدر حمله على مقالته **او سكر اصطره اليه** وغيبه عقل فلا يعرف هذيانه **او قلة مراقبته**
لله لكونه من اهل الخلاعة والعجز المعتاد لهذه آفة اللسان **وعدم ضبط للسانه** اذا تكلم
فجري على عادته به وسبقه لسانه لما قاله **وعجرفة** اي مجازفة وتكلم من غير تامل كما شاهده
من كثير من الجهلة **وتهور في كلامه** التهور الخروج عن الاعتدال بحدة الغضب ونحوه وكل شيء
لم سرتب ثلاثة المحمود اوسطها الاعتدال وما نقص منه تفريط وما زاد تهور واصله
هدم البناء حتى ينهار ويقع **فحكم هذا الوجه** الذي يلزم شرعا **حكم الوجه الاول** وحكمه
كما تقدم **القتل دون** اي من غير تلعثم بمثناة في اوله ولام مفتوحتين وعين مهملة

ساكنة ومثلثة مضمومة وميم اي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا يقال تلعثم في الامر
اذا مكث وتراخى وقد يقال تلعدم بدال مهملة بدل المعجمة بدلا او اصلا اي يتباطأ ولا تأمل فيه اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يعذر ايضا بدعوى زلل اللسان
وخطئه في مقاله ولا يعذر بشرب ما ذكر من الخمر والتهور والسكر ونحوه مما سمعته انفا
اذا ما زال عقله في فطرته اي ابتداخلقه وجبلته التي ولد عليها سليما من الافات
وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر الا من اكره على الكفر فنطق به وقلبه مطمئن
بالايمان اي قادر عليه مذعن منقاد مصدق يقينا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه حمل الغير على
ما لا يريد وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصل في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر
سكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله منّ بها على عباده المؤمنين وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مفيد
لمن نشأ مسلما في دار الاسلام فلو كان قريب عهد به او نشأ ببادية لم يخالط غيره عذر لانه
يخفى عليه مثل ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المص وما ذكره ظاهر موافق لقواعد
مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظاهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن
حاله نعم يعذر من ادعى الجهل اذا عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما
كما يعلم من كلام الروضة انتهى والحكم لفظ دعوي في قوله دعوي زلل اللسان لا مراده
انه اذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله بقصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه قوله
فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما في الاية
والحديث الصحيح وكذا بقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين كانكار
وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ونحو هذا افتى
من العلما المالكية الاندلسيون نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمهما اقليم معروف
تقدم بيانه على ابن حاتم منصوب على نزع الخافض اي في نفيه الزهد عن سر الله صلى الله عليه وسلم
وافترا بقتل قائله الذي قدمناه في هذا الباب وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه وبيان
ابيه ايضا في المأسور الذي ياسر الكفار يد ارالحرب يسب النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اسره في يد يهما العدو اي ونحن في دارهم ونحن فيهم يقتل هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر
بكونه اسيرا الا ان يعلم تنصره بتون وصاد من ملة اي انه ارتد ودخل في دين النصارى
واكراهه اي يعلم انهم اكرهوه على السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد تم سب
لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل وكذا لو علم اكراهه لم يقتل ايضا فان
لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها فيه خلاف تنبيه قال البرهان رحمه الله في
قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا كلام ينبغي ان يسأل عنه المالكية وينص عليه
لسال وهو مما لا خفاء فيه وسببه انه وقع عنده تنصر بالباء الموحدة فظن ان معناه
يمن بالبصارة فلا يحوم حول الحمى المنيع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية
ان الاسير اذا ارتد وسب وقتل ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه و لعل
قبل انما مراده ان تفصيل هذه المسئلة يحضره وحسن الظن به كان اليق الا ان
يقال ان له رواية فيه وهو بعيد وعن ابي محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة

الامام

الامام المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان بكفر نطق به كما تقدم
بيانها نفا في نقل هذا اي قذف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر
بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرئ القتل
عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى
وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين وافتى ابو الحسن الغابسي تقدم بيانه فيمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم في سكره وغيبة عقله بانه يقتل لانه ظن به انه يعتقد هذا ويفعله
في حال صحوه الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وهو السماخلوها
من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا لبيان السكر بالاجزاء المتصاعدة للراس
باثارة الحرارة لها عقله والمرء اذا سكر غاب فلا يستتر ما يضمر ويخفيه عن غيره
من خير او شر كما قيل

الراح كالريح ان مرت على عطر طابت وخبثت ان مرت على الجيف

واليه هذا اشار المص بقوله وايضا فانه حد لا يسقط السكر لانه متعد بسببه
فلا يعذر به كالقتل والقذف وسائر الحدود لا يسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع
لانه ادخل على نفسه اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا اوجبه فلا يعذر لكن اغمي
عليه او جن فهذي لانه لم يصبه ذلك باختياره فيؤاخذ به لان من شرب الخمر علم
اي تيقن ذلك حتى كانه مشتغل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالى على هدى
من ربهم والعقله بسبب سكره بها اي بالخمر فانها مؤنثة سماعا واتيان ما ينكر منه من
الافعال القبيحة فهو كالعامد القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم
انه سببه وتعمد السبب كتعمد مسببه لما يكون بسببه من كل جناية وامر منكر
فلذا يواخذ به شرعا وعلى هذا اي ولاجل هذا المذكور او على هذا القول الزنا والطلاق
فيقع طلاق السكران والمكره اي عتقه في سكره والقصاص اذا قتل في سكره والزنا
سائر الحدود كحد القذف والزنا والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود
ساقط عنه وليس كذلك فانه مواخذ بجميع اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض
تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مواخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي
فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد على قوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انه مكلف بالصلاة ومنهي عنها فان نهيها انما
هو عن سكره وهو امر زائد مما يمنعه منها كما يؤمر من عليه نجاسة او حدث بها
لاستلزامه ازالة ما يمنعها فهو كقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا
ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا
ولا حاجة لما قيل عليه ولا يعترض علي هذا المذكور من ان السكران يواخذ
بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطي سببه فيما رواه البخاري ومسلم
وغيرهما من حديث حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وسيد
الشهدا وقولها اي حمزة رضي الله تعالى عنه وهو سكران للنبي صلى الله عليه وسلم

ابن الحاجب

ابن القرس

وقد جلس يشرب وعند داره ناقتان لعلي يريد ان يحمل عليهما اذخرا لحاجة وعنده قينة تغنيه

الا يا حمز للشرف النواء فخرج ونحرها وجب سنامهما ليأكلوه على شرابهم فاخبر

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فجاء فلما راه حمزة رضي الله تعالى عنه صعد نظره اليه

وقال له هل انتم معاشر قريش الا عبيد لابي فعلم ما تكلم به علي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي

صلى الله عليه وسلم قال فمرت النبي صلى الله عليه وسلم انه اي حمزة ثمل بفتح

الثاء المثلثة وميم مكسورة قبل لام اي سكران زايل العقل ولذا افعل ما فعل وقال ما قال

فاطرق صلى الله عليه وسلم عنه ولم يواخذه بما قاله في سكره ولا ينافي ما قدمه من ان الخمر كانت

حينئذ اي حين اشربها حمزة غير محرمة على المسلمين حتى نزلت الاية فيها فلم يكن في جنايتها

اي فيما يجنيه شاربها مع قوله اثم لعدم تقديه بتعاطي سبب محرم وكان حكم ما يحدث عنها اي عن

شربها والسكر منها معفوا عنه لحل سببه كما يحدث من بعض الجنايات الحادثة من النوم اي بسبب

النوم وشرب الدواء المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات المأمور اي الذي يأمن شاربه

من ضرره وازالة عقله اذا زال عقله من غير علم بانه يزيله فانه اذا زاله فوقع منه امر

من الامور لم يتوجه عليه لم يكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النايم

في انه غير مكلف بضمان وجناية اصلا وقيده بالمأمون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله

فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة عدم

المؤاخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف وكونه من خطاب

الوضع لا يدل له من دليل وهو كلام لا طايل تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل

من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فيه تامل

وكون حمزة رضي الله تعالى عنه ضمن لعلي ثمن ناقتيه او لم يضمن لا يهمنا هنا والقصة

مفصلة في الشروح فصل الوجه الثالث فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم او اذيته

او تنقيصه ان يقصد احد من الناس الى تكذيبه صلى الله عليه وسلم ان يتعمد نسبته الى

الكذب فيما قاله وقصد بتعدي بنفسه وباللام والى كما في القاموس او يقصد تكذيبه

فيما اتى به اي اوحي اليه وامر بتبليغه للناس او ينفي نبوته اي يقول انه صلى الله عليه

وسلم ليس بنبي او ينفي رسالته بان يقول ليس برسول من الله او وجوده في زمن من

الازمنة او يكفر به سواء انتقل بقوله ذلك الى الكفر به الى دين اخر بان تهود او

تنصر غير ملتنا ام لا اي لم ينتقل لملة اخرى فهذا كافر باجماع من المسلمين واصحاب المذاهب

يجب قتله من غير خلاف وانما الكلام في توبته فلذا قال ثم ينظر في حاله ومقاله

فان كان معربا عن ذلك لاما الذي كفر به حكم الجاري عليه شرعا شبه بحكم المرتد

وانما جعله اشبه بالمرتد لانه لم يتعين امره على احد القولين في استتابته اي في انه هل

يستتاب وتقبل توبته ام لا كما تقدم وعلى القول الاخر القايل بانه يستتاب لا يسقط القتل

عنه بتوبته لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في

ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان حق

العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بها حق الله تعالى ان كان ذكره بنقيصة اي بنسبته

لامر

لامر فيه نقص له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واعظمهم فيما قاله هذا المذكور

من كذب او غيره مما نسب له وان كان مستترا بذلك اي بما قاله من تنقيصه اي تخفيا

لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسرا افتعال من السر والاسرار

المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور اي ذا سرور

فقد حرف واخطا فحكمه حكم الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف

المرتد لا يسقط قتله التوبة عندنا اي في مذهب مالك رحمه الله تعالى كما سنبينه

ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب مالك وفيه خلاف لغيره مفصل

في كتب الفقه وقال ابو حنيفة واصحابه كالامام محمد وابي يوسف وغيرهما من برئ

بزنة علم مهموز من التبري اي من تبرا من محمد صلى الله عليه وسلم بان قال انا ابرأ

منه اي اتارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره ونهيه او كذبه

اي قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به فهو مرتد عن دينه بمقالته

هذه حلال الدم اي دمه هدر حلال اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا الا ان يرجع

عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل

توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث اذا قالوها عصموا مني

دماءهم واموالهم الا بحقها واحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان

وقال ابن القاسم عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك في المسلم اي في حق الرجل

المسلم اذا قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او لم يرسل من الله للناس كافة

او لم ينزل عليه قرآن ووحي من الله وانما هو شيء تقوله اي بشيء وامر افتراه على الله

وهو صلى الله عليه وسلم حماه الله ما ينطق عن الهوى وقد اتى بملته البيضاء النقية

فمن قال مثل هذا يستحق ان يقتل ويلعن في الدارين قال ابن القاسم ومن كفر برسول الله

بانكار نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم او انكره من المسلمين بان انكر وجوده

كما تقدم واما الكفار فحكمهم سيأتي وقيد بد بقوله فهو في احكامه بمنزلة المرتد يقتل

ان لم يتب وكذلك الحكم فيمن اعلن بتكذيبه اي اظهره جهرا فهو كالمرتد يستتاب اي تقبل

توبته فان لم يتب قتل وكذلك قال ابن القاسم فيمن تنبأ وزعم انه نبي يوحى اليه

اي يقتل ان لم يتب ومحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي

ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن حجر وقاله اي اذهب الى مثله من ائمة المالكية سحنون تقدم

بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد قيل انه بفتح ويكسر فهو مثلث فعلول وفعلون

من السمنة وهي بشرة الوجه واللونة وهيأته وانه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة

كما قاله ابو العلا المعري في شرح ديوان البحتري وقال ابن القاسم فيمن تنبأ انه كالمرتد

سواء كان دعا الى ذلك اي الى متابعة نبوته سرا كان او جهرا كمسيلمة لعنه الله

وقال اصبغ ابن الفرج هو اي من زعم انه نبي يوحى اليه كالمرتد في احكامه لانه قد كفر بكتاب الله

لانه كذبه صلى الله عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين ولا نبي بعده مع القرينة

على الله بكسر الفا اي الكذب عليه بقوله ان الله اوحى الي او ارسلني وقال اشهب فيما حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يهودي خيبر أي زعم انه نبي وزعم انه ارسل من الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال وزعم
يسجد بنبيكم نبي سيأتي من الله بشريعة فقال انه يستتاب كالمرتد ان كان مسلما بذلك
اي مظهر الملا اذا اخفاه فان تاب ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب وذلك اي قتله لانه كذب
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذي نقله عنه الثقات لا نبي بعدي اي لا نبيء احد بعد
نبوتي ومفتر متعمد للكذب فيما زعمه على الله في دعواه الرسالة والنبوة لانه بقوله
ان الله اوحى اليه دخل في ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخاري
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك
وقال اتتركني في النساء والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي واما عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلم ينبأ بعده وانما يحيى تابعا له
صلى الله عليه وسلم مؤيد الدينه حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين سنة فان قلت
ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم اول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم
اولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له قلت قال ولي الجواب عنه ان كتابه هذا عقده
لبيان اقوال الملحدين فذكر هذا التنبيه على فساده وانه مما لا يلتفت له نعم ترك اولى من
ذكره فان تغييره بالنبيين دون المرسلين منافاة له وقال ومحمد بن سحنون تقدم بيانه من
شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله اي في شيء مما اوحي
به اليه وعبر بالحرف مبالغة فهو كافر جاحد لشكه في الوحي المتواتر والمجمد الانكار
لما يعلم عنادا وعتوا ولا يرد على هذا من انكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر قرآنيتها
او المراد انكارا لم يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ان
المعوذتين ليستا من القرآن فهو غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في
مصحفه اعتمادا على شهرتهما فان قلت فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب
عنه انه يستقر الاجماع بعد انكاره على كونهما قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت
قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عاميا كان او مخالطا للمسلمين
وسيأتي اخر الكتاب عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله
انه يضرب عنقه الان ينوب مع الكلام عليه باسط مما هنا وقال ابن سحنون من كذب
النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيئا مما جاء به كان حكمه عند الامة القتل
وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لونه اسود قتل لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد يزري
فيه تحقير واهانة له ايضا اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود وانما كان
ازهر اللون مورد اكما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال بعض المتاخرين كلامه
يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد
من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول
انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون
الا شعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كلما اثبت له غيرها كان نقصا

بالنسبة

بالنسبة لها فالاعتراض جيئذ ليس في محله وقال النحوه اي مثل هذا ابو عثمان الحداد كان اولا
مالكيا ثم صار شافعيا وهذا العقيد واسمه سعيد قال لو قال احد انه صلى الله عليه
وسلم مات قبل ان يلتحي صغيرا او انه كان مقره ومسكنه تباهرت البا جارة بعدها
مثناة فوقية مفتوحة والف وها مضمومة او مفتوحة وراء مهملة ساكنة وتا مثناة
فوقية اخري وهي اسم فلاة او مدينة بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهي
بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار الزمان وقيل انها نهاية
العمور من المغرب وقالا نه صلى الله عليه وسلم لم يكن بتهامة بكسر التا اسم لكل ما نزل عن
نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول انها ما خوذة من التهم بفتح التا والها وهو الحر
وركود الريح او بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغير وكله سميت بذلك لتغير هوائها
قتل من قال انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي او لم يكن بتهامة من الحجاز
لان هذا المذكور وان لم يتغير انه سبب تكذيبه هو نفي لوجود النبي صلى الله عليه وسلم
لتغيبه صفته المعروفة قال ابن حجر وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن
طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما نقله الغزالي عن عبد السلام عن
ابي حنيفة وقواه من ان من قال او من بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة او
الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد
به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط
للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظايم في الدين وقال حبيب بن ربيع من ائمة
المالكية تبديل صفته المشهورة كوصفه بلون غير لونه وسواده اي كان مقره بها
كتهامة ومكة والمدينة كفر قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة
واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه والمظهر له كما فسر لعله اذا قصده
من لم يعذر في جهله به وفيه اي في الكفر بما ذكر الاستتابة اي انه تقبل توبته والمسر
له اي من لا يظهر لغير زنديق اي حكمه كالزنديق يقتل دون استتابة لانه باخفايه
يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواترا لكل احد فصل معقود
لذكر بعض انواع ما كثر بصدده الوجه الرابع من اقسام هذه المسئلة انا بدي من
تكلم به من الكلام مجمل اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل للتفصيل
ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم
به وهو المراد هنا والمناسب لقوله وان ياتي بلفظ من القول مشكل وفي نسخة وبلفظ
من القول بمشكل والمشكل في الاصل ما له اشكال اي اشباه ونظاير وهو ايضا ما لا يظهر
معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والنوع في الجنسية والشبه في
الكيفية والشيء اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره يمكن حمله بما
يفهم منه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله عليه
او يتردد اي يشك في المراد به اي ما قصده المتكلم به من سلامته من الكفر او سلامته
من شر الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على سلامته فهنا اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه مُتَرَدَّدُ النظر بزنة المفعول اسم
مكان اي محل الترديد في حكمه اي نظر الحاكم فيه وحيرة الهم بزنة عنب بعض مهملة وموحدة
جمع عزم وهو ما يعتزم ليستدل به على غيره ومظنة بكسر الظاء المشالة اي محل الظن الذي يظن
فيه امر ما يقتضي اختلاف المجتهدين في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينقصه
او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قايله فهو محل تامل ونظر ووقفة معطوف على يتردد
استبرا بالمد اي طلب براءة المقلدين لهو لا المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر
في استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال مقلده
فيتبعه ويبرا من عهدته ليهلك من هلك عن بينة اي ليكون من حكم بكفره بمقاله
قتله بدليل واضح لان اراقة الدم لا يجازف فيها ويحيى من حي اصله حيي فادغم
عن بينة اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام
النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في
الامور المشكلة فنهم اي من المجتهدين في مثل هذا من غلبة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
اي احترامه وصيانته وحمي جمى عرضه اي صان عرضه وحمى الاول ماض كوعى والثاني
بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كما يلزم رعايته من الصفات وبولم
ضده ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل الاحاجة لنا به
هنا اي منع ان يهجو احد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى يوشك ان
يقع فيه فجسر اي اقدم من غير مبالاة على القتل اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه ومنهم من علم
حرمة الدم فلم يجسر على القتل ردد ابدال الواو الثانية همزة مفتوحتين وهمزة كرفع وزنا ومعنى
الحد وهو هنا القتل بالشبهة فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة لقوله
صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجه
ادفعوا الحدود ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا اللفظ بعينه
ففيه كلام في تخريج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله لاحتمال القرائن الصادرة
منه لامر بن احدهما يقتضيه والاخر يمنعه فعمل بالثاني احتياطا والشبهة على انواع
ذكرت في كتب الفقه والاصول وفي بعض النسخ وقتل الرجل المؤمن من الموبقات اي
المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة لما ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق وقد اختلف ايمننا يعني
الفقها المالكية في رجل اغضبه غريمه يعني من له عليه حق طالبه به فقال له غريمه
في حال غضبه وخاصمته له صل امر بالصلاة على محمد يريد به دفع غضبه بذكر
صلى الله عليه وسلم فقال له اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطالب من غريمه حقه الذي خاصمه لاجله لا صلى الله على من صلى عليه لتهوره
وعدم تدبره قيل لسحنون اي استفتي في هذا القايل هل هو كمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم صريحا في غير حال الغضب لنفيه رحمة الله وصلاته عمن صلى عليه
او شتم الملايكة الذين يصلون عليه لدخولهم في قوله من صلى عليه قال سحنون لمن سأله

لا اي ليس هو كمن شتم هو لا اذا كان هذا القايل كما بنا على ما وصفته اي بما ذكرته وحكيته
عنه وتا وصفت مفتوحة مضمومة ضمير المخاطب من الغضب الذي اغضبه به غريمه لان الحدة
تحمل المرء على ان يصدر عنه ما لا يرضاه لانه لم يكن مصمما اي ناويا ومريدا
للشتم وفي نسخة الشتم لاحد مما ذكروا تما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت عادة
الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه وقال ابو اسحق البرقي ابراهيم
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة ابن
ابي الغياض وتوفي سنة خمس واربعين ومايتين واصبغ بن الفرج تقدم بيانه لا يقتل
هذا القايل الا ما شتم الناس لا النبي ولا الملايكة لان من وان عم يخص باعتبار
متعارف الناس في قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر ببالهم في عرف التخاطب
وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملايكة الذين يصلون عليه
كما بان ولقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الا امر له او نفسه ان صل عليه
لتسكين غضبه فكانه قال ان صليت انا او انت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك
او علي وهو في غاية الظهور وهذا الذي اجاب به البرقي واصبغ هو قول سحنون الذي
ذكر يعني مرادهما واحد لانه اي سحنون في قوله اذا كان الوارد بعيد كره بالغضب يسببه
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا عذر فيه لاحد ولكنه لما احتمل الكلام الذي ذكر عند
اي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه ولم يكن معه قرينة
فيما قاله وفي حاله تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملايكة
بدخولهم تحت من ولا متقدمة اي امر تقدم على كلامه يحمل عليها كلامه اي قرينة وامر
بانه قصد النبي او الملايكة بل القرينة الحالية في خصامه تدل على ارادته الناس الذين خاصمه
وكلامه معهم كما تقول العامة ابن الملايكة والحدادين غير هو لا اي الملايكة ونحوهم
لا جار ولا الاخر واسره له صل علي النبي فرد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى
الله على من صلى عليه اي عليك او علي او علي من عندي ممن يعارضني ويريد دفع غضبي
من غير استيفاء حتى منه فحمل قوله وتنبه لمن يصلي عليه الآن لاجل امر الاخر له بهذا
عند غضبه فمن اين يخطر بباله عند المنصف النبي او الملايكة وهو في غاية الظهور
في عرف الناس هذا التاويل يعني قول سحنون الذي تقدم وهو موافق بحسب
المعنى لقول صاحبيه البرقي واصبغ وذهب الحارث بن مسكين الفقيه هو ابو عمرو
المصري مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكي اخرج له اصحاب السنن وحمل ببغداد
في محنة خلق القرآن فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلقه وولاه قضا مصر فلم يزل قاضيا
بها الى ان توفي في سنة ماتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة وكذا ذهب
غيره في مثل هذا القايل لا صلى الله الا الى القتل لشموله من ذكر من النبي والملايكة قال
ابن حجر واللايق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملايكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم التكفير يعزر
التعزير البليغ وتوقف ابو الحسن الغابسي في قتل رجل قال صاحب كل فندق

بضم الفاء وفتح وهو لفظ معرب معناه الخان الذي ينزله ابناء السبيل والتجار
والغرباء والكون زايدة او اصلية وفي عباب الصاغاني فندق حمل شجر كالعنذق
وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس وتبنيه اصحاب
الدول من اهل الخيرات **قرنا** بفتح اوله وزنه فعلان او فعال وهو ذم يعني الديوث
وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن
وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له
وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنساء مطلقا جمعا حراما وكذا ان يجمع
بينهم وبين المرد والغرطبان وبقال قلتبان الذي يعرض من يخنثه بزوجته ويسلك
في معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق اي الخان كل من يجمع المال سواء
كان له خان ام لا **لو كان** اي صاحب كل فندق **نبيا مرسلا فامر منذره بالقيود والتضييق**
**عليه** ليمسك ويحبس حتى ينظر امره **ويستفهم البينة** اي يسالهم عما قاله **من حملة الفاظه** اي
بجميعها ليفهم منه مراده ويأتي دليل على **منصره وما اراده هل اراد اصحاب الفنادق الآن**
اي الموجودين في زمنه **فعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل الآن فيكون امره اخف**
من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه **قال القابسي ولكن**
**ارادة الموجودين الآن بعيد لان ظاهر**
**لفظة العموم** لان لفظ كل يقتضيه فهو عام **لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين**
من الموجودين ومن بعدهم وليورد بقوله **وقد كان فيمن تقدم من الناس من الانبياء والرسل**
صلى الله وسلم عليهم اجمعين **من اكتسب المال** وقد علمت ان صاحب الفندق
كناية عن له مال كثير اكتسبه لانه لا ينبيه ويملكه الامن هو كذلك فهو كقولهم طويل
النجاد بمعنى طويل القامة **قال القابسي ودم المسلم المعصوم لا يقدم عليه الا بامر بين**
تكليف بالا نبيا عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرا على الحكم بالقتل **بما ترد اليه التاويلات**
اي تاويل مما يخالف الظاهر **لابد من امعان النظر فيه** وفي نسخة امعان وهما بمعنى
والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكر يقال امعن النظر وانعم واصله
من امعن في الطريق اذا ابعد وسار سيرا طويلا **هذا معنى كلامه** في هذه المسيلة
رواه بمعناه دون لفظه وكانه يريد بهذا انه غير ظاهر لانه احال علمه على ارادته
وهو امر لا يطلع عليه وتفصيله بين ارادة العموم وارادة اهل زمانه فيه
ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه ليس صريحا في دم الانبياء ولا
سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد **وحكى عن الشيخ ابي محمد**
**ابن ابي زيد** القيرواني وقد تقدم مرارا **انه قال عند الضرب** والعين **لعن الله**
**بني اسرايل ولعن بني اد مر** من غير تعيين لاحد منهم واسرايل لقب يعقوب معناه عبد
الله او صفوة الله **وذكر انه لم يرد الانبياء منهم** وقال لما انكر ذلك عليه **انما اردت الظالمين**
**منهم** دون الصالحين والانبياء والرسل **فلم** فقال ابن ابي زيد **انه يحكم بان عليه**
**الادب** اي التعزير والزجر لما في كلامه من الايهام **بقدر اجتهاد السلطان** اي بقدر

مايودي

ما يودي اليه اجتهاده من ضرب وأثر غير دون القتل وهذا مبني على قاعدة
هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق في قوله اردت الخصوص
فتقبل يصدق اذا غلب على الظن انه لم يزده وفيه كلام في الاصول ليس هذا محله
**وكذلك افتى** ابن ابي زيد اي كما افتى في المسيلة السابقة **افتى ايضا فيمن قال لعن الله**
**من حرم المسكر** وهذا بظاهره يقتضي الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو
النبي صلى الله عليه وسلم **وقال لا اعلم من حرمه** وسبب اتي حكمه مع ما بعده وهو قوله
**وافتى** ابن ابي زيد **فيمن لعن حديث لا يبيع** نهي **حاضر** معناه المقيم وهو يكون مفردا
واسم جمع كالسامر **لبادي** وهو من يأتي من البادية كالبدوي **ولعن الحديث** لا معنى
له الا لعن قايله او راويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغيير صاحبه فانه ياخذه
اولا او راويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغيير صاحبه فانه ياخذه
منه بثمن قليل ثم يبيعه تدلجا بالكثير وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن
ذهب لحرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي وكون المتاع مما تعم
الحاجة اليه وان لم يكن ساكولا والمعنى في التحريم التضييق على الناس والحديث في
الصحيحين وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه ففي رواية لا يبيع حاضر لباد وان
كان اخاه او اباه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **انه كان يجد ر بالجهل** لقرب
عهده بالاسلام **وقد علمت** انه شرط عند القابل بكثرته **وعدم معرفة السنن** جمع
سنة اي الاحاديث المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم **فعليه الادب الوجيع** الادب
بمعنى التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجع واسناده مجاز عقلي **وذلك ان**
**هذا لم يقصد بظاهر ما قاله** اي بسبب ظاهر حاله ومايظهر من كلامه ومحواه **سب الله** لانه
هو الذي حكم به واوحاه **ولا سب رسوله** صلى الله عليه وسلم لانه الذي جاء به وبلغه
للناس **وانما لعن من حرمه من الناس** اي العلماء المجتهدين الذين افتوا بحرمته
لما صح عندهم من الحديث فهو **على نحو فتوى سحنون واصحابه** من المالكية **في المسيلة المتقدمة** في
قول القابل الا صلى الله على من صلى عليه كما مر انفا قال ابن حجر بعد كلام الم وهو ظاهر
ولا بد من تقييد لا عن يحرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل
بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحرمه معلوم من
الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما ازنه لان لفظه
ظاهر في تكذيبه فليتنبه والا فليقتل **بمثل هذا** المذكور في حكم المسيلة **ما يجري** اي يصدر
ويقع **في كلام سفهاء الناس** ممن لا تدبر عنده في امور **من قول بعضهم** في مخاطبته لبعض فيما
يقع في تخاصمهم **يا ابن الف خنزير** واراد بالخنزير من تقدم من ابايه واجداده بطريق
الاستعارة **وابن مايه كلب** اي رجل خسيس دني كالكلب وشبهه مما يصدر
عن سفهاء العوام **من هجر القول** بضم الهاء فسكون معناه الفحش في المنطق والقبح كما
تقدم ومراده بالالف والمايه الكثير دون العدد **ولا شك انه بدخل تحت الحكم فيه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدد بن اي الالف والماية وفي نسخة العدد من ابائه واجداده جماعة من الانبيا
كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ولعل بعض هذا العدد المذكور وهو
الالف والماية ستقطع الى ادم الظاهر ان معنى منقطع منتهي قال في المصباح منقطع
الشيء بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق
والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقوله بعضهم
انه بمعنى متصل من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثم عداه بالى وليس بمعنى منفصل
اذ لو كان بمعناه عداه بمن انتهى تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه ما راه
من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب باسمعته ولا فيبنغي لما ذكر من
احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان الحامل على ذكره سفاهة قايله الزجر عنه وهو
المنع بعنف ولوم وتبيين ما جهله قايله منه ليزول عذر فيقال له انه يدخل في
كلامك بعض الانبيا فتب عنه ولا تعد لمثله وشدة الادب فيه اي تاديب قايله
بلومه وتقريعه او تعزيره ولو علم بالبنا للمفعول اي علم الحاكم انه اي القايل
قصد سب من ذكر ابائه في سلسلة نسبه من الانبيا على علم اي علم قايله بان فيهم انبيا
قصد دخولهم في عموم كلامه لقتل لردته أو حدًّا كما هو حكم سباب الانبيا واللام داخلة
في جواب لو اي حاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ وان شمل جماعة من الانبيا ما لم يعلم
انه قصد سبهم وما ذكر فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب وان
لم يكن يعزر وربما لغ في تعزيره كما مر وقد يضيق القول في نحو هذا اي يزاد في التشديد
على قايله فيما لو قال احد من الناس لرجل هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي
جد النبي صلى الله عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا او لانه كان يهشم الثريد
لاطعام قومه كما فصل في السير لعن الله بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلى الله
عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس كالذي قبله ولذا اشتد
على قايله ولما اردت الظالمين منهم والكفر كابي لهب وابي جهل ولا قرينة على تخصيصهم
بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوى الخصوص فلو ظهرت القرينة كان الخطاب
من ظلمتهم درئ عنه الحد بالشبهة فلا يقال انه منافٍ لما تقدم او قال لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم انت اي منى ولد من فاطمة او ولده من السادة الاشراف وينبغي
تخصيص الولد بمن قرب نسبه منه صلى الله عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل
بمن بعدهم فانه عطف المتراد فين باو وغير صحيح خلافا لابن مالك في تجويز كقوله ومن
يكسب خطية او اثما ووقع في بعض النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه على علم منه
اي وهو يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة
قايمة في المسبلتين اي مسبلة بني هاشم ومسبلة الذرية تقتضي تخصيص بعضها بايايه
بما ذكر من السب باخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن شبه منهم بلفظ يخصه
او نحوه من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل للعموم لفظه لكن الاقرب الذي قواعدنا

قوله

دلجي

ابن اقرس

فقوله مطلقا الان اللفظ بوضعه لا ينافي ذلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وقد
رايت لابي موسى عيسى بن مناس بفتح الميم والنون المخففة والف وسين مهملة وما
في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من اصحاب سحنون ومن اهل قيروان ويقال
مياس بمثناة تحتية ثم قال لرجل يخاصمه وبشاتمه لعنك الله واباك الادم انه ان ثبت
ذلك عليه القول قتل لدخول بعض الانبيا فيه كنوح عليه الصلاة والسلام قيل الظاهر
انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة تستمر عليه الى ان يلتقي ادم لا سيما
ودخول الغاية غير متعين فتدبر وقال ابن حجر بعد كلام المعتمد وقضية قواعدنا
خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الى ان يلتقي ادم
في القيامة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة
غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يتنال كلامه تناول
ادم للخلاف المشهور في دخول الغاية التي قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف
رحمه الله تعالى وقد كان اختلف شيوخنا من على المغرب المالكية فيمن قال الشاهد
شهد عليه بشيء من الحقوق ادعى به عليه قال ذلك الشاهد له اي للمدعي عليه وقد
اتهمه في شهادته تتهمني بحذف همزة الاستفهام اي اتتهمني اي تنسب لي سوءا وامرا
يقتضي عدم قبول شهاديه والتهمة سوء ظن كما تقدم فقال له الاخر المشهود عليه بعض
الانبيا يتهمون بينا الجهول اي يسند لهم التهمات وهذا مغول القول فكيف انت اولى
بان تتهم لبعد مقامك عنهم وكيف استفهام انكاري استبعادي نحو كيف تكفرون
بالله وكان شيخنا الامام ابو اسحاق ابراهيم ابن جعفر قد مر ترجمته
يرى قتله اي يعتقد وجوبه لبشاعة ظاهر اللفظ اي فباحته بحسب الظاهر
المقتضي لانهم وقع منهم ما يقتضي سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة
وروي شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع في يتهمون
الدال على الاستمرار التجددي هو المستشنع ولو عبر بالماضي لم يكن فيه كبير استشناع
لانه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة الفجرة وان احتمل انه لحكايته الحال الماضية
من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره وكان القاضي ابو محمد بن منصور اسمه عبد الله ابن
محمد بن منصور ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم ابن
منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشرة
وخمسماية وهو امام محدث مالكي المذهب يتوقف اي يتردد عن القتل فلا يقدم على الحكم به
لاحتمال اللفظ المذكور عنده وان يكون خبرا عمن اتهموه من الكفار الذين
اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا مما وقع وقايله لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر
وهذا الثاني هو الاوجه وافتى فيها اي في هذه المسبلة المتقدمة قاضي قرطبة ابو عبد الله
ابن الحاج بحرف هذا الذي افتى به ابن منصور من التوقف فيه وهو محمد بن احمد بن خلف ابن
ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين واربع
ماية وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون بقال ضربه بسكين في خاصرته

قبوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقتله ودفنه في الموضع الذي قتله فيه العامة سادس عشري شهر رمضان ودفن
بعد العصر في مشهد عظيم وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل رشده القاسم ابو محمد
ابن منصور المذكور انفا تصفيده اي جعله في صفد وهو القيد يقال صفدته وصفدته
بالتشديد اذا قيدته واصفده اذا اعطاه ففرق بين المعنيين وقيل الصفد ما خوذ
من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان قيد انقياد اوفيه كلام فصلناه في حواشي
البيضاوي واطال سجنه بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بتقدير مدة سجنه
ثم استحلفه بعد بالضم اي بعد تصفيده وسجنه حلفه يمينا على تكذيب ما شهد به عليه
اي امره ان يحلف على انه ما قال ما نسب اليه ازدخل في شهادة بعض من شهد عليه
بصدور هذا القول منه وهن اي ضعف فحلفه وهذا احتياط في حق النبوة
والا فكونه اخبارا بما وقع من الكفر من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي
في عدم استحقاقه القتل ثم اطلقه لحكمه ببرائته مما نسب اليه وشاهده سجنا اي عاينت
وانا حاضر عنده ابا عبد الله محمد بن عبيب بن حسن التميمي ولد سنة تسع وعشرين
واربع مائة وتوفي سنة خمس وخمسمائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى
الاخرة كما تقدم ايام قضايه اي برجل ادعي عليه عنده هاتر وفي نسخة تهاتر والمهاترة
السفاهة في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا في القول من الهتر بفتح الهاء وكسرها
وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا ابطل ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح
ثم بين العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحمق والجهل وهو ايضا العجب
والدواهية رجلا اسمه محمد والمراد انه خاصه ثم قصد اي توجه الى كلب كان قريبا منه
فضربه برجله وقال له قم يا محمد وقصد بذلك تحقير خصه المسمى بهذا الاسم لكن شاركته
له صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لما يهامه ما لا يليق فانكر ان يكون قال ذلك
الذي نقل عنه وشهد عليه بالثبات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة اجتمعوا
ليشهد واعليه بما وقع منه قال تعالى وجيئا بكم لفيفا اي منضما بعضهم الى بعض
من لفه اذ اطواه فامر القاضي ان يمضي به الى السجن ويحبس فيه وتقضي بفتح
التاء الفوقية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل الف اي سال عن حاله في دينه
والتقصي هو البحث والتفتيش الشديد كانه بلغ اقصاه قال ابو تمام ياصاحبي
تقصيا نظركما وانه هل يعصب احدا من يستريب به اي من الناس ريبة وشك
في دينه من يتهم بالالحاد فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد
بكلامه حقيقته فاكثر السوال عنه وعمن يخالطه فلما لم يجد ما يقوي الريبة
من حاله وحال اصحابه ممن يتهم باعتقاده ضربه بالسوط تعزيرا وزجرا
عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر ويعادل عليه كلامه من عدم كزم يدل كما هو الصواب
فصل الوجه الخامس من اقسام ما طعن بصدده انه يقتضد بكلامه الذي
اي به تغتص اي ما يدل على امر ينقصه ولا يذكر عيبا اي امرا معيبا قبيحا ولا سببا
اي ما يسبب به ولكنه يقرع اي يميل ويلمح من قولهم قرع الى وطنه يقال نازعته نفسه



الكذا اي مالت له ميلا شديدا كما قاله الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله
عليه وسلم او يستشهد ببعض احواله التي كانت له صلى الله عليه وسلم اي ان ياتي
بها شاهدا اي نظير الامر وقع له الجايزة عليه في الدنيا قيده به لانها لا يجوز عليه
نقص له على طريق ضرب المثل بحاله ويمثله به ليقاس عليه غيره او الجهة لنفسه او
لغيره ليتاسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق
التشبه به صلى الله عليه وسلم ان التشبه بالكرام فلاح او عند هضيمة
في نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهضيمة من الهضم واصله كما قال الراغب
اي مظلمة نالته اي اصابته او غضاضة لحقته اي تنقيص ينال غض منه اذ انقصه
ليس على سبيل طريق التاسي اي الاقتداء به في مثله ولا على طريق التحقيق لانتفاء
النبي صلى الله عليه وسلم به على مقصد الترفيع اي التعظيم لنفسه ان كان ذلك وقع
له او لغيره ممن وقع له او يذكر على سبيل التمثيل به وجعله مثله فيما اتفق له
وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم لتشبيه نفسه به وابن الثريا وابن الثريا
او على قصد الهزل واللعب سفاهة والتشدير بقوله بمثناة فوقية ونون وبدال وراء
مهملتين اي الاتيان بامر نادر شاذ وقوعه فيذكر على سبيل الشذوذ
لا التشهير والترفيع وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه
بمجمة بمعنى التكلم بما فيه تعييب وتشهير وغير نظر والظاهر انه بباء موحدة
وذال معجمة يجوز انه عن السفاهة واللفظ بما لا يليق به كقول القايل ان قيل السؤ
فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سوء ادب لا يخفى وان كذبت اي بنسب
اي الكذب فقد كذب الانبيا وهذا فيه نسوية لنفسه بهم وان اذنبت اي وقع مني
ذنب وخطية فقد اذنبوا وهذا سوء ادب منه فانهم عليهم الصلاة والسلام
معصومون ولو قيل يتجوز به على غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة
لغيرهم فهذا جهل من قايله او انا اسلم ان السنة الانبيا اي من ظن السنتهم
وعيبتهم ولم تسلم منهم انبيا الله ورسله فكيف بغيرهم او صبرت اي على ما ابتليت به
كما صبر اولوا العزم من الرسل تقدم بيانهم قريبا فانا حقيق بالصبر او اني صبرت كصبر ايوب
عليه الصلاة والسلام وتقدم بيان ما صبر عليه او فقد صبر نبي الله على عداه بكسر العين
جمع عدو وحلم بزنة علم من الحلم اي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم على الكثير
مما صبت انا عليه ففي كلامه من ترك الادب ما لا يخفى قال ابن حجر قيل كلامه بل
صريحه عدم الكفر في هذه المسايل وهل يحكم ذلك الذي يظهر انه ان قصد
به الترفع وانه شاركهم في اصل هذه الفضايل كما نحن مامورون بتعظيم الانبيا
هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي بانبيائهم وقد وقع لهم ذلك
فوقوعه لي اولى لي لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم
على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله اذا اذنبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من
قال ان كان قيل في حق اوصى فلان او ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبيا
او جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيودب وفهم
بعضهم من كلام المص هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في مذهبنا ما يوافق
القول بالتكفير لا نصرحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد
التشبه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد لا يتكلم
في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب
مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر او اطلق انتهى
ملخصا ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا فقال وكقول المتنبي ابو الطيب
احمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة في
النوازح أنا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
الامة اقوام في ازمان نبي بعث اليهم ويكون بمعنى الجماعة مطلقا ومعنى تداركها
الله ادركها بلطفه او بهلاكه فهود عالم او عليهم وصالح نبي الله ثمود امته والغريب
الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والا لغة كما يقال الكرم
غريب بين اهله وهو على طريقة الشعرا في الادعا قال ابن حجر وكلامه محتمل
لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح فيكون من قصد الترفع او
لتشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون
مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة
له وقيل انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر ونحوه اي نحو قول المتنبي
هذا وما في معناه مما وقع في اشعار المتحرفين في القول الذي يتلونه
والعجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروي في النوك بدل القول
وهو بضم النون ثم واو وكاف اي الحماقة المتساهلين في الكلام يقال تساهل وتساهم
اذا لم يتدبر ويتامل ما فيه مضرة لدينه او عرضه كانه بعد الصعب سهلا
كقول ابي العلا المعري نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو احمد بن
عبد الله بن سليمان التنوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان اعمى
من بيت علم وعراقة ومرتبة في الذكا وسعة العلم بالعربية وغيرها وصاحبته
في النظم والنثر اشهر من قعاقبك الا انه من اضله الله على علم كان منها بالزندقة
وكلامه في جبوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا ينرد دينه فكم اعمى الله بصر اعمى
بصيرته ولولا خوف الاطالة اوردت من كلامه درر او غررا
كنت موسى وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير
وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها
ابق في نعمة بنا الدهور فاذا الامر في جميع الامور
بشير لقوله تعالى رب اني لما انزلت الي من خير فقير وتوفي سنة تسع واربعماية

وما

وما ينسب له يسلي به نفسه عن العمي
لو ابصرت عيناك هذا الوري لم يروا انسانك انسانا
والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال النبينا
فقير وقولهم عنه الفقر فخري لا اصل له كما تقدم على ان اخر هذا البيت
شديد في جرانه عند مغيره ود اخل في باب الازرا والتحقير
لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لو لا هذا اشبهتك به
وتفضيل حال غيره عليه كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا ينكر قوله
هذا الدال على الازرا والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه
فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصراح الكفر وقد غالوا
في زيادة القبح والتضريح بالكفر في شعر ابن هانيء الاندلسي كما ياتي وكذلك قوله
اي المعري الذي ليس صريحا في الكفر في قصيده اخري
لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل
وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد اولها
ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل انه على مذهب الكوفيين
في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله يفوقان مرداس في مجمع
هو مثله في الفضل الا انه لم يانه برسالة جبريل
وفيه من ترك الادب ما لا يخفى قصد بالبيت الثاني وهو نصفه الاول من هذا الفصل
تشبيهه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ان
يرضاه من له اسلام اوذوق فانه كفر بغير لذة والهجر محتمل لانه اخف من صدره
لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة اي اتيان جبريل له بالوحي نقصت الممدوح عن درجة
المشبه به فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله والوجه الاخر استغنا وه عنها
هذا ان قصد انه مثله وان كان كذبا فان قصد هذا فهو هذه اشد في كفره وبجرفته
وما كان اغناه عن مثل هذا البهتان ولخصه ابن حجر فقال وانما لم يكن كفرا لان
ظاهر قوله الا انه ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك
فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه اي مثل ما ذكر قوله
الاخر في الكفر واذا ما رفعت رايته خفقت بين جناحي جبريل
هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معافا الاسيوطي المغربي من
شعرا الذخيرة قال هو من شعرا عزنيا المشاهير ينبي عن ادب غزير تصرف فيه
نصرف المطبوعين المحتدين في عنوان شبابه وابتدا حاله ثم تراجع طبعه عند
كماله وهو من قصيدة له في ابن حمودة تدا اولها الغر الون لعذوبة الفاظها
وسلاستها اولها
البرق لاح من ايذر بين ذرفت عيناك بالدمع المعين
ولصوت الرعد زجر وحنين ولقلبي زفرات وانين

www.alukah.net

ومنها ملك ذو هيبة لكنه خاشع لله رب العالمين
واذا ما رفعت راياته خفقت بين جنا جبرين
واذا اشكل خطب معضل صدع الشك بفتاح اليقين

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلال حركات السنروي لوقوع بعضهم فوعا ومنصوبا ومجرورا ولو اذ لك جاز تحريكها لانه احد ضربيه وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححه ضفقت فهو رواية اخرى حسنه وفيه انه ليس فيه ذكر له صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه فيه اجتراء على ملك عظيم فيه ايضا انه ان قصد انها رايات رفعت للجهاد ونصرة الدين فصحيحة جبريل لها ليس فيه تخيير له وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب ما قيل انه ان اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان اراد افراده فهو في غالب النسخ بياض انتهى وهو خلط وخبط عجيب لمنه وقوله الاخر من شعر اهل العصر

فرمز الخلد واستحيا رضوان فصير الله قلب رضوان

فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملايكة المقربين كانه يهوى هذ الحوري بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبيه

ساق تمنى رضوان عن حفظه فغر من جملة حور الجنان

وقوله في حسن يوسف الا انه ملك فلا يباع ببخس النقد معدود

والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حوري وملك ومنه قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم وقول حسان المصيصي بصادين مخففتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصي ثغر من الثغور الشامية قال ابن بسام في الذخيرة هو لوزير الكاتب ابو الوليد حسان بن المصيصي رفيق الوزير بن عمار من عظا الدولة العبادية وله اشعار بديعة اكثر قصايده في مدايح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رايقة كقوله

اذا المرء لم يزهد وقد صفقت له بصفو الدنيا فليس بزاهد

من شعراء الاندلس تقدم انه اقليم وضبط لفظه في محمد بن عباد والمعروف بالمعتمد على الله على عادة الخلفا في الالقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قاله في الذخيرة القاضي ابن عباد ابو القاسم بن محمد بن ذي الوزارتين بن الوليد بن اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان من اهل حمص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وجده ثم تغلب وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقايع وامور عربيه وفي وزيره ابي بكر بن زيدون وابن زيدون هو ذو الوزارتين الشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرسي رهان

كان ابا بكر ابو بكر الرضا وحسان حسان وانت محمد

ايكان وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابو بكر الصديق وكان شاعر المصيصي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة بقام النبوة

ومجازفته

ومجازفته وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل

ظلمات في تشبيه صدغيك بالمسك فمن عادة التشبيه نقصان يا مكي

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس به شبه والشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا الى امثال هذا المذكور من الكلام وانا اكثرنا اي اتينا بكثير منها بشاهدها المراد به ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون في امثالها بما لا ينبغي وما كون الشاهد ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه ان يقول بمثالها فامر اصطلح عليه اهل العربية وليس مراد هنا فليس ما ذكره شيا مع استثنا الناحكايتها اي عده ثقيلا لما فيه من ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق بهم اي روايتها وذكرها لتعريف الناس اشلتها اي امثالها مما يقع من امثالهم وتساهل كثير من الناس في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليحذر الناس من مثلها كما قيل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

ذي دلوح اي دخول هذا الباب الضنك اي الضيق الذي لا ينبغي لمن له دين واستخفافهم فادح هذا العبئ اي عدهم له ثقيلا والفادح بفاء ودال وحا مهملتين وهو الثقيل والعبئ بوزن الحمل ومعناه مهموز الاخر اقلة عليهم بعظيم ما فيه من الوزر اي الاثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم وكلامهم بالجر معطوف على نشاهل اي تكلمهم فيه اي في هذا الباب فيما ليس لهم به علم من حقوق الرسل والملايكة عليهم الصلاة والسلام ويجسونه هنا سهلا عند الله وهو عند الله عظيم لانه من الكباير وهو اقتباس من قصة الافك وقد اكثر الناس منه لا سيما الشعرا فانهم ظنوه مبالغة في مدايحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا واشدهم فيه تصريحا اي الاتيان به صريحا لرقة دينه واللسانه تشريحا اي اطلاقا وارسالا قال تعالى وتشرح باحسان اي طلقوهن ومنه تشريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباته فيمن يسرح لحيته

فليس يمسك اسا كا بمعرفة ولا يسرح تشريحا باحسان

وفي التسريح والتصريح تجنيس ابن هاني بزنة فاعل مشهور الاندلس وصفه به لان اباه انواس يقال له ابن هاني ايضا وهو ابو الحسن او ابو القاسم محمد بن هاني الاندلسي الاشبيلي ولد بمدينة اشبيلية ونشا بها واشتغل بعلوم الادب والعربية ففاق فيها اهل عصره الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن هنا وقع له ما وقع مما طعن فيه ودوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعري وقد كتب عليه التبيغاشي كتابا سماه الديباج الخسرواني في شعر ابن هاني وارتحل لمصر ثم عاد منها فنزل برقة وجد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعا لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثمايه وهو ابن اثنين واربعين اوست وثلاثين وهاني جده من اهل افريقية من قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي ضفرة الازدي وابو العلا بن سليمان المعري الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان
جده وهم ينسبون الى الجد اذا اشتهر كقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
بل قد خرج كثير من كلامه الى حد الاستخفاف والنقص اي تنقيص
مرهوكامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير وصيغ الكفر لخوضهم في حق الانبيا
ونحوهم وقد اجبنا عنكما بينه فيما تقدم وغرضنا اي قصدنا الكلام في هذا الفصل
فيما وقع للشعرا ونحوهم الذي حققنا المثلثة قريبا بضم شي منه لها فان هذه الامثلة
كلها وان لم تستغرق سبا ولا اضافت الى الملايكة والانبيا نقصا اي بانقص
مقامهم ولست اعني بكلامي هذا عجزي بيتي المعري فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة
والاقتصاص معطوف على قوله اضافت تاييلها ازرا اي ازدرا ولاغضا اي تنقصا
لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا الوقر بالقاف اي عظم النبوة
والعلم الها اي بمقدارها ومقامها او وصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم
تعننا واشارة الى ان مقام الرسالة اظهر من ان لهم الين بالتعظيم ولا غرو هو نبه الاصطفا
غرز بمعجمتين وراء مهملة بمعنى كثر وقوي وهو منها احترامها والاصطفا
اختيار الله لهم لرسالته واداآمانته ولا عرز حظوه الكرامة بمهملة ومعجمتين
اي جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الظا
المشالة المعجمة بمعنى القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة
حتى شبه من شبه اي شبه احد الشعرا من شبههم من الممدوحين له في كرامة اي بسبب
كرامة نالها اي امر وصل له مما يكرم به عند مادحه او شبه بسبب معرة اي امر
يشق عليه ويكرهه قصد الانتقاص منها صفة معرة اي اراد التخلص والتبري منها
او ته ممدوحه بما لا يليق به ضرب مثل ببعض الانبيا او الملايكة لتطييب مجلسه
اي لتطييب المجلس او المجالسة والمحاورة معه او يقصد بما شبه اعلا بالمجهة
اي غلو ومبالغة في وصفه لممدوحه او لغيره ويريد بغلوه انه وسيلة للتحسين لا لامه
بئس مظم اخطم بفتح الخا المعجمة وطا وا مهملتين وهو القذر والمنزلة وشر قدره كانبيا به
وملايكة عطف تفسير والزم اي اوجب توقيره اي تعظيمه والتادب معه وبره اي
صلته بزيارة قبره والدعاله وتراعاته من ينسب له ونحو ونهى من راه عن وجه التوله له
بقوله تعالى لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وبرغم الصورة عنده اي اعلاوه لما
فيه من قلة الادب وعدم المهابة نحو هذا القايل من غير قصد لسب وتنقيص لقدره
بل لامر مما ذكر اندري بضم الدال وكسر الرا المهملتين قبلها همزة بمعنى للمفعول اي دفع
فيه القتل فان بقتل الادب اي التاديب بضرب اولوم وزجر والسجن اي الحبس بفتح
السين وكسرها وقوة تعزيره بحسب بفتح السين اي بمقدار شنعة مقاله اي قبا حتها
ومقتضى قبح ما نطق به اي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره برايي
الحاكم فيه وما لوفعاد ته للملا اي ان الفه واعتياده بتكرر صدور منه كابي العلا
المعري اي ندوره اي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل على سوء اعتقاده وعدم

مبالاته

ميالاته به وقلته تدل على انه خطا وغفلة من غير اعتقاد له او قرينة كلامه القايمة
على قصده لاستخفاف ونحوه اولا او ندمه الذي يظهر على ما سبق منه في كلامه من غير قصد
لتحقير واستخفاف ولم ينزل المتقدمون من السلف وكبار الامة بنكرون شل هذا الكلام
من جابه وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الوزر
العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك وقد انكر الرشيد هارون
ابن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور على ابي نواس
الحسن بن هانيء بن عبد الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة
والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد وانتقل الى الخلفا ومدحهم
وتوفي بعد تسعين ومايتة سنة خمس وقيل ست او ثمان ووفايعه واحواله
اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمز لانه سمي لانه
كانت له ذوابتان تتوسان على راسه اي تتحركان في قوله في قصيدة مدح الرشيد
بها ومنها

فان يك بافي سحر فرعون فيكم ... فان عصى موسى بكف خصيب

هذا بيت من قصيدة له في المدايح اولها

وخصيب عبد للرشيد ولاه مصر وقيل في سبب تولية لها انه قراء يوما ما حكاه
الله عن فرعون اليس لي ملك مصر الاية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه
عبدا من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدايح كقصيدته
هذه وقصايد اخر منها قصيدة اولها

انت الخصيب وهذه مصر ... تدفقا كلاكما بحر

وفي هذا البيت حكاية لولادة ذكرها في قلايد العقيان والخصيب بخا معجمة
وصاد مهملة من الخصب بكسر الخا ضد الجدب لقب له وهو معروف مشهور ومعنى
البيت انه خاطب اهل مصر لما تولى عليهم فقال يا اهل مصر ان كان عندكم بقية من
سحر فرعون فقد ولي عليكم اميز المومنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم
وتجبرهم على حكامهم وعصي موسى لسياسة حاكمهم وقمع ظلمته فغيه استعارة
وتشبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العطا التي هي معجزة
لرسول الله بكف عبد من عبيد الخلفا وجعل ذلك العبد كرسول من اولي العزم
ومما يتعجب منه قول من لا يعرف معنى البيت ولم يقف على كتب الادب وادوا ينهم
ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه هنا عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه
ان اعدا امير المومنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها
جيش امير المومنين الجواد الكثير خيره سيبتلعف جنوده ما صنعوا ويلقي كيدهم
في نحورهم ثم اطال بذكر عصي موسى وما كان فيها من معجزاته فخبط بها هشيم تعاني

لا وجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كف مئون وخصيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه النون بحرف العلة وانه روب خضيب بمعجمتين واعجب منه قول القائل انه بخا وضاد معجمتين والكف الخضيب اسم نجم وكذا عصى موسى وهذا كله مما يقضي منه العجب ومثله في كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت ما هو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السآمة والملال وقال له اي الرشيد لابي نواس لما انشده البيت يا ابن اللخناء هذا ما تشتم به العرب والكلخنا هنا امه من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة او للمرأة التي لم تختن اي يا دني الاصل ولئيم الام استهزاء بعصى موسى بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم واسرياء زاده وطرده من عسكره من ليلة التي انشده فيها قصيدته اي امر بالمبادرة لطرده من غير امهال الى الصباح صونا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم يقصد بما ذكره سبا ولا تنقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسى قال التنيسي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته انما اخذ اي ذكر وعد عليه اي على ابي نواس وكفره اي نسب فيه الى الكفر او نار اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا الشدة فحمه قوله في قصيده في مدح محمد الامين اي ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه وتشبيهه اي تشبيه ابي نواس للامين بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها ... خلقا وخلقا كما قد لبس الكان

شبه تشابههما في الخلقة والاخلاق ببرد او متاع تنازعاه اي جذبه كل واحد منهما او طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحمدان مثنى احمد بمعنى كثير الحمد وهما بزعمه الفاسد رسول الله صلى الله عليه وسلم والامين واراد ان يقول المجدين فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد لبس الكان فجعلهما كشراكين اي سيرين قطعا من جلد اديم واحد بمقدار واحد فهما كشيء واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير وكالحلقة الفرعة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلا فاسقا سخيف العقل بأكمل الخلق واجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما ابو صعان في النعال كنز على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبهة بفتحتين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة وقد انكروا عليه ايضا اي على ابي نواس كما انكروا ما قبله قوله في قصيدة اخرى هي من غرر قصايده اولها

ايها المشتاب عن عفره ... لست من ليلى ولا اسمر

ومنها كيف لا يدنيك من امل ... من رسول الله من نفره

خاطب نفسه على طريق التجريد اي كيف لا يقربك بما ترجيه وتأمله كريم منسوب الى اكرم الخلق وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة لان حق الرسول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يذكره من امته ومن يجب تعظيمه بالفتح للجميع وبجوز كسرها اي ما يوجب الترغيب في تعظيمه واضافة منزلته اي رفعتها على غيرها ان يضاف غيره اليه فيقال هو من نفر رسول الله ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه تقول القائل من بني هاشم لغيره من اقناء قريش منا رسول الله يريد انه من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله تعالى عنه

ومازال في الاسلام من آل هاشم ... دعائم عز لا ترام ومفخر

بهاليل منهم جعفر وابن امه ... علي ومنهم احمد المتخير

فقال من آل هاشم كما قال هذا من نفره انتهى اقول يعني ان اللوم انما جاءه من قوله من نفره لنفرة السمع عنها لكن من عرف نهج ابي نواس في البابس كلامه ديباج كلام غزل من القدماء عرف انه لا فرق بينه وبين قول حسان وانما نفر وامن نفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو في كلام القدماء من يفتخر به من المنافرة وهي المفاخرة والعرب تفتخر بالاباء والقبايل وافتخارهم باحدهم امدح عندهم فهو لم يقصد ما نحوا نحوه لكنه كما قيل اساء سماعا فاساء اجابة وقال ابن هلال في كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفرقت الاهواء والشيع

تنبيه قال السهيلي في الروض الانف في رسالة الهلهل بن المزرع قال علي بن الاصفر وكان من رواة ابي نواس لما علا ابو نواس هذه القصيدة وابى بهذا البيت وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد فقلت له اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا الجاهل بكلام العرب انما اردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبيل الذي هذا الممدوح منه اما سمعت قول حسان اكرم الخ وليس هذا بعيب انما هو اضافة تشريف لا تعريف بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه انتهى وقد عرفت ما فيه وقيل انه اراد بنفره منافرته ومخره وروي ذو نفرهم والاولى ترك مثله فالحكم في مثل هذا اي في قايله وفي نسخة امثال هذا ما بسطناه اي بيناه مفصلا مبسوطا في طريق الفتيا اي يفتي فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال في المصباح الفتوى بالواو وبفتح الفاء وبالياء تضم اسم من افتى اذا بين الحكم واستفتيته سالته بيانه وهو من الفتي وهو الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو على الاصل ويجوز فتحها للتخفيف وعلى هذا المنهج اي المسلك الذي سلكه جاء فتيا امام مذهبنا مالك بن انس هو مجاز عن من اقتدي به في مذهبه ففي النوادر اسم كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فقه مالك من رواية ابن ابي مريم هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
المصري الحافظ الثقة روى عنه البخاري والستة توفي سنة اربع وعشرين
ومايتين عنه اي رواية عن مالك في رجل غيره اي عاب ونسب للعار رجلا بالفتح قال الرجل
تغيرني بالفتح بحذف الهمزة اي اتغير لي بهذا وندري النبي صلى الله عليه وسلم الغيم
باجرة لاحتياجه فقال مالك رحمه الله يجيب لمن سأله فندعرض اي نقص تعريضا بذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه لتمثيله له بحال غيره بها اري ان يوجب اي يعزر
لينزجر غيره عن مثله قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اي من صدر منهم ذنب
اذا عوتبوا على ذنوبهم بمقدارها ان يعتذروا اعتذارا عما صدر منهم فواخطات الانبياء قلنا
فشبه نفسه بالانبياء ونسب الانبياء لصدور الذنب منهم وكلاهما لا
يليق التكلم به وقد يؤدي الى القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب
كبايرها وصغايرها كما مر وما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهي مغفورة
فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فتله لا يصدر ممن يعرف مقامهم وقال عمر
ابن عبد العزيز الخليفة الاموي العادل الذي تقدمت ترجمته لرجل انظر اي يا بني
بكسر الهمزة انظرهنا بمعنى ابتني به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز او كناية
ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة
ويعرف احوال الناس فقال له كاتب له فقد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم
كافرا انما اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكتبة في العصر الاول
كانوا من الروم والعجم نصاري وصابئية لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب
فقال غيره اي للكاتب الذي اجابه بهذا اجعلت هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي
النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وشاهدا لك على انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام
وتخيير ابي النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم كفره فيه تعريض باذية النبي صلى الله عليه
وسلم فسقط ما قيل انه حماقة وجهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر
ابي النبي صلى الله عليه وسلم فعزله من كتابته وقال لا اكتب لي ابدا وهذا تاديب له
وتعزير حيث ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الى اسلام ابويه
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ
ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله
عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القرآن والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا
وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع وكون الايمان لا ينفع بعد
الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما احسن قول بعض المتوقفين في هذه المسئلة
الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤدي به صلى الله عليه وسلم لحديث الطبراني
لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات انتهى وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي
قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي وابا ك في النار ويتعين تاويله واظهر
تاويله عندي انه اراد بابيه عمه ابا طالب لان العرب تسمي العم ابا فانه عمه الذي كفله

بعد

بعد موت جده عبد المطلب وانه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب
خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لو قرع سمعه اولا ان اباه في النار بدليل انه انما
قال له ذلك بعد ان ولى او كان ذلك قبل ان ينزل قوله وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه سيل عن اطفال المشركين فقال هم مع ابائهم
ثم سيل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهى ملخصا وذكره سحنون تقدم انه فقيه مذهب
مالك الامام عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث تلميذ ابن وهب واشهب
وانه توفي لتسع خلون من رجب سنة اربعين ومايتين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب من امر مستحسن
تعجب منه كما هو عادة العوام الاعلى يلبق ان يقصد بصلاته عليه الثواب والاحتساب
اي ان يقوله امتثالا لامر الله تعالى صلوا عليه فيفعله توقيرا له صلى الله عليه وسلم
وتعظيما كما امرنا الله تعالى لا لقصد التعجب ولا لرفع العين عما تعجب منه فانه
ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاما للفقها وسيل القابسي تقدم
بيانه عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه اي كان وجهه وجه نكير اي نكير ومنكر
الملكان المعروفان اللذان يسالان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده وسيل
عن رجل قال لرجل عبوس تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل وجهه ولا يبدي بشاشة
كانه اي كان وجهه وجه مالك الغضبان مالك اسم ملك خازن النار ويوصف
بالغضب لانه موكل بمن غضب الله تعالى عليه فيلقاهم بصورة الغضب فقال القابسي
في جوابه اي شيء اراد القايل بهذا الكلام الذي قاله وتكيرا اسم قتاني النار وهما
ملكان خلقهما الله تعالى للسوال فالفتانان هما ملكا السوال سميا فتانين
في الحديث من الفتنة وأصل معناه الامتحان والاختبار لانهما يختبران ما في قلب
الميت من عقيدته وايمانه فما الذي اراد القايل بكلامه أروع اي خوف وفزع
دخل عليه اي وقع في قلبه حين راه لشدة قبحه من وجهه متعلق بدخل او بروع اي من
رويته وجهه ام عاف النظر اليه بعين مهملة وفاء اي كرهه واستقذر منظره
فكره النظر اليه لدمامته بدال مهملة وميمين بينهما الف بوزن قباحة ومعناها
وهو المراد والدمامة بالنجمة من الذم وذكر المعايب وهو جايز هنا ايضا يقال رجل
دميم وذميم بمعنى قبيح ومذموم خلقة بفتح فسكون اي خلقته فان كان هذا
المذكور من انه عافه وكرهه فهو شديد في النهي مما قبله لانه جرى مجرى التحقير والتهوين
بمثناة فوقية وها وواو ومثناة تحتية ساكنة وذر امهله الوقوع في امر غير مبالاة
به وفي نسخة بنون بدل الراء وهي غير مناسبة لانه حينيذ يكون من الاهانة لكن
في ورود التهوين بهذا المعنى نظر فهو مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم الواو على
الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة لا تخفى فهو اشد عقوبة ممن
اراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تخيير ملك من الملايكة وليس فيه تصريح بالسب
للملك وانما شبه به في انه كرهه ولا شك ان كل احد يكره الموت وما معه بالطبع

في اكثر العوام وليس في مثل هذه الكراهة تحقير وانما السبب راجع الى الرجل المخاطب بهذا الكلام لاعلى الملك وليس في قوله كان وجهه مواجهة بالخطاب فاما ان يكون قال له كان وجهك فحكى القابسي معناه او الم بحوز به عن الكلام الملقى في حق غيره مطلقا ممن يصلح للخطاب **وفي الاد** اي التاديب بمعنى التعزير **بالسوط** اي الضرب به **والسجن** بفتح السين وكسرها كما مر اي الحبس **بكمال السفها** فهو على انواع مفوضة للحاكم والنكال العقوبة والسفها جمع سفيه من السفه وهو الخفة من عقله بخيف **قال القابسي واما انه اكرم ملائكة خازن النار** مما تقدم وذكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قايل ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به **فخدجها** اي غلط طبعه وقراد به او هو من خدجات الفدر اذا رمت زبدها وسخها اي ري الملك الذي ذكره مما قاله من ان وجهه كوجه مالك الغضبان **مفهوما انكر من عبوسه** الرجل الاخر المقول له ما مر **الا ان يكون الرجل المبسوله يد** اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان **فيرهب** بينا الفاعل والمفعول محذوف وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذ اعبس **يشبهه القابل** كان وجهه وفي نسخة فشبهه **على طريق الذم لهذا** الذي له يد اولهذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره **ولزوم ذله** وفي نسخة في صفته والظاهر انها هي الصواب لان الظلم لاينا سب قوله انه اثنى عليه **صفة مالك الملك** خازن النار **الطبيع لرد في فعله** لان الملايكة كلهم لايعصون الله ولا يفعلون الا ما يومرون **فيقول** اذا عصاه احد **مالك الله يغضب مالك** اي كغضب مالك فانه لايغضب الا على من غضب الله عليه واراد عقابه **فيكون** اذا قصد هذا ما قاله **اخذ** واقل درا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب لله لاقبح فيه اصلا اجاب بقوله **وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا** او في نسخة التعريض بمثل هذا والذي ينبغي ترك التشبيه بالملايكة لاحاد الناس **ولو كان هذا القايل اثنى على العبوس** بفتح العين صيغة مبالغة مجهول **بعبوس واحتج بصفة مالك** وهي عبوسه **كان** قوله هذا **اشد** مما قبله **ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة** لجرم التشديد **وليس في هذا** الكلام مطلقا او فيما اثنى به احتجاجا بصفة مالك **ذم للملك** وقصده ذم من خاطبه لاغيره **ولو قصد ذمه** اي ذم الملك **لقتل** هذا مذهب مالك وعند غيره يودب ويستتاب فان تاب والا قتل ولا يخفى ما في كلام المص وانه كلام مشوش محتاج للتنقيح والتهذيب بان يقول وعن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس كان وجه مالك الغضبان انه لايكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم وهو ظاهر وصرح به اخرا الكتاب **وقال ابن لبن** القابسي **ايضا** كما قال في المسيلة المذكورة **في شاب سمعوه يقول لخير** اي الصلاح والدين وصغه بهذا بيانا للواقع وانه يقصد تخفير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاتي **قال لرجل شيا** يتعلق بالعلم والدين **فقال له الرجل اسكت** زجرا له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلما **فائدا** بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم



انه هو الذي لا يكتب ولا يقرا الخط نسبة الى امة العرب لانتشارهم بذلك او الى الام لانه كما ولدته خرج من بطن امه **فقال اثاب** الهيركان **النبي صلى الله عليه وسلم اميا** وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري **فشنع** بينا المعلوم وفاعله ضمير الرجل او الناس على التنازع او المجهول اي قبح وذم **فقال انه اميي وكفر الناس** بمقالة هذا جهلا منهم بما اطلقوه **واشتد الشاب** اي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا **مما قال والظاهر انه** اي على صدر وهذا المقال منه حزنا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة **فقال ابو الحسن القابسي** لما سيل عنه **اما اطلاق القول بالكفر عليه محظور** لان الله وصفه صلى الله عليه وسلم به في القران في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تنقيصا **لكنه يخطي باستشهاده** اي اتيانه بشاهد اي نظير لحاله **بصفة النبي صلى الله عليه وسلم** وهو كونه اميا مثله في صفته وبينهما من الفرق ما بين السما والارض فلذا قال **وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له** اي معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة **وكون هذا الشاب المذكور اميا نقيصة فيه** اي صفة نقصية بجهله **وجها** التعدم علم وقرانه وباتي بيانه مبسوطا اي ولو كان كاملا فاضلا قرا وكتب فكيف شبه صفته الناقصة بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة **وبرجهالته** الظاهرة استشهاده وتمثيله **واحتجاجه** على حسن امينه وعدم منافاتها للخوض في العلوم **بصفة النبي صلى الله عليه وسلم** وكيف تستوي امينه بامية غيره وقد اتى بعلوم لا تحصى واخبر عما سلف من احوال الامم وعما هو اتٍ وهو في امة امية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان ذلك من اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال

كفاك بالعلم في الامي معجزة ... في الجاهلية والتاديب في اليتم

وتقدم ما فيه **فاستشهاده بذلك** لجهله فهو معذور ولا يكفر بقوله هذا **لكنه اذا استفتي** الله لعلمه بانه مذنب **وتاب** بندمه وعزمه على ان لا يعود لمثله **واعترف** بذنبه وانه مخطي **وجا** اي استند ورجع **الى الله** هاربا وفارا اللجي **ويترك** ولا يواخذ ولا يعاقب ويزجر لان قوله هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا من غير قصد تنقيص لا بينه ولا يصل **الحد** العقوبة **بالقتل وما طريقه الاد** اي ما يستحق فاعله التاديب دون القتل **فطوعا** اي شطوع **فاعله بالندم عليه** مبادرا معترفا بخطايه والتوبة والندامة **توجب الكف عنه** وتركه من غير معاقبة له **ونزلت** اي وقعت والنوازل هي الحوادث التي تطرا **ايضا** كهذه **مسيلة استفتي فيها** بعض فقها الاندلس شيخنا **القاضي ابا محمد بن منصور** الذي تقدمت ترجمته **في رجل تنقصه اخر بشي** اي عابه وذمه به **فقال له انما تريد تنقيص بذلك** الذي قلته **وانا بشر وجميع البشر يلحقهم التنقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم** فانه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص انما هو لله عز وجل **فاقتاه** اي افتاه في هذا القابل **بالة** حبسه في **سجنه** زجرا له **ولاسئاله واجتراء ادبه** اضافة الاجتراء وهو الايلام بضربه تعزيرا له اي ادبه بمعنى تاديبه من اضافة المصدر لفاعله او هو من اضافة الخاص للعام اذ المقصد بما قاله

السب لكنه اخطأ في استشهاده كما مر وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله
لمخالفته ورد فتواه **فصل** الوجه السادس من وجوه ذكر ما فيه تنقيص
له صلى الله عليه وسلم ان يقول القايل ذلك حاكيا له عن غيره **وانوا** بمد الهمزة ومثلثة
مكسورة وراء مهملة اي ناقلا له **عن سواه** ممن قولهم اثرت الحديث اذا رويته وتقلته
فهذا الحاكي الناقل ينظر في صورة حكايته الظاهر من سياقه **وقرينة** مقالته الغاية على
قصده عند نقله **ويختلف الحكم** الذي يحكم به باختلاف ذلك باختلاف الصور والقرائن
على اربعة وجوه من الاحكام الوجوب والندب والكراهة والتحريم وهو بدل مما قبله بدل
بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله **فان كان** هذا
الناقل **اخبره** على وجه الشهادة اثباتا او نفيا **والتغرير** بحال قايله وصفته والانكار
عليه فيما قاله **والاعلام** بقوله ليحكم عليه بما يقتضيه **والتغرير** به حتى يكتب ويطرد
والتهجين له بالطعن فيه وبيان عيوبه وروي التخريج بتقديم الخاء المعجمة على الجيم
اي التضييق والتاثيم **فهذا** اي النقل على هذه الوجوه المذكورة مما ينبغي استشالة
اي الانقياد له وقبول نقله **وحد فاعله** اي بعد ثبوت وحاكمه اي قاضي
حكمه **ان اخفاه في كتاب** الفه او ارسله لغيره **او حكاه في مجلس** يحضره من الناس **على وجه الرد له**
ببيان انه مخطيء فيه قايل لما لا ينبغي **او النقض على قايله** بضاد معجمة اي الابطال
لمقاله بالحجاج **وذكر** للقايل **ما يلزمه** ببيانه شرعا وهذا المذكور للرد والنقض والافتا بما
يلزمه بيانه **منه ما يجب** ذكره وبيان حكمه **ومنه ما يستحب** بيانه **بحسب** بفتح السين اي على
قدر حالات الحاكي **لذلك** فيما يحكيه **والمحكي عنه** بحسب ما يعلم من حاله وقدر ابن مقالته
وهذا الى هنا اجمال للحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم
منه الوجوب من نحو قوله حكاه في كتاب او مجلس لا يساعده كلام واه عن ايراد ثم
فصله بقوله **فان كان القايل** ممن حكاه او حكي عنه وفسر بعضهم بالحاكي والاخر بالمحكي عنه
والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده **لذلك** القول المذكور **ممن قصد** اي انتصب
وتقيد **لان يؤخذ عنه العلم** لانه من اهله الذين ينتفي عنهم تكونه شيخا ومفتيا **او رواية**
الحديث عنه لاخذه له عن اهله **او يقطع بحكمه** لانه حاكم مفوض اليه الحكومة **او شهادته**
لشهرة عدالته **او فتياه في الحقوق** لفقاهته وتصدره للافتا حق **وجب** عليه **ما سمع** اذا سمع
مقالته حكما او افتا **الاشاعة** بما سمع منه برفع ذكره والاشاعة بكسر الهمزة وتشديد معجمة
ودال مهملة اي الاشتهار بذكره وتشييعه بين الناس واصله رفع البناء استعير
لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيل من انه ينبغي
ان يقول الاعلام الذي هو اعم من الاشاعة **وتنفير الناس عنه** تحذيرا منه **والشهادة**
عليه بما قاله **ليجتنب** او يجري عليه الحكامه **ووجب** على **من بلغه ذلك** الذي سمعه منه **من**
ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره بسبب مقالته **وفساد قوله** لبطلانه وبنقاهذا **ليقطع**
ضرره عن المسلمين بزجره وغيره مما يستحقه **وقيام بحق سيد المرسلين** للانتصار
له والانتقام ممن قصر في حقه **وكذلك** يجب ما ذكر **ان كان** قايله ومبلغه **من بسيط العامة**

ابن فرحون

ابن فرحون

وبذكرهم

ويذكرهم بنصحه لهم **او يؤدب الصبيان** بتعليمهم القرآن وغيره **فائدة هذه الخصلة**
التي يتعرض بها **سر يركه** اي مما يضمره في نفسه فيرشح بها كلامه وكلا بالذي فيه يرشح
**لا يبرح على القايل ذلك في قلوبهم** اي قلوب من ذكر من العامة والصبيان الذين
يقبلون ما يلقى اليهم لعدم معرفتهم وتقدم بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا حاله
**فبئس القدم من صولة الاسلام** اي ايجاب انكاره واشاعة فساده **لمن انتهى** صلى الله عليه وسلم
على كل احد لا سيما الحكام **ولحق شريعته** التي يجب الذب عنها وحمايتها ما امكن **وان لم يكن**
**القايل بهذه السبيل** اي لم يكن ممن يوخذ عنه العلم والحديث والفتوى **فالقيام بحق النبي**
صلى الله عليه وسلم **واجب** ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها **وحماية عرضه الشريف متعين**
لا يتهاون فيه مسلم **ونصرته** ضمنه معنى حمايته فلذا قال **من الاذى** اي بما يوذيه حيا
وميتا اي في حال حياته ومماته **مستحق** بصيغة المفعول اي واجب **على كل مؤمن** فهو فرض
على كل من بلغه خلافه **لكن اذا قام بهذا** المذكور من الحماية والذب عنه **من ظهر**
**به الحق** بقدرته على اجراء حكمه فيه **وفصل به القضية** اي وقع حكمه فاصل بين الحق
والباطل بقوله **وبان به الامر** اي ظهر ما يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه **سقط عن الباقي**
اي عن بقية الناس **الفرض** الذي وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين **وبقي الاستحباب**
**في تكثير الشهادة عليه** على من صدر منه مثله مما لا يليق **وعضه** بسكون الضاد المعجمة من
عضده اذا قواه ونصره **التحذير منه** اي من قايله وقوله هذا احد الاقوال في فرض الكفاية
اذا قام به البعض عن غيره وسقط عنه الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته
وجوازه وهذا مبني على انه هل يجب على الجميع ابتدا او على بعض غير معين والكلام
فيه مقرر في كتب اصول الفقه وليس هذا محل تفصيله **وقد اجمع السلف** المتقدمون
من علما المحدثين **على بيان حال المتهم** بالكذب **في الحديث** النبوي من روايته **وكيف بمثل**
**هذا** المتهم بالغض عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتناء باذاته الشريفة صلى الله عليه
وسلم الزم منه بحديثه **وقد سيل** الشيخ **ابو محمد بن ابي زيد** تقدمت ترجمته **عن الشاهد**
اي من تقبل شهادته **يسمع مثل هذا** الكلام الذي يستحق قايله ما مر **في حق الله ايسعه**
اي يحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله **ان لا يرى في شهادته** بجامع ذا سعة اي ان
لا يقيم الشهادة عليه عند حاكم يقضي عليه بما يستحقه **قال ابن ابي زيد** اي
ظن ظنا راجحا او علم **فالحكم** اي ان يمضي الحاكم **شهادته** عليه **فليشهد** اي يلزمه
الشهادة بما سمعه **وكذلك** يلزمه الشهادة **ان علم ان الحاكم** الذي تقام عنده الشهادة
**لا يرى القتل بها شهيدا** اي مذهبه ان القايل لا يستحق القتل عنده **ويرى** انه انما
يستحق **الاستتابة** اي بطلب التوبة منه **والادب** اي التعزير دون القتل وقوله
**فليشهد ويلزمه ذلك** تاكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك
ومذهب غيرهم انه يلزمه الشهادة مطلقا في حقوق الله وما ورد من الذم في حق
من شهد وان لم يكن يدعى عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد
من الذم في حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد واما الاباحة لحكاية

www.alukah.net

قوله الذي فيه سب وتحقير للأنبياء عليهم الصلاة والسلام اي جوازها وحلها
لغير هؤلاء المتقدمين من الانكار والتغيير عنه والتجريح والنقص والافتاء كما تقدم
فلا اري واعتقد لها مدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة فليس التفكه
اي التحدث على طريق التلهي به واجرا المصاحبة مستعارين تناول الفاكهة ولا
يأباه ورود بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته بهذا المعنى فلا وجه لما
قيل لانه ينبغي ان يقول الفكاهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح بعرض النبي صلى الله
عليه وسلم والعرض ما ينبغي صيانته من كل احد والتمضمض اي اجراؤه على فمه ولسانه مستعار
من تمضمض بالماء اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالماء واداراته في فمه بالمضمضة
وهو احسن من قول العرب تمضمضت عينه بالنعاس كما في الاساس سوء ذكره اي بما
فيه سوء احد متعلق بمقدر اي جائز لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه
حماه الله تعالى عن كل سوء لا ذا كراله بلفظه ولا اثرا اي انا قلا ورا ويأله عن غيره
لغير غرض شرعي كالرد والتغيير ونحو مما تقدم بما ج وجائز وهو متعلق بذا كر
والخبر لاحد وهو جر والباء زائدة لتاكيد النفي وهذا اولي واما ذكره للاعراض
المتقدمة من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحو مما تقدم ببانه فتردد اي دايرا
ومتقسما بين امرين الايجاب اي كونه واجبا عليه والاستحباب اي كونه مستحبا لعدم تقيد
قايله او قيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولي
فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدل على ما ذكره فقال
وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين الذين كذبوا على رسوله في كتابه الكريم
في مواطن كثيرة على وجه الانكار لقولهم الذي اختلقوه وعلى وجه التحذير من كفرهم
وعلى وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلى وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه
بما تلاه اي ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفى موقعه هنا علينا في حكم كتابه اي كتاب الحكم
الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص وكذلك
اي كما وقع في القرآن رفع من امثاله وفي نسخة في مثاله واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة اسنادا ومتنا على الوجوه المتقدمة من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوب
واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى الذين هدوا واهتدوا على حكايات مقالات
الكفرة والملحدين المايلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين في كتبهم اي كتب الائمة
التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس وعظهم ومحادثتهم ليبينوها حتى يعلموا
ما فيها من الفساد فيجتنبوها وينفضوا اي يبطلوا شبهها جمع شبهة ويردوها
عليهم وان كان ورد اي نقل ما يخالفه للامام احمد بن حنبل ايضا اي كما نقل
عن غيره انكار بعض هذا اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة واشباههم مطلقا
مما اجاز غيره على الحارث بن اسد وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة
وقد قدمنا ترجمته فقد صنع الامام احمد مثلا اي ذكر ما صنع المحاسبي من ذكر
مقالات هؤلاء في كتاب الرعاية له في رده الإمام احمد على الجهمية وهو جهم بن صفوان

واصحابه

واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة والعقايد الفاسدة وجهم
هذا هلك في آخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيئا
لكنه زرع شرا عظيما وجهم يلقب بابي محرز وهو سمرقندي وكان جبريا
يرى ان الانسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله كحركات
فيه وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يفنيان وعلى القايلين بالخلق وفي
نسخة بان القرآن مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ وبالمخلوق وذكر فيها
التلساني احتمالات منها مخلوقية القرآن ومنها ان يراد ان المخلوق قديم
وهو قول الغلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وما
ذكره المحاسبي في هذه الوجوه السابقة بسين مهملة وغين معجمة اي الجاينة
الحكاية عنها هو من وقوع فاعل السابقة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه
الحكاية وانما ذكرها اي الاقوال السابقة على غير هذا الوجه من الرد والابطال ونحو مما مر
من حكاية سبه صلى الله عليه وسلم ممن وقع منه والازراء اي الاحتقار بنسبه العلي
ومقامه الرفيع على وجه الحكايات اي القصص التي يقصها عوام الناس والاخبار اي التلهي
بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا
يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر هزته مصدر لانه يقال سمر واسمر يسمر
والطرف بطا وراء مهملتين وفا بوزن غرف جمع طرفه وهي الامر المستطرف اي المستحسن
المستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل
انه بغتتين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف واحاديث النار جمع احدوثة
وهو ما يحدث على طريق ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الاول
ومقالاتهم في الغث والسمين اي في المنتن وغيره واصل الغث بغتح الغين المعجمة
وتشديد المثلثة معناه الهزول ضد السمين فاستعير لما ذكر وفي كلام ابن عباس
رضي الله عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث الهزيل كما مر
ومضاحك المجانين جمع ماجن وهو الذي يعتاد الهزل والسمر يقال من غير مبالاة واصل
المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه وزواد السمغا
جمع نادرة اونادر وهو الامر المستغرب للقلة وقوعه والسمغا نخامجة وفا
جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين وفسره بقوله
وما لا يعني بفتح اوله اي ما لا يهمهم ويعنيهم به وفي الحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه قال في النهاية قال في الحديث نهي عن قيل وقال اي عما يتحدث
به فيقال كان كذا وقيل كذا استفعلوا من فعلين ماضيين فحكي على انه فعل
مع الضمير وبعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني
وقيل قال الابتداء وقيل الجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران

يقال قال قولا وقيلا فهما اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما منونين
والخوض اصله دخول الماء استعمل بمعنى مطلق الدخول فكل هذا المحكي من السب
وما بعده ممنوع غير جايز شرعا وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض باعتبار شدة
قباحته بتفاوت مقاماته فما كان من قايله الحاكي له عن غيره على غير قصد به
للسب او غير معرفة بمقدار ما حكاه في قباحته شدة واشديته او لم يكن عادته حكايته
والما وقع منه نادرا او لم يكن اللام الذي يحكاه من الشاتم بتاء موحدة اي الغبي حيث هو حيث
هنا مضافة لجملة خبره محذوف اي هو كريه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا
يضاف الى الجملة من ظروف المكان غيره اي يكون في مقام لا يقتضي بشاعته للعلم
بانه لم يقصد به ازراء وان كان ظاهره كذلك ولم يظهر على حاكيه استحسانه والماذكر
لانكاره والتنفير عنه واستصوابه اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك كذلك
زجر ووبخ حاكيه على ذلك اي حكايته له ونهي عن العود اليه وان لا يتلفظ بهم مرة
اخرى صونا لمقام النبوة وان قوم مشدد الواو ومبني للمجهول اي ارشد للاستقامة
فيما يحكيه ببعض الادب اي بتنعير خفيف يليق به غير الزجر فهو مستوجب اي
مستحق له اي للتاديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره
وانما كان للفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اعتد وقد حكي ان رجلا
سارما كان رحمه الله عن يقول القران مخلوق وهو بمعنى الالفاظ المتلوة عند
الاشعري كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق بمعنى الافتراء فقال الامام مالك قاتلوه
فاقتلوه وقد نهى عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام الله ففيه تعريض بتكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسيلة لشهرتها غني عن البيان وياتي الكلام
عليه ايضا في الباب الثالث عند ذكر المصنف لكلام مالك جازما به فقال ذلك القايل
انما حكيته عن غيري وحاكي الكفر ليس بكافر فقال مالك انما سمعناه منك فانت
رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ اي الشديد في الانكار عليه بدليل انه لم يتبعه بالمعجة
قتله اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من انكر
امرا معلوما من الدين بالضرورة وما رويه من حديث من قال القران مخلوق
فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو ما ولد عندهم وان اتهم هذا الحاكي فيما
حكاه وبانه اختلقه اي اخترعه ولم يقله غيره فيحكي عنه وهو يعتقده ونسبه الى غيره
بحكايته عنه خوفا من المواخذة به او كانت تلك عادة له بان يكثر من ذكر وبر غيره
انه حاكه له او ظهر حال تقتله استحسانه لذلك وانه لا محذور فيه او كان مولعا
بمثله بفتح اللام اسم مفعول اي المولع بالشيء الاكثار منه مع اظهار الميل له وانه
يحبه والاستحسان قد له اي عده هينا عنده لا محذور فيه او التحفيظ اي حفظه
كثير المثله مما هو قبيح كريه او طلبه منه يعرفه حرصا عليه وكثرة رواية اشعاره
هجوه صلى الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره اهل السير منه المقترن

المشركين

المشركين فحكم هذا الحاكي حكم الساب من غير حكاية له نفسه لاحكم الحاكي وحكمه انه يواخذ
بقوله مما يستحقه الساب ولا تنفعه نسبته لقوله ما حكاه فياه ويقتله كالساب
قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ويعجل الى الهاوية اي يعجل بدخوله
النار والهاوية من اسماء جهنم ويقال هوت امه في الدعا بالهلاك وقوله امه فيها
اقوال فقيل معناه ما واراه لانها كالام التي ياوي لها او راسه لانها ام دماغه وهي تهزه
مضمومة وتكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاوية وقد قال ابو
عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته من حفظ شطر بيت اي نصف
مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر اي هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي او كفر بمعنى كافر مبالغة
وما ذكر من الكفر ظاهر عند الرضي بذلك او استحسانه لا ان قصد به غير ذلك قال ابن حجر
وقد ذكر بعض من الذي الاجماع اي الذي مؤداه ما جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهد وايمة
الدين اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ما
وكتابته وقراءته وحده اوسع غيره وتركه مني وجد معطوف على رواية اي تحرم ان
لا يحمى فيترك دوريا اي ازالته ما كتب بحبر ونحوه كحراقة وما ذكر من الاجماع محله في
روايته لغير غرض مشروع لذلك رحم الله اسلافنا المتقين المتحرين الذين يحذرون
مثله خوفا منه فهم صايتون لدينهم اي يحفظونه تقدا سقطوا من احاديث المغازي
والسير كما تقدم اي الاشعار التي وردت على هذا الطريق اي متضمنة لهجو كما في سيرة ابن
اسحاق وغيره من المتقدمين وتركوا روايته صونا لانفسهم من النطق بمثله وكتابته
الا اشيا ذكر وها هنا اي قليلة وغير مستنكرة اي لا تبح فيها ولا سب هنا لمقامه كما في سيرة
ابن هشام وفي نسخة مستشنعة بنون بعد الشين المعجمة على بعض الوجوه الاول اي ذكرت
حتى ينفر ويحذر من قايلها كما تقدم اولا ليرد وانقذه الله تعالى بضم اليا التحتية والراء
اي ليظهر وابا ذكرهما انتقام الله من قايلها كاصحاب القليب وغيرهم واخذه اي اخذ
الله بهلاكه المفتري عليه بما في هجايا به بدنيه وهو هجوه وذكره بما لا يليق وهذا ابو عبيد
القاسم بن سلام جعله كالحاضر لشهرة كتبه فاشار اليه بحرف التنبيه الحا بالهملة اي ثبت فيما
اضطر الى الاستشهاد به اي التجا اليه للضرورة المقتضية لذكره لتوقف امر عليه فيما يقصه
من اهاجي جمع اهجية وهي هجو يجد من القصايد اشعار العرب في كتبه التي الفها والمراد
غير هجو النبي صلى الله عليه وسلم فكني عن اسم الهجو ليس المراد بالكناية هنا
مصطلح اهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره
انه يعبر عن عتبة مثلا بفعله الذي هو مبرز انه التصريحي وهو كثير في الشعر
يعرفه من له المام بالادب والكناية بمعناها اللغوي وقد ذكرهم الرضي في باب الضمايو
ولهذا قال بورك اسم كقول المتنبي

كان فعلة لم تملا مواكبها * ديار بكر ولم تخلع ولم تهب

اراد فعلة خوله استبر الدينه اي طلبا لان يكون دينه بريا من تنقيص احد والخوض
في عرضه بالتعيين وتحفظا اي حفظا وصيانة لنفسه من المشاركة في ذم احد من هجي

برواية لما هجي به او نشره اي اشاعة ذكره وهذا في حق احاد الناس فكيف بما يتطرق
الغير من سوء القدر المبرأ من دنس النقايص صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهذا
كما يقال سبحانك من يلعنك والحاكي أحد الشاتمين **فصل الوجه الصابع ان يذكر**
**ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم** مما ليس فيه نقص او ما يحتمل
في جوازه عليه من بعض العوارض البشرية كما قال **وهو ما يطرو** اي يحدث عروضه له
من الامور البشرية به **ونكر اضافته** اي وصفه ونسبته **اليه** على وجه يليق به وفي
نسخة اضافتها **او ذكر ما امتحن به** اي ابتلي به من امور الدنيا زيادة لاجره
**وصبر في ذات الله** اي لاجل الله ابتغاء لرضاه لا عجزا منه ولا لغرض اخر هذا
معنى هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه مونث
ذو بمعنى صاحب ثم توسع فيها العرب فيه قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب
الذي يقصد ويتوجه اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق
بشيء ما ومنه الحديث الوارد في حق ابراهيم الخليل المتقدم ايكذب ابراهيم الا
ثلاث كذبات في ذات الله اي فيما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فحاصل هنا
بمعنى التعليل ومنه قوله حُبِّبَ رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري
في صحيحه وغيره

ولست أبالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشا ... يبارك على اوصال شلو ممزع

كذا حققه ابن السيد وغيره من ائمة اللغة وهو المعول عليه واما استعماله
في النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على الله
مع انه مونث غير جايز وقولهم في النسبة اليه ذاتي لحن لكونهم صفاتي وهو من
اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقولك تعلب في قوله تعالى ذات بينكم معناه عند
الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون
فلا يصلح للرد على من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره
بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب **على شدته** من معاناة اعدايه
اي صبر على شدايد قاسية من اعداء الدين **واذاهم له** اي شدة اذيتهم له صلى الله
عليه وسلم **ومعرفة ابتداء حاله** حين بعث ودعا الناس الى الله وسيرته وما لقيه
من بدء رسالته اي شدايده **ومن عليه من معاناة** اي عناه وتعبه في حيشته او معاناة
بمعنى ملابسته ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله وصبره على لاواياها
وضيقها **كل ذلك** اي قد ذكر هذا **على طريق الرواية ومذاكرة العلم** ليقتدي
به ويعلم شرف نفسه **ومعرفة ما** اي امر **محت منه العصمة للانبيا** لحفظ الله تعالى لهم
عن كل سوء وتنزيههم من كل نقص والعصمة تقدم انها خلق ما يمنعه عن المعصية
باختياره لا بالجايها والذا قال الماتريدي انها لا تزيل المحنة اي الابتلا فانها
مجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام **وما يجوز عليهم** فيذكر لمعرفته لا للاقرار به

عليهم



عليهم **فهذا** المذكور هنا **خارج عن هذه الفنون الستة** التي ذكرت قبله والفن بمعنى
النوع او ليس فيه **غمص ولا نقص** تفسير للغمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد
مهملة اي شين وعيب **ولا ازراء ولا استخفاف** اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ
الذي قاله **ولا في مقصد اللافظ به** على الوجه الذي بينه **لكن يجب ان يكون الكلام**
**فيه** اي في ذكر ما قاساه صلى الله عليه وسلم من الشدة والبوس في بدء الامر **مع**
**اهل العلم** الراسخين فيه بحيث لا تزل لهم الشبه **وفيما طلبه الله** بنزعة علاجع فهم او فهم
اي التسديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وانه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد الدين
الغوتهم **من نيل مقاصده** ما قصد منه من الحكم **وتحقق فوايده** اي يتحققها لانه على
بصيرة في مقامات الانبيا وجلالة قدرهم **ويجب** بينا المفعول اي يبعده وينبغي
عن ذكر ذلك الذي ذكر من احوال الانبيا عليهم الصلاة والسلام **من عساه لا يفهمه** اي لعله
عسى لاستبعاد فهمه ومن موصولة **او يحملني به** اي بذكره له **فتنة** بوقوعه
فيما لا يرضي في حق رسل الله عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه
من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم نهسة او استخفاف
او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة ثم رأيته بنقوله **تنكره بعض السلف تعليم النسا**
**سورة يوسف لما انطوت** اي اشتملت **عليه تلك القصص** جمع قصة اي ما فيها من ذكر شغف
النسا بالصور الجميلة ومراودة تمن والتخيل منهن للمواصلة لمن تحب **لضعف**
**صبرهن** بالامور **وما يترتب عليها** من **نقص عقولهن ودينهن** اي وصولهن للدركات
وقد ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال
**قد قال صلى الله عليه وسلم** في حديث صحيح سيأتي **مخبرا عن نفسه** حالة من فاعل فاعل
**باستحياء** اي **ايثار نفسه** لتعريض في ضمنه **لرعاية الغنم** اي احترازا لتسرح في المرعى
**في ابتداء حاله** اي صغر سنه **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان **ما من نبي**
**الا وقد رعى الغنم** فذكرهذا لاصحابه العارفين بنور الايمان الحاكم فيما ذكر
وعلمهم بمقدار تشرفه دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت
يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وقراريط جمع قيراط
جزء من الدرهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شرح الصحيحين
**واخباره** في القرآن **بذلك** اي برعي الانبيا عليهم الصلاة والسلام للغنم **عن موسى عليه**
**الصلاة والسلام** في رعيه لشعيب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين الاية وقصته مفصلة في كتب التفسير **وهذا الاعتراض فيه** اي فيما ذكر
من الرعاية للغنم وهي بمعجمات منتوحات بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر
وكفه مطرقا فكني به عما ذكر لانه انما يكون مما يستحيي منه صاحبه **جملة واحدة** اي ليس
في شيء منه اصلا اعتراض **لمن ذكره على وجهه** من مذاكرة اهل العلم لما مر **بخلاف**
**من قصد به الغضاضة والتنقيص** هو عطف تفسير **بل كانت** رعاية الغنم **عادة جميع الانبيا**
حتى اولاد اشرافهم وقد نشأ صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة

www.alukah.net

تواضعا منه وتأسيا باخلاقهم فيما لا يضر ثم استشعر سوء الاعتقاد اكانه قيل ما حكمة وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب بقوله نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة عظيمة قوية ظاهرة فتضمن جواب السؤال المقدر وكثيرا ما تتضمن العرب لتاكيد الكلام في ابتدائه كقول جحدر

• اليس الله يجمع ام عمرو • وايانا وذاك بنا تدانى •
• نعم وارى الهلال كما تراه • ويعلوها النهار كما علانى •

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد فالمراد غاية بلغت غاية الصواب ومنتهاه وتدريج بالله تعالى لهم الى كرامته اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كانه غايرها وتدبير بمهملتين اي تعويد له فيكون له دراية وخبرة سرعايتها لسياسة امتهم اي ضبط امورهم وحفظها عن خليقته فيسوس الامم كما يسوس الغنم بمسبق لهم اي للانبياء عليهم الصلاة والسلام من اكرام اصطفائهم للرسالة في الازل وتقدم العلم اي علم الله تعالى فانه اعلم بما يجتبيه كما في الاية الله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر في شرح البخاري حصل لهم عليهم الصلاة واللام التمرن بر عيها على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصير الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا تفرقت وحفظها عن سبع وذيب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه وتفرده باموره منقطعا عن الناس غير مشارك في امره ولا متوالي فيفيض امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسئول عن رعيته مع ما فيه من تواضعه وكسبه فهذا اصل فعلي ضربه له وكذلك اي مثل ما ذكر عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه تذكار لعمر وجل نعمه اي كونه تربى بغير ابويه صغيرا ومرت حكمته وعيلته اي كونه في القيام على اهله وعايلته في قلة معيشة قال تعالى الم يجدك يتيما فاوى الاية على طريق المنة عليه اي تعداد النعمة عليه لا تحقير اله صلى الله عليه وسلم والتوبيخ للناس بكرامته له اي باكرامه وتشريفه والبتيم في اصله بمعنى الانفراد وهو في الادمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له وفي الطير من لا ام ولا اب له كما مر ووجهه ظاهر وتيتم ابا النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو حنين او في المهد وان امه مات وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد ولا نظير له كالدرة اليتيمة والعايل الذي لا مال له يتال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال الحجة

• واي لك الفقر متى غناه • ولا بدري الغني متى يعيله •

اي يفتقد والعيلة الفقر وقد ذكر الله ذكرها اي لما مر من احوال نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجايزة عليهم على وجه وطريق قريب حاله في ابتداء امره والخبر عن مبتدايه بالمذاكرة به للعلما والتجي من منح الله تعالى جمع منحة وهي العطية قبله بكسر وفتح اي عليه وفي جانبه وعظم منة عنده مما افاضه عليه بعد ما كان عليه ليس فيه على هذا الوجه غضاضة تنقص من مقامه وتنقيص له

واهانة لعدم قصده لذلك بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته لما اكرمه الله تعالى به بعد عدمه وكسبه اذا اظهرهم الله تعالى فقواه ونشر ذكرهم بعد هذا الذي كان عليه في ابتداء امره على صناديد العرب جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه وعارضه ومن ناواه اي عاداه واصله الهمز من النوء وهو النهوض من اثر فيهم شيا نشيا اي بطريق التدريج حتى اظفره الله تعالى بهم وذلهم وأبادهم أشر علي عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهرهم الله وليي اي زاد واشتهر امره اي شان نبوته حتى قهرهم واذلهم فانقادوا خاضعين له وملكنا اي وصل من ملك بفتا بدهم جمع مقلد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن جباية مالها والتصرف فيها كما يريد واستباحة مما لك كثير من الامم غيرهم اي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة تفويضا له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها باظهار الله تعالى له واعلاء كلمته وتاييده وتقويته بنصره وما النصر الا من عند الله والمومنين الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله والفين قلوبهم بمحبة بعضهم لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية ولا يغدر على تاليف القلوب غير الله كما قال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم واذكر وا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم وامداده اي ارساله مدد ايوم بدر وغيره بالملايكة المسومين الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم وذلك كان بعمايم صفر مرخية بين اكتافهم وفي نواصي خيلهم واذنابها صوف ابيض وهو بكسر الواو وفتحها ان لهم سمة وقد سوموا خيولهم بما مر وغيرهم ولو كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك بكسر اللام اي سلطان او ذا شيلة اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة وهي الفرقة العظيمة من الناس متقدمين على غيرهم من ظهورهم بان كانوا اتباعه من ابيه وجده لحسب اي ظن كثير من الجهال ومن لا بصيرة لهم ان ذلك اي ملك ابيه واشياعه سبب ظهوره على غيرهم ويقتفي اسم فاعل اي موجب علوه في شانه وقدره كغيره ولقذا اي لاجل ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم قال هرقل ملك الروم للسائل عنه لما بلغه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق وبجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندف والاول هو المشهور وهو الثابي حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه تولى النبي صلى الله عليه وسلم حين سال ابا سفيان رضي الله تعالى عنه وهو بتثليث السين يكنى بابي حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وقبئت احدى عينيه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع او ثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنه اعنه صلى الله عليه وسلم يا بليا وقال له هرقل كان في ابايه من ملك بن

الجارة لملك بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل او من موصولة وملك ماض بفتحها
صلتها ثم قال هرقل له بعد جوابه ولو كان ابي ايايه ملك قلما رحل يطلب بظهور وعلو
ملك ابيه كعادة ابنا الملوك وقال ابيه دون اباه ليكون اعذر في طلب الملك
او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه والحديث في الصحيحين وهو مشهور
وان اليتيم بضم اوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره من صفته صلى الله عليه وسلم والكتب
المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم السالفة المتقدمة التي تلقوها عن
انبيايهم كما في قصة تبع وكذا وصفه باليتم ورفع ذكره بهذه الصفة في كتاب ارميا
ابن حلقيا نبي الله وكان له صحف الهية وهو من بني اسرايل ذكره مفصل في
التواريخ وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون الراء المهملة ومثناة تحتية والف
مقصورة كذا في الجواشي وفي مرآة الزمان ان ارميا بضم الهمزة كما قرانه على شيخي
ابي منصور اللغوي الجواليقي وقال ان ارميا كان من بنا الملوك وانه اوحي اليه فلما
انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم بخت نصر وساق قصة طويلة له وبهذا
اي اليتم وصفه ابن ذي يزن ملك اليمن وبزن ممنوع من الصرف وفيه كلام للعلماء
في الذيل والصلة لعبد المطلب جده حين ذهب اليه مع اشراف قريش ليهنوه باخذ
ملكه من الحبشة فاحتفى به وبشره بقدوم نبي عظيم وانه ١٧ اب له وانما يكفله
جده وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرامه له وكذا وصفه بحيرا الراهب
لابي طالب حين ذهب معه للشام كما تقدم وفي كلامه يموت ابوه وامه ويكفله
جده وعمه وبحير افتح الموحدة وكسر الحا المهملة وبعد ويقصر وقيل بحير
بلا الف وفي جزم ان الراهب سأله عنه لما راى السحابة تظله فقال له انه
ابني فقال انه لا ينبغي ان يكون له اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه
فصدقه وكذا كذا اي كوصفه باليتيم ووصفه اذا وصف بانه امي لا يقرا
ولا يكتب كما وصفه الله تعالى به في قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الآية
فهو مدحة له وفضيلة نالته فيه لما سياتي وقاعدة معجزية اي مثبتة ومقوية كالاساس
للبنيان اذ معجزته العظمى الفايقة لساير المعجزات من القران العظيم واعجازه الماهي
متعلقة بطريق المعارف والعلوم التي وصلت اليه مما لم يتسنى ولا يمكن لغيره
مع ما منح اي اعطي صلى الله عليه وسلم وفضل به على سايرالخلق من ذلك اي من علومه
ومعارفه التي لا تصل اليها عقول البشر كما قدمناه في القسم الاول ووجود مثل
ذلك من رجل نشا بين ظهراني قوم جهلة لم يقرا ولم يدارس اي لم يقارن احدا يدارس عنده
ما يتعلمه من الاخبار ولا التقى اي لم يلق اليه احد شيا منه مقتضى العجب اي موجب
له ومنتهى العبر اي غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجز تهم
عن مثله واذا كان كذلك فليس في ذلك اي كونه اميا تثبيطة له صلى الله عليه وسلم
بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف والمطلوب المقصود من تعلم الكتابة
والقراة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها والماهي

اي

اي القراة والكتابة الة لها واسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها
اذ لا فايدة لها في نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب بالذات والثمرة
فاكهة الاشجار نجوز بها عن كل فايدة مرتبة على امر من الامور استغنى عن الواسطة
والسبب الذي يراد لاجلها فهي فيه كامل وفضيلة والامية في غيره ممن لم يصل الى العلوم
نقيصة معيبة فيه لانها حينيذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف وعنوان اي
دليل ظاهر على الغباوة بغين معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكا البلادة
والحماقة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو فاريد به كل
ما يدل على فعل خفي وعينه تتم وتكمل لانه يعلم من اشيته انه لبلادته لم يقدر
على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص ممن يظهر عليه فلا حاجة الى ان يقول
الا من خصه الله تعالى بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان
وعلوان وفيه كلام في شرح الفصيح فسبحان من بايمن امره صلى الله عليه وسلم
اي فضله وميزه وبعده من امر عجيب من الناس فجعله في اعلى مراتب من الكمال الايحتاج
لوسايط وآلات وجعله ما به يمدح في غيره بعاب وينقص وهذا امر عجيب
فلذا قال سبحان وهي تنزيه لله يستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر العجيب
لا يقدر عليه سواه وجعل شرفه اي علو مقامه وقدره فيما فيه محطة سواه الحط
تنزيل شي من علو لسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاد به شرفه
صلى الله عليه وسلم فيه نقص وتنزيل لغيره وهو اشارة لما قدمه من يتمه
الذي بين به ان ربه ادبه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لمخلوق
عليه فكان صلى الله عليه وسلم بهذا مبينا لغيره من تربى يتيما وجعله ذا عيلة
ليعلم انه غني بالله وانه لم يتبعه لمن تبعه لامر دنيوي وجعله اميا ليعلم ان علمه لدني
وهذا في غاية الشرف وهو في غيره نقص وشين وجعل حياته فيما فيه هلاكه
مزعاه هذا اقوى مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص واما هذا وهو شق قلبه
فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام الحياه والادراك وهو رئيس الاعضا
ولا يحتمل جراحة ولا خروجا من محله فكيف بعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع
له صلى الله عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه واخراج
حشوته بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد ما في اخلاق العلقة السودا
كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشوة الامعا والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه نجوز فاكد
ما فيه هلاك غيره تمام حياته لانه اخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملا
علما وحكمة فيه تمام الحكمة الحسية بازالة رهمش السودا والمعنوية بالعلم الذي له
بمنزلة الروح وغاية قوة نفسه لان قلبه نظف واودع ما قواه على تلقي الوحي
ورويه الملايكة وشدة الاذعان والفطنة وثبات وعه بضم الراء المهملة قبلها واو
ساكنة وعين مهملة وهو القلب والادراك فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبته على تلقي
الوحي وملاقاة الملايكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي قلبي

وخلدي وبه فسر وهو اي شق القلب اذا وقع فيش سواد من الناس كان ضغني اي غاية قصوى ومن اقوى اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتم بفتح الحا المهملة وسكون المثناة الفوقية وسيم اي وجوبه بحسب اللغة بعني معين قطعا موته اي ذهاب حياته وفنايه بذهاب روحه وما يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله في شرحهما وهلم جرا تقدم الكلام عليها مبسوطا اي وغيرذلك مما خالف فيه غيرهم مما يضاف الى سايرما روي من اخباره وسيره في كتب الحديث مما يباين حال غيره وتقليله من امور الدنيا في جميع احواله كما تقدم ومن المليس والمطعم والمركب تفصيل لامور الدنيا التي تصنع فيها وتواضعه للخلق مع علو قدره وشرفه ومهنته بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعنى الابتذال والخدمة وقوله نفسه مفعوله في امور الدنيا الخصف نعله وخدمته بيته بنفسه وانما كان ذلك منه زهدا في امور الدنيا بتركها ورغبة عن الدنيا لافيها وتسوية بين خطيرها وحقيرها اي عظيمها عند غيره لشرف نفسه عنها لشرفه فنا امورها وعدم بقايها وتنقلاتها من حال الى حال بحيث لا تدوم على حال ابدا وكل هذا المذكور من فضايله التي فضله الله بها على غيره ومآثره جمع مأثرة بالضم وهي ما استأثر به اي اختص به من الشرف والمكارم مما يوثر عنه وشرفه كما ذكرنا فيما تقدم من ورد الكتاب لمزاورد اي ذكر شامها ما ورده اي في محله الذي ينبغي واصله من ورد الماء اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر وتقدم بها مقصده الذي يليق بقدره وشرفه كان حسنا يمدح به ويثاب عليه عند الله ومزاورد ذكر على غير وجهه اللايق به لايهامه تحقيرا وتنقيصا له وعلم منه بذكر الايراد له على غير وجهه ومقصده بتنقيص قد تجبين لمق بالفصوله الستة المتقدمة جمع فصل بمعنى المملة التي قد مثلنا في هذا الباب وكذلك اي مثل هذا مما ورد على غير وجهه ما ورد من اخباره صلى الله عليه وسلم واخبار سايرالانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين الاحادة التي يرويها القصاص مما ظاهره اشكال اي يشكل لمخالفته لما تقرر من احوال عصمتهم عما يقتضي امورا منقصة لهم ولا تليق بهم بحال ومن الاحوال ويحتاج الى تاويل لها بصرفها عن ظاهرها وترد احتمالا اي تردد سامعها لاحتمالها لوجوه اخر فلا يجب اي لا يجوز كما مر ان يتحدث منها بنقلها وروايتها الا بالصحيح رواية عن الثقاة ولا يروي منها الا المعلوم معناه الثابت نقله عن الايمة ورحم الله عز وجل مالكا امام دار الهجرة فقد كره التحدث بمثل ذلك الذي فيه اشكال تحوج لتاويله من الاحاديث الوهمه اي الموقعة في فهم سامعها ووهمه للتشبيه اي تشبيه الله بغيره وهو ما يدرك بالحاسة كحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخير ونحو مما ذكرالامام بن فورك في كتاب المشكل له الاتي بيانه وهو كتاب جليل وقال الامام مالك ما يدعو الناس اي ما يقتضي نقل مثله والي التحدث بمثل هذا الوهم المشكل معناه فقيل له ان



عجلان يحدث بها ويرويها للناس وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله محمد ابن عجلان الفقيه المدني اخرج له مسلم وغيره روى عن ابيه وعن انس وغيرهما لكن اخراج مسلم له انما هو في الشواهد وتوفي سنة ثمان واربعين ومايه وقيل ان امه حملت به ثلاثة اعوام فشق بطنها واخرج وقد نبتت اسنانه ولد بترجمة في الميزان وكان مالك لايري الكلام في المتشابهات زهدا محمولا على نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به اصحابه الى اخر ما اطال فيه بغير طايل فقال مالك لم اكن ابن عجلان من الفقها الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام والد قابن وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق ادم على صورته وهو من المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير لمن ضرب على وجهه لانه وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة كما يقال الصورة المسيلة كذا وفيه كلام لم نشهور ولبيت الناس وانقوه اي وافقوا الامام مالكا على عجلان لكن ذكر الحديث اي ترك التحدث بها اي بالمتشابهات المشكلة وساعده المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة عليه اي علي رايه في تركها وعدم ذكرها راسا فاكثرها اي الاحاديث المتشابهة المشكلة ليس تحتها عمل اي ليس مدلولها جعلها تحت الالفاظ لخفايها كما يقال ليس تحت هذا الامر فايدة لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب لمالك في كراهة الكلام على متشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في متشابه القران وقد قيل انه لم يوافقه عليه احد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ولم يقل لعواعني واعاها وبتلا للدراسخين في العلم ليتعبوا افكارهم ويعملوا انظارهم فيها حتى يطبقوها على المحكم وقد فعلوا واجزاهم الله كل خير وقد حكى عن جماعة من السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين بل حكى عنهم اي السلف على الجملة اي جميعهم انهم كانوا يكرهون كراهة تنزيه الكلام على ما ليس تحته عمل مما لا يشتمل على الاحكام الشرعية ثم اشار الى جواب سوال مقدر فقال والنبي صلى الله عليه وسلم اورد ها اي الحديث بها ما ورد الها على قوم من الصحابة فهو جواب عما اشرنا اليه من انها لو كانت كذلك ما حدث بها عرب بوزن قفل وجحر اي من صميم العرب واهل اللسان منهم يتكلم العرب يعني ومن جملة ذلك كلامه صلى الله عليه وسلم على وجهه الذي يريد به من غير التباس وقصر فانه بالجر والنصب في حقيقته وما وطئ له ومجازه الذي تجوز به عنه مجازا لغويا او عقليا واستعارة من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته المشابهة وليفيه اي ما يورد من فصيحه على مقتضى الحال والمقام ايرادا معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة فلم نكر تلك الاحاديث في حقهم مشكلة لانها لا تخفى عليهم مقاصدها ثم جاء هم من هذه الامة من غلبت عليها العجمة لما لطن العجم ودخل غير لسان العرب فقلما نجد عربيا فصيحا بين اظهرهم والعجمة عدم الفصاحة

ودواخله الآية ابي المجمل بلسان العرب فليس المراد به الا نبي بالمعنى المشهور فلا يكاد يفهم من تفاصيل
العرب في كلامهم العربي لافهامها ويعني به صريحها دون دقايق رموزها فهو عطف تفسير
وبتحقق اشارتها اي لا يفهم دقايقها وتلويحاتها الى غرض الايجاز المنصوص منه ومن عدم بسطه
ورجحها بحاء مهملة واصله بمعناه الرمز قال ﴿ وحي الملاحظ خيفة الرقباء ﴾
وعرض تلويحها لبساعها بلا تصريح وتلويحها التلويح هو التعريض والاشارة لتتفرع تاويلها
اي صاروا فرقا مختلفة لما ذكر في حقنا المراد منها فذهبت طايفة الى بيانها وتاويلها بما ينتهي
به معناها او حملها على ظاهرها من غير تاويل لها شذر مذر اسمان ركبا وبنيا على الفتح
لخمسة عشر بشين وذالين معجمتين وراين مهملتين مع فتح اولها وكسر هما وابدال الميمة
بار قيل هو الاصل من النذر وهو التفريق ومعناه متبددة متفرقة اي ذهبوا في المتشابه
المذاهب وجهات فمن قايل نؤوله ومن قايل نبقيه على ظاهره ومن قايل نومن به من غير
تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه فهم اي من تعرض شذر مذر من امن به اي صدق
به وبانه حق ونزهه عن ان يراد به ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى فيقف على
قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو اسلم وهم من اولها بما يليق به وهو اعلم كحديث نزل
ربنا الى سما الدنيا والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن ومنهم تركه بسببه للخوض
فيها لا يصح ابتغاء للفتنة واضلال الناس وفيه لف ونشر فمن امن راجع للتاويل
ومن كفر للحمل على الظاهر وبقي مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم واعلم ان الكلام
على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطراديا اذ ليس مما نحن فيه لانه بصدد
وصف النبي صلى الله عليه وسلم بما يجوز او لا يجوز وليس من المتشابه في شي لكنه يشبهه في
تاويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده فهذه الاحاديث
المشكلة فواجب ان لا يذكر منها شي لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سواء كانت في حقه تعالى
او في حق انبيايه كما قال في حق الله تعالى ولا في حق انبيايه ولا يتحدث بها رواية
ونقلا لانها اما كذب فيحرم نقله الا لبيان انه كذب وموضوع لا ينقله بعد نقلها
الكلام على معانيها بتفسيرها وتوجيه تاويلها والصواب ظرمها اي تركها وترك الشغل بها
اي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينه وضمها
اتباعا الا ان يذكر على وجه التعريف والتبيين لمن لا يعرفها بانها ضعيفة اتحاد
بفتح الميم والقاف والف ودال مهملة من قدت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه استعير
للطريق رواية وفي نسخة المقالة واهية الاسناد اي اسنادها شديد الضعف ساقط
عن درجة الاعتبار سن وهي بمعنى وهن وضعف وقيل انه من وهى الثوب اذا تخرق
وقد انكر الاستاذ جمع شيخ بمعنى العالم المفيد على الامام ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد
ابن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء وراء مهملة واختلف في عمره
وعدده كما تقدم توفي سنة ست واربعماية ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر في شكلة
اي في كتابه الذي سماه شكل الحديث في المتشابه الكلام مفعول تكلف اي التكلم في احاديث
ضعيفة سمي نوعه الظاهر وموضوعة لا اصل لها اي لا تنقل لها ولا سند صحيح يتلك

كلام لا اصل له اي كذب او مغفرلة عن اهل الكتاب اي اليهود والنصارى كبعض قصص الانبيا
الذين يلبسون بتخفيف الباء الموحدة وتشديدها اي يخلطون الحق بالباطل
الذي اختلقوه واقروه كان يكفيه طرحها اي ترك ذكرها ويغنيه عن الكلام عليها
بتاويلها وتوجيهها التنبيه على ضعفها وان روايتها لم تنقل عمن يعتد به اذا المقصود
بالكلام على مشكل ما فيها مما يخالف ظاهر الصواب ازالة اللبس بها اي التباسها على
من لا علم عنده واجتثاثها اي قلعها وقطعها بجيم ومثناة فوقية وثاين مثلثين واصلها
قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله فاصلها ترشيح فيه بتورية وطرحها اي تركها راسا
الكشف اي الظهور واين اللبس مزيد كرها وتاويلها واشفى للنفس اي اكثر شفا من تاويلها وهذا
تحامل منه فانها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتى لا يغتر بها الجهلة وفي كتاب ابن
فورك فوايد جليلة ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه احاديث
منها ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه كما ذكره
في كتابه فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما
لا يجوز عليه كما تقدم بيانه والذاكر من حالاته ما قدمناه في القصد الذي ذكر قبل
هذا على طريق المذاكرة مع اقرانه والتعلم لمن هو دونه من طلبة العلم ازيلته فاعل يجيء اي
يلازم من غير ترك في كلامه عند ذكر صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال
التي وقعت له الواجب من توقيره وتعظيمه بما يليق به وبمراقب المتكلم في كلامه الصادر
منه حال اتيانه بتعبيره بعبارة حسنة ولا يهمله اي لا يترك توقيره وبظه بتحتية مضمومة
او توقية مفتوحة فلا ما ينافي الادب بجواز نصب علامات ورفعها عند ذكره حالا وتقالا
فاذا ذكر ما قاساه من الشدايد كما وقع له صلى الله عليه وسلم في ابتداء دعوته واذاية المشركين
له ظهر عليه الاشفاق عليه صلى الله عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما اصابه الارتعاش
اي احمرارة ولوعته وهو بالضاد المعجمة يقال ارتعض الرجل من كذا اذا اشتد عليه
واقلقه والغيظ على عدوه باظهار غضبه وعداوته لعدوه وظهر عليه سودة اي غلبه
الغدا للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه اي على ان يكون فدية له بنفسه واهله
وماله من جميع الكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه والغدا اذا اكثر مده
وقصر وقد يثنون اذا اجاورته اللام نحو ذلك كما في الصحاح فان فتح قصر وينصب الاول
ويرفع وهو دعالم ومن الله تعظيم وتوقير لتنزهه عن معناه والنصرة له صلى الله عليه
وسلم لو امكنه نصره وكان معه واذا الغذا اي شرع في التكلم في ابواب العصمة اي انواع ما
عصمه الله منه وصانه وتكلم على مجاري اي ما جرى من اعمال الصادر عنه واقواله
الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم تحرى بمهملتين اي قصد احسن اللفظ وآدب بهمزة
ممدودة فدال مهملة وموحدة افعل تفضيل العبارة التي يعبر بها اي اكثرها ادبا وتوقيرا
ما امكنه اي بقدر امكانه في بذل جهده وقدرته واجتنب اي ترك وفي جانبه بشع
ذلك بباء موحدة وشين معجمة اي ما فيه بشاعة وفباحة يجمها السمع وهجم اي ترك
من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية صونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمقامه المصون ثم وضح هذا وبينه بقوله فاذا تكلم في الاقوال اي فيما يتعلق باقواله
صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الخلف في القول والاخبار بكسر
الهمزة مصدر اخبر كعلان ما وقع سهوا وغلطا سبق به لسانه وغوص من العبارة
من غير تعمد وقصد فانه لا يواخذ به وتقدم ان الخلف المخالفة في الوعد قال تعالى
ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف القول مطلقا ولا يقول هل يجوز عليه
الكذب بل يجتنب لفظ الكذب جملة واحدة اي بجميع الفاظه من مصدر وفعل
واسم فاعل وكذا مراده فكين واذا تكلم في العلم وما يتعلق به في وصفه به نفيا
واثباتا قال في حقه صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان لا يعلم الا ما علم بالتشديد
وبنا المجهول اي ما علمه الله عز وجل وهل يمكن ان لا يكون عنده اي في نفسه
وعلمه كقوله او لبك عند الله هم الكاذبون علم بعض الاشياء التي يمكن علمها حتى يوحى اليه
بها ولا يقول في التعبير عن هذا يجهل وان كان الجهل عدم العلم لقبح هذا اللفظ وشناعته
اي استحالته في السمع قال الالبا قلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض شرايع من قبله
وبعض المسايل التي يفرعها الفقها والمتكلمون اذ المرجع معرفة التوحيد وكونه غير عالم
بلغات غير قومه وبعض امور الدنيا كالحرف والصنايع وقيده ابن الهمام بما لم يخطر ببالهم
فان خطرت ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادا ابنا على ان لهم الاجتهاد وانهم
لا يقرون على خطاء فيه فتامل واذا تكلم في امر الافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم
قال هل يكون فيه في بعض الاوامر التي امره الله بها والنواهي التي نهاه
الله عنها وقوائعه اي وقوع بعض الصغاير منه فصر اولي واذب بالمذ اي اكثر
ادبا بان قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
كناية تادبا عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها
من توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وما يجب له من تعزيره براي مهملة
اي تعظيم في نفسه واعظام عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره
اشارة الى ان كل تعظيم لا يمكن ان تحيط به العبارة قيل ولبنه ابي به في تسمية كتابه
قتا الشفا في بعض حقوق المصطفى وفيه نظر وقد راى بعض العلماء يتحفظ من هذا
اي لم يتركه بتشديد ويجوز تخفيفه والصحيح عبارته فيه بما يتحفظ
منه اي لم اعده صوابا وراى بعض الجابرين بالجيم اي المايلين عن الانصاف وجوز
بعضهم اهماله من الجبر قوله بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول والافترا
عليه اذ حل ترك التحفظ والعبارة ثانيا بانه بعبارة قبيحة ما نقله مصدر لقوله
قوله من معناه اي قولا لم ينقله وشنع ذلك البعض عليه اي على من لم يتحفظ بايا ما
اي يمنعه في حقه صلى الله عليه وسلم ويكفر قايله اي ينسبه للكفر جورا منه عليه
واذا كان مثل هذا من رعاية الادب جاريا بين الناس في محاوراتهم ومكاتباتهم
مستعملا في آدابهم اي اختلط بعضهم ببعض كالعشاير حقيقا بالجاري بينهم
فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم اولى واوجب اي احق واولي وحمله بعضهم على ظاهره فقال

انه



انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرض والواجب
والقول بزيادة فيهما وليس هذا محله وما ذكرته ينافي ظاهر كلام المصنف وعده من
من الادب والتزامه بالمد افعل يفضل من التوكيد او التاكيد بابدال همزته الفا
فريدة العبارة بفتح الجيم مصدر جاد الشيء فهو جيد كانه اريد خرشيا من حسنه الابداه
بفتح الشين اي يجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة او بحسنه اي يجعله حسنا وان اتحد معناهما
وهذا مما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في المثل
تتزاهد اعجاز الشهد تمدحه وان نفيه تقل في الزنابير
وتسميه اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الامر المبني على التخيل نحو الخمر
جوهرة مذابة كما بينه ابن هلال في كتاب الصناعتين وتحبرها اي جعل العبارة
محبرة منمقة وتهذيبها اي تخليصها مما لا يحسن قوله يعظم الامر اي يصيره عظيما
وان كان هينا او يهونه اي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت او القتل
الواقع في كلام شجعان العرب فكم حمل على الالقاء في التهلكة ومدح المال للمحسن الشح به
وللشعالبي والجاحظ كتاب في مدح كل شيء وذمه وهو معروف بين اهل الادب ولهذا
اي لاجل ان جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ان من البيان لسحرا البيان بمعنى الفصاحة والنشر ممن له ذكا وفطنة وقيل
هو الكلام المنفح القريب الى الافهام البين له احسن تبيين واوتيه والسحر كما قال الراغب
يطلق على معان احدها خداع وتخيلات لا حقيقة لها كالشعوذة قال تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى ومنه ما يكون بمعاونة الشيطان وما قيل من انه يغير الصور
والطبايع لا اصل له وقيل انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في
الدقة وصرف العقول والاشماء ولذا قيل فيه انه هنا يحتمل المدح والذم فقال ابن
قرقول انه اورده مورد الذم فشبهه بعمل السحر في القلوب وجلب الافيدة وتحسين
القبيح وتقبيح الحسن واصله في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره كمن سحر
له وكيشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من
الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم او قيل انه ورد مورد المدح اي يميل به
القلوب ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا تبالغ السحر الحلال ويشهد
له قولها ان من الشعر لحكمة وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر
انه في الحديث محتمل للامرين وبه يحسن سياق المصروقع في محزه واعلم انما ذكره
المصباب عظيم من ابواب البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعنى يختلف باختلاف
العبارة كما حكي عن الرشيد انه راى في منامه ان اسنانه كلها وقعت وتغيرت ذهاب
الاعوان والانصار فطلب معبرا يعبر رويا فاتي له برجل عابر فقال له يموت اولادك
واحبابك وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها فاتي باخر فقال لعمرك اطول من عمر
اهلك وحواشيك واحبابك فامر ان يحشى فوه دراً وله نظاير كثيرة في كتب البلاغة
والكلام موقع لا يقع فيه مرادفة كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة فاما ورد اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز عليه على جملة النفي عنه اي ان يكون منفيا
عنه التعزير لم ينفيه عنه ولا حرج اي لا ضرر ولا تضييق فيه مع نفيه في شرح العبارة
اي اطلاقها من غير احتراز ونحوه فيما فيه كقوله لا يجوز الكذب عليه جملة الكذب جملة
اي في جميع احواله وافواله فذكر الكذب مع النفي لا منع فيه ولا اتيان الكبائر بوجه
من وجوهها فذكر الكبائر مع النفي لاينافي الادب ولا يصدر عنه الجور في الحكم على حال
من الاحوال كالرضى والغضب ولكن صح هذا اي يجوز مثله في النفي وجب ظهر توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره مع ذكره مجردا من
صفات لا تليق به فكيف بهذا فيعلم بالطريق الاولى وقد كان السلف يظهرون هذا الادب شديدة
عند مجرد ذكره صلى الله عليه وسلم من بكاء ورعدة لهما بته وتغير لون وتواجد كما
قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم عند تلاوة اي بالمد
جمع اية من القرآن حكى الله فيها مقالة اعداءه الضمير لله تعالى فهو تنظير لا تمثيل
ويحتمل عوده للنبي صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر فيه اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقايعه فهو تمثيل لما نحن بصدده وذكر من ذكر بايا ته اي ايات الله عز وجل او معجزات
رسله فالضمير لله ايضا وافترى عليه الكذب اي اختر عه واختلقه مكابرا بمعاندته بها صورته
في الايات التي حكى فيها ذلك كما نه خائف من اظهاره اعظاما لربه واجلالا له بتوقيره
واشفاقا اي خوفا على نفسه وحذرا من التشبيه بمن كفر به في اجرا كما ذكر على لسانه او تلبسه
بما تلبس وابه وفي نسخة سبحانه لا اله الا هو العلي العظيم المتعالي عما يقوله
الملحدون علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور يحكى عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
كما في التبيان وما قيل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وانه من شانه مما
لا ينبغي ذكره كما لا يخفى الباب الثاني من هذا القسم الرابع
في حكم سابه شرعا وتنبيه اي بغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له يقتضيه
اي ذاكر ما فيه نقص له صلى الله عليه وسلم ومورثه وفي ذكر عقوبته التي يستحقها وذكر
استتابته اي هل تقبل توبته ام لا وورا ثته اي هل تورث امواله ام لا قال القاضي ابو الفضل
عياض المولف رضي الله عنه قد قدمنا في هذا الكتاب ما هو مبسوط وافيا في حقه صلى
الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك المذكور
من السب والاذية وتقدم الكلام ايضا على هذا الاجماع وقايله اي من يقوله
وينكل به وتخيير الامام في قتله بالسيف او صلبه تشهيرا له بين الناس على
منوال ما ذكرناه مفصلا وقررنا اي ذكرنا الحجج اي الادلة من الكتاب والسنة القائمة
عليه وبعد مبني على الضم اي بعد ما ذكرناه فاعلم ايها المخاطب بما ذكرناه من كلام من يقتدى به
ان المشهور من مذهب الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين وجمهور الخلف اي اكثرهم قتله حتما وهي وما بعدها سادة مسد مفعولي اعلم
حدا لانه حد قذف مخصوص بالانبيا كما تقدم لا كفرا اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة
ان اظهر التوبة منه اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون كافرا ولهذا اي لكون قتله حدا

لا تقبل

لا تقبل توبته عندهم لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته في
الاخرة ان اخلص فيها ولم تكن تقية ولا تنفعه استقالته اي طلبه الاقالة من ذنبه
وما قاله في معنى التوبة ولا فيئته بالفا والهمزة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة وتا
التانيث اي رجوعه عما صدر منه كما قدمناه قبل اي قبل هذا او حكمه شرعا حكم الزنديق
وهو مظهر الاسلام ومسر الكفر اي مبطنه ومخفيه في سره وباطنه في هذا القول
الذي قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك واصحابه ومن
وافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل توبته ولا يقتل وسواء كانت توبته على هذا
القول المشهور عن مالك يقتل حدا بعد القدرة عليه باخذه من جانب الحاكم والشهادة
عنده على ثبوت قوله التي استحق به القتل او جاء تايبا من قبل نفسه ابدون
اخذ له وقبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة لانه حد وجب عليه شرعا
بسبب قذفه والحد لا تسقط التوبة كسائر الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود
لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفق عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمي
اما ما هو حق لله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شا الله تعالى وقال الشيخ ابو
الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته اذا اقر بالسب له صلى الله عليه وسلم او لغيره من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتاب منه برجوعه عنه وندمه واظهر التوبة وقبلت
منه قتل بالسيف اي بسببه صلى الله عليه وسلم لانا لم نعذره حده اي حد هذا السب الخاص
بالانبيا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله الغير واني المالكي شيخ المذهب كما تقدم
في ترجمته مثله اي مثل قول القابسي واما ما بينه وبين الله تعالى في الاخرة اذا اخلص في
توبته فتوبته تنفعه عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده وقال ابن
حبيب تقدم بيانه ايضا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه نقص
لمقامه الشريف من المرتدين المراد بهم المسلمين فيخرج اهل الكتاب ثم تاب عن ذلك ورجع
عنه لم تزل بضم اوله مضارع ازال التوبة عنه اي فاعله القتل لانه حده كما تقدم
وكذلك اي كما اختلف فيمن سبه قد اختلف في الزنديق اذا جاء تايبا من نفسه قبل الاخذ
ذكر القاضي ابو الحسن بن القصار تقدمت ترجمته في ذلك الذي جاء تايبا قريبا في مذهب
مالك قال ابن القصار كذا في نسخة شيوخنا وفي نسخة منهم اي من اصحاب مالك مرتدا قال اقتله وهو با
باقراره بسببه او باندزنديق لانه قبل اقراره يقدر على ستر نفسه باخفاء الدين وقاله
فلما اعترف خفنا انه خشن الظهور لديه بالاطلاع على حاله فبادر اي اسرع قبل اخذه
اذ ذاك الاعتراف تقية لا رجوعا وندما على ما صدر منه ومنهم اي من مشايخنا من
ايمة المالكية من قال اقبل توبته لانه اسر له حكاية للفظ هو لا علي يحيى اي توبته
بجيبه بنفسه من غير طلب منكا سا ونشا بظاهر حاله وما اسره في قلبه بخلاف من
اسرته البينة اي شهدت عليه والزمته حتى كانه اسير شد بي وثاق قال القاضي
ابو الفضل عياض المولف رحمه الله وهذا القول الثاني قول اصبغ من المالكية وسيلة
ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقرب في حكم القتل من مسيلمة الزنديق لانه حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسوية الاول بينهما لا يتصور فيها الخلاف الذي
في الزنديق في الاصح والقاعدة الفقهية من المشاحة في حقوق الادمي المتقدم بيانه لانه
اي سب النبي صلى الله عليه وسلم حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم وحق لانه يسبه
لانهم كورثته في ارث حقوقه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين التي
لا تسقط الا برضى الخصم والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه ياخذه بعد العلم بانه
زنديق فمذهب مالك والليث بن سعد واسحق بن راهوية واحمد بن حنبل لا تقبل توبته
ولا يسقط بها قتله وعند الشافعي تقبل توبته وما نقله المصنف عن الشافعي هو
الصحيح من اقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه واختلفوا اي اختلف النقل فيه عن ابي
حنيفة وابي يوسف من اصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل بها وحكى ابو بكر ابن المنذر
الامام المشهور الحافظ كما تقدم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اي الزنديق
يستتاب اي تقبل توبته ان تاب بعد القدرة عليه والا قتل وقال محمد بن سحنون ولم ينزل بفتح
اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال اي لم يذهب ويسقط القتل عن المسلم الذي
سب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة والرجوع عن سبه بعد صدوره منه لانه اي ينتقل
زنديق هو حق اي غيره هود بن باطل فليس مرتدا وانما هو على دين الاسلام لكنه صدر
عنه ما يوجب الحد وانما قتل حدا وهو السب الموجب للحد وحده عندنا القتل والحدود
لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا عفو فيه لاحد لان الله اي الزنديق ينتقل من ظاهر في الجملة الى
ظاهر في الباطلية غيره لبقاء ظاهر اسلامه على حاله قيل في تعليله هذا نظر لانه
ان اراد انه لم ينتقل لدين نبي اخر كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام يرد عليه انه لو صار
مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق
مفصل في الفروع والمصنف لم يفصل في السب بين القذف وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل
وفرقوا بينهما الا ان المصنف نقل ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره
وسيفصله في اخر هذا الباب بما يشفي الصدور وقال القاضي ابو محمد بن نصر
تقدم بيانه محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
والفرق بينه وبين من سب غيره فانه تقبل توبته وكان الظاهر خلافه لانه اشد
والله تعالى اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول توبة من سب على مشهور
الروايتين عنه وقبول توبته والفرق على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر
جبلت من شانه في الجملة انهم يلحقهم المعرة وهي النقيصة التي تلحق صاحبها
عار قال في المصباح المعرة المشقة والاثم من قولهم عره بالشر يعره من باب قتل
لطخه او هو من العر بمعنى الجرب فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر
الا من اكرمه الله بنبوته فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان
تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر الباري بمعنى الخالق وهو الله تعالى برأه وبرأ
عن جميع المعايب قطعا اي بدليل عقلي لا يتردد فيه عاقل ليس بخس اي ليس



له جنس يكون منه لانه واحد احد في ذاته وصفاته ليس كمثله شيء ولا هيئة له ولا يحد
فلا يكون من جنس تلحق المعرة جنسه بلحوق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة
نقص له فلكونه معلوم الانتفاء ينظر اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر
وليس هذا لكون سب الله اهون من سب غيره وهو مناف لقوله في نسبة الولد
له تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه لظهوره بقدسه
وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولو عند العقول القاصرة فلا
يبالي بمثله وهو ضرب من الهذيان وهذا كما برز فيما قرره الفقهانا شيء من
عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو وليس
سبه كالارتداد المنزل فيه التوبة وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم لان الارتداد
بخروجه عن دينه معنى ينفرد به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق فيه لغيره من الادميين
يتوقف قبوله على رضاه فقبلت توبته اي المرتد لهذا اي سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق
فيه اي بسبب سبه حق لادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم كالمرتد يقتل بالبناء للفاعل اي يقتل المرتد رجلا اذ حين ارتداده
وفي نسخة حال ارتداده فحينيذ يتعين قتله لحق الادمي الذي قتله قصاصا
او يقذف اي المرتد الذي يقذف حال ردته فلا بد من اقامة الحد عليه لتعلق
حق الادمي بحينيذ فان توبته اي توبة المرتد الذي قتل او قذف حين ردته
لا تسقط توبته عنه حد القتل والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في
المرتد انه لا بد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف
لبعضهم وانه مما يدل على الفرق بين المرتد والساب فان توبة المرتد اذا قتل فاسقط
قتله من حيث هو مرتد لا تسقط توبته ذو توبه من غير الردة من زنا او سرقة او غيرها
من حقوق الادميين وانما تثبت اسلامه ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم الكفر
فيكون ردة كما قيل لكن لعنى يسترجع ويعود الى تعظم حرمته وحفظ مقامه
باحترامه وتوقيره ويرجع الى زوال المعرة والنقص اللاحق بالادمي وكذلك لا تسقط توبته
لانه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الادميين وهذا هو القول الصحيح
عند ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقطه ايضا لقوله
في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله لعدم
مواخذته بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحد بالتوبة
قول ضعيف قال القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله تقييدا المتقدم من
ان سبه صلى الله عليه وسلم ليس بكفر يريد والله اعلم لان سبه صلى الله
عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف
وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلام كغيره من النقص فمن توهم

ابن القيم

تعلق به حق الادمي وجب عليه ان يقول ان توبته لا تسقط حق الادمي ومعناه ان
غيره لان من وقع في عرضه لا يتوقع له ولي يطلب حقه فيعفو عنه
فعفوه لا يسقط حق الادمي ولا يتوقع له ولي يطلب حقه فيعفو عنه
واما على الرواية الثانية فالمعنى ان توبته لا تسقط حق الادمي
من حيث شرع في اداء الحق وهو القيام عليه والمطالبة به
ان من شتم في اداء الحق شتم الله الكريم فقد تعلق
اعطوا الحق الادمي لحق الله الكريم فقد تعلق
وجب على الناس بذل الوجوه لاصحاب الحق فقد تعلق
وان قنعت بذلوا النفوس ولكن لا يقنعهم الا ما يقنع
لا يقنعهم احد دونه ولكن لا يقنعهم الا ما يقنع
معناه ابن سلمة وهو قريب من كلام العلامة الفاسي في حاشيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منافاته لما ذكره المصنف فقد قصر فالسب له مراتب تختلف بها احكامه وذكر المراد
بالسب المذكور ما يكون بمعنى الازراء والاستخفاف اي يدل فيه تنقيص لمقداره واذيته
غير شديدة اولان من صدر عنه ذلك القول بانت بتوبته ورجوعه عما قاله
وانابته اي رجوعه الى الحق وارتفع عنه اسم الكفر كالمرتد اذا اسلم لا يسمى كافرا ظاهرا ونحن
انما نحكم بالظاهر والله تعالى اعلم بسريرته فان الله عز وجل هو العالم بالسرائر وبقي
حكم السب عليه لم يرتفع فيقتل حدا فلو اصر فهو كافر وفي قوله ازراء واستخفاف نظر
لان الازراء به صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر بل من اعظم الكفر فاستدراكه
ليس في محله ثم انه قبل اذا كان حدا كيف يترك والحدود لا يتسامح فيها كما تقدم وقد
ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه واذاه الا ان يقال انه من خصائصه
جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود على الدليل بالنقض فلا يتم الجواب به
ولا يلزم ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل وقال ابو عمر ان الغابسي
وفي نسخة الفاسي وقد تقدم بيانه مر سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
باظهار خروجه منه قتل ولم يستتب اي لم تطلب توبته ولم تقبل لان السب من حقوق
الادميين التي لا تسقط عن وان تاب لكن توبته ان اظهرها واخلص فيها نفعته في الاخرة وكلام
شيوخنا المالكية هو لا المنقول عنهم انفا وغيرهم مبني على القول بقتله اي الساب حدا
في قذف الانبيا لا كفرا بردته الان مجرد هذا لا يكفي في تحقيقوه قالوه وهو محتاج الى
تتميم اكثر مما قالوه وهذا مبني على عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما
مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع على
خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه فان الرجم
حد بالاتفاق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقطه
بالاسلام فهو غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في المرتد وان قتل
كقتله حدا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف في هذا الفصل وانه فرق بين الحد
وقتل الكفر وهو غير مسلم ايضا واما استشكاله بانه كيف يكون حدا مع انه صلى الله
عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه والحد لا يمكن تركها فغير مسلم
على اطلاقه فان ما لا يعفى عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلى الله عليه وسلم
فليس كذلك كما مر وما علل به رواية الوليد بن مسلم الذي قدمنا ترجمته من انه كان يمزح والمزح
عليه كذلك كما مر وافقه لمالك اولوليد ممن ذكرنا فيما تقدم وقال به من اهل العلم قد مر جوا
انه اي سب الرسول صلى الله عليه وسلم ردة وكفر قالوا ويستتاب منها فتقبل توبته
كغيره ممن ارتد فان تاب حكم ببنا المجهول مشددا اي عوقب بتعزيره وضربه ونحوه
وان ابى التوبة فلم يتب قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا اي باي وجه كانت الردة فحكمها
ما ذكر في هذا الوجه على هذا القول الذي رواه الوليد عن مالك والوجه الاول من
انه يقتل حدا لا كفرا اشهر واظهر لما قدمناه في ترجيحه ونحن نبسط الكلام اي نفصله
ونوضحه فنقول اي في سبه صلى الله عليه وسلم ان قوله اي من لم يعتقد ويذهب الى

انه

انه ردة وكفر فصريح يوجب القتل في حدا لا كفرا واما نقول ذلك مع فصلين اي في وجهين
ومورتين مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيره اما مع انكاره ما تشهد به عليه من
سبه صلى الله عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن لما قامت البينة العادلة عليه
او مع اظهاره الاقلاع افعال من القلع وهو النزع اريد به الترك بالكلية والرجوع عنه
والتوبة عنه هو عطف تفسير تقتله حدا كما تقدم لثبات كلمة الكفر عليه بشهادة امضاها
الحاكم عليه فوق النبي صلى الله عليه وسلم بسبه له صلى الله عليه وسلم فيجد حد قاذف الانبياء وهو
القتل لتحقيره ما عظم الله من حقه الذي اوجبه على عباده واجرينا حكمه اي حكم الساب
المنكر في ميراثه فورثناه ورثته منه لظاهر اسلامه وغير ذلك من حقوق المسلمين حكم
الزنديق اذا اظهر عليه وانكر وتاب ثم استشهر سوا لانه كيف لا يحكم بكفره بعد
ثبوت تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل لكيف تتثبت عليه الكفر ويشهد
بنا المفعول اي يشهد الشهود وفي نسخة ويشهدون عليه بما قاله من تلفظه
بكلمة الكفر في سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحكمون عليه بحكمه اي بحكم الكافر المرتد
من الاستتابة ونوابعها من ترك قتله اذا تاب ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السؤال
نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع اي نجزم
بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره بالتوحيد واتيانه بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدا
نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانكاره ما تشهد به عليه من السب والتحقير اورعه
بتثليث اوله ابي ادعايه انه ذكر الذي صدر منه كان منه وهلا اي خطا ورد هو لا منه
وهو بفتحتين من وهل الى الشي يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه اوشي وهل
بالكسر يوهل اذا اغلط وسها وتعمدتا اي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه
من غير تعمد منه وانه مقلع عن ذلك اي راجع عنه نادم عليه اي على ما صدر عنه
واجاب تقديره فكيف يثبت له احكام الكفر مع اسلامه بقوله ولا نمنع شرعا
اتيان بعض احكام الكفر كالقتل على بعض لا شخاص وان لم تثبت لخصايصه اي ما يختص
بالكفر في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند الغايلين كالشافعي رضي الله عنه
وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحدا لها فانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقرر من
مذهب الشافعي قال السبكي في طبقاته المزني فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور
لانه اما ان يكون على ترك صلاة مضت اولها تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل
تاركها والثاني كذلك لان له التاخير ما لم يخرج الوقت فعلا لم يقتل وقد اجيب
عنه بوجوه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلي الثاني
انه على الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان النقض لا يجب على الفور وبان
الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن
القضا الثالث انه يقتل بالمؤداة في آخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الى
القتل لتارك الصلاة اخف منها الى المرتد اذ يستتاب وهذا الاستتاب ولا
يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقد مر ما فيه انتهى اقول قد يقال المراد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها اداء او قضاء لما فيه من تهاونه بما هو عماد الاسلام
والمفترض فرضها في صلاة واحدة معينة فتدبر واما من علم انه سبه صلى الله عليه
وسلم مستندا استحلاله اي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعا فلا شك في كفره
بذلك اي باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله
صحح بعضهم خلافه وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو الظاهر وكذلك لا شك في كفره
ان كان سبه كفرا اي ما سبه به فان انواع السب متفاوتة كتكذيبه اي ادعاء
كذبه فيما بلغه عن ربه وتكفيره اي قوله انه صدر منه كفر ونحوه فانه متضمن
لعدم الايمان به صلى الله عليه وسلم وهو عين الكفر فهذا مما لا اشكال فيه اي في
الحكم بكفره لما عرفته ويقتل ان لم يتب بل وان تاب منه اي مما اورثه وصمة الكفر
وطوقه اعلاله لكن قتله مع عدم توبته لردته به لانا لا نقبل توبته فنقول
بدفع عنه القتل وتقتله بعد التوبة حدا لا كفرا لرجوعه عنه وانما نقتله
لقوله الذي صدر منه وتقدم كفر قبل توبته صيانة لمقام النبوة
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى ... حتى يراق على جوانبه الدم
وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعي والاخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه
لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا واما بعد اي بعد قبول توبته في الاخرة مفوض
الى الله المطلع على صحة اقلاعه واخلاص طويته في توبته العالم بسره وما
اضمره في قلبه من عقيدته وكذلك من سبه ولم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وهم
اي يقر ثابتا ملازما لقوله عليه فهذا كافر بلا خلاف في كفره وقتله بقوله الصادر عنه
وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم والحرمة ما يجب
احترامه وتوقيره وهتكها بتركها واظهار ما ينافيها بقتل كافرا بلا خلاف في
كفره وقتله بخلاف ردته المذكورة خذ كلام العلماء اي اعلم واعتقد ما نقل عن علماء
الامة من اصحاب المذاهب على الاصح عندهم فهو وما بعده امر مخاوة الى معجمتين من
الاخذ وقيل انه بحاء مضمومة ودال مهملتين مشددة اي اعتبر حدوده ونزل
اي احمل مختلف عباراتهم المنقولة عنهم في كتبهم في الاحتجاج عليها فعدم القتل
ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض اخر بما فصله واجر اختلافهم المنقولة عنهم
في الموازنة اي تعيين احكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها
وفي نسخة في الموارثة وغيرها بمخالفة البعض لغيره على ترتيبها اي ترتيب التفصيلات
المتقدمة يتضح لك مرامهم نفيا واثباتا بالتوفيق بينهما ان شاء الله تعالى فصل
اذا قلنا بالاستتابة فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء حيث تجب اي في محل
حكم بصحتها فيه الفقها فالاختلاف فيها اي الاستتابة على الاختلاف في توبة المرتد
لاشتراكهما في الكفر بعد الاسلام لا فرق بينهما عند مالك واصحابه ولو قال استتابة
المرتد كان احسن لانه اذا جاز ان يبنا من نفسه لم يجز فيه هذا الخلاف وقد اختلف
في وجوبها وندبها اي في كيفية الاستتابة على اي وجه تكون ومدتها التي يمهل فيها وذهب
جمهور

جمهور العلماء اي اكثرهم الى ان المرتد يستتاب اي يطلب منه التوبة عن ردته وحكي
بزا القصار من ابمة المالكية وقد تقدمت ترجمته انه اجماع من الصحابة في من منهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا على تصويب قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالاستتابة حين حكم بها ولم ينكره احد منهم ولم يخالفه فيه احد وهو قول عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا اعتبر
اسلوبه فقال وبه قال اي افتى واعتمد عطا بن ابي رباح كما تقدم وابراهيم النخعي بفتح الخا
المعجمة وسكونها بعضهم تخفيفا وسفيان الثوري ومالك واصحابه والاوزاعي نسبة الاوزاع
قبيلة كما تقدم والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحاب الرأي قال النووي المراد
باصحاب الرأي في عرف اهل خراسان من الشافعية ابو حنيفة واصحابه وهي عبارة
غير لائقة ان قصد بها انهم يتبعون آراءهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث
فان اريد بها شدة ذكائهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي الرأي قبل شجاعة
الشجعان هو اول وهي المحل الثاني فلا باس به وذهب طاوس بن كيسان اليماني
وحميد بن قيس وعبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة اخرج له الستة
وتوفي سنة اربع وسبعين ومائة والحسن في احدى الروايتين عنه والاخرى موافقة
للجمهور فيه انه لا يستتاب فيقتل قاله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين وهو الحروف
بالماجشون كما تقدم وهو امام عظيم مشهور توفي سنة اربع وعشرين ومائة وليس هو
عبد العزيز بن ابي سلمة القرشي وذكر عن معاذ بن جبل الانصاري الصحابي اي
رواه عنه وانكره سحنون عن معاذ اي انكر روايته عنه وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو
قول اهل الظاهر ابن مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهري
ومن تبعه كابن حزم قالوا ان لم يستتب تنفعه توبته عند الله في الاخرة لانه ليس بكافر
ولكن توبته لا تدرأ اي تدفع وترفع عنه القتل عند الحاكمين بقتله حدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وظاهر
المبادرة لقتله من غير استتابة والقتل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الادلة وعلي ايضا عن عطا
ابن ابي رباح ان كان المرتد والسحاب ممن ولد في الاسلام بان ولد مسلما وكان بين
اظهر المسلمين لم يستتب لانه غير بعيد ورب في مثله وبه يستتاب الاسلامي اي من ولد كافرا ثم اظهر
عليه الاسلام لقيام شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فبعد رويتالف وجهور
العلما على ان الرجل والمراة المرتدة في ذلك اي في القتل بالردة سوا لا فرق بينهما وروي عن علي
رضي الله عنه موقوفا عليه وهو مذهبه لا تقتل المرتدة وتسترق او تحبس لما
ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء قاله عطا وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل المرأة
في الردة اي بسببها ولاجلها وبه اي بهذا المذهب قال ابو حنيفة وروي عن مالك ايضا
النزول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله وقد علمت ان مذهب ابي حنيفة انها

لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء وغيره حملوا على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمرأة لا يخشى نكايتها وغيرها يقول العلة الكفر والرق والعبد والذكورة لا تأتي في ذلك الحكم سواء فيقتلون جميعا وامهلتها اي مدة الاستتابة عند القائلين بها فذهب الجمهور من العلماء فيها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في تقدير المدة انه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيهما فان تاب اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اي في هذا المذهب المروي عن عمر في المدة المذكورة وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ايضا واستحسنه الامام مالك ابن انس وقال مالك في وجه استحسانه لرجحانه عنده لا يأتي الا ستطها اي الاحتياط بالتاخير والتثبت حتى يظهر الاولى الاخير اي الثاني وعدم العجلة خير في مثل هذا ولبس عليه اي على هذا القول بالتاخير والثاني جماعة الناس اي فالجمهور على خلاف هذا القول قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من المالكية وقد قدمنا ترجمته يريد في الاستيناء اي التاخير وهو استفعال من التأني والإناء واصله من الآن وهو الزمان كما قال تعالى لم يأن للذين آمنوا الا فامن الايام كما تقدم وقال مالك ايضا الذي اخذ به اي اعمل به واخذه مذهبا في حكم المرتد قول عمر رضي الله عنه وهو انه يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم للتوبة والرجوع بوعظه ونصيحته فان تاب اطلق والا قتل وقال ابو الحسن ابن القصار من المالكية كما تقدم وفي تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك التاخير واجب على الحاكم فلا يجوز المبادرة لقتله او مستحب فيجوز قتله قبلها واستحسن الاستتابة والاستيناء بالمدة اي التاخير ثلاثا اهل الرأي اي القياس والمراد ابو حنيفة واصحابه كما مر بيانه وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب امراة اي طلب توبة امراة ارتدت واسمها ام قرفه وهي من بني فزارة فلم تتب فقتلها لانه لا فرق عنده بين الذكر والانثى وقال الشافعي مرة اي يستتاب مرة واحدة فقال ان لم يتب قتل مكانه اي في محله الذي عرض عليه التوبة فيه واستحسنه المزني من ائمة الشافعية وهو القول الصحيح في مذهبهم وقال الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات في وقت واحد او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاثة ايام وهو خلاف الظاهر فان ابى قتل وروي عن علي انه يستتاب شهرين فان ابى قتل وقال النخعي يستتاب ابدا المراد به زمنا طويلا وروي عن سفيان الثوري الا انه قال زيادة ما رجيت توبته فزاد قيد افسر به كلام النخعي يعني ان المراد بالابد ما دامت التوبة ترجى منه وربما يكون كلام ابن وهب الآتي عن مالك مفسرا لهذا او حكي ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع جمعة في كل يوم او في كل جمعة مرة هذا اما تخيير من ابي حنيفة او شك من ابن القصار او من المصنف وفي كتاب محمد المعروف بابن المواز من المالكية عن ابن القاسم واسمه عبد الرحمن كما تقدم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات في ثلاثة أيام كما هو مذهب مالك

فان

فان ابى الرجوع ضربت عنقه بعد دعوته واختلف على هذا باستتابته وتاخير قتله هل بعهدة برجره ووعيده بالقتل ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في الاغلال ونحوه في مدة ايام الاستتابة يترتب بسبب تهديده والتشديد عليه ام لا فيكتفي بحبسه فقال مالك ما علمت ان في زمن الاستتابة تجويعا بعدم ايصال الطعام ولا تعطيشا بترك سقيه الماء ويؤتى من الطعام بما لا بد منه فلا يؤتى ما هو شديد المرارة او مستقذر ايكرهه وقال الصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ليرجع ويبرأ عليه الاسلام فيقال له اسلم وفي كتاب ابي الحسن الطابثي بفتح الطاء المهملة والف بعدها باء موحدة ثم ثاء مثلثة وياء نسبة لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من جملة العلماء المشهورين وفي نسخة ابي الحسين انه يوعظ في تلك الايام التي امهل بها ويذكر بالجنة ودخولها اذا تاب ويخوف بالنار وعذابها اذا لم يتب ويرجع عما هو عليه وقال اصبغ وابو مصعب حبس فيها من السجون مع الناس المحبوسين فيها بسبب ما او حبس وحده في سجن مخصوص به اذا استوثق منه وفي نسخة اذا اوثق اي حفظ حتى لا يفر اذ المقصود حفظه حتى يتبين حاله فكل سجن في حقه سوا المحبوس المراد به ويراقب مع ذلك ماله اي كل شيء يملكه بجعل محفوظا بيد غيره ويجوز جعله ما موصولة وله جار ومجرور رصلة لها محذوفة بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف ان يتلفه على الملهين اي لئلا يتلفه عليهم وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضي انه لا يوقف ان لم يخش تلافه لان وقفه لاجل انه فيء لورثته ويطعم منه اي من ماله ويسقى اي ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان ماله موقوف لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين انه على ملكه والا كان فيئا كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وكذلك اي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا يستتاب كلما رجع وارتد لردته ثم تاب اي اذا تكررت ردته ابدا تمسكا بقوله وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة وها وهو فعلان بنيه وتنيه وفي الصحابة من اسمه نبهان ثلاثة احدهم نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا لان امراة جميلة باعته تمرا فقال في بيتي اجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقال البرهان في الصحابة ثلاثة اسلم كل منهم نبهان لا أعلم الذي ارتد منهم اربع مرات او خمسا اهـ ابو معمل التمار الذي روى عنه مقاتل وغيره او نبهان الذي ذكره ابن شاهين وروي عنه ابنه والثالث نبهان الانصاري قال الذهبي ولعله احد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان اسمه نبهان ولم يتعقبه ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول وقال ابو وهب المصري المالكي وقد تقدم عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع الى الردة وتكررت منه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابن القاسم وقال اسحاق ابن راهويه يقتل في الردة الرابعة دون استتابة لانه علم بها عدم ثباته على الاسلام وقال اصحاب الرأي

دلجي

يعني الحنفية ان لم يتب في الردة الرابعة من نفسه من غير استتابة قتل دون استتابة اي لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه وان تاب بنفسه في الرابعة ضرب ضربا وجيعا شديدا مولما زجرا له على تكرر ردته ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة ماشاء ٢ بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصلي مع انه لا يبقى في مغفرة الله له اصلا قال ابو بكر محمد بن المنذر الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احدا ممن يعتد به من العلماء اوجب على المرتد في المرة الاولى من ردته المنكرة ادبا اي تاديبا بضرب وسجن اذا رجع عنها بنفسه الى الاسلام وهو مذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الكوفي نسبة الى الكوفة مدينة معروفة وفي تقييده بالاولى اشارة الى ان في غيرها خلافا كالثالثة فصل قال القاضي ابو الفضل عياض المرحوم الله هذا المذكور كله حكم من ثبتت عليه ذلك الذي قدمه من السب والردة بما يجب ويتحقق ثبوته شرعا من اقرار واعتراف بما صدر منه او عدول شهود عدول لم يدفع فيهم ببينا المجهول اي لم يطعن بتهمة في عدالتهم فاما من لم تتم الشهادة عليه اي نصابها اولم تقبل بما شهد عليه الواحد فقط او اللفيف اي الجماعة والطائفة الملتفين من الناس الذين لا تقبل شهادتهم وقيل المراد باللفيف الاخلاط مختلفة لهم عليه حمية وعصبية اواهل التزوير او ثبت قوله الصادر عنه كفر اخر معين اخر لا يقتضي الكفر ولم يكن صريحا في السب او الكفر وكذلك اي مثل ما لم يتم من الشهادة ان تاب ورجع بنفسه على القول بقبول توبته كما تقدم نقله فهذا يدرأ عنه اي يدفع ويمنع عنه القتل ويسقط اي يمضي عليه اجتهاد الامام فيفعل ما يقتضيه رايه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرته حاله قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه وقوة الشهادة عليه لكفر ونحو غير معروف بالكذب والغفلة ونحوها وضعفها بكونهم على خلاف ذلك وكثرة السماع عنه بكثرة ما عزي اليه وصورة حاله اي ظاهر من التهمة في الدين اي كونه متهما في دينه معروفا بالفسق والتهاون والنبز بفتح النون وسكون الباء الموحدة وزاي معجمة اي وصفه بين الناس وشهرة ذكر بالسفه اي الخفة في العقل والدين وكثرة لغطه بما لا يعني والمجون اي بمعرته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به واصل النبز اللقب المذموم قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال نبز وتنبز اذا دعا غيره بسوء فاريد به هنا شهرة اتصافه به حتى كاد صار علما له والسفه اصله لغة الخفة كما علم والمجون يقتضي غلظ الوجه فاريد به ما مر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه تكييف يتسلط عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين فمتى توبع امره بظهر ما نسب اليه مما يقتضي الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور ما يشينه منه اذا قد اي فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله من شد يد النكال اي العقوبة الشديدة المانعة له مما فعله والاذاقة في الطعام استعيرت لمس الآلام كما تقرر عندهم والتضييق عليه عبس في السجن ونحو وهو بيان للنكال الشد اي الربط في القيود الى الغاية والنهاية التي هي منتهى طاقته اي ما يطيقه ولا ينكله شيء مما اي من أمر من انواع الشد والتضييق



والتضييق بحيث لا يمنعه القيام لضرورته اي فعل الامور الضرورية التي لا بد له منها في وجوده ولا يتعده عن حالته اي يعوقه عنها او عن اداء اركانها على التمام فليس التعوق عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازا وقيه ايهام وتورية لجواز ارادة ان يصلي قاعدا لكنه غير مراد وهو اي النكال المذكور حكم كل من وجب عليه القتل بوجه من الوجوه لكن وقف بينا المجهول اي يوقف الحاكم عن قتله بعدم المبادرة له لمعنى اي سبب عتر وقصد او وجه اي التوقف في قتله وتربص بينا المجهول اي اخر والتظر في امره لاشكال اي لامر اوجب التردد فيه وعايق اي امر عاق عنه اقتضاه اي اقتضى التربص والتاخير امره اي حاله وشانه وحالات الشدة عليه في نكاله وعقابه تختلف شدة وضعفا بحسب اختلاف حاله في الظهور والقوة وعدمهما وقد روى ابو الوليد ابن مسلم كما تقدم عن مالك والاوزاعي انهما اي مقالته غير الصريحة ردة فاذا تاب ورجع عنه تكل بينا المجهول والتشديد اي عوقب ولمالك في العتبية اسم كتاب كما تقدم وكتاب محمد الجواز كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك اذا تاب المرتد لا تعتبر توبته عليه بقتل وغيره وقاله سحنون رحمه الله تعالى وافتى ابو عبد الله بن عتاب من المالكية فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد عليه شاهدان بانه سب لكن عدل احدهما دون الاخر بالادب اي ايتي تاديبه فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض الموجع المولم والتنكيل بعقوبته والسجن الطويل زمانه حتى يظهر عليه توبته اي علاماتها قال القاضي مثل هذا الذي قاله ابن عتاب بعينه ومن كان فاشيا اي غاية امره في الحكم عليه القتل فعايق عايق عن قتله كما مر اشكل صفة عايق في القتل متعلق بها على التنازع وقوله لم ينبغ لم يضبطه احد من تكلم عليه هنا الا انه وقع في النسخ بنون بعدها مرجحة وعين مهملة وهو بكسر العين مجزوم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه بعيد من بنغ وهو اذا اسند لغير العقلا كان بمعنى ظهر يقال بنغ الامر اذا ظهر فيهو ظاهر هنا وان لم يوالف استعماله ويقال بنغ فلان اذا قال الشعر وبه سمي الباغة آن يطلق من السجن اي لا يظهر اطلاقه منه بل ينبغي فيه مدة ولكن يستطال سجنه وفي نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف على يطلق اذ لا يقتضي ينبغي ان لا يستطال سجنه ليتفق معناها ولو كان فيه اي في السجن من المدة الطويلة ما عسى ان يتم في السجن اي ولو طال الجد او يجعل عليه من القيد ما يطيق اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكلاهما تعزير له برأي الحاكم لنهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لا سيما على مذهب مالك في سد الذرايع لا وجه له فالذرائع تمثله والاطالة فيه من ضيق الخطن وقلة الفطن وقد كرره وحسبه شناعة تفرده به وقال القابسي فيمثله من اشكل امره ولم يظهر حاله يشد في القيود شدا وثيقا ويضيق عليه في السجن اي يضيق عليه بسجنه او يضيق سجنه حتى يرى اي يعلم امره فما يجب عليه من تنكيل او قتل او اطلاق وقال القابسي في مسيلمة اخرى منكرها مشابهة لهما ولا نهراق الدما اي نصب من الاراقة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مزيدة فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله الا بالامر
الواضح الذي لا اشكال فيه لان الدماء مصونة شرعا حتى يظهر ما يقتضيها وفي الاية
اي التاديب بالضرب بالسوط والادب بالسجن ونكال للسفيه رادع لهم عن التكلم
بما لا يليق ممن عن اراقة الدماء والجراءة على الحدود المذرأة بالشبهات وبعافه
عقوبة شديدة ترد عنه عما جناه مقاله وانما ان لم يشهد عليه سويا شاهدين لانحصار الشهادة
فيهما فاثبت المشهود عليه من عداوتهما اي اثبت ان بينه وبينهما عداوة يقتضي ان لا يقبل
قولها في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يتسرع ما يسوءه
ويتمنى له المكروه ويعلم انه لو قدر على ايصال ضرر له فعل كما بين في كتب الفقه
او جرحها اي بيان الجرح فاسقطها اي اسقط شهادتهما اي عدم قبولها كفسق وزور
عرفا عند الناس فاسقط قبول شهادتهما عنه ولم يسمع ذلك الامر الذي شهد به
من غيرهما من تقبل شهادتهما فاسرا واخذ في المسامحة في امره وترك قتله لسقوط الحكم عنه
بعدم قبول الشهادة عليه وكانه لم يشهد عليه شاهد اصلا لان الشاهد اذا اسقطت
شهادته كالعدم لان يكون المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي نسبه الشهود
اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما شهد وابه
ويكون الشاهد عليه اللذان اثبت عداوتهما وجرحها من اهل التهور من برزا اذا فاق اقرانه
اي يكونان معروفين بالعدالة والصدق ولم يعرف لهما اهانة احد من الناس ولو من
كان عدوا لهما فاسقطهما اي اسقط شهادتهما بالطعن بعداوة معروفة بينهما قبل فصو
اي الشهود عليه او الامر والشان وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهد به من
سب ونحوه مما يوجب القتل بشهادتهما لثبوت العداوة المانعة لقبول الشهادة فلا
يدفع الظن القوي بصدقها فيما شهد اعليه لظهور عداوتهما والجملة الخبرية في قوله لا
يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها وهي فعليته وقيل انها بتقدير مبتدا اي
فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر والحاكم هنا في هذه المسئلة
الجارية على هذا المنوال في تنكيله اي عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد موضع اجتهاد
وادنى الارشاد فيفعل ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قيل
انه شبيه بتنكيله بكان رجب فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة
في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا اعتبار على عبارة المص كما توهم
فاعرفه ولما فرغ من بيان حال من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
شرع في بيان حال غيره فقال فصل قال القاضي ابو الفضل عياض اللهم
في رحمة الله هذا المذكور قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا سب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فاما الذمي اي الكافر الذي ليس حربيا والذمة هي الاحترام لان دمه وولده وماله
محترم لاداء الجزية اذا سب صلى الله عليه وسلم او عرض اي فاله بطريق
التعريض والايهام بلا تصريح به واستخف اي اهان واحتقر بقدره الرفيع العلي او وصفه
صلى الله عليه وسلم بامر غير الوجه الذي كفر به اي غير الذي كان كافرا

بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته بان وصفه بشيء مما مر فلا خلاف عندنا اي
المالكية في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم لا يقتل عندا لامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله
لانا معاشر المسلمين لم نعط الذمة مرادا به الذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام
وضرب عليه صونا الذمة واهله وماله فالذمة اي احترام ما ذكر والعهد الذي عوهد
عليه حين عقد له الذمة يشير الى ما وقع من عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها
على اهل الذمة وهي مشهورة وسنذكرها ان شاء الله وفي نسخة او العهد بالواو الفاصلة
والاولى والمعنى ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمي
او هي للتقسيم او بمعنى الواو وعلى هذا اي لم نرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلى
الله عليه وسلم او الاستخفاف به وهو قول مالك ايضا اي جميعهم او اكثرهم لا ابا حنيفة النعمان
ابن ثابت والثوري سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب يحتهد واتباعها يعني من قلدها
واتبع مذهبهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل بسبب ما ذكر لان ما هو عليه
من الشرك المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعنى ايضا اعظم مما صدر
منه من السب وقالوا ولكن يضرب ويؤدب بتعزير اد ون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل
ما صدر منه وما ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وفي خالفه بعض المتاخرين
منهم وقال السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول قال ابو حنيفة
واصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي
عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد على الحد المقدر
اذا راى ان المصلحة في ذلك ويجاب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل
في مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد في الجرايم اذا تكررت وشرعوا
القتل في جنسها وبهذا افتى اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم
سياسة وهو مبني على اصولهم انتهى وهو كلام حسن واستدل جمع شيوخنا من ائمة
المالكية بقوله تعالى الذي اذا سب بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم اي نقضوا
ما عاهدتم عليه وطعنوا في دينكم اي عابوه ودموه فقاتلوا ائمة الكفر اي كبار
الكفر ورؤساءهم الاية انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الاية
بحث لانه معلق بنقض العهد وابو حنيفة يحمل قوله الشهور عنه لا يري السب نقضا
للعهد لا سيما والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الاية كلام طويل الذيل وتخصيص
المقاتلة بائمة الكفر ظاهر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولى تحمل تامل فليحرر
ويستدل ايضا اي كما استدل بالاية عليه اي على قتل من سب يستدل بقتل النبي صلى الله
عليه وسلم لكعب بن الاشرف اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة واشباهه من الكفرة
المعاهدين الذين قتلهم صلى الله عليه وسلم بسبهم له وفي الاستدلال بهذه القضية
ايضا نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف
عهده ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجى النبي

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين اشد الاذى فليس قتله لمجرد سبه وانما لمعاهدهم
اى اهل الذمة واشباههم ولم نعطهم الذمة اى العقود والعهود على هذا اى سب الرسول
صلى الله عليه وسلم فلم نرخص لهم فى مثله ولا يجوز لنا معاشر المسلمين ان نفعل ذلك اى المذكور
من المعاهدة على ترك المؤاخذة بمثله معهم فيما بيننا وبينهم فاذا اتوا اى فعلوا ما لم يعطوا عليه
العهد ولا الذمة بفعل ما بيناه فيما تقدم نقضوا ذمتهم وابطلوا عهدهم وصاروا اهل حرب اى
مثلهم فى انهم يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم وعهدهم وان لم تنتقض لا تسقط
حدود الاسلام عنهم اى الحدود الشرعية وهذا احد قذف للانبياء وهو القتل فلا يسقط كسائر
الحدود من التعظيم فى سرقة اموالهم اى اموال المسلمين والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا
عندهم اى فى اعتقادهم الباطل باحة اموال المسلمين ودمائهم لانا مأمورون باجرا
احكام شرعنا عليهم فحكم كفرهم للنبى صلى الله عليه وسلم يقتلون به حدا لا كفرا
وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا ينافى اجراء حكم غيره عليهم
وورد ت اى نقلت لاصحابنا من المالكية ظواهر اى امور تدل بحسب الظاهر على
ما تقتضى الخلاف فى قتل الذمى بسبه للنبى صلى الله عليه وسلم اذا ذكره الذمى بالوجه الذى
كفر به كالتكاريعته ونبوته ستقف عليها فى هذا الكتاب فتعرفها من كلام ابن
القاسم وابن حبيب بعد اى بعد هذا فيما سياتى وحكيا ابو المصعب الزهرى ابن احمد بن ابى بكر
القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الفقيه قاضى
المدينة كانت تقدم الخلاف فيها اى فى مسئلة القتل بكفره عن اصحابه من اهل مذهبه
المالكية المدنيين اى فقهاء المدينة واختلف اى الذمى اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
قبل يسقط بضم اوله اى يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله اى يقطع
ويبطل حكم ما قبله من سائر المعاصى وهذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث
صحيح تقدم فحلف المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب فان توبته كما تمنع قتله
كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبنى على ان قتله حدا او لنقض العهد وفى سقوط
بعض الحدود بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية وجبّ الاسلام ما قبله انما
هو فى حقوق الله خاصة كما رواه انما منع الاسلام قتله لانا نعلم باطن الكافر الذى
فى قلبه بكفره فى بغضه وعداوته الدينية له صلى الله عليه وسلم وتنقيصه له بقلبه
لانه شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجى مودتها ... الا عداوة من عاداك فى الدين

لكنا سمعناه منه اظهارا اى اظهارا منه فى قلبه لكونه مقهورا مذللا بين اظهرنا فلم يزدنا
ما اظهر من كفره بسب ونحوه علما بحاله الا مخالفة للامر اى لامرنا له حقيقة او حكما
بكتم كفره ولم يزدنا علما الا نقضا للعهد الذى عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع باسلامه
عن دينه الاول وهو الكفر وفى نسخة ذنبه بمجمة ونون وموحدة الى الاسلام سقط ما قبله
من الكفر وحكمه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
امره الله تعالى ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره فالغيبة لانهم ليسوا

مخاطبين

فى نسخ صارا اهل حرب

اى من المسلمين

اى اجراءنا او غيرهم

مخاطبين فى ما امره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقول لهم لذلك وقرا ابن مسعود
بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصى والسلم حاله بخلاف اى
بخلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما فى قلبه اما قطعا بان حكم ظاهره وهو
الاسلام ظاهرا وباطنا وخلاف ما بدا بالالف اى ظهر او بالهمزة بمعنى احدث وابتدا
منه بما صدر عنه مما يقتضى كفره ومخالفة باطنه لظاهرهم الان حين ظهر حاله فلم
يقبل بعد رجوعه ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نائب الفاعل ويجوز
الفتح والاضافة ولا استئمانا بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة وشناة فوقية قبل نون ساكنة
قبل ميم مفتوحة وبنون مشددة اى اطمانا فهو استفعال من النوم اى لم نظمئن
ونستامن ونركن الى باطنه فالسين والتاء زيدتا او هو من السنام اى اشرفنا وعلونا
عليه لنقف على حاله ورددى استئمانا اى طلبنا الامن منه لسوء الظن به اذ تبدت
سرايره بظهور ما اخفاه فى قلبه على خلاف ظننا فيه ما تحتم على اى على المسلم من الاحكام
اللازمة شرعا باقية انشه باعتبار معنى ما عليه لا يسقط شئ لتعديه بما نحن فيه
بانتهاك حرمة النبوة وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقيل لا يسقط
اسلام الذمى الساب له صلى الله عليه وسلم قتله لانه حق للنبى صلى الله عليه وسلم فهو
من حقوق الادميين وهى لا تسقط بالاسلام كما تقدم كانه لا يسقط بتوبة المسلم وجب
عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه اى الساب حرمته ومعناه تناوله بما لا يحل تعاليه
وتصده لحق النبيصة قصده بالجر ويجوز رفعه ورفع الحق والجملة حالية وفى نسخة الحاقه
النبيصة بنصب النبيصة والحرة به اى الذمة والعيب به صلى الله عليه وسلم
وحاشاه منها فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى يسقط عنه لجرائه كما وجب عليه
من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل بيان لما وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف
وقوله كالخ خبر مبتدا مقدم اى وهو كالخ فلا وجه لاستشكاله واذا كنا لا نقبل
توبة المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم فانا لا نقبل توبة اى كافر اولى الان ما قاله
غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين توبة المسلم
فى غلبة الظهور غنى عن البيان بل قالوا انه يتاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره
اذا اسلم وتسبّه صلى الله عليه وسلم فيه حق لله وللادمى فيغلب الاول اذا اعتضد
باسلامه وفى نسخة واذ نحن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة
المضاف اليها وعوض عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشى نقلها فى
البرهان وقد رايت غير صرح بها ايضا قال مالك فيما نقل عنه فى كتاب ابن حبيب وهو
احد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة والمبسوط ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد
الله بن ابى سلمة الماجشون التيمى الفقيه صاحب مالك توفى سنة اثنين او اربع
عشرة ومايتين واخرج له الستة والماجشون معناه الابيض المشوب بحمرة
وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل فى كتب اسماء الرجال واسمه ميمون

www.alukah.net

او يعقوب وهو مدني ابن عبد الحكم وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله ابن عثمان او اعين بن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وتسعين ومايتين وهو اما مجليل وله اخوة ثلاثة من العلماء واصبغ بن الفرج كما تقدم فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احد من الانبياء غير عليهم الصلاة والسلام تقتل الا ان يسلم فلا يقتل لما مر وقاله اي قال قول مالك هذا ابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور في فقه مالك وعند محمد بن المواز وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم المراد انه لا يكلف بشيء يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون التوبة مقبولة تدرأ الحد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بنا على اعتبارهم المصالح المرسلة عنده على ما تقرر في علم الاصول فان المصلحة اذا اقتضت امرا يرجع اليه وفيه تفصيل لاحاجة لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه وفي كتاب محمد بن المواز المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب اي لم تطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم او كافر اما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله وروي بالبنا للمجهول للماضي عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا يقتل على الصحيح وصحح بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم وقد روي ابن وهب واسمه عبد الله كما تقدم على ابن عمر رضي الله عنهم ان راهبا وهو العابد المنقطع عن الناس من النصارى تناول النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان التناول معناه الاخذ باليد تجوز به عن الكلام في جنبه صلى الله عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة فقال ابن عمر فهلا حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه فتلموه ولم يذكر فيه استتابته وروى عيسى ابن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث توفي سنة احدى وستين ومايتين عن ابن القاسم عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم في ذمي قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل الينا يعني اهل الكتاب انما ارسل اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وانا نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام وفي هذا من انكار عموم الرسالة لا شيء عليه من قتل وغيره وفي نسخة لا شيء عليهم وبوافقها قوله لان الله تعالى قرعهم على مثله من الكفر بضرب الجزية اذ الانكار لا كما هو مذكور في سورة براءة واما ان سبه فقال تفسير لسبه هذا لئن سبني من الكفر او ارسل الي احد وهو تكذيب له او لم ينزل عليه قرآن ووحي واما هو اي القرآن شيء تقوله من عنده ويخترعه او نحو هذا من عموم الانكار بجحده لما جاء به صلى الله عليه وسلم فقتل لان هذا من الملعون كذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحمير علي به فاقتله الله ولعنه انه انما يتبعه احمق لا عقل له او نحو هذا من الكلام القبيح او سم

الموذن



الموذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم ارزه استمر آمنا من الله به علينا في ان جعله رسولا لنا صلى الله عليه وسلم يعني انه مناسب لمثلكم فمي هذا الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قايله الادب اي التاديب بالضرب الموجع وفي نسخة الوجيع والسجن الطويل مدته زجرا له ولامثاله لانه ليس صريحا في الشتم قال واما ان شتم ذمي النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه شتم صريح فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة اي مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره ولم يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا قال ابن القاسم وعمل قوله اي مالك يقتل ان اسلم بنفسه طايعا من غير اكراه له وهو مخالف لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بنا على انه لا يصح اكراهه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكراه الحربي عليه دون الذمي وفي قول يصح اكراه الذمي هنا لانه بشتمه صلى الله عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيا والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون في جواب سوالات سليمان بن سالم في اليهودي وفي نسخة حذف في فهو مبتدا اخبره قوله يقتل للموذن اذا تشهد اي قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله كذبت انكارا للرسالة يعاقب المعاقبة الموجعة بالضرب الشديد والسجن الطويل ولا يقتل لانه ما كفر به وفي النوادر اسم كتاب لابن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي عن رواية سحنون عنه اي عن مالك من شتم الانبياء عليهم الصلاة والسلام من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي يكفرون كفر واضربت عنقه كالمسلم الا ان يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة والاسلام يجب ما قبله قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلتموه اي الذمي في سب النبي اي بسبب سبه له صلى الله عليه وسلم وزيد به اي اعتقاده وعادته سبه وتكذيبه بانكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا اما كفر به فيل في جوابه لانا لم نعطهم العهد على ذلك اذ ضربت عليهم الجزية بشروط منها ان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد منه ولا اي ولم نعطهم العهد على قتلنا اي قتل احدنا ولم نعطهم العهد على اخذ اموالنا فاذا قتل احدا منا قتلناه وان كان مزمنا سبه استحلاله اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا فكذلك ينقض عهده اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم فانا شرطنا عليهم ان لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا لكرهم لما فيه من نكاية اهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل قال سحنون حال هذا في الحكم كالرجل لنا اهل الحرب اي اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا الجزية على شروط اقررناهم عليها اي على ان نقرهم ولا نمنعهم من سبه صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك اي اخذ الجزية وتقريرهم على سبه فقوله فانا اي لم يقتل بهذا احدا من المسلمين وابمة الدين وان كانوا يستحلونه لكنا لا نقرهم على اظهاره وهذا انما يوضح انا لم نعطهم العهد على اظهار مثله كذلك اي كما انه لا يجوز لمصالحة الحربي واقراره على السب ينتقض عهد من سب منهم اي من اهل الذمة ويحل لنا دمه اي قتله لانه لا ينتقض عهده صلى الله عليه وسلم وحربيا مباح الدم وقالم يحصن اي يصون ويحفظ الاسلام من سبه من المسلمين كذلك لا تحصنه الذمة فكيف بمن على مثله الكافر وسمي الحصن حصنا لصيانته لمن فيه وفي هذه المقدمة امر لا يخفى فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام بعدم بالسب لانه مخالف لدينه وكفر منه واما الذمي الكافر وان خالف
اظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق
الجلي غير ظاهر فكان امرا قناعي وتقدمته جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه
وكونه اولى غير مسلم قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه عن سحنون من انه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله في دينه محالف لقول
ابن القاسم الذي تقدم نقله عنه فيما خفف عقوبتهم فيه اي افتى فيه بعقوبة
خفيفة غير القتل بما به اي بسببه كفروا اي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين
ضربنا عليهم الجزية ودري بمعنى الحذق فتامل وجه التامل الذي امر به على عادة
المصنفين في ذكره فيما يكن توجيهه انا انما اقررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار
ما فيه طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم بها هانة لنبينا سيد المرسلين والمخالفة
بينهما ان ابن القاسم فيما نقله المصنف عنه يقول ان من سب احدا من الانبياء يقتل الا ان يسلم
ولا يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن لانه
ما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير
انه يرد ب بالموجع والسجن الطويل وهو تخفيف في العقوبة وسحنون وابنه
قالا في تكذيب اليهودي للمؤذن انه يعاقب بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل
وليس بشيء ويدل على انه اي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول
ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي عليه الشراح خلافا ساردي عن المدنيين
اي اصحاب مالك من اهل المدينة وهم اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله
وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علماء المدينة واهلها مطلقا وهو ما قاله مالك من
احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي
هذه كلام لاهل الاصول ولابن حزم في كتاب الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام فحكى ابو
المصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن
عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكي بدل قوله فحكى وهو
الصواب كما نبه عليه التلمساني قال ابو مصعب اتيت بضم الهمزة وبنا المجهول بنصراني
قال والذي اصطفى اي اختار وفضل عيسى على محمد عليهما الصلاة والسلام فاختلف
بنا المجهول له فيه اي اختلف كلام الناس فيه او اختلف رأيي فيه واضطرب ثم ظهر
لي امره وحكمه فضربته حتى قتلته بشدة الضرب من حينه او عاش يوما وليلة بعد
ضربه وبات وطرح بنا المجهول على مزبلة اي محل يفنا البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات
ومزبلة بفتح الميم لا بكسرها كما قيل وباده مثلثة اسم للمكان المذكور فاكلته الكلاب لانه
لم يدفن حتى اكلته كما نا كل سباع الجيف وهذا اسما كفر به وهو مخالف لما تقدم وعدم
دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده ونشدده في دينه
وسيأتي ابو المصعب السابق ذكره من نصارى قال عيسى خلق محدثا لزعمه الفاسد في ادعاء الربوبية
فقال مجيبا للسايل انه يقتل لاختلاقه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة واللام

افضل

ابن القرس

ابن التين

عرضي

افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس مما كفر به وقال ابن القاسم
من اصحاب مالك كما مر سألنا مالكا عن نصراني بصق شهد عليه انه قال مسكين محمد
اراد بذلك تحقيره صلى الله عليه وسلم واهانته لا تحننا ورافة عليه وميم مسكين
مكسورة وقد تفتح في غير الفصيح وهل ميمه اصلية او زايدة فيه كلام في التصريف
فخير كرامته في الجنة اي يقول انه سيدخل الجنة وانه يتحقق له دخولها ماله لم يقم نفسه
هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو تركوه استرجعته
النار هذا بناء على اعتقاده الفاسد قاتله الله اي حصل لهم منه بزعمه الباطل انه انتقم
بكثرة اعدائه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وانه انتقم الكفرة بقتاله لهم وقوله
لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده وبسميه اهل البديع
التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في السوانح قال مالك اري ان تضرب عنقه
وتريح جيفته حتى تاكله الكلاب حزاله بما قاله قال مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم
فيها اي قربت من ترك الكلام في هذه المسيلة التي سيل عنها ثم رايت اي بدا لي راي اقتضاه
الدليل انه لا بد مني اي لا يجوز لي ولا يحل لي الصمت السكوت عن هذه المسيلة وعدم التكلم
فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه الصمت بمكان فيه سعة تضيق على من صمت
فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت عن المشبه به ودل عليه بروادفه
تخييلا ففيه تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله اراد السكوت عن هذا لانه كذب
لا يروج على احد في حق من عصمه الله وحماه عن ان تصل اليه يد احد ممن يوذيه وكانه
تلميح لما وقع له صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على القبايل فرجوه حتى اذ مواساقيه
وكان ذلك من اولاد عبد ياليل كما فصل في السير ولما وقع له صلى الله عليه وسلم ما اخذ
وهو مشهور ايضا قال ابن كنانة تقدمت ترجمته في المبسوط اسم كتاب كما تقدم من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم بسبه صريحا من اليهود والنصارى بيان لمن شتم اي اعتقد وافتى للامام
اي السلطان لانه احد معانيه وكذا المنصوب من جانبه منزله تنفيذ الاحكام ان يحرقه بالنار
اي يلقيه فيها وهو حي وهذا مما لم يجزه على الشرع لما ورد في الحديث انه لا يعذب
بالنار الا الله او خالقها ولذا قال وان شاء اي الامام قتله بضرب عنقه ثم حرقت بالتشديد
وفي نسخة حرق بحذف التاء عشته اي احرق بدنه بنار مرة بعد موته وان شاء الامام احرقهم
بالنار احيا وفي نسخة وان شاء احرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز احراق من استحق
القتل وغيره من العلماء اباه وهو مثلة ومذهب الشافعي انه لا يجوز الا لقصاص لحديث
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه
فعله وبقوله صلى الله عليه وسلم في حق من ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول
انه منسوخ كما نسخت المثلة بقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب
ابي حنيفة اذا تهافتوا في سبه اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علنا واصل
التهافت السقوط شيئا فشيئا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه
اشارة الى انه مثلة لشدة ردعهم بقال تهافت في كذا اذا انهمك فيه وبالغ وقال ابن كنانة

www.alukah.net

لقد كتب بيننا المجهول الي مالك من مصر يستفتونه وذكر ابن كنانة مسئلة ابن القاسم المتقدمة
انفا التي سيل عنها اني نصر اني شهد عليه انه قال لمسكين محمد الي اخره كما مر قال ابن القاسم فامرني
مالك فكتبت اليه بان يقتل او تضرب عنقه ضرب العنق كرمي الراس عبارة
عن قتل مخصوص والاولى في التعبير ان يقول فامرني مالك ان اكتب بدليل قوله فكتبت
ما قاله مالك لا رسله للسايل ثم قلت له اي لمالك يا اباعبدالله هي كنيته واكتب بعد
ما قلته ثم يحرق بعد قتله بالنار فقال مالك وانه لحقيق بذلك اي احراقه بالنار عنوانا
لخلوده فيها وما اولاه افعل تفضيل بمعنى احق به اي احق بالاحراق فكتبته اي ذلك الذي
قلته بيدي تاكيد لرفع توهم التجوز به بين يديه اي عنده في مجلسه وهو كناية عن ذلك
فانكر اي ما قاله من احراقه بعد قتله ولا عابه عليه لانه ارتضاه ويورث بينا المجهول
والتشديد والدال المهملة اي ارسلت الصحيفة وهي الورقة التي كتب فيها جواب السايل
بذلك الذي قاله مالك تقتل وتحرق عملا بما قاله مالك رضي الله عنه وافتى من ائمة المالكية
عبدالله بالتصغير بن يحيي المكني بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب مالك
ويحيي هذا هو يحيي بن يحيي الذي روي عنه الموطا كما تقدم وابن لبابة بضم اللام وبابين
موحدتين مخففتين بينهما الف وهو محمد بن يحيي بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة
خمس وعشرين ومايتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة
اربع عشرة وثلاثمائة ولهم ايضا ابن لبابة اخر وهو محمد بن يحيي بن لبابة ابو عبد
عبدالله واخو وهو احمد بن محمد بن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي في نصف
صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول في جماعة سلف اممنا بعني المالكية
وفي هنا بمعنى مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم الا ترى سبين تقدم ضبطه واتفاقهم
في المذهب دون الزمان فافتى هو لا كلهم بقتل امراة نصرانية استهلت اي صرخت رافعة
صوتها من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت بنفي الربوبية
بضم الراء مصدر كالخصوصية وبا النسبة للتاكيد وبنوة عيسى به تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وبنوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر ايضا اي اعلنت بنفي بنوة عيسى
اي انه ليس ابنا لله بل هو الله او هو معطوف على نفي اي نفت الربوبية وقالت ان عيسى
ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم البنوة
بالنبوة بتقديم النون على الوحدة وقال فيه فلا قه لان نفي الربوبية يقتضي نفي
فروعها من النبوة والرسالة ثم ان البنوة والولادة تستلزم نفي الربوبية وهو خبط
عجيب منه واوله بنا في اخره واستهلت ايضا بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه
النبوة وافتى بقتلها سلامها اذا اسلمت بعد قولها هذا ولو درئ القتل عنها بما به اي بالاسلام
لانه يجب ما قبله وبه قال غير واحد من فقها المالكية المتاخرين منهم القابسي وتقدمت
ترجمته وابو الحاتم ابو القاسم عبدالرحمن بن علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن
الكاتب وفي نسخة ويقول الحي بدل قال غير واحد وقال ابو القاسم ابن الحلاب بفتح الحاء
وتشديد اللام وبا موحدة بعد الف وهو امام جليل اشتهر بكتبه وفي اسمه اقوال

وهو

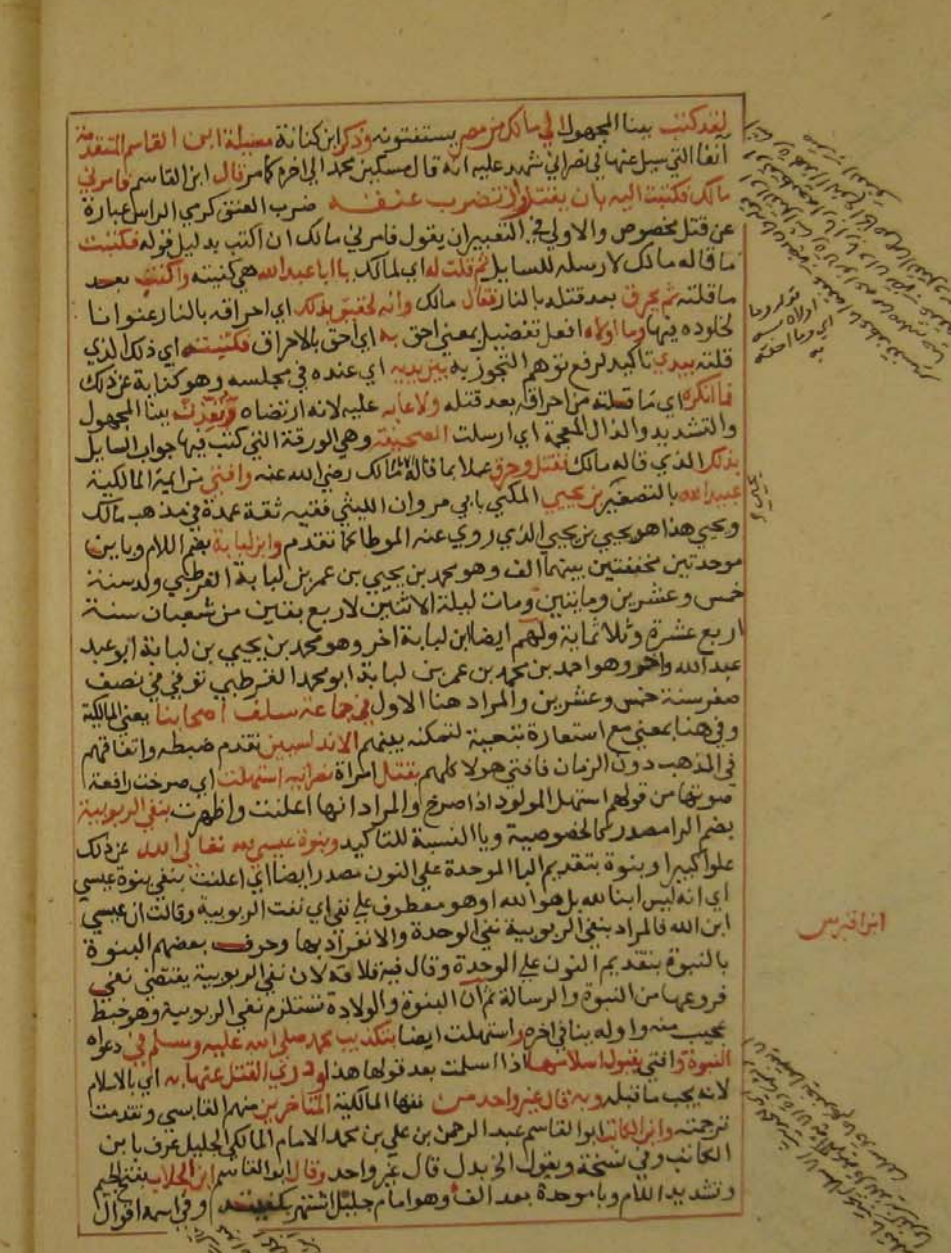

وهو صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله تاليف جليلة وتوفي سنة ثمان وسبعين
وثلثمائة وهو عبدالله او عبدالرحمن بن الحسين البصري في كتابه الذي صنفه في فقه
مالك رحمه الله من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر بيان
لمن وتعميم قتل ولا يستتاب اي لا تطلب منه توبة ولا تقبل وهو على احد الاقوال
في الكافر وحكى القاضي ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبدالوهاب كما تقدم
في الذمي يسب ثم يسلم روايتين عن مالك في درء اي دفع القتل عنه باسلامه اذا اسلم وهو
توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه يقتل حدا واليه اشار بقوله وقال ابن
سحنون في وجه قتله انه حد وحد القذف وشبهه اي وجه تخلصه من الحدود كحد
السرقة والزنا من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي باسلامه وفي نسخة
لا يسقط عن الذمي اسلامه انما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى لانها مبنية
على المسامحة لكرم الله وعفوه بخلاف حقوق العباد لا يسقط بالتوبة
سواء كان ذلك لنبي او غيره من يحترم بصيانة عرضه فاوجب الله عز وجل او ابن سحنون
على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد قذفه حد القذف ولم
يسقط عنه توبته واسلامه وقذف الانبياء حده القتل كما تقدم ومن عمل عز ذلك
قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل الى اخر ما قاله مما لا فايدة فيه
وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف رحمه الله ولكن نظر امر لكل من يتاتى منه النظر
والتفكر في المسايل الشرعية فاذا يجب عليه اي على من قذف الانبياء هو حد القذف في حق
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمة النبي صلى
الله عليه وسلم اي احترامه وتوقيره على غيره من ائمته لا غيره من الانبياء والبه ذهب بعض الشافعية
فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين ام هل يسقط القتل عنه باسلامه وبعد ثابتين حد القذف
فتامله امر يا التامل لما فيه من الشبهة وفوق الخلاف فيه فمذهب كذهب الشافعية قال
امام الحرمين قتف النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال ابو بكر الفارسي لو تاب
لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط
بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه الصيدلاني وغيره وقال بعد ثابتين اذا اسلم
وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان ما قاله الفارسي مع بعده حسن وهذا
ما جنح اليه المصنف ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال فصل
في حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء وغسله
والصلاة عليه وكفنه اختلف العلماء من اية الدين في ميراث من قتل بسبب سب النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون من المالكية الى انه اي ميراثه فيء في حق جماعة المسلمين
يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة تقليلا اي من
جهة ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق لظاهر اسلامه
وخفي كفره الذي دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق عنده وشبه بوزن مثل

ابن أقبرس

ابن أقبرس

ابن أقبرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناه وفي نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق
وانما هو يشبههم فحكمه حكمه عنده وقال من اية المالكية اصبغ بن الفرج كما تقدم
ميراثه حق لورثته من المسلمين كغيرهم ان كان مستسرا اي مخفيا من السر وهو الخفي وفي
نسخة مستترا بدل كذلك القائل الذي قاله بان لم يظهر علنا وان كان مظهرا له اي بسببه
وشتمه ومستهزئا اي معلنا به لا يكتمه واصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه
فيراثه للمسلمين كما لغني كما تقدم ويقتل على كل حال اي سواتاب ام لا ولا يستتاب اي لا تطلب
منه توبة ولا تقبل وليس المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه
يقوله في خلوته لمن لا يفشي سره لعامة الناس حتى يطلع عليه الحكام وهذا كله في المسلم
فمن توجه عاما له والكفر فقد غفل وقال ابو الحسن القابسي تقدمت ترجمته ان قتل
وهو منكر للشهادة عليه اي لما شهد به عليه من السب فالحكم في ميراثه شرعا على ما ظهر من
اقراره بعد اي انه اي ميراثه لورثته المسلمين لان انكاره لما شهد وابه عليه اقرار بانه مسلم
معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغى الشهادة ولا الاقرار والقتل انما هو حد اي لتقدف
الانبياء لا للكفر ورد توبته بنت عليه الحد وحكمه فليس من الميراث في شيء فلا يمنعه وكذلك
ايستاما قاله القابسي في هذه المسئلة لو اقر بالسب اي سبه صلى الله عليه وسلم واظهر
التوبة لقتل جواب لو اذ هو اي القتل حده اي حد سب الانبياء كما تقدم وحكمه اي المقتول
حد الاردة وكمرا في ميراثه فيعطى لورثته وفي اسابه وفي سائر احكامه من غسله والصلاة
عليه حكم الاسلام لانه مسلم كسائر المسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى
اي استمر في مدي بعيد فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله وان الترتي اي استتم من
ان يتوب منه اي من السب فقتل على ذلك المذكور من السب الذي استمر عليه كان المستمر
على سبه كافرا مرتدا وميراثه كالفيء حق للمسلمين لا لورثته لان الكفر من موانع الارث
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا تاما كالمسلمين وانما تستر عورته ويوارى اي يدفن
وتستر حشته بالتراب كما يفعل بالكفار اي بغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر
المسلمين وجوز الشافعي غسله وتكفينه كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا
لما مات ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه البيهقي ولا يصلى
عليه اجماعا واما صلاته صلى الله عليه وسلم على ابن سلول فلانه سأل مع انه نهي عن ذلك
بعده بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقول الشيخ ابي الحسن القابسي والمجاهر
ابي المعلن المظهر للسب المتمادي اي المستمر على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيئا
اي ظاهر لا يمكن الاختلاف فيه ولا شبهة لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع اي غير راجع
عن كفره ورد توبته وهو مثل قول اصبغ بن الفرج في المظهر المستهل المتمادي كما تقدم وكذلك
اي مثل قول اصبغ هذا وقع في كتاب ابن سحنون الذي قاله فزل الزنديق الذي يتمادى
ويستمر على قوله الصادر عنه ما كفر به ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون قول
لابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور وكذا هو قول جماعة من اصحاب مالك يعني من
علما المالكية في كتاب عبد الملك بن حبيب فيمن اعلن اي اظهر مثله اي ما ذكر وقال ابن

القاسم



القاسم في المذكور حكم المرتد في انه لا ترثه ورثته من المسلمين لانه كافر ولا ترثه ايضا
ورثته لان هذا الدين ارتد عن الاسلام اليه اي الى دين اخر كاليهودية والنصرانية
لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق اهله فلا يعود اليهم بعوده لانه لا يغر عليه وماله
صار فيئا يستحقه المسلمون ولا يجوز وصاياه لان ماله خرج عن ملكه بردته وصار موقوفا
ولا ينفذ عتقه ايضا كما ذكر وكذا سائر تصرفاته كبيع وهبة ووقف وغيرها فانه يجوز
عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل
في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله وقاله اي قال ما قاله ابن القاسم اصبغ بن الفرج
من ان حكم حكم المرتد لا يورث سواء قتل على ذلك او مات عليه اي على اعلانه الكفر
وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي الامام المشهور واما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة اي
يظهرها واصل معناه الصياح كما تقدم فكأنه يعلن بما ذكر فلا تقبل منه توبته لان توبته لخوف
القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه يجري عليه احكام الاسلام
في الميراث وغيره فاما القاتل اي المستمر على زندقته واعتقاده الباطل فلا خلاف في انه لا يورث
عنده وقال ابو محمد هو ابن ابي زيد المذكور انفا فيمن سب الله تعالى او احد من انبيائه
بنا المجهول وتشديد الدال المهملة اي لم تتم على توبته كما ذكرت وعدلت اولم تقبل اي او
اقيمت عليه بينة ولم تقبل او ثبتت زندقته باقراره لكنه لم يقبل انه يصلى عليه ويرثه
المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليه احكام المسلمين لانه لم يحكم بكفره وروى اصبغ عن
ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه وسلم اي
نسبه الى الكذب في شيء مما اوحي اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيمن كذب
برسول الله او علم اي اظهر دينا اي اعتقادا او نحلة مما يفارق به الاسلام لكفر به
والذي في نسختنا مما في الموصولة وفي نسخة الشارح الجديد ممن يفارق به بمن الموصولة
فقال انه او قع من علي ما لا يعتقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل العربية غير
قطرب وهو قول ضعيف فكأنه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية
فالمعنى مندرجا او متلفيا لدينه ممن يفارق الاسلام انه اي ما يورث من ماله
وغيره يوضع في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول مالك اي وافقه في قوله
ان ميراث المرتد في يصرف للمسلمين ولا تورثه ورثته من اهل الاسلام ربيعة بن ابي عبد
الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما واخرج
له الستة ووثقه احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقال بقوله ايضا الامام الشافعي
وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه
خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفي في صفر سنة اربعين ومائتين وابن ابي ليلى هو
القاضي ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري احد اعلام الدين في
الفقه والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال بعضهم انه
سيء الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة وله ترجمة في الميزان واسمه يسار بشناة تحتية

www.alukah.net

والمراد انه وافق اجتهاده اجتهاده لانهم قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا
معنى قولهم في مثاله كالشافعي في الفرايض مع زيد واختلف فيه اي القول به الرواية
عن احمد بن حنبل فقيل قاله به وقيل لم يقل به واما مذهب الصحابة فيه فقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود ومذهب غيرهم من اهل العصر الاول مثل سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المشهور الامام والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر
عتبة بمثناة فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشرة
وماية واخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة
وليس من رواة الحديث ووهم البخاري في تاريخه فجعلهما واحدا اذا كان الحلبي الاول اي
والليث بن سعد واسحق بن راهويه وابو حنيفة النعمان توثه ورثته من المسلمين لتعلق
حقهم به قبل موته وقيل مذهب ابي حنيفة في ذلك الميراث التفصيل فتركه ورثته منهم فيما
كسبه قبل الردة لتعلق حقهم به وما كسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده فيئ للمسلمين لانه مال
كافر والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في شروح الهداية وغيرها قال القاضي ابو الفضل
عياض المحصبي رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي في هذه المسئلة في باقي حواشيه كما سر انفا
حسن بين ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من
اقراره الخ وهو على راي اصبغ في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرا فان اعلن فهو فيئ
وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق واختلافهما اي اصبغ وسحنون مبني على قولهما مالكم
في ميراث الزنديق هل ينظر لظاهر حاله أو لباطنه لان الله ذكاه برد اسيره ترثه ورثته
ورثته من المسلمين بسرا قامت عليه بذلك المقال الذي قاله بينة او اعترف بذلك مع
البينة او بدونها واظهر التوبة عاصد رمنه وقال اصبغ بن الفرج المصري ومحمد بن سلمة قد
قدمنا ترجمته وغيرهما من اصحابه اي كثير من اصحاب الامام وذليله ما قاله بتوله
لانه ظهر للاسلام بانكاره او توبته بعد اعترافه وعلى انه حكم بالظاهر وحكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه او المراد انهم على ما عاهدوه
عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه
وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تاليفا لقلوبهم
وقلوب من قرب عهده بالاسلام ليلا يقول الاعداء انه يقتل اصحابه حتى اعلمه
الله بذلك فكان لا يصلي على بعضهم لان صلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة لهم
واشهر لحذيفة اسرهم فكان عمر رضي الله عنه يصلي على من مات منهم اذا
صلى عليه حذيفة واجرا احكام الاسلام عليهم نظرا لظاهر حالهم وروى البخاري في
ادب المفرد الكتاب المشهور وهو عبد الله بن نافع الصايغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو
ثقة وقيل في حفظه شيء وثقه ابن معين وهو صاحب الذي كان يلازمه وروى عنه كثيرا
واخرج له اصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومايتين وكتابه بن الموازر
ان ميراثه في بيت مال المسلمين لان ماله تبع لدمه ودمه هدر فماله غنيمة وقال
به اي بهذا القول جماعة من اصحابه اصحاب مالك وقاله من اتباعه ايضا اشهب والمغيرة بعدم ميه

وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية ومثلثة
معجمة توفي يوم الاربعا سنة ثمان وثمانين ومايتين وولد سنة اربع وعشرين وعبد
الملك بن حبيب او المعروف بابن الماجشون ومحمد بن المواز بمعجمتين وذهب ابن الماجشون
الى انها بالمرتد او الزنديق ان اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته فقتل فلا
يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا يبقى لتوبته حكم في الدنيا فلا وجه لما قيل انه عجيب
كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة وان لم
يقر وقد شهد عليه حتى قتل او مات حتف انفه ورث ورثته المسلمون وهو مخفف
او مشدد لان الاصل بقاؤه على الاسلام قال ابن القاسم وكذلك اي مثل من اقر حتى
قتل او مات كل من اسر اي اخفى كفرا باي وجه كان ولم يظهر حتى مات فانهم يتوارثون
بوراثة الاسلام فيجري عليهم احكام الاسلام نظرا لظاهر حالهم وسبل ابو القاسم الثاني
تقدم بيانه عن النصراني سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل بذلك
هل يرثه اهل دينه النصارى ام المسلمون فاجاب بانه اي ميراثه في بيت المسلمين
لانه طعن في الدين ونقض للعهد فماله كمال الحربي عنده وليس ما اخذه المسلمون
على جهة الميراث لانه لا توارث بين مسلم وكافر الا توارث بين اهل ملتين كما ورد
في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم الذي افاءه الله عليهم لنقضه العهد
بسبه له صلى الله عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس مما كفر به وهذا معنى قوله
اي قول ابن الكاتب واختصاره اي ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل
لفظه بعينه وحكمه وحكم تصرفاته مفصل في كتب الفقه الباب الثالث
من هذا القسم في حكم من سب الله بذكر ما هو عز وجل منزه عنه وحكم من سب
ملايكته انبياءه عليهم الصلاة والسلام وكتبه المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام
وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه رضي الله عنهم اجمعين
اما الملايكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة وهي الرسالة فقلب وخفف
كسر وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة والفلاسفة واوايل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم اثبتوا جواهر روحانية
غير جسمانية سموها عقولا واهل الشرع سموها ملايكة فاثبتوا لها نصرفا في العالم
وسئلها الجن وانكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملايكة والجن بالمعنى الذي فسروها
به المتكلمون من انها اجسام من النور او الريح قادرة على التشكل كما قاله الامام
في المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهوا التقدر على الافعال القوية وان كانت
كثيفة لزم ان تشاهد والا لزم ان يجوز وجود جبال تشاهد عندنا لا تشاهدها
وقالوا الجن الا رواح البشرية الشريرة المفارقة لابدانها فهم لا ينكروها اساسا كما
يتوهمه بعض الناس فيقول انه مخالف لنص القرآن والحديث واجيب عما
قاله كما ذكره الكاتبي في شرح المحصل بان اللطيف له معنيان ما لا لون له
كالبلور وما هو رقيق التراكم كالريح فجاز ارادة الاول فيقوى على الاعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافة والاربي او الثاني ولايرى لانها شفافة والشفاف لايري اولان للرؤية شروطا وموانع
اولان الله لم يخلق رؤيتها لغيرها وقيل الجن والملايكة جنس واحد والكلام علي هذا مفصل
في كتب الحكمة والكلام وقد تقدم الكلام علي الال وهم الاقارب والصحب اسم جمع لصاحب وهو
مدروف قال القاضي ابو الفضل عياض المولف رحمه الله لا خلاف في ان لسب الله تعالى
كافر حلال الدم اي مستحق للقتل شرعا فهو كناية هاذ كر بترية ان الحل والحرمة من
صفات الافعال دون الذوات والمراد اذا ثبت عنه ما لم يكفر به كانكار الولد والشريك
فانه لا يقتل به الا اذا اظهره فانه ناقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب
عندهم فيخرج هذا عنه ولا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف في استتابته اي طلب التوبة
منه وقبولها فقال ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب سحنون
ومحمد بن المواز ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق بن يحيي من سب
الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب اي لا تقبل توبته ولعظم جرمه لانطلاع غيره
توبة لانه قد يتوب فيتردد في قتله الا ان يكون سبه افتراء علي الله كانكار ذاته الي دين
غير الاسلام وان به اي اتخذه دينا طاعنه واظهره ولم يخفه فيستتاب اي يومر بالتوبة
ورجوعه للاسلام وان ارتد لدين لم يظهره لم يستتب وقتل لانه زنديق لا يوثق بتوبته
والافترا الكذب عمدا وسمي مفتريا هذا افترا مجازا اولا ستلزامه له وقال في المبسوطة مفتر
مشدد بزنة اسم الفاعل وهو ابن اخت الامام مالك كما تقدم وعبد الملك بن حبيب اوابن
الماجشون مثلما بالنصب اي مثل ما مر تفصيله وقال المغزوي ومحمد بن سلمة تقدم
بيانه وابن ابي حازم بحاء مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن
ابي حازم توفي سنة اربع او خمس او ست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول
الله صلي الله عليه لا يقتل اصلا بالسب اي سب الله الذي كفر به حتي يستتاب فان
تاب والا قتل واليه ذهب الشافعي وغيره وكذلك اليهودي والنصراني اي اسب الله
تعالي واحد منهما لا يقتل حتي يستتاب فان تابوا قبل منهم الاتيان بالتوبة وان لم يتوبوا
قتلوا ولا بد من الاستتابة قتيل قتلهم وهذا حكمهم الآن اذ تونيت شوكة الاسلام خلافا
لمن قال لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل اقرطنوا
الله فرضا حاضا فلم يستتبهم دفعا للفتنة وذلك اي ما تقدم من سب الله كله كالردة في
حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي حكاه القاضي ابن نصر تقدمت ترجمته عن
المذهب اي مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طايل وكيف يسوغ له التمحل
في مسايل النقد التي ينقلها اهل العلم عن مذاهبهم وافتي الشيخ ابو محمد بن ابي زيد اتمام مذهب
مالك المشهور فيما اصلي بنا المجهول عبثي رجل لعن رجلا اي دعا عليه بالمعنة ولعن
الله تعالي عزوجل فقال معتذرا عما قاله انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني
اي سبق خطا لما قلته فقال ابن ابي زيد في فتواه يقتل بظاهر كفره بما قاله ولا يقبل عذره
لمخالفته للظاهر واما حاله في الاخرة فيما بينه وبين الله تعذر وان صدق وترك هذا
القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا افتي الشافعية لانه مخالفة الظاهر الصريح لا التعبير



بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقها هذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المص ولا يقبل عذر
وقضية مذهبنا قبوله وافتي فقيها قرطبة مدينة بالاندلس سمرقند بضم القاف والطا
المهملة وموحدة في مسيلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه الذي تقدمت ترجمته
واخوه هارون لا يعد من العلما بل من الامرا وكان ضيق العدس اي في نفسه ضيق ويزق
كثير النبرم اي الضجر والقلق مما يصيبه كما فسروه في الصحاح وكان هارون قد شهد بينا
المجهول عليه بشهادة في امور تقتضي تكفيره منها انه قال يا استقلالة اي في زمن افاقة
وقيامه من مرض اصابه من توليم استقل اذا ارتفع والمراد انه برئ منه فقال لما برئ منه
لقيت في مرضي هذا ما اي امر الوكنت قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وفي نسخة مالوفد
الخ ما استوجبت اي استحقيت هذا الذي لقيته كله فافتي ابراهيم بن حسين بن
خالد من جلة فقها المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين بقتله لان معنى
قوله هو بالتشديد بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه جوز القتل بجيم وزاي مهملة اي
نسبته للجور والظلم منه الي القول بانه ظالم بما فعله والتعريض فيه اي في نسبة
الله تعالي لما لا يليق به كالتصريح اي كحكمه في التكفير واجاب القتل ومعنى التعريض ما يقابل
التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المص التعريض كالتصريح هو
نقل عن ايمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقها قالوا في كتب الفقه ليس حكمه
حكم التصريح ونقله عز الدين فقيه وافتي اخوه عبد الملك بن حبيب الذي تقدمت ترجمته
وابراهيم بن حسين بن عاصم وضع في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه
الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومائتين وسعيد بن سليمان القاضي
بطرح القتل عنه اي وضعه واصل معني الطرح الرمي للمعتزان فمعني التعبير به ايما
الي ان قتله جايز ولكنه درئ عنه الا ان القاضي راي عليه التنفيل بوضع النون
والاغلال في الحبس والشدة اي التشديد في الادب والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر من
نسبته الله تعالي للجور والظلم وصرح تعالي التفكير من المرض لتالمه به لا الشكاية من
الله وبهذا الاحتمال دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح
وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر قال ابن
حجر والذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله شد عليه في ذلك لذنوب
سبقت له او غير ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد
انه فعله معه جورا كفر لانه تعالي لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر انتهي وليس ما ذكر
مبنيا علي مسيلة وجوب الاصلح علي الله وعدم وجوبه علي الخلاف المذكور في الاصل كما توهم
واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الاداب الشرعية ان لربنا عقيل رحمه الله قال الرضا بقضا الله تعالي
الامراض ونحوها من المصايب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب علي الاصح وانما
الواجب الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل ان المصايب والامراض ليست بذنب
سبق من العبد وانما هي ابتلا من الله يثيب عبده عليها كما ورد في الاحاديث وقد تقدم
شيء من هذا في ما يصيب الانبيا وقول هذا القايل يقتضي انه يعتقد انها قصيبه بذنوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمت منه وهذا جهل منه فوجه قول من قال في سب الله بالاستتابة اي انه يطلب
منه التوبة فان تاب والا قتل انه اي السب كفر وردة محضة اي خالصة ظاهرة لم يتعلق
بها حق لغير الله تعالى من عباده وحق الله لكرمه مبني على المسامحة فاشبه السب
قصد الكفر بغير سب الله في ان كلا منهما ردة واشبه اظهار الانتقال عن دين الاسلام
الى دين اخر من الاديان كالنصرانية المخالفة للاسلام سوا اظهره ام لا ووجه قول
من قال بترك استتابته كما تقدم نقله عن بعض ابمة المالكية وفي نسخة ووجه ترك
استتابته انه لما اظهر منه ذلك السب المقتضي للكفر بعد اظهار الاسلام قبل غاية مبني على
الضم اي السب الذي صدر منه اتهمناه جواب لما اي صار له تهمة في الكفر وظننا انه
لم ينطق به الا وهو معتقد له مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته اذ الاسلام اي بعده
سهلا هنا يتكلم به من غير تدبر في هذا اي سب الله تعالى شانه احد له عقل ودين يحكم
له بحكم الزنديق لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه والزنديق
لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضي ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم
ليس ردة محضة حتى يشكل حديث ان الخلاف فيه كما قيل بل الامر حق الله لحكم يخصه كما تقرر
عند الفقها ولم تقبل توبته لاخفايه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي ليتخلص من
القتل وهذا ظاهر في الاسمى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقيل هو
من لا ينتحل دينا كما تقدم واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى الارتداد
اي بمعنى يقتضي انه صار مرتدا فهذا المنتقل من دين لاخر بسبب ردته قد علم
هذا انه خلع ربقة الاسلام من عنقه اي خرج من الاسلام خروجا ظاهرا الى
الكفر وهو استعارة لان الربقة هروة في حبل تربط بها البهايم فتشد فاذا اخلعتها اي رمتا
من عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل احكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها عن
المعاصي والكفر كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجماوات
الا كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من الحديث الاتي من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل السنة والربقة بكسر فسكون وجمعه ربق
بخلاف الاول المتمسك به اي بالاسلام فانه بمجرد سبه الله تعالى لم يعد اء خلع ربقة
الاسلام لتمسكه به ظاهرا فاشبهه من قصد الكفر بغير سب وحكم هذا الذي انتقل
من الى اخر واظهر السب حكم المرتد الذي خلع ربقة الاسلام من عنقه يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل على شهور مذاهب اكثر اهل العلم من اكثر علما الحنفية
والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك واصحابه في كتبهم على ما بيناه قبل في الباب الاول
وذكرنا الخلاف مفصلا في فصوله الاثنية بعد فصل واما من اضاف الى
الله تعالى اي نسب اليه ما لا يليق به اي لا ينبغي ان يعتقده احد في حقه ليس على طريق
السب اي لم يذكره قاصدا به قصد السب فجعل ما قصد به امرا كان جلسني طريق يقبح به ذلك الامر
فهو مجازا وكناية عما ذكر ولا الردة اي هو ليس ذكره له على طريق الردة اي على وجه يقتضيها وقصد
الكفر اي قصد ما يعتقد كفرا ولكن كان ذكره لما لا يليق على طريق التاويل اي قصد غير ما يطلقه ظاهر الكلام

منه

ومعناه

ابن قاسم

سقط من هذا الموضع

ومعناه

ومعناه

منه والاخطا اي بقوله اجتهاد ابرايه فيه والخطا في اجتهاده النفي بعاوضاد
معجمة الى الهوى اي قوله المودي الى امر من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له
والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي الضلالة
فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله
ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب
مذكورة في الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم من تشبيه اي تشبيه الله تعالى بغيره
كاثبات يد كيد وجسم وهذا بيان لما لا يليق وفقا اي وصف لله سبحانه وتعالى جارحة
اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال تعالى ويعلم
ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد في الايات والقران ولم يقصد ظاهره كالاستوا
على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سياتي بيانه او نفي صفة كما لـ كنفي المعتزلة
للصفات مترارا من تعدد القدما والمحذور انما هو في اثبات ذوات قدما لا ذات وصفات
واحترز بقوله كل عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به عن شي لان
صفاته كلها كمال فهذا المعنى اليه تعالى بما تاويله مما اختلف السلف المتقدمون والخلف
المتاخرون في تكفير قايله ومعتقده اي جعله كافرا فذهب الاشعري الى عدم تكفير
اهل الاهوا والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر الفقها من الحنفية والشافعية وليس على
اطلاقه كما سنراه واختلف قول مالك واصحابه في ذلك اي في تكفير اهل الاهوا ولم
يختلفوا في قتالهم اذا خرجوا فئة اي فارقوا اهل السنة وانفردوا بمكان محض بهم
لاظهارهم المخالفة وحشية اضلال العامة والخروج اذا خرجوا شوكتهم ولم يختلفوا ايضا
في انهم يستتابون اي تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه فان تابوا ورجعوا
عاد عليه قبلت توبتهم والا قتلوا دافعا لشرهم واضلالهم لغيرهم واما اختلفوا اي
مالك واصحابه في المنفرد الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره منهم اي ممن ينسب
لله ما ذكر فالمنقول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم للذي عن تكفير اهل القبلة
وترك قتالهم لتاويلهم ورجاء توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة
وترك قتلهم والبالغة في عقوبتهم اي تشديد عقوبتهم واطالة سجنهم بفتح السين
اي حبسهم مدة طويلة حتى يظهر اقلاعهم اي رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع
والازالة الى يديه ما ذكر وتستبين اي تظهر توبتهم ورجوعهم كما نقل عن الخطاب
رضي الله عنه بصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وسكون الشاة التحتية وفتح
معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه صبيغ بن شريك اي بفعل كبر العين وسكون السين المهملتين
قال ابن مالو لا كان يتتبع متشابه القران وشابهه فامر عمر رضي الله عنه بضربه ومنع الناس
من مجالسته وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وجماعة
كما تواضع علي كرم الله وجهه في صفين لم خالفوه وهزموا عليه لانكارهم التحكيم وتوليهم لاحكم
الا الله ولم عنايته مخالفة للسنة الكتاب كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على الامام
اذا خالف السنة ومع ذلك كانوا لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه امور

عجمة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم قبل ظهورهم وقصتهم مع علي رضي الله عنه
وقتالهم له مشهورة في الخوارج وهو ايضا قولنا يحكمون في جميع اهل الاهواء من الفرق الضالة
المضلة المفصلة في محلها فقد دعقوبتهم ولا نقتلهم بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا وبه
اي بما ذكر فسر قول مالك في الموطا كتابه المشهور او فسر قول مالك بقوله وما رواه
مالك وفي نسخة ما رواه بدون واو وبدل من قول مالك اي فسر بعض اصحابه ما قاله راجع
عن عمر بن عبد العزيز عن جده مروان بن الحكم وعلى عبد الملك بن مروان من قولهم
بيان لما في القدرية يستتابون فان تابوا تركوا والا قتلوا لكفرهم بامر وهو لاطائفة
قالوا بنفي القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية
وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم لاظافتهم الامر لغير الله من النور والظلم
والكلام عليهم وعلى عقايدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب واصل بن عطا الغزال وهم
يقولون بتبع لي ملكه مالا يريده تعالى الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او قال عيسى بن
ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسى الغافقي عن ابن الناسم تقدم بيانه في اهل الاهواء
اي الاراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها هواهم الفاسد من الابانة بكسر الهمزة وبالباء الموحدة
والضاد المعجمة جماعة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا في خلافة مروان
ابن محمد آخر بني امية زعموا ان من خالفهم كافر غير مشرك يخلد في ناره والقدرية وشبههم
في عقايدهم الباطلة ممن خالف الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف
لهم لاجماعهم على الحق من اهل البدع اي الضلالة كالمعتزلة والاسماعيلية وغيرهم
من افصل في كتاب الملل والنحل والمحرفين لكتاب الله بتفسيره وتاويله بالتاويلات
الباطلة يستتابون اي تطلب منهم توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سواء
اظهروا ذلك حتى اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من
يصحبهم فان تابوا قبلت توبتهم وعلى عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا ميراثهم
لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام وتاولون النصوص الدالة على
خلافه وانما قتلوا لاصرارهم على البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم
فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع مانعيهم من مانع الارث
ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق بين مثل الصبح ظاهر وقال مثله اي مثل قول عيسى ايضا
تاكيد لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز في اهل القدر وغيرهم من اهل
البدع المخالفين في العقايد لاهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم معناها
ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثهم ورثتهم
كما تقدم ومثله اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب له في كتاب السوط في حق
الاباضية والقدرية الذين بيناهم وسايرا هل البدع من الفرق الضالة فليستتابوا
والا فتلوا قال ابن القاسم وهم يقتلون لاظهارهم الاسلام وشعايره وانما قتلوا جواب
سوال تقديره فما قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه فرائضها اي ما رواه من العقيدة
السوء بضم فسكون اي السيء المخالف لجماعة السنة واهل الحق وبهذا اي بما يوافق ما قاله ابن القاسم



عل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم اي عمل به وحكم في زمان خلافته
به وقد استشكل بعض الشراح كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة
على من ينفي القدر كله ويقول ان الامور انف اي مستانفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها
وهو الاكثر كما في الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه الطايفة كانت في اخر الدولة
الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون وتارة على المعتزلة
القايلين بان الشر ليس بارادة الله وتقديره وهو الاعجم بكفرهم قلت اذا
حمل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم واذا كان هؤلاء يبين مراده لانهم لكونهم مجوس
كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية وقال ابن القاسم من قال ان الله
تعالى لم يكلم موسى تكليما مصدر موكد لنفي احتمال التجوز فيه استتيب بطلب توبته
ورجوعه عما اعتقده فان تاب ورجع عن انكاره لكلام الله قبلت توبته والا قتل لانكاره
لما اخبر الله به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القرآن
وتكذيبه لما قاله اصدق القايلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ما ذهب
اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى عليه الصلاة والسلام خلقه الله في الشجرة
لا الصوت وهو وصف حادث صدر منه لان ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسي
لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسئلة الكلام مفصل في كتب الاصول
لا يسع تفصيله هذا المقام وقد اوردوه بالتاليف وابن حبيب وغيره من اصحابنا
المالكية فمعنى صحبتهم موافقتهم مذهبا لا صحبة حقيقة يريي اي يعتقد تكفيرهم
اي انهم كفروا بمقالتهم بعده وبريي تكفيرا مثالهم من اهل البدع والعقايد الفاسدة
من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج والقدرية الذين تقدم ذكرهم
والمرجية مهموز بزنة اسم فاعل من الارجاء وهو التاخير والامهال وهو فرقة من
ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانا
النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي ان يسموا التركية
لدلالته على انه لا عذاب اصلا مع موافقتة لقولهم الفعلة التركة وهو كلام في غاية
الركاكة واللغة لا تقبل والتاخير يراد به الترك كما تقدم وقد علمت ان المرجية
بالهمزة وتبدل باوا والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها وقد روي ايضا عن
يحكمون مثلهم اي مثل قول ابن حبيب في التكفير فيمن قال ليس لله كلام انه امر
لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره بناء على ظاهر
كلامه واطلاقه صيانة للشرع ليلا يخرق الحجاج فلو قال اردت بذلك انه ليس
له كلام بحروف واصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية
وهم من الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري المثبت
للكلام النفسي فلا يكفر قايله واذ ذهب الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة
واول الشهرستاني كلام الاشعري في رسالة لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام
فيه مشهور بين العلماء وفيه كما سيستقل ما اختلفت الرواية عن مالك في اهل البدع والاهواء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاطلق القول بتكفيرهم عن مالك في رواية الشاميين اي من اتبع مذاهب مالك من اهل الشام ابي مسهر بزنة اسم فاعل بسين ساكنة وراء مهملتين بينهما هاء مكسورة بدل من الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم ومروان بن محمد الطاطري الدمشقي والطاطري بطاءين مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة الي ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية بمصر والشام وهو امام محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلماء توفي سنة ست عشر ومائتين الكفر عليهم اي قال بكفرهم مطلقا او سماهم كفرة واطلق اسم الكفر عليهم وقد شوور ببنا المجهول اي شاور مالكا واستشاره بعض الناس في تزويج القدريا اي عقد النكاح له من نساء اهل السنة فقال لا اجيز ان تزوجه لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد قال الله تعالي ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اي العبد المومن وان كان فقيرا خير من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الاية كلام في كتب التفسير وروي عنه اي عن مالك ايضا كما روي عنه فيما مر انه قال اهل الاهوا اي البدع والعقايد المخالفة لاهل السنة كلهم كفار لعقايدهم الباطلة وقال مالك ايضا من وصف شيا من ذات الله اطلاق الذات بمعني النفس علي الله مشهور وفيه كلام تقدم واشار حال وصفه له الي شي من اعضا جسده بيد بدل من جسده بدل بعض من كل او سمع او بصر او نحوه قطع ذلك العضو منه الذي اشار له حال وصفه واشار كناية عن ان ما ذكر من الاعضا حقيقي كالمحسوس المشار اليه وانما عوقب بذلك لانه شبه بشي منه من التشبيه فهو ما شارته شبه الله بنفسه في اثبات الاعضا والتجسيم له ومثله من المتشابه وللسلف فيه خلاف فبعضهم نهي عن الخوض فيه وتاويله لانه مما يستحيل في حقه وذهب بعضهم الي تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه ومنهم من قال انما صفات له لا يعلم حقا يقتها وسماها الصفات السمعية وعلي كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد في الشرع اورا د الدعا عليه بذلك فانه اجل من ان يقول مثله حقيقة انتهي ولا يخفي ان ما قاله خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفر وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده وقال مالك فيمن قال القران مخلوق هو كافر فاقتلوه اعلم ان هذه المسيلة مما ابتلي بها السلف حتي اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن الغريب ومن غرر في كلامه قال لفظي بالقران مخلوق وقال بعضهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الي غير ذلك والقران يطلق علي الكلام النفسي والصفة المعنوية القايمة بذاته تعالي وعلي الكلام القايم بذاته عند من قال بتقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلي ما يقروه الناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق لكنه منع من قوله تادبا وتنزيلا للصورة منزلة ذويها ولئلا يوهم معني الاختلاق الذي هو بمعني الافترا والكذب قال ابن طلحة في كتاب اداب حملة القران اول من قاله الوليد بن المغيرة وقد غرر قوله تعالي قرانا عربيا غير ذي عوج بغير

مخلوق

مخلوق وورد في الحديث القران كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يودب ثم يستتاب فان قال اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال اردت المعني القايم بالذات قتل مطلقا او ان لم يتب قولان وهل يعذر لجهله ام لا فيه خلاف وموسي سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما نري الله في الجنة من غير جهة وتجسيم ولا تجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهي وهذه الرواية عن مالك بنا علي انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقها سياسة لا ما يفهمه الناس من انه ما امر بفعله الامام علي خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما مر وعليه حمل بما مر من قتل اهل الاهوا فلا اشكال فيه كما قيل وقال ايضا الامام مالك في رواية ابن نافع عن مالك انه يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتي يتوب وهذا هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته وفي رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وراء مهملة ابن بكر التنيسي بكسر التاء المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهي في جزيرة صغيرة تسمي توتة اكلها البحر وتاوها مكسورة علي الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبشر بن بكر هذا امام محدث جليل ثقة اخرج له اصحاب السنن توفي سنة خمس ومائتين وله ترجمة في الميزان عنه اي عن مالك انه يقتل ولا تقبل توبته والصحيح ما تقدم وقال القاضي ابو عبد الله البرنكاني بزنة الزعفراني بباء موحدة وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الالف ويا نسبة الي نوع من الاكسية والقاضي ابو عبد الله التستري من اصحاب مالك نسبة لتستر بتاءين مثناتين فوقيتين كما تقدم من ايمة المالكية العراقيين نسبة لعراق العجم انهم مع ذلك جوابه اي جواب مالك في هذه المسيلة مختلف رواية عنه في القتل وعدمه بقتل المستبصر هو بسين ساكنة وصاد وراء مهملات قبلها مثناة ونون اي من له اعوان ينصرونه وقيل انه بباء موحدة اي من له بصيرة في اقامة الادلة علي مراده كذا في الشروح والاول انسب بقوله الداعية بدال وعين مهملتين الذي يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره والتا للمبالغة لا للتانيث كعلامة فهذا اشد فتنة فلذا اري مالك قتله دفعا لغايلته بخلاف غيره وبنا علي هذا الخلاف في الرواية عن مالك المبني علي انه كان داعية ام لا انه اختلف قوله اي مالك في اعادة الصلاة اذا صليت خلفه اقتدا بامامته فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني علي ان الامام داعية ام لا اي المبني علي التكفير وعدمه ومذهب ابي حنيفة والشافعي صحة الاقتدا باهل البدع والاهوا مطلقا والادلة مفصلة في كتب الفقه وحكي ابو بكر ابن المنذر هو امام جليل ادعي الاجتهاد وعد في اصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية عن الشافعي رضي الله عنه لا يستتاب القدري لكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر واكثر اقوال السلف تكفيرهم اي جاء بالحكم بتكفيرهم وفيه خلاف وممن قال به اي اعتقد كفرهم الليث وابن عيينة وابن لهيعة بفتح فكسر وهولا كلهم تقدمت تراجمهم وروي عنهم اي عمن ذكر من السلف ذلك اي تكفيرهم كما روي عنهم فيمن قال بخلق القران وقد

سمعت ما فيه قال ابن المبارك اسمه عبد الله كما تقدم والاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وكسر الدال المهملة منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم وكيع ابو سفيان
ابن الجراح الرواسي كما تقدم وحفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية
المخففة والغين المثلثة ابو عمرو النخعي قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له الستة
وترجمته في الميزان توفي سنة اربع عشرة ومائة وابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن الحارث
ابن أسماء ابن خارجة الفزاري احد العلماء الاعلام اخرج له ايضا الستة وتوفي سنة ست
او ثمان وثمانين ومائة وهشيم بن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة توفي سنة ثلاث
وثمانين ومائة واخرج له الستة وترجمته في الميزان وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي
احد الائمة الاعلام الذي اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي سنة احدى
ومائة وعمره سبع وسبعون في آخرين من الائمة الذاهبين لهذا وهو اي ما قاله هؤلاء
من قول اكثر المحدثين اي ائمة علم الحديث والفقها والمتكلمين فيهم متعلق بقول اي في
المبتدعة وفي الخوارج والقدرية واهل الاهوا اي المتسمين لهوى انفسهم في العقايد الفاسدة
المضلة بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول ايضا واصحاب البدع المتاولين للنصوص
تاويلات باطلة وهو قول احمد بن حنبل في هؤلاء وكذلك ايضا مثل هذا القول قالوا اي قال من الائمة
الذاهبين للتكفير في الفرقة الواقفة بالقاف والفا وفي نسخة الواقفية بيا النسبة
وفي الفرقة الشاكة في هذه الامور متعلق بالواقفة واكاكة على التنازع او التجاذب
والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة او التسمية لجهلهم او لتعارض الادلة
عليهم فلم يقولوا القرآن مخلوق او غير مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا في ذلك وقال بعض
الشراح ليس المراد بهم كل من توقف او شك بل هم طايفة من الامامية لهم اعتقادات باطلة
فاسدة وتوقفوا في كثير لبس احكام الدين واخرجوها عن اصوله واقوالهم في الامامة وانها فرض
كالاصلي وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا وغيبة الامام في جبل رضوي ويجوز ارادة
كل من شك واتبع الحق ولم ينظر في اصول اهل السنة عنادا منه والحادا ومن رؤوسهم
بنا المجهول عندهم معنى القول الاخر المخالف لهذا القول بترك تكفيرهم اي تكفير اهل البدع والاهوا
من الفرق المذكورة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن البصري وهو
اي القول بترك تكفيرهم رأي جماعة من الفقها كما لا يخفى لقول رضي الله عنه لا اكفر
احدا من اهل القبلة الا الخطابية كما حكاه النووي في الروضة والنظار جمع ناظر
كقارئ جمع قارئ اصحاب النظر والمعرفة بالادلة والقادرين على المناظرة والمتكلمين من
على اصول الدين واحتجوا اي استدلوا على عدم التكفير بتوريث الصحابة والتابعين اي
حكمهم بتوريث ورثة اهل حروراء من اباديهم واقاربهم وحروراء بفتح الحا المهملة وراء
مهملة مضمومة قبل واو واخري مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة ويجوز قصره علم
قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا عليه رجب علي رضي الله تعالى عنه
وتفاقموا على اراديهم الفاسدة وعلى قتاله فسموا المحكمة واراوح واعتقادا انهم منفصلة في
المبسوطات وورثوا من عرف بالغدر وكان من القدرية وراثته من عباد منهم اي

من الخوارج

من الخوارج والقدرية ودفنهم في مقابر المسلمين لعدم تكفيرهم وجرى مصدر جرى يجري
لقوله احكام المسلمين بصيانة دمائهم واموالهم وعبر ذلك قال اسماعيل القاضي يعني اسماعيل
ابن اسحاق الحافظ كما تقدم في ترجمته وانما قال مالك في القدرية وسايراهل البدع جواب
عن مخالفة قول مالك لمذهب هؤلاء مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلما
الدين واهل الاصول فقول مالك انهم يستتابون اي يطلب منهم التوبة فان تابوا قبلت
توبتهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا محكمة بقتلهم ليس للكفر هم بل لانه اي اعتقادهم الباطل
من الفساد في الارض وهو مما يجب دفعه فان لم يندفع الا بالقتل والقتل قتلوا لما يلزمه
من اضلال الناس وافساد عقايدهم كما قاله مالك في المحارب من البغاة الخارجين
على السلطان وعقايدهم غير باطلة ان راى الامام قتله مصلحة لدفع فساده وان لم
يقتل ذلك المحارب احدا قتله وليس قتله للكفر بل لدفع فساده وفساد المحارب
انما هو في الاموال التي ياخذها او يفسدها ومصلح الدنيا التي يعود نفعها بتغلبه
على البلاد واهلها لقوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الخ فالساعي بالفساد يستحق القتل فليس كل قتل للكفر فذهب مالك يخالف
قول غيره في قتل اهل البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم وفي شرح الواقف اعلم ان
عدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاشعري والغزالي لكن اذا فتشنا عقايدهم وجدنا
فيها ما يوجب الكفر قطعا مما يقدح في الالوهية او النبوة انتهى قيل فعلى هذا لا ينبغي
اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم
لانه ان قيد بالكفر في حكمه كفروا فلا حاجة للالحاق مع انه يقتضي استحقاق كل من ثلمة
فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له ادنى تامل وقول المص وان كان افساد الساعي بالفساد
قد يدخل ايضا اي كما يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساده للدخول في امر الدين
اي قد يؤول فساد الدنيا الي الافساد في الدين فلذا منعه مالك بنا على قواعده في الذرايع
وسدها وبين ذلك بقوله من سيل الحج والجهاد اي بفساده يفسد سيل الحج والجهاد
ما يمنعه فلهذا اجاز قتله لبلا يجري فساده للدين وفساد اهل البدع معظمه
اي اكثره وجودا راجع وعايد على الدين لعقايدهم الفاسدة التي يضلون بها
الناس يدخل في امور الدنيا فخالفهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده في الدنيا
وقد يدخل في امور الدنيا فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى وبين دخوله في الدنيا بقوله
مما يلقون بضم اوله مضارع التي بمعنى رمي وطرح وهو كناية عن ظهوره بين المسلمين
من المعاودة الدينية التي تشري لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال
وتخريب الديار والله الموفق للصواب من اتباع الحق وترك الباطل وكسر شوكته وهذا
بنا على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور سياتي بيانه والبغاة امرهم مفصل في كتب
الفقه والله اعلم فصل دليل به ما قبله في تحقيق القول في الغالي المتاولين
من اصحاب البدع والاهوا الذين أولوا عقايدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة واولوا بعض
النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا مذاهب السلف من الصحابة

والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين في الكفر اهل البدع والاهوا من الفرق الضالة
المتاولين لئلا نهم الباطلة حتى لا يقتلوا من قال قولة يودي به بضم التحتية وفتح
الهمزة وتشديد الدال المهملة اي يوصل ويفضي مسافة مصدر ميمي اي سوقه
وسوق الكلام وسياقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه الى كفر متعلق بيودي اي
يودي اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريده وانه يودي الى ما لا يليق من
عدم القدرة ونحوه وهم يؤولونه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون فعل
القبيح قبيح والكلام عليه منصل في كتب الاصول وهو اي القايل اذا وقف عليه اي على
ما يودي اليه كلامه لا يقول اي لا يعتقد اعتقادا جازما بما يودي به قوله اليه من الكفر
ومقدماته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلم به وليس نقديه بعلى لهذا
كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض وبنا على اختلافهم اي السلف اختلف
الفقها والمتكلمون في ذلك اي في تكفيرهم وعدمه بنا على مسالة اصولية وهي ان اللازم
المذهب هل هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقها والمتكلمين من صوب بتشديد الواو اي
عده صوابا صحبها والتصويب ضد التخطية التكفير اي القول بكفرهم الذي قال
به الجمهور من السلف اي الزهم نظرا لما يودي اليه صونا لحظاير القدس وحماية لجانب
الربوبية والتكفير والتكفار بمعنى ومن قال الاول انا هو من الكفارة فقد اخطا
كما في المغرب وغيره من كتب اللغة ومنهم من اباه اي منع تكفيرهم لمثله ولم يراخراجهم
اي اخراج هوا التاولين بما ذكر من سواد المسلمين وفي نسخ المومنين سوناه هل
القبلة للاحاديث الواردة في النهي عنه كالحديث الاتي في قرية امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم ونحوه من الاحاديث
الصحيحة والسواد هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ماحولها والسواد
الاعظم جماعة المسلمين وبتال كثرت سوادا لقوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي
وقلت لما تغلبت سود الخصيان على ارض مصر في الدولة الابراهيمية
النورية، سواد وجوه الملك سود عبيده، بتسويده دون البرية سودها
فقد غلط الدهر الذي بفعله، وظن سواد المسلمين عبيدها
وورد سواد الناس بمعنى عامتهم ولين مراد هنا وان جاز على بعد وهو قول اكثر
الفقها والمتكلمين وقد علمت انه بنا على الظاهر وليس على اطلاقه وذلك لانه
لتعلقه بذلك من مسايل الكلام من وجه ومن مسايل الفقه من وجه وقالوا هم
اي اهل البدع فساق ككفار جمع فاسق وعصاة لارتكابهم كبايرمن فساد العقايد
والاعمال ضلال بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال وزوارع مضارع بنون العظمة
او الجماعة من المسلمين اقاربهم اي يحكم بارتث المسلمين لهم ومنهم ويحكم لهم باحكامهم
فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم ولهذا اي لعدم تكفيرهم قال سحنون ولا اعادة على من صلى
خلفه لصحة الاقتدا بهم وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ في وقت واحد ولا في اكثر
اي اوقات وذكره دفعا لتوهم انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون



غيره الشقة فيها قال سحنون وهو اي هذا القول اوعدم اعادة الصلاة
قول جميع اصحاب مالك كلهم وفي نسخة منهم المغيرة وابن نافع واشهب وقد تقدمت
تراجمهم قال سحنون لانه اي المبتدع مسلم وذنبه الذي ارتكبه من بدعته لم يخرجه
من الاسلام لتصديقه بالله ورسوله والتزام احكام الدين في ظاهر حاله واضطرب
اي تردد وشكا خرون في ذلك الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا عن احد الطرفين
فلم يحكوا باسلامهم ولا بعدمه عن القول بالتكفير وحده وهو الاسلام وقول
رابع وهو التفصيل كما تقدم واختلف قول مالك في ذلك فله قول بتكفيرهم وقول
بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف اخرون فيهم وفي نسخة واختلف قول مالك
وتوقفه عن اعادة الصلاة لمن صلى منهم اي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله
فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد والى نحو من هذا التوقف المنقول عن مالك
ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني من ايمة اهل الاصول امام اهل التحقيق والحق
ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلين كالمعتزلة
كما توهم وقيل انه اشكل لتعطيل كثير من الاحكام فان امرهم في الاخرة الى الله وقد
قيل من قال لا ادري فقد افتى وكم توقف المجتهدون في مسايل من امور الدين
لم تضرهم ولا غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر انه شافعي وقيل انه مالكي
وصححه بعضهم وسيصرح به المص فهو الاصح وقال القاضي ابو بكر المذكور انها اي
هذه المسيلة من المسايل المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة الادلة المتعارضة
فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة وضبطه
بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص اذا التوى والعويص
ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذ القوم ممن ارتكب البدعة
لم يصرحوا بالكفر في شي مما قالوه وانما قالوا ما يودي اليه اي ما يلزمه الكفر
وظن بعضهم ان القوم هم علما السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر
وما بعده بايضاه واضطرب قوله اي قول القاضي في المسيلة فهو مختلف على نحو
اضطراب قول اما مه مالك بن انس وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه
صرح الاناتي في طبقاته فقال ابو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني
الاصولي الاشعري المالكي مجدد الدين على راس الماية الرابعة على الصحيح
انتهى الا انه يحتمل ان يريد به ابو بكر بن العربي المالكي الاان في العبارة بايضاه
ظاهرا فتدبر تذر حتى قال القاضي ابو بكر في بعض كلامه انهم على راي من
كفرهم بالتاويل في اقوالهم لا قتل منا لحقهم اي تزويجهم المسلمات ولا تاثيمهم
كالمشركين ولا الصلاة على ميتهم لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثهم على الخلاف
المتقدم في مبحث المرتد وقال القاضي ايضا نرثهم بالتشديد والتخفيف
منهم اي نعطي ميراث من مات منهم ويرثهم من المسلمين تقديما على بيت المال
لعلاقة الاسلام السابقة ولا نورثهم اي لا نعطيهم ميراث من مات من اقاربهم

الألوكة
www.alukah.net

من المسلمين لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث واكثرهم اي القاضي
الى ترك التكفير لاهل البدع بالمال اي بما يوول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس
بمذهب وكذا كذا اي مثل ما اضطرب قول القاضي اضطرب قول شيخه ابي الحسن الاشعري
وهو شيخه في الاصول وقد وثقه وهو لم يره وانما روي عنه بواسطة كذا قيل
واكثروا اي ما نقل عنه ترك التكفير لهم وان الكفر انما يلزم خصلة اي صفة واحدة وهو ذكره
نظر المعنى الوصف الجميل بوجود الباري تقدس وتعالى لقوله في الحديث حتى يقولوا لا
اله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقر به ولا يوحد اثبته وقال الاشعري
او الثاني مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم كالجسمة والنصاري او المسيح بالرفع
قال ان الله هو المسيح عينه او حلفيه او قال ان الله سمعني يلقاه في الطريق فليس معاذ ربه
به اي جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو اعظم جهل به وهو بسبب
ما قاله كافر لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه ولهذا القول الذي قاله الاشعري
ذهب ابو المعالي عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما تقدم في اجوبته لابي محمد عبد الحق
لما سأله عنه قال الحافظ الحلي ليس هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب
الاحكام وغيره لانه من اهل المائة الخامسة وامام الحرمين من اهل الرابعة فليس
من اهل عصره وفي بعض النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد
الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما وقال التلمساني هو عبد الحق
ابن محمد بن هارون السهمي توفي سنة ست وتسعين واربعمائة ومن العجب
ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشبيلي والسهمي
بياض
واللام في قوله لابي محمد ليست متعلقة باجوبته وانه هو السايل بل المراد في
اجوبته الكاينة لابي محمد ابي الذين جمعها وصنفها كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون
والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال وكان ابو محمد عبد
الحق سأله عن المسيلة المذكورة في اهل البدع فاعتذر له عن ترك الجواب له بان
الغلط فيها اي في هذه المسيلة يصعب ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس
منه لان ادخال الكافر في الملة اي ملة الاسلام وهو ليس من اهله لكفره
او اخراج مسلم منها اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم في الدين لما فيه من خطر الجانبين
فلذا لم يجبه في هذه المسيلة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعرية قالوا ان
المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما كالاجسام في المادة وهذا
مذهب الحنابلة وبه صرح ابن كرمة وقال معنى قولنا جسم انه لنيس بعرض وهذا
هو البلكفة وهولا ليسوا بكفار عندهم بل مبتدعون ومنهم من اثبت له الجسمية بلوازمها
وهولا كفار كما صرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول
ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض الجهلة من الحلولية وليس منهم
مشايخ الصوفية كابن عربي وابن الفارض تغمدنا الله ببركاتهم ومنهم عمانب اليهم
فلا يغتر بمن تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء وقال غيرهما اي غير الاشعري وابي المعالي

من المحققين

من المحققين الذين يجب الموصول مبتدا خبره الاحتراز اي الحذر والوقوع من التكفير
في اهل القبلة من اهل التاويل الذين اولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان لم يقبل
تاويلهم فان استباحة دمائهم وفي نسخة بدله المصلين الموحدين خطر اي امر عظيم
يخشى منه غضب الله والخطا في ترك قتل الف كافر اهون اي احقر واقل عند الله
من الخطا في سفك اي اراقة مجمة بكسر الميم اسم الة يوخذ فيها دم الحجامة المعروفة
من دم سواد بحسب الظاهر لحكم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغة لانه كناية
عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم مجمة واحدة بالحجامة لا القتل اهون من
قتل الف كافر وليس المراد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه البخاري
وغيره امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا اي حفظوا مني دماءهم اي لم يقتلوا واموالهم
الا بحقها استثنا مفرغ اي بكل سبب الا بسبب حق يقتل النفس بها من العمد وانا واخذ مال
غصبه وحسابهم عما عملوه في الاخرة على الله اي حسابهم مفوض الى الله المطلع على اعمالهم
وسرايرهم وما في قلوبهم من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فانما
امر ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرايرفعلى ليست تدل على الايجاب لانها
بمعنى اني خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الاصلح على الله او تقول هي على ظاهرها
على طريق التنزيل منزلة الواجب لتقدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره اولا انه
وعده منه وهو لا يخلف الميعاد فصار كالواجب شرعا ولا معنى للايجاب على الله عند
تدقيق النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقايد العضدية وظاهر
الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض
اهل السنة وذهب الاشعري وبعض الماتريدية الى انه انما هو لازم لاجراء احكام الشرع
عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن بقلبه ولم يلفظ بهما فهو مومن عندهم بدليل
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم ونحو والخلاف فيمن
لم يات باللفظ بهما وهو قادر لكن العاجز مومن اجماعا والقادر الابي المصر على الترك
كافر اجماعا لدلالة ذكر على عدم خلوص سربرته من العصمه للدما والاموال مطلقا بهما
الاتيان بالشهادة بتلفظه بانه لا اله الا الله وان محمد ارسول الله وهذا عام مخصوص
بغير اهل الذمة والمعاهد والمستامن بما نطق به من الايات والاحاديث وهل هو
ناسخ للعموم او مقيد خلاف لنظمي مذكور في اصول الفقه ولا ترتفع العصمة اي تزول
ويستباح خلافا لمن دم واموال الا بدليل قاطع برفع ما قطع به ولا قاطع في حق البدعة
من شرع ورد به في كتاب او سنة ولا قياس جلي عليه اي على القاطع الشرعي والفاظ الاحاديث
الواردة في هذا الباب الدالة على تكفير اهل البدع والاهوا الذين تمسك بها من ذهب لتكفير هم

وهو جواب عن سؤال تقديره كيف نقول بتكفيرهم والم يقم عليه دليل وكل قياس وقد ذكر وطها يدل على خلافه فقال انها معرضة بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفي نسخة عرضة اي انها قابلة للتاويل فلا تعارض الادلة القاطعة فجلها فنه فشبهها بعدد يوضع للاصابة بسهام التاويل ففيه استعارة مكنية تخيلية وذكر لعدم صراحتها واجابا اي من الاحاديث الدالة على كفرهم في الصريح بكفر القدرية واهم محوس هذه الامة كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم اي للقدرية في الاسلام والسهم اما ان يراد به ما هو من سهام الغنايم لانه انما هو للمسلمين او بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كقول ابن الفارض على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم وتحميل الضمير له صلى الله عليه وسلم الرافضة بالشرك اي اطلاقه عليهم انهم يشركون قيل وهذا لا يفرق روايته وسياتي رده قريبا واطلاق اللعنة اي الطرد والبعد من رحمة الله عليهم اي على الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما يلعن الكافر وقد ذكر ما ورد في حق الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وغيرهم من اهل الاهوا اي الآراء الفاسدة كالشيعة فقد يجيء هذه اي بهذه الاحاديث من يقول بالتكفير لهؤلا بنا على ظاهرها وقد يجيب عنها الآخر الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتاويل بانه متعلق بيجيب والضمير للشان قد ورد عنهم وروداشا يعا متعارفا فيما بينهم لا ينكره الا جاهل بل قد ورد في الاحاديث مثل هذه الالفاظ المذكور فيها الكفر واللعنة في حق غير الكفرة من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا على طريق التغليظ اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او كناية تامنهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الآيات والحديث وكفر دون كفر اي اهون منه واشراك دون اشراك اخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه صلى الله عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصي كفرا وشركا وسمى الله الكثير في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المومنين برءوس التوحيد ان لا يركبوا في الوجود غير الله ويريد بغير الله شيا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطا الله تلك شرك خفي وكما قال بعضهم سفيا بعيد عيدي سهودي وعيدي انت يا غيني والمعيد عندي دوام المحو عن عيني اثبات غير شرك في عقيدتنا شرك السوي دنيايا قرة العين وصاحب البرقان يرى الدنيا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف بيرونه من ذاق حلاوة الايمان ومنكره من يعض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للتلاقي ما تحلو به الصبر على مر البلاقي واعلم ان البيهقي روى في الدلايل عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه عنه صلى الله عليه وسلم اما ليكون في امتي قوم اخر الزمان تسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق في عدة وقوله في امتي فيه ايما للتاويل وانه حمل على انهم في عداده م وليسوا المراد بالامة امة

الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتي في كلام المصنف الاشارة لها وسنذكره هناك من قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر وقد ورد مثله اي مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع في الربا بر امهلة وباشاة ختية مدودة وهو نعل العبادة وغنوها كما جمل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث في الرباشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو انسب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وباموحدة ويكتب بالف وواو وبا وهو بفضل احد المتخاصمين على الآخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وهو اشارة لما في حديث مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة الزنا بر اي مجتة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وعليه بعض الشراح والكل صحيح وعقوق الوالدين الابة والام وان علا وهو من الكباير ايضا والعقوق من عق بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يوذيهما ويسوءهما ويترك صلتهما وضده البر وقد جمعه الله بابلغ لفظ في قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وما احسن قول الراح الوراق في بر والدته

بنيّ اقتدي بالكتاب العزيز ... فزدت سرورا وزاد ابتهاجا
وما قال لي اف في عمره ... لكوني بارا ولكوني سراجا

وفي العقوق احاديث كثيرة تدل على ما قاله المص والزوج اي ومخالفة المراة زوجها وفي الحديث من بات زوجها ساخطا عليها لم ترح راحة الجنة وهذا من صفة الكفار وفي بعض النسخ والزور اي وشهادة الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه تزاور عن كهفهم وغير معصية واحدة اي جاء في حق معاصي كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ زجره لانه كفر حقيقة فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهوا مثله واذا كان ما ورد في حقهم من الكفر محتملا للامرين اي كونه على ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم تخويفا لهم فلا يقطع على احدهما اي احد الامرين الكفر وعدمه الا بدليل قاطع لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع بعلى لتضمينه معنى يعول ويعتمد لانه يتعدى بالبا يقال قطع به اذا جزم وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية اي الخلق من براء بمعنى خلق فخفف وشر افعل تفضيل مخفف اشر كما سمع نادرا وبه قرئ في قراءة شاذة لابي قلابة وكذا اخبر والخوارج جمع خارج او خارجي كما مر وهذه الصفة وهي شر البرية صفة الكفار وصفهم الله تعالى بها في القران في قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الى قوله اولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم نقل المراد دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وهذه العبارة في حديثين في الصحيحين

الدعوق

وغيرها ورواه احمد عن عائشة بلفظ الخوارج شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي
مسلم هم اعض الخلق وغوه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث في الخوارج شر قتيل بفتح
القاف وبا موحدة ومثناة تحتية ولام وهم الجماعة والقتيلة جماعة لا ب واحد له
وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية تحت اديم السما الاديم الجلد والنطع منه وهو تشبيه
لها بجلد ممدود واي تحت السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم السما
ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم السما الارض قال الجوهري يسمى وجه
الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما فاقه الاخبار الا رؤاتها طوبى لمن قتلهم او
قتلوه اي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة
والسعادة لانها اسم الجنة او شجرة فيها وقيل طوبى له وطوباه وهو فعلى من الطيب
وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملايكة باسطة اجنحتها عليها وفي الحديث
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغربا وقد قتلهم علي كرم الله وجهه ادى
يوم النهروان وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري
اذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القرآن فظاهر هذا
الحديث الكفر اي كفر الخوارج ولذا ذهب اليه الكثر العلما كالطبري والكلبي لا بجا اي
انه يدل على الكفر دلالة واضحة مع تشبيههم بعاد اشارة الى ان في الكلام معنى
التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنايهم واستيصالهم
بحيث لا يبقى لهم اثر ومن هذا الوجه دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا اه
اهلكوا بريح صرصر لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر
فيخرج به اي بالحديث او بالتشبيه من يري تكفيرهم لاسره صلى الله عليه وسلم
بقتلهم وتشبيههم بالكفرة فيقول له الآخر الذي لا يري تكفيرهم مجيبا له لما
ذكر المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم اي جورهم
وتعديهم على المسلمين كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها تعليلية اي من
اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما في القصة المشهورة وتمسك بدليله
وفي نسخة او دليله الذي استدل به من غير حاجة لدليل
آخر كقوله صلى الله عليه وسلم فيه يقتلون اهل الاسلام فانه يدل على انهم انما قتلوا
لقتلهم لا لكفرهم كما قال لقتلهم اي الخوارج هما هنا حد وقصاص دفعا لشرهم
لا لكفرهم كما فهمه القايل به ثم استشهر بما ذكر لم شبههم بعاد فقال وذكر وفي نسخة
وقيل عاد تشبيه للقتل وحده اي القتل لا القتول بخصوصه من الخوارج وقوم
عاد ثم رجح بقوله وليس كل من حكم بقتله شرعا حكم بكفره كالقاتل وتارك الصلاة
عند الشافعي وقطاع الطريق وقتلة علي كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه
لا تم بغاة كما ذهب بعضهم الى انه للكفر هم وبما رضه بقول خالد بن الوليد رضي
الله عنه والمعارضة اقامة دليل يدل على خلاف ما قاله وتبين ان حجته على ما قاله
في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حق ذي

اخبر النبي

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيصدر عنه شي من امر الخوارج دعني اي اتركني وهو
كناية عن الاذن له فيما ذكر اضرب عنقه اي اقتله وهو مجزوم في جواب الامر
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يعيا بفتح الصلاة واظهار شعاير
الاسلام مانعة من التكفير والقتل بسببه ولعل للتعليل او للترجي وهو
في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القايل في هذه القصة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع بينهما بان القول وقع منهما والرجل الذي
اريد قتله ذو الخويصرة فان فعلوا اي القاتلون بكفرهم بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم يمرقون
القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا ينتفعون به ويذهب منهما جمع حنجرة وهي راس
الحلق الخارج منه الكلام وعلى الحلقوم ومجرى النفس وطرف المري ما يليه والمراد
انه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقايد وبهذه
رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم فهم ملهمون باللسان دون القلب ولهذا
عقبه بقوله فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون
اي يخرجون من الدين فالمروق الخروج بسرعة مروقا مثل سروق السهم من الرمية
قيل هو مفعلة بمعنى مفعولة اي ما يرمي من صيد ونحوه لذا فسروه هنا كلهم والقاع
ان المراد به القوس او الوتر وما يرمي به لقوله بعده ثم لا يعودون اليه اي الى
الدين حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفا وواو ساكنة وقاف وهو موضع السهم
من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم بخروج السهم من قوس رامية الذي
لا يمكن رجوعه حين يرميه اليه وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود
سهم رمى ويؤيده ما نبه الا اني لم اره اللهم الا ان يقال السهم الذي يخرج
مما رمي به لا يعود لقوسه ايضا فهو ابلغ في المعنى المراد وهذا هو المراد لما
سياتي والحديث كما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من المشرق
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى الرمية اي الى القوس وفيه ان سيماهم انهم
يحلقون رؤوسهم لان حلق شعر الراس في عهده صلى الله عليه وسلم انما كانوا
يفعلونه لنسك او لحاجة اما الآن فصار عادة لا تكره وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات وكذلك يحلقون بقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي نسخة وكذلك قوله
ينشبث اي السهم ظ وجه سريعا الغرث والدم قال الراغب الغرث
ما في الكرش وقيل فرث كبدة اي فتتها واغرث فلان اصحابه
اوقعهم في تلية غارية بجرب الغرث انتهى يعني انهم لا تعلق لهم
بالاسلام اصلا كسرعة خروجه منه كان السهم النافذ من حيوان رمي به يخرج قبل
ما في باطنه من الغرث والدم فانه يخرج بعده وهذا المذكور في الحديث يدل على ان

www.alukah.net
الألوكة

اي الخارجي لم يتخلف من الاسلام بشيء كالسهم الريع النفوذ وقوله اجابه جواب قوله
فان احتجوا الخ اي فان عارضوكم اجابهم الاخرون القائلون بعدم كفرهم ان معنى قوله
في الحديث لا يجاوز حناجرهم الذي تمسكوا به انهم لا يفقهون معانيه بل يتلونهم
اوامره ونواهيه فهم شبهاء كالكفار ولا تنشرح له صدورهم كغيرهم من المنتقين ولا تعمل به
حوارحهم اي اعطاؤهم الظاهره فهم كما يتدبرون القرآن وان واظبوا على تلاوته وحسنوا
به اصواتهم وبالغوا في عبادتهم ومارقين معطوف على اجابه بقوله صلى الله عليه وسلم
ويتمارى اي يتردد السهم في سوفعه من الوتر في الغرض بضبطه السابق فهذا التشبيه
يقتضي تشكك في حاله وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام في شرح البخاري وان احتجوا اي
المكفرون بقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث ومنه قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج اي يظهر في هذه الامة فجعلهم فيهم
لا منهم ولم يقل يخرج من هذه الامة فانه يقتضي انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم وارجعوا
هذه الرواية بقوله وغير ابي سعيد اي كتهذيبه وتنقيحه الرواية وان اتحدا نه
اللفظ بقوله في دون ين وهو يدل على دقة نظره رضي الله عنه وهذا عجب
الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى الآخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والامة
عتمل امة الدعوة والاجابة كما مر واشار الى الجواب بقوله اجابهم الاخرون الذين لا يرون
تكفيرهم وان العبارة اي التعبير بفي لا يقتضي ويستلزم نصريحا بكونهم من غير الامة
لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها خلافا للغلة من الفي
في للتعليل المفرحة بكونهم من الامة ولا يخفى ما فيه مع انه قد روي عن ابي ذر مرفوعا
رعلي وابي امامة وغيرهم ممن رواه ٥ في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون
من امتي بلفظ من وهو صريح في انهم وان الروايتين متوافقتان معنى وحروف
المعاني كحروف الجر الا المباني مستوفاة اي كلها معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة
بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك فلا تغفل به اي لا اعتماد على اخراجهم من الامة
بتكفيرهم مني اي بسبب قوله في ولا على ادخالهم فيها لاجل تعبيره بمن لاحتمال
غيره ٥ لكن بالتتبع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في رواياته هذه اجاد ما شاء
اي جودة عظيمة في التنبيه الذي نبه عليه ما قبله انه يفي الدال على اخراجهم وبعده
العبارة مرونة في المبالغة كانه يقدر على الخوض في كل ما يريد وما مصدرية
او موصولة وهذا اي تغيير العبارة وجود تها رعاية للمعاني المرادة مما يدل على دقة
فقه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي بشدة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم
وعميق تدبرهم مما ينا سبها من حسن اي صها واستاطها اي استخراجها من الالفاظ الدالة
عليها وضعا وغيرهم لها بتحد بها وتوقيهم اي احترازهم واجتنابهم في الرواية
عما لا يليق ورواية من وفي كلا هما في الصحيحين هذه المناهج المرضية في هذه المسئلة لاهل
السنة واما غيرهم من الفرق كالمعتزلة والشيعة فورد عنهم فيها مقالات اي اقوال
كثيرة مضطربة متعارضة غير محررة سخيفة اي ركيكة ضعيفة لا يعول عليها واقربها



ايا اقرب اقوال غير اهل السنة قول جهم بن صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو
من المعتزلة ايضا وقيل مرجئي قدري ان الكفر بالله سماه الجهل به بان لا يعلم الله وهو وجه
وسياتي بسط هذا مع رده عند القاضي ابي بكر الباقلاني ما يكفر أحدا بنبذ ذنب اي بغير
الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضي ان من عرف الله ووحده
وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر فان اراد
الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره وكانه مراد القايل انه يلزمه تكفير سائر
الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له وقال ابو الهذيل محمد بن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة
اخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة وهو القايل بفناء
مقدور الله تعالى وان الجنة والنار يفنيان لانهما حادثان وما ليس له اخر فذيم
عنده كما ان ما ليس له اول قديم ايضا توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد اوفى
على المائة وهو بصري ان كل متاول بتشديد الواو والمكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها
كما صح في بعض النسخ لانه يا باه ما بعده كان تاويله تشبيها لله بخلقه بان يثبت
له ما وصوفة وكهمة وغوه مما هو من صفات الخلق المحدثة فان اراد هذا فهو صحيح
لكن القوم بريئون حتى في تكفيرهم وعدم صحة العلاة خلفهم كما تقدم وما قيل من ان
مراده من قال بتشبيه بتاويل المتشابهات من اهل السنة غير ظاهر من هذه العبارة
وان اطال فيه بغير طايل وجوز بالمه تثقيل من الجور بحيم وراسهلة ضد العدل واصله
الميل عن الاستقامة وضمير له لله اي بنسبة الله الجور في تاويله وقد قيل مراده ايضا
الرد على اهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والطاعة والمعاصي لان اراده تعالى
قايما هو رعندهم تعالى سبحانه عن ورده والكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرضى والارادة
بمعنى وتكذيبا لخبيره اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته آنفا
فيلزمه تكذيبه في قوله هذا فهو كافر بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيبه خبره وهذا
حق اريد به باطل فاقربيته يحسب ظاهره فتامل وقال ابو الهذيل كل من اثبت
شيا قديما لا يقال له الله فهو كافر وهو ورد ايضا على اهل السنة في قولهم بقدم الصفات
فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم ينفون الصفات هربا من تعدد القدما
وعندنا الممنوع تعدد ذوات قدما لا ذات وصفات كما بين في الاصول وليس هذا محل
تفصيله وقول بعض المتكلمين ان كان المتاول ممن عرف الاصل وبين عليه اي على اصول
الدين وفرع عليه تاويله الذي يقتضي ما تقدم من التشبيه وما بعده وكان تاويله
فيما هو من اوصاف الله التي كلف به فهو كافر لانه قال ما قاله عن علم به وان لم يكن
من هذا الباب اي لم يكن ما أوله من اوصاف الله فهو فاسق غير طايع لله
لارتكابه كبيرة لاعتقاده ما ليس بحق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل اي الاصول
الدينية وانما قال ما قاله لجهله فهو مخطئ غير كافر اي غير مصيب للحق لذهابه
لغير الحق من غير تاويل على اصل من اصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ودسايسهم
مما يوهم ظاهره الخير وهو شر محض وذهب عبيد الله بالتصغير ابن الحسن العنبري مضبوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنبي العنبر قوم من تميم وقيل لهم في غير النسب بالعنبر وهو عبيد الله بن الحسن بن
الحسين بن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك والخشخاش صحابيان والخشخاش رواية دون
مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة
روى عنه غير واحد وخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة وكان يرى
جواز التقليد في العقايد والعقليات ولخالف في ذلك العلما وذهب الى تصويب
اقوال المجتهدين اي القول بانها صواب في اصول الدين ما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد
في الفروع فيما كان عرضة اي قابلا للتاويل وفي الاساس فرس عرضة للسباق اي قوية
عليه مطيقة له انتهى كانه لقابليته تعرض له وفارق اي خالف العنبري في ذلك القول
الذي قاله في تجويزه الاجتهاد في اصول الدين فرق لامة من علما الشرع والسنة والمتكلمين
فانها امور قطعية لا بد فيها من نقل صحيح اذا اجمعوا اي علما الامة سواه اي غير العنبري
على ان الحق في اصول الدين والعقايد في واحد لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية
فليس كالفروع التي في محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة
في الواحد والمخطي فيه اللايم يصادف الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله عن الحق
بزايه واما المخالف في تكفيره باجتهاده المخطي فيها ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع
العملية فهو مثاب في اجتهاده سواء قلنا المصيب واحد ام كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة
اما في اصول الدين فالمصيب واحد فقط فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه
وجهده وذهب الجاحظ كما يأتي والعنبري الى جواز الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا
لا يأثم لكنه مقيد بالاسلام على الصحيح قالوا لان قصده تعظيم الله وتنزيهه
ولذا لم يبحث الصحابة عن الفاظ الوهم التشبيه وهو كلام واه غير سديد
وقد حكى القاضي ابو بكر بن ابي الطيب المالكي انها قالا في مثل قول عبيد الله العنبري
في جواز الاجتهاد في الاصول عن داود الاصبهاني اصبهان تقال بالباء والفاء
بلدة مشهورة وهو فارسي معرب وداود هذا هو ابن علي بن خلف ابو سليمان
الاصبهاني البغدادي وطا صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين واثنين
ومائتين وتوفي سنة سبعين وكان اماما جليلا زاهدا ورعا قلد الشافعي رضي الله
تعالى عنه اولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا رحلة في عصره
حتى رجح على بعض المجتهدين واختلفوا في انه هل يعد بعد الامام الاعلى اقوال في الاصول
ومن اجل اتباعه ابن حزم قال وحكى قوم عنهما اي عن داود والعنبري انهما
قالا ذلك اي جواز الاجتهاد في الاصول الدينية في كل من اي رجل علم الله من حاله
وما يظهر من اسره استفراغ الوسع بضم فسكون اي بذل قدر جهده وطاقته
وهو في الاصل استعارة للتشبيه قرعته بكبير وما يستخرج بفكره مما يخرج منها
ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر في طلب الحق الذي قصده وان اخطا في الواقع
من اهل ملتنا المسلمين او من غيرهم من الكفرة وقال عقب هذا القول
الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب

التصانيف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

التصانيف الجليلة وجامع العلوم الغزيرة وهو معتزلي صاحب في اصول الدين ومن اجل
تصانيفه كتاب القيان وكتاب الحيوان لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه اي بروزها واصابه في
اخر عمره وقد فاهز الثمانين فالج وحصر بول ومنه توفي سنة خمس وخمسين بالبصرة
ومن الغريب ان مخه القيح وثبت مجانا بالمختصر وقيل انه لا وجود له وثامنهم المثلثة
بوزن كناسة بن اشرس بن سعد النميري كان كما قال الذهبي من كبار المعتزلة ورؤس
الضلالة وله نوادر وقبح واتصل بالمامون ومن مذهبه ان المقلدين من اهل
الكتاب وعباد الاصنام لا يعطون النار وانهم يصيرون ترابا واما الاطفال كذلك يصيرون
وهو احد الاقوال العشرة في اطفال المشركين اي ان اكثرهم من العامة اي عوام الناس وجهلتهم
والنساء ذكر هو ان اكثرهم يغلب عليه الجهل والبله بضم فيكون جمع ابله المراد به من قل فهمه
وغلبت عليه الغفلة وقلة العلم وما في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم من
غلبت عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس فأغفلوا امر دنياهم واقبلوا على آخرتهم
وورد به منه قول الزبير فان خيارا كادنا الابله العقول اراد انه مع عقله لشدة حيائه
كالابله ومقلدة النصارى واليهود الذين كفروا بتقليد امن غير معرفة دليل وحجة
وغيرهم من جملة الكفرة المقلدين لرؤسايهم كوجبة لله عليهم لانه عندهم لا تقوم بهم
نظرا في الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعد العلم به عنادا كانوا اهل ضلال كفارا
يستحقون العقاب اذا لم يكن لهم وفي نسخة اذا اي لم توجد خلق الله فيهم طباع بزنة
سحاب مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم
مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه
كما في شرح ادب الكاتب يكن لهم معذرة لوجوب وجودها فيهم الاستدلال اي اقامة دليل
وحجة توصلهم لمطلوبهم فاذن لهم معذورون ولا حجة لله عليهم يعاقبهم بها فهو
قول باطل لانهم مكلفون عقلا لاسيما من نشا بدار الاسلام وعلى كل حال فهم يمكنون
من النظر ومعرفة الادلة والتفكر في خلق السموات والارض وقد قرع اسماعهم ما تواتر
من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لذي العينان
فاي عذر لهم بعد هذا وقد رد هذا الغزالي رحمه الله تعالى فريبا من هذا
المنحى عزو الفتح معتزلي مذهب وقصد الى قال قولا قريبا حسب المعين من هذا القول وهو
الامام العلامة الزاهد العابد ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي صاحب
المولفات الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي والاصلان ولد بطوس سنة خمسين
واربعماية واشتغل هائم جال في البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية
واقام بدمشق يعلمها بالمنارة الغربية عشر سنين بعد ما اخذ العلم عن امام الحرمين واخذ عن الشيخ نصر المقدسي نزيل دمشق المعروفة بالغزالية
ثم انتقل لمصر والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم
الاثنين رابع عشر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسين وخمسماية عن خمس وخمسين سنة
ودفن بطوس وقيل بقصبة طابران وقال ابن تيمية بضاعته في الحديث مزجاة ولذا

الله نفسا الا وسعها وهو لا عجز واعن درك الحق فلا زموا عقايدهم هو فمن الله اذ لا سبيل لهم طريق المعرفة وما ذكره ليس بمحال عقلا لورود الشرع به فهو جايز لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم امر اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه ودعوتهم وقتالهم وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند تقليد الاباية مع الايات التي لا تحصى الدالة على خلافه وفي القرآن التصريح به وقول العنبري كلفهم ما لا يطيقون التصوره قايمة على انه اقدرهم بما ركز فيهم من العقل ونصب لهم من الادلة وبعث الرسل العديدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالرد بالحرمة والكل مختلف بخلاف العقايد وقد انكره اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب الجاحظ الي اخر ما قد فيه وزيف به مذهبه هو فكيف مع هذا يقول المصنف رحمه الله انه نحى نحوهم وحاشاه منه وانما اوهم ذلك قوله انه جايز عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز الوقوع قبل النظر في الادلة والسماع ما قاله الله ورسوله انه يحرم عاقلا من جاين عقلا ممنوع شرعا ونقلا والي مخدوره في مثله وانما ذكره بيانا لمنشا غلطهم الذي اضل عقولهم في بوادي الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل وقايل هذا كله كافر بالاجماع على كفر متعلق بالاجماع من لم يكفر احدا من النصارى واليهود كما ذكره الجاحظ ولم يكفر كل من فارق دين المسلمين كارباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته لهم قولا وفعلا او وقف في تكفيرهم اي الجزم عنه وتركه نفيا واثباتا او شك فيه لوجوده وعدمه وفي نسخة توقف وكل الوقوف والتوقف كالتردد يجب كالرجح احد الجانبين والشك ان تجوزه تجويزا موجوحا ولا هما كفرا نه يقتضي التردد في دين الاسلام وهو كفر بلا شك قال القاضي ابو بكر الباقلاني في بيان كونه كفرا لان الشرف في كفرهم والحال ان الاجماع منعقد على كفرهم فيه خبر متقدر نقله بوه لا يصح بدليل قوله فمن وقف في ذلك اي في كفر اليهود ونحوهم فقد كذب النص الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الايات القاطعة به وقيل ان قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان لا لغو متعلق بالاجماع كتب والتوقف اي شك فيه وهو ظاهر والشك ذكره والشك فيه لا يمنع الا من كافر لانه امر مشهور معلوم من الدين بالضرورة فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جا به نص يقتضي الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع بادنى تامل

**فصل في بيان ما هو من المقالات كفر** جمع مقالة بمعنى قول مصدر ميمي وما يتوقف في كونه كفرا ام لا او يختلف فيه اقوال العلما وما ليس بكفر من غير توقف واختلاف اعلم ايها الواقف علي ما سياتي من كلام من يصلح للخطاب ان تحقيق هذا الفصل اي الوقوف على ما هو الحق فيه وكشف اللبس عنه اي ازالة ما يلتبس على سامعه شبهه بكشف يزيحه مورده الشرع اي ما يطلب ويعلم منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل

عرضي

الله

اكثر من ايراد الموضوعات في كتبه واكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه ابو بكر بن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم اراد ان يخرج منها فما قدر قلت كتاب التهافت والاحيا ناد يان علي خلافه وهو تشنيع الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزال بغير نسبة فزاد وا فيه يا النسبة فاكسبا كالعطاري علي عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت كعب الاحبار جدته وقيل اغ بتخفيف الزاي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووي في التبيان وانكر ابن الانبي تخفيفه قال ابن الدهي لفقيه في الطوان وعليه مرقعة فقلت له اولى لك من هذا غير هذا فانت صدر بك بقتدي وبنورك الي معالم الهارب بمتدي فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في فلكي الارادة اشرقت شموس الاقول علي مطايع سعادتها ٢ سول فتبين الخالي الارباب الالباب والبصاير اذ كل لما طبع عليه راجع وصار والله

فتركت هوى ليلى وليتى بمعزلي ٭ ووصت الي محبوب اول منزل ٭
وناديتني الاكوان حتى اجبتها ٭ الا ايها الساري رويدك فانزل ٭
فعرست في دار النداء بعزبة ٭ قلوب ذوي التعريف عنها بمعزل ٭
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم اجد ٭ لغزلي نساجا فكسرت مغزلي ٭

واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خزافات الفلاسفة وقد راي بعض اساتذة الغزالي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتكون من شخص طعن فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه بالسياط فانتهم وبه اثر الضرب وانما ذكره في كتاب اللغرة اسم كتاب له في الاصول قال ابن مجرو مانسبه المم للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما رده وعبارته التي اشار اليها المم علي تقدير كونها عبارته والانتقاد مبني عليه في كتابه عبارات جيدا لانتقاد ما فهمه المم وله تقرب مما ذكره وعبارته وصفح بكفهم اسم محمد صلي الله عليه وسلم ولم يبلغهم بعثته ولا صفته بل سمعوا اذكذابا يقال له فلان ادعي النبوة فهو لا عندي من الصنف الاول اي من الذين لم يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما عيرك داعية النظر انتهي فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلي الله عليه وسلم وهذا لا ينجو منحي ما ذكره المم وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق انتهي وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر المم هذا كلام عبر سديد الغزالي بريء من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضد اوصافه وفي معناه مدعي النبوة كذابا فاسما يماثله بمنع دواعي الخطر والطلب وكذا من قرع ببعثته ومعجزاته المتواترة وادركه الموت قبل التحقيق فهو معذور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفى ذهب الجاحظ الي ان مخالف ملة الاسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان معاندا فيما يخالف اعتقاده فهو آثم وان نظر فمجز عن درك الحق فهو معذور وغير آثم وان لم ينظر لكونه لم يعرف وجوب النظر فهو معذور وغير آثم وانما الآثم المعذب المعاند فقط وكاد يلحق

والمورد محل الورود وهو اخذ الماء بالشرب فشبهه بما يشفي الظما وشبه ما يفيده بموضعه
استعارة مكنية تخييلية والاجال اي سعة واصله محل الجولان والحركة للعقل فيه اي بالعقل
بافراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من الشارع والفصل اي الفاصل المميز له عن غيره
البين اي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده في هذا الامر الذي عن بعد ده
ان لا يقاله اي قول صدر عن احد صحت بنفي الربوبيه اي دلت دلالة ظاهرة علي
ذلك وان الله غير موجود او صحت بنفي الوحدانية هي توحده وانفراده
من غير شريك في الوهيته وصفاته وهو علي خلاف القياس وقد اثبتها في الاساس
وفي الحديث سن شرار امتي الواحداني اي المفارق للجماعة او صحت بعبادة
غير الله تعالي وحده او صحت بعبادة احد كعيسي والكواكب مع الله فهي
اي هذه المقالة كفر اي يقتضي كفر من قالها كمقالة الدهرية بفتح الدال نسبة
للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله ان دهرا يلف شملي بسعدي لزمان
يهر بالاحسان ويقال للسنة او الحاذق او الحسن دهري بضم الدال علي خلاف القياس
وليس اما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طائفة من الملحدين
المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم كثيرون فلذا تراهم
في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلي الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الصانع فانه
هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ليست
ارى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو يجيل سبب وجود العالم علي
الا تفاق احترازا عن التعليل ولذا لم نرها نا علي بطلان مقالته لان الفطرة
السليمة شاهدة بوجود صانعها وسائر فرق اصحاب الاثنين اي القايلين بالهين
اثنين كالمانوية القايلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر
وكالمثلثة من النصارى القايلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم
من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد كقوله ثم ارجع
البصر كرتين والديصانية بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة
بعدها الف وبالنسبة اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول
بالنور والظلمة وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي وهم
قوم من المانوية وهم اصحاب مانى الحكيم الذي ظهر في زمن شابور بن اردشير
بعد عيسي وقتله بهرام ابن هرمز زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخير
والظلمة خالق الشر والهما ازليان حيان قديمان كما ذكره الشهرستاني وغيره في نسخة
المانية والصحيح الاول قال المتنبي
وكم لظلام الليل عندي من يد تخبر ان المانوية تكذب
واشباههم من اصحاب الملل الباطلة من الصابين وفي نسخة الصابية وهو من صاموا
الاخر والصابي كل من خرج من دين الي اخر لم حقق بطايفة عبدة الملايكة او عبدة
الكواكب وهو المراد هنا وتطلق علي فرقة من النصاري وهم اتباع المسيح وسيأتي

والمجوس عطف فرق واعتقاده مشهور وقد افرده ابن تيمية بكتاب
ضخم فيه فوايد جليلة ولذا الامام الغزنطبي له كتاب في بيان فرقه والرد عليهم
فلا حاجة لنا هنا بايراد ما قيل فيهم والمجوس عبدة النار او القايلين بالهين
واهرمن اي النور والظلمة الخالقين للخير والشر والذين اشركوا اي اتبعوا الله غيرها
معبودا لا وثنا جمع وثن وهو الصنم وحجارة تنقد وهو من قولهم وثنته اذا اجزلت
عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ما له جثة من جنس الارض كخشبة او من
حجارة بصورة الادمي والصنم ومنهم من لم يفرق بينهما واول من اتانا بها المكة عمرو
ابن لحي فصار العرب في ذلك اصنافا والملايكة جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم
وقد عبدها قوم منهم اوايل العرب وسموها بنات الله قال تعالي وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون والشياطين وهم مردة الجن جمع شيطان
وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي حل بها الشياطين او هم سموا
لهم عبادتها فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا ابت لا تطع
الشيطان فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عباد تهم انما هي للشياطين والشمس
او القمر او النجوم عبدها قوم من الاوايل وشبعها عقولا واوراحا وجعلوا
لها هياكل عندهم زعموا انها تعرب لها كما في الملل والنحل والنار وهم طايفة من
المجوس بلاد الهند لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس
كالانوار فكل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنايس عظيمة بالهند يحجون اليها حتى
ان بعضهم يختارا حراقه بالنار ليصل لربه وهي عقول اضلها بارئها ومن اشرك بعبادة
احد اي مخلوق اتخذه معبودا غير الله من مشركي العرب جمع مشرك سقطت نونه
للاضافة وهو من اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم واهل الهند والصين
وهما اقليمان مشهوران اكثر اهل الاقاليم وفيهم ملل مختلفة كما لا يخفى وغيرهم والزنوج
جمع اسود وهم قوم واجناس كما يعلمون من اولاد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام
يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد الشجر ومنهم من يعبد الماء ومنهم فوهليون
وغيرهم اي كغيرمن ذكر من اهل الملل كفر لا يرجع اي كتاب هو كناية عن الدين
الباطل لان من لم له دين حق لا بد له من شرع وكتاب يعمل به فهو يرجع برايه
الي احكامه وكذلك اي مثل من ذكر تقريرهم كفر الفرامطة وهم الاسماعيلية المشهون
لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق ولقرضهم ابطال الشرع لا نهم في الاصل يهود
او مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وطمعوا اذ ضعف فاهبوا الي تاويلات
زوجوها علي ضعفا العقول واراد وا بها هدم قواعد الاسلام واسم محمد ان
ابن قرمط من قرية من قري واسط فلذلك سموا قرامطة فزينوا لهم دعاة يدعون
لخرافات زينوها وكان ظهوره في سنة سبعين ومايتين بقرية من سلاد الكوفة
وكان احمر البشرة والعينين ضعيف الخلقة اعرج اقطع الكف العجية وسماه بالغارسية السفلة
فتفنوه وحرفوه وقالوا قرمط وقيل لاعرابي من قرمط البعير اذا نقار خطوه

فزع ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر به واظهره هذا وصلاحا فاجتمع عليه
خلق كثيرة وقالوا انه الامام المنتظر فابتدع مقالات في كتاب فقال انه الكلمة والهدى
وجعل الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم يومين يوم المهرجان
والنوروز وهو الغلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلفا فكان لهم حروب عظيمة
مذكورة في التواريخ فظهر منهم سليمان بن الحسن في البلاد حتى اتى مكة يوم التروية
فاخذ كسوة الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم وذلك في سنة سبع
عشرة وثلثمائة في خلافة المقتدر واخذ الحجر الاسود فبقي عندهم اثنتان وعشرون
سنة فبعث بنو العباس الف دينار ليردوه فابوا ان يردوه مكسورا فوضع في مكانه وتغلبوا
على مصر والشام وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم اباد الله واهلكهم
واصحاب الحلول من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان
الله حل في بعض الاجسام وبعض الاشخاص ويقول والتناسخ وهم القائلون بان
الارواح اذا فارقت الابدان تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكما
والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل في كتب الحكمة من الباطنية هم قوم من
الملاحدة ذهبوا الى ان القرآن له ظاهر وباطن هو المراد منه واما الشريعة
مقاصد غير ما فهمه الناس والطبارة من الروافض وفي نسخة الطبارية بها
النسبة ومنهم كما في بعض النسخ الجناحية وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية
ابن عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين لقب بذلك لانه لما اخذ الراية
بمؤتة قطعت يداه واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ابدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة والبيانية نسبة لبيان
ابن سمعان اليمني يقولون روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد
ابن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارة والجناحية يقولون روح
الله حلت في الانبيا بعد نبي ولم تزل تتنقل حتى وصلت لعلي واولاده رضي
الله تعالى عنهم والغرابية قوم يقولون ان جبريل عليه الصلاة والسلام تراءى
بالرسالة من عند الله تعالى فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب
الغراب كذا ذكره المصنف فيما ياتي وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المغيرة
قالوا ان الله تعالى خلق العالم لمحمد وهو شر النصارى والغرق كثيرة اردت بالتاليف
ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم وكذا كل اي من غلا حتى حكم بكفرهم من اعترف بالجهة
لله ووحدانيته اي قال انه الله متوحد في ذاته وصفاته وكذا من اعتقد انه عز وجل
غير حي الحياة في غير الله الا عند المزاجي وقوة توجب الحس والحركة وفي حقه
تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فمن
نفاها فقد كفر او غير قديم اي المتقدم هو الذي لا اول لوجوده ووجوده وسرمديته
ووجوده ذاتي لا يقبل العدم اجماعا وظن انه كفر وهذه المقالة لغيرس عباد السلمي
نقل عنه انه انكر القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى المتقادم وهو يشعر بتقدم

هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى
ورد في وصف الله بالقديم الاحسان ولم يرد في القرآن والآثار الصحيحة القدم
في وصف الله والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به والزمايستعمل القديم
باعتبار الزمان انتهى وانه محدث بصيغة المفعول تغير لقوله غير قديم
وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا المرتبين كفرا كما بيناه وليس تنبيها على مذهب
الغلاسنة في القدم كما قيل او مصور اسم مفعول اي جسم ذو صورة كما ذهب
اليه الهشامية اصحاب هشام بن الحكم الذين ذهبوا الى انه طول وعرض واعضا
على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه
او ادعى له ولدا او صاحبة اي زوجة كالنصارى او والدا هذا لم يقله بشر
او انه متولد من شيء او كابر عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى الولادة وانما هو
بمعنى التكون عن شيء آخر كتولد الطبايع الناشئ عنها وهو كفر بلا شك لا يقال
هذه الغالية لا يوقف لها قايل ويقرب منه قول بعض النصارى ان عيسى القى الكلمة
فتبه لحما ودما او ادعى ان معه في الازل شيئا قديما غيره اي غير ذاته وصفاته
اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القدم
وانه لم يزل او انه يشم بفتح وتشديد اي في الوجود صانعا للعالم سواه كالمشركين
وبعض الثنوية القايلين بالنور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواجد
بالذات لا يصدر عنه الا واحد كما هو مقرر في كتب الفلاسفة او مدبرا غيره
سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها
لا مجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملايكة قال تعالى فالمدبرات
امرا فانكر المذكور او المدعي فقد كفر ومعتقده كافر لمخالفته اجماع المسلمين المتوغل
الا كهؤلاء من الفلاسفة الغلسفة لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والفايلة به
هو الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي وطبيعي ورياضي فالالهي ما يبحث فيه عن
المجردات وذات واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم والمجبرين الباحثين
عن النجوم واحكامها القايلين بانها موثرة في الكون اما القايلون بانها علامات
الهية جعلها الله كذلك وبينها لبعض خليقته والموثر هو الله فلا محذور فيه
عند اهل النزع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحي من الله لبعض انبيايه
عليهم الصلاة والسلام والطبايعيين القايلين بان الطبيعة هي الموثرة في الايجاد والتدبير
وكذلك من ادعى عجائب الله فانه مجسم مجازف وهذا لم يذهب اليه احد والعروج اليه اي
الصعود والذهاب للعلو وفوق ومكانه في الدنيا ممن لا يليق به او ادعى
حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
يعين هؤلاء كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في غيره اما النصارى والقرامطة
فقوم ملحدون ادعوا الحلول واولوا القرآن بتاويلات فاسدة لا حاجة

لذكرها ولما المتصوفة فقد نسب لبعضهم امور وعبارات تقتضي في بادي النظر
ذلك وهي ما وله بما يوافق الحق وأجلة مشايخهم يبرئون مما ينسب اليهم فان
ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يقع منهم من الكرامات يقتضي انهم على قدم النبوة
فلا نطيل عنهم اما د سيسة من بعض الملاحدة او كلام على اصطلاحاتهم يعرفه
اهله وهذا هو الذي نعتقده فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكمال ما في قصة الخضر
شاهد له فلذا اعرضنا عما في الشروح هنا وكذلك يقطع بكفر في بعض النوع على كفر
بتضمينه معنى يتفق او ديزم ونحوه مما يعدي بعلى من قال بقدم العالم من الحكما
والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم الذاتي فانه مخصوص بالله او بقاءه
بمعنى انه باق ابد الآبدين لا يقبل الفنا والمراد قدم نوعه وبقاؤه لما يشاهد فيه من تغير
بعض اجزائه وعدمها او يشارك ذلك اي البقا والقدم على مذهب بعض الفلاسفة
ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة
وقد كفرهم اهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه او الدهرية الذين
اسندوا الحوادث كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر
والنشر والآخرة او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الآباد في الاشخاص اي خروج
من بدن الى آخر من جنسه او غيره لان النسخ معناه ازالة والنقل قال الراغب
الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال آبد آبد وابيد اي دايم وحقه
ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنا لتوارد بعض ما يتناول وقيل ابد مولد ليس من
كلام العرب وزعم هو لا المتناسخة ان تعذيبها او تنعيمها فيها اي في الاشخاص
التي تنتقل اليها بحسب اي بمقدار زكائها اي طيبها وطهارتها وخبثها اي كونها
خبيثة غير طيبة مزكاة يعني انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة
وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريهة معذبة كصورة كلب او حمار او ثور حراثة
وهذا كله في الدنيا وكذلك يكفر من اعترف بالالهية والوحدانية فاقر بأن له الها منفردا
عما سواه في ذاته وصفاته ولكنه جحد النبوة اي نفاها وانكرها من اصلها اي لم
يقل بوجودها عموما فلم يقل بنبوة نبي من الانبيا وقال بها ولكنه انكر نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا مع قوله بنبوة غيره كما هو الكتاب او انكر نبوة واحد
من الانبيا اتى نبي كان كما انكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام الذي نص عليهم
في كتابه الكريم كما وفي العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا لله ولرسوله بعد علمه
بذلك فهو كفر بلا ريب اما اذا لم يعلمه فهو معذور وبجهله كالبراهمة هم قوم من
الكفرة ذهبوا الى ابطال النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما يجي به النبي اما
ان يقبله العقل اولا والاول العقل يدل عليه فلا حاجة لغيره والثاني مردود
باطل وهو المدعى وردوا بانه وان كان يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد
فان ظهر بايد به وسلم عما ينافيه وهو من العقلا العقل يدل على انها كابد منها
والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس مذاهبهم لا الى البراهم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل لا انكارهم النبوات الا ان يقال ان منهم طايفة تنكر غير
نبوة ابراهيم ثم سموا به مطلقا ومعظم اليهود اي اكثرهم لان منهم من قال بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب والاروسية بفتح الهمزة وراء مهملة مضمومة
وواو وسين مهملة وياء نسبة وهاء قوم من النصارى قيل هم رهط هرقل وقيل
منسوبون لرجل اسمه اريس فغيروا ارطس ومعناه ملك الوعشا وراء وصاحب
الزراعة او اصله ارنوس فقلب وغير وهو يدعي النصرانية لانهم على
فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا اكبر من سايرالارواح واسطة بين الاب
والابن تؤدي الوحي وان المسيح ابتدئ جوهره لطيفا روحانيا خالصا غير مركب
ولا ممزوج بالطباع وقوله الغرابية من الروافض تقدم بيانه واليه اشار بقوله الرافضي
ان عليا كرم الله وجهه كان هو المبعوث اليه جبريل عليه الصلاة والسلام ارسله
الله اليه برسالته فغلط وبلغها محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلي فشبهوا الغراب
بالغراب وكالمعطلة الذين جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام والزنادقة تقدم
بيانهم وانهم سعوا في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا الفروج والخمور
والاسماعيلية هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون
لها معنى غير اظاهرها والعنبرية من الرافضة وهم اتباع عبد الله بن الحسن
العنبري منسوب لبني العنبر قبيلة وفي نسخة العبيدية تصغير عبد وهم
اتباع عبيد الله المعروف من بني عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا مصر
والكلام في نسبهم معروف في نسب الخاطبين من الشيعة الذين فضلوا عليا
وهم بحسب الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية وان كان هو لا الطوايف
المذكورة قد اشتركوا وفي نسخة قد اشركوا بدل المجهول في كفر اذ هم من قبلهم
من الطوايف المذكورة وكذلك اي مثل من ذكر في تكفيرهم من دان اي اعتقد
واتخذ دينا وقيل من اقر وخضع بالوحدانية اي بالله الواحد الاحد وبحجة النبوة
اي بوجودها وحقيتها واقر ايضا بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على
الانبيا كلهم الكذب فيما اتوا به اي فيما بلغوه عن الله سوا ادعى في ذلك اي في
الكذب الذي صدر عنهم المصلحة بزعمه اي زعم ان كذبهم كان لمصلحة اقتضتها ام لم
يدعها اي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة فهو كافر بنسبته الكذب لرسل الله
عليهم الصلاة والسلام وهم منزهون عن مثله باجماع من علما الدين المعتد بهم
وان قيل فيه مصلحة بزعمه كالمتفلسفين اي اصحاب علم الفلسفة وبعض
الباطنية الذين زعموا ان النصوص الشريعة باطن غير ظاهرها والروافض وهم طايفة
رفضوا اهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المقصلات
وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقادات لهم واصحاب الاباحة الذين ذهبوا
لاباحة المحرمات وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين
مراده بالكذب الذي جوزه هو لا فانه ليس المقصود به ظاهره فقال كان هو لا

www.alukah.net

الفرق المذكورة زعموا ان ظواهر الشرع اي ما يدل عليه صريح نصوصه مما يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جاءت به الرسل ما اوحي به اليهم من الاخبار عما كان في الامم السالفة والازمان الماضية وما يكون في المستقبل من امور الاخرة المبينة بقوله ومن الحشر اي جمع الناس بعد اخراجهم من القبور والقيامة اي مقام من حشر ليقضي بينهم ويحاسبون والجنة والنار اي دار النعيم والعذاب فذكر الحال اريد المحل ليس منها شيء يقتضي ظاهره من لفظها الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة واللام لامهم ومفهوم خطابا اي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها بحسب الوضع وليس المراد بالمفهوم ما اصطلح عليه اهل الاصول وانما خاطبوا اي خاطب الرسل امهم بما اتوا به بها اي بالامور التي اتوا بها عن الله الخلق الذين ارسلوا اليهم على جهة المصلحة لهم ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يكل انفسهم البشرية اذ ليكفه اي رسل الله التصريح بكشف حقيقة الحال لهم لقصور افهامهم اي قصور افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريد ونه وهذا الذي ادعاه هو الفلاسفة باطل فحصر بضم الميم الاولى وفتح الصاد المهملة وفتح الميم الثانية الشددة اسم مفعول اي ما دل عليه مضمون مقالاتهم هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم ظاهره الدال عليه صراحة ابطال الشرائع التي جاء بها رسل الله عليهم الصلاة والسلام لان ظاهرها غير مرادهم وتعطيل الاوامر والنواهي اي جعل امرهم ونهيهم معطلا غير لازم استثناله قال القرافي في شرح المحصول في كلام الاصوليين ان الامر بمعنى الترك المخصوص يجمع على اوامر وبمعنى الفعل والبيان يجمع على امور ولم يوافقهم عليه من اهل اللغة احد الا الجوهري واما الازهري فقال الامر ضد النهي يجمع على امور وكذا قال ابن سيده في المحكم ولم يذكر الفراء ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح البرهان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر اما جمع آمر بزنة اسم الفاعل بمعنى الامر مجازا وجمع على فواعل لانه اسم او صفة لما لا يعقل وياباه قولهم انه جمع آمر اذ جمع آمرة مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص نفسه او مصدر بالقائه او هو جمع الجمع مجمع على افعل كاكلب ثم على فواعل ورد بانه ليس فاعل يجمع على فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم في النواهي لان كونه جمع ناهية مجازا او مشاكلة تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا ولان تاله تكذيب الرسل اي تكذيب رسل الله صلوات وسلامه عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتاويله عندهم والارتياب اي الشك والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهرها اتوا به ام لا لتاويله بغير ظاهره وكذلك اي مثل ما ذكر في انه كفر وانما اي انسب الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب اي قصده وذكره عن قصد منه فيما بلغه صلى الله عليه وسلم عن الله من وحيه واخباره عن ربه او شك فيه للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ وكذا سائر الانبياء وسبه فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان تكذيبه سب له او

قال

قال انه لم يبلغ ما اوحي اليه وكتمه وحذف المفعول اختصارا للعلم به لانه افترى عليه لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام عليه وان عائشة رضي الله عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما اوحي اليه لكتم قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية النازلة في قصة زيد او استخذه اي استهزأ به وذكر ما فيه ازراء بقدره او بقدر احد من الانبياء غيره صلى الله عليه وسلم اجمعين او ازرى عليهم الازراء الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقير او اهانة لهم او اذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم في حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته واقاربه صلى الله عليه وسلم ولاجل عين الف عين تكرم او قتل نبيا من الانبياء كما وقع لبني اسرائيل او حاربه اي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين بل من عاما العلل كلهم وليس من هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم له صلى الله عليه وسلم في بعض الامور كما وقع في امارة اسامة وفي قصة الحديبية وكتابة الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرضه موته كما مر فانما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

ما انا صحنك حنايا الود من اجل ما لم يرعك بكرده من العذل

وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر تكفير من ذهب مذهب بعض الدهماء من الفلاسفة والحكماء الخارجين عن ملة الاسلام بما اعتقدوه وذهبوا اليه ان في كل جنس من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اي رسلا ارسلت اليهم من نوعهم لانذارهم او نبيا ارسله الله اليهم ونوعه امة من النمل والنحل والدواب جمع دابة وهي كل ذي روح دب اي تحرك باختياره ثم خص في العرف اي عرف اللغة بذوات الاربع والدود وغير ذلك مما يمشي على بطنه وينزحف من دواب البر والبحر فيحتج اي يستدل لهذا القائل بان في كل جنس نذيرا بقوله تعالى وان من امة الا خلا اي مضى وتقدم فيها نذير اي رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة فحملها على العموم لسائر الحيوانات كقوله الا امم امثالكم وجعلها امة دعوة وقال الراغب الامة كل جماعة يجمعها امر واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد سواء كان الامر الجامع تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليها بالطبع مهي بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفه ومدخرة كالنمل ومعتمدة على قوت وقتي وقتي كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطبايع التي يختص بها نوع نوع انتهى وذلكم اي القول بان للحيوان رسلا وانبيا يؤدي اي يستلزم واصل معناه يوصل الى ان توصف انبيا هذه الاجناس من الحيوانات وفي نسخة الاشياء بصفاتهم المذمومة اي القبيحة من الصور والافعال المستكرهة وهو ظاهر ولم يقل بصفاتها لوصفهم بها حقه ان يصدر عن العقلاء كقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وفيه اي في ما ذكر من صفاتهم القبيحة من الازراء اي التحقير والاهانة على هذا المنصف اي القائم المنيف اي العالي الشريف

www.alukah.net

وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصولة او موصوفة لنسبة امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا اجماع المسلمين بل العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قايله الذاهب اليه فان كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا كلفوا ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسيلة فرايض الله انما تجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكى اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على الجهال والجاهل غير مكلفين انتهى ومنه تعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الاشعري او قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف ذهب الى ان جميع الحيوانات تكليفا لانها يرسل منهم لا يشعر به الا بعض الاولياء فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بارساله وتظهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنملة امة فمن الرسالة الالهية جميع الامم ودخل الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن خابط البصري تلميذ النظام واحد بن مايوس واتباعه تقال لهم الخابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة ولما رأوا فاسدة واهية واستدل بما ذكر بالايتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه ابن حزم نقلا عن المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن خابط

هذا واتباعه
قال ابن خابط الحمار دمن غدا ... اشبه في الوري ان صح ما يقول
اخس الالة فكم نبي مرسل ... من قبله في كل حين يقتتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ... فلذا ذكر للحشرات انث تفضل

وكذا اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اخترع من الاصول الصحيحة بيان لقوله بما تقدم اي اخترع بالالوهية والوحدانية واعترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من خليته انه كان ابيض مشربا بحمرة كما تقدم اومات صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان ينبت له لحية او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها قبل هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل سمي بذلك لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال ليس بقرشي اي ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا تفي له اي لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او ادعى نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من اليهود نسبوا لعيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها القايلين بتخصيص رسالته اي رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل مات حتف انفه وكالجوهية اختلفوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من اهل الكفر القايلين بتواتر الرسل اي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضى انهم الخرمية بضم الخا المعجمة وفتح الرا المهملة المشددة وميم فنسبة لراس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية وماذيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهر ابي دولة بني العباس بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى اسر بابك وصلب سبع سنين ابي ايام المعتصم وقيل ان الخرمية بحا مكسورة وراسا كنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الابي وان النور القدسي ينتقل من ادم للانبيا الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم النور المهدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الخرمامية بضم الخا المعجمة وسكون الرا وفتحها مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد وكذلك الرافضة القايلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون ويعتقدون كلا امام اي خليفة قرشي عند هؤلا الفرقة من الرافضة يقوم مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده لغيره عندهؤلا في الحجة على الخلق بتبليغ الاحكام وهؤلا من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق ابلج وكالبزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ وبيان هؤلا طايفتان من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بلا الاهية تحل في بعض ائمتهم وتنتقل اليهم وهم اكفر

الألوكة
www.alukah.net

النصارى واشد ضررا منهم لانهم حسب العورة يسلمون ويلتمس امرهم على العوام لكن في ضبط
اسمايهم اختلاف فقال البرهان الحلبي ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاي ساكنة ومثناة
مكسورة ومثناة تحتية وعين مهملة على شخص نسبوا اليه وقيل انه بموحدة وراي مهملة ومثناة
وقيل فيه غيرة ذلك وبيان بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة والف ونون وقيل انها موحدة
وهو بيان ابن اسماعيل النهدي وهو يزعم ان الله حل في علي واولاده ويقولون بنبوة
بعضهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك
واشباهه هؤلا من اهل الضلال او من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم كالمختار بن ابي عبيد الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه
يطلبه منه بجوز بعد قوله مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك
تشفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهى او جوز اكتسابها من يقول ان النبوة صفة
تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهبية
لمن اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته والبلوغ بعضنا الطلب
اي بتصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة الى مرتبتها كما للفلاسفة وقدماء
الحكماء وغلاة المتصوفة جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد لكن لم نر من ذهب
الى هذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدماء الحكما كما علم وكذلك
من ادعى منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه يوحى اليه اي ياتيه الملك عن الله
بعض الاوامر الالاهية مما تزينه له الشياطين وان لم يدع النبوة فلا يقول مع ذلك
انا نبي او ادعى انه يعصعد الى السما ويدخل الجنة بجسده بقظة وهو حي وياكل
من ثمارها ويعانق الحور العين التي في الجنة معدة للمؤمنين فيها قال ابن حجر والظاهر
ان زعمه دخول الجنة ماضيا وحالا ومستقبلا قبل موته مرة واكثر سواء الى ذلك الاكل
والمعانقة المذكور بن ام لا يكون كفرا وان كان سما يتوهم من كلام الدم خلاف ذلك وفي
الانوار ويكفر من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور
الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام
وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران او ان
سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القران قال ابن حجر ولا يشترط في الكفر
من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه
عبارة الانوار بل يكفر بزاعم احدهما رأيت الكوراني صرح في تفسيره بكفر معتقد
الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه
حمله على رؤية او كلام يتضمن الاحاطة بذلك تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ولا يجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون
والتركيب والاحتياج فمقال من كفر بذلك وكذا يكفر بزاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال
والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه ياكل من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع
هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا يقال في بقية كلامه فقوله المذكور

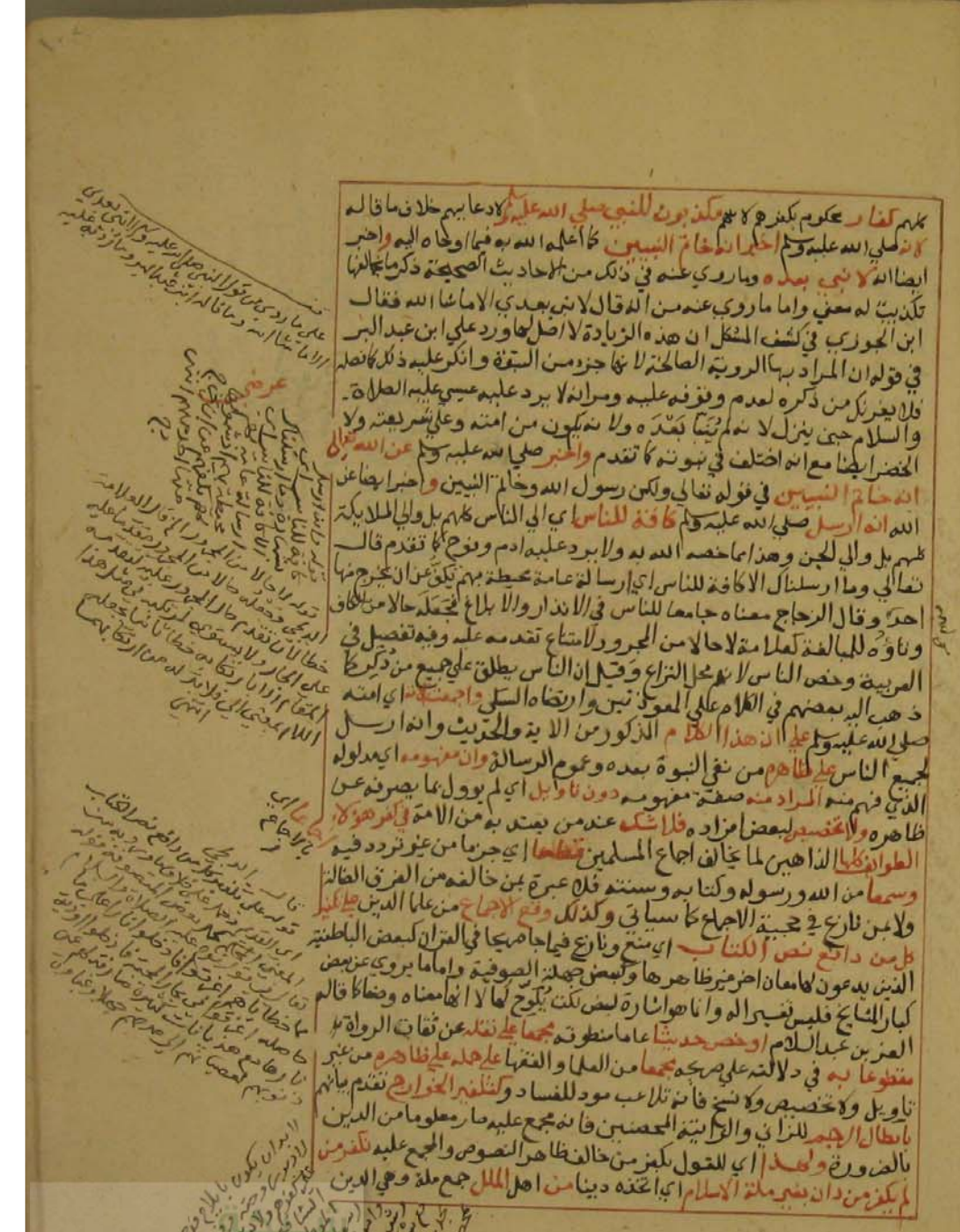

بلهم كفار محكوم بكفرهم لانهم يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم لادعايهم خلاف ما قاله
انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه خاتم النبيين كما اعلمه الله به فيما اوحاه اليه واخبر
ايضا انه لا نبي بعده وما روي عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يحالفها
تكذيب له معنى واما ما روي عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شا الله فقال
ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل لها ورد علي ابن عبد البر
في قوله ان المراد بها الرؤيا الصالحة لانها جزء من الستة وانكر عليه ذلك كما نصله
فلا يغتر بك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومراده لا يرد عليه عيسى عليه الصلاة
والسلام حين ينزل لانه لم يكن نبيا بعده ولانه يكون من امته وعلى شريعته ولا
الخضر ايضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم واخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
انه خاتم النبيين في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين واخبر ايضا عن
الله انه ارسل صلى الله عليه وسلم كافة للناس اي الى الناس كلهم بل والى الملايكة
طهم بل والى الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه ادم ونوح كما تقدم قال
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اي رسالة عامة محيطة بهم بحيث لا يخرج منها
احد وقال الزجاج معناه جامعا للناس في الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف
وتاؤه للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في
العربية وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كما
ذهب اليه بعضهم في الكلام على المعوذتين وارتضاه السبكي واجمعت اي امته
صلى الله عليه وسلم على ان هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل
لجميع الناس على ظاهرهم من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة وان مفهومه اي مدلوله
الذي فهم منه المراد منه صفة مفهومه دون تاويل اي لم يؤول بما يصرفه عن
ظاهره ولا تخصيص لبعض ما زاده فلا شك عند من يعتد به من الامة في كفر هؤلا
الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين قطعا اي جزما من غير تردد فيه
وسمعا من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة
ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما سياتي وكذلك وقع الاجماع من علما الدين جيلا بعد جيل
كل من دافع نص الكتاب اي منع ونازع فيما جا صريحا في القران كبعض الباطنية
الذين يدعون لها معان اخر غير ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض
كبار المشايخ فليس نصا في دعوى الالهية وانما هو اشارة لبعض نكت يلوح لها لا انها معناه وضعا كما قالم
العز بن عبد السلام او خصر حديثا عاما منطوقه مجمعا على نقله عن ثقات الرواة
مقطوعا به في دلالته على صريحه مجمعا من العلما والفقها على ظاهرهم من غير
تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد وكتفير الخوارج تقدم بيانهم
بابطال الاجماع للزاني والزانية المحصنين فانه مجمع عليه مما رمعلوما من الدين
بالضرورة ولهذا اي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه بكفر من
لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام اي اتخذه دينا من اهل الملل جمع ملة وهي الدين

وبينهما فرق بحسب المفهوم او وقف فيهم اي توقف وتردد في تكفيرهم او نكف في كفرهم
او صحح مذهبهم اي اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما هو علم محمد وحده
الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل الشيء
من الطرفين والشك الميل مع الترجيح للمخالف وان اظهر الاسلام باعتقاده والتزام
احكامه واعتقده بقلبه واعتقد ابطال مذهبه سواء اي غير الاسلام بان يقول انه
منسوخ باطل في الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد
غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول الم وان اظهر الاسلام لا بد له من
تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهرا وباطنا فمعنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره
الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ماسواه رجوعا والا يلزم ان لا
يكون قبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العقود فهو اي من لم تكفر
وما بعده كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك اي ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين او
وتكذيب لما ورد عنه من خلافه وكذلك اي كتكفير هؤلا بقطع ويجزم بتكفير كل من
قال قولا صدر منه يتوصل به الى تضليل الامة اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط
المستقيم ويودي الى تكفير جميع الصحابة القول الطايفة الكيسانية سياتي بيانهم وانهم
قوم من غلاة الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كانهم
قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نوبة تنتقل من رجل لاخر وانه حق علي كرم الله
وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابا بكر وعليا لم يقاتل والنبي كذلك
لما عن علي امامة علي وقد كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل
الصواب ان يقول مع اللعلمية لانهم سبوا لاي كامل رئيسهم المؤسس لكفرهم كما نص عليه
الامام الرازي ووقف بينهما بانهم لم يكفروا كاملا علي بل وانسب اليه علي خلاف القاس
تصغير لتحقير مهين اوله وقيل انه بفتحها نسبة للكميل بن زنة قبيل معنى كامل وهو
يعلم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله اذ لم تقدم بنا موقية اي
الامة كما في نسخة اذ لم يقدموا علينا اي يجعله خليفة وكفرت هذه الطايفة عليا
ايضا اذ لم يتقدم هو بنفسه على ابي بكر رضي الله عنه ويطلب حقه من الامة في
التقديم على ابي بكر فهؤلاء الطايفة الكيسانية قد كفروا من وجوه لانهم
ابطلوا الشريعة اي شريعة الاسلام بانسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم
بكفر الصحابة انه قد انقطع نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة رضي الله عنهم وهم
عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله ونقل القران كذلك لم ينقله الا الصحابة
اذ لا قائل به وهم الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم مثلث الزاي القول
الباطل كما مر والكافر لا يقبل قوله وابي هذا القول بتكفير هؤلا وامثالهم والله اعلم
بما اراد اشار الامام مالك في احد قوليه المروي بين عنه بقتل من كفر الصحابة الكيم
او واحد امنهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم رضي الله
عنهم اساس الاسلام وعماده ثم كفروا اي هؤلا اصحاب هذه المقالة الشنيعة وجه

اخر

اخر غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه بسببهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم اي
ما استلزمه قولهم هذا انه عهد الي علي رضي الله عنه اي اوصى له بالخلافة بعده على زعمهم
وهو يعلم انه يكفر بعده بترك طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذبا
وهذا سب يكفر من قاله على قولهم بالعهد وكفره وصو مقالة متناقضة باطلة وكفر
من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين الى يوم الدين وصلى الله على رسوله وعلى اله وصحبه
وشر فهم وكبرهم عما يقول الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هؤلا تكفر بنون الجماعة وبنا
المفعول او بالتحتية وبنا المجهول بكل فعل فعله شخص مسلم اجمع المسلمون على انه
اي ذلك الفعل لا يقصد به الا من كافر حقيقة لانه من جنس افعال الكفرة كالسجود للصنم
وهو الوثن وهو ما يتخذ الها بعبد او الصنم الجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه
وكالسجود للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود حقيقة او الصليب واصله الخشبة التي يصلب
عليها ثم نقل الى ما يجعله النصاري على صورة الخشبة والمصلوب بعبود معترض على
اخر لزعمهم انه هيبة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود
له وكالسجود للنار التي يسجد لها المجوس سواء كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط
ان تقوم قرينة على عدم استهزايه او عذره وما تي الحلية عن القاضي عن النص ان
المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار ومن
واسقط الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم
حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الى الله تعالى قد يقصد بالسجود للصنم ولا
يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك للعلما والآبا دون الاصنام واجيب بان الوالد
ورد ت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غير نا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له
السجود ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارئة
للكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم والشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في
التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من ورد ت بتعظيمه
وما تقرر من ان العلما كالوالد يؤخذ هو مما دل عليه كلام النووي في الروضة اخ
سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد
صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسواء قصد السجود لله
او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون
كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه
او اطلق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الوالد لا ياتي في العلما لانه لم ينقل صورة
السجود لهم لانا نقول بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع عليا نه ثبت لجنسهم
السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ثم
وادم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملايكة هو العالم الاكبر فثبت لجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم اليهود فكان شبهة وكالسعي اي الذهاب الي الكنايس جمع كنيسة والبيع بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون مع اهلها متعلق بالسعي اي يمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو كفر وقيده بقوله مع اهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقتهم والا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول لها ليس بكفر وانما هو مكروه اذ كان لغير غرض صحيح وقيل لا يجوز اذا كان بزي يصور ونحوه مما لا يرتضى علي اظهاره والكنيسة والبيعة بقالان لمعبد اليهود والنصاري وقيل الاول لليهود والثاني للنصاري وقيل الاول عام والثاني مخصوص بالنصاري وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي قال الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم اي كانهم يبيعون انفسهم لمعبودهم والتزيي بزيهم وفي نسخة والزي بزيهم وهو بكسر الزاي المعجمة وبالمثناة تحتية مشددة اي التعلي بحليتهم والتلبس بها وهو من زوي بمعني جمع في الاصل وفي الاساس انه ياتي والزي الهيئة الظاهرة بلباس ونحوه وفي نسخة بهيئتهم وبينه بقوله من شد اي ربط الزنار بير جمع زنار او زنارة بهم اوله وهو حزام للنصاري يشدونه في اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف وهو كالتي الاول وهو لغيا ركما ذكره الفقها وهو امر يختص بهم ويشترط عليهم ليتميزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفا في الصدر الاول فحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب اولا بنية الرضي بدينهم او الميل اليه اوتهاونا بالاسلام كفر والا فلا الفتحية واعترض ما ذكره في مسيلة زي الكفار بما نقل عن الشافعي رضي الله تعالي عنه انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته واجيب بحمل هذا الاطلاق علي التفصيل المذكور واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس علي راسه والصحيح انه يكفر ولو شد علي وسطه خيطا فقيل عنه فقال هذا زنار مثلا فالاكثرون علي انه يكفر ولو شد علي وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل للتخليص الاسري لم يكفر قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة يمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا تخييل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى ومخص روسهم بفتح الفا وحا مهملة ساكنة قيل صاد مهملة من محص الارض اذا كشفها اي حلق اوساطها وتركها لمحاص القطا لبرازها وهو من شعارهم المعروفة في ذلك الزمان وفي الخبر ستلقون اقواما في رؤسهم مقاحص فالتوهها بالسيوف اي طيروها وهو عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش في قلبه وهو من زي عبادهم فالتشبه بهم قصد الكفر وهو كرهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم فقد اجمع المسلمون قاطبة علي ان هذا الفعل وهي التلبس بهيئة مخصوصة بالكفر لا يوجد ويصدر

فعله

فعله الامن كافر حقيقة او حكما وان هذه الافعال علامة علي الكفر المصرح في قلوبهم وان صرح فاعلها بالاسلام لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله فمن صدق ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم ومع ذلك يسجد للشمس كان غير مومن بالاجماع بان سجوده لها يدل بظاهره علي انه ليس بمصدق ومن حكم بالظاهر فله ذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتي لو علم انه لم يسجد لها علي سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالي وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر وكذلك اي كما حكم بكفر هولا قد اجمع المسلمون علي تكفير كل من استحل الزنا اي مال انه حلال له او لغيره لسلم ظلما او استحل شرب الخمر او الزنا بمحرم ونون ونحوه مما حرم الله ولا بد ان يكون استحلاله له بعد علمه بتحريمه اي بان الله حرمه شرعا كاصحاب الاباحة من الفرق الذين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرمه الله وبعض غلاة المتصوفة الذين يزعمون ان الواصل الي الله يرتفع عنه التكليف ولم يواخذه بما يرتكبه من المحرمات ثم ما ذكرته من استحلال الخمر استبعده امام الحرمين بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صادف المجمعين علي ان المحرم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون رد الشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في سايرما حصل الاجماع علي افتراضه او تحريمه فقاه واجابه عنه ابو القاسم الزعفراني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسياتي لهذا تتمة عند ذكر المصنف له وكذلك يقطع جزما بلا تردد بتكفير من كذب اياة الله او سنة رسوله المعلومة او انكر قاعدة من قواعد الدين وفي نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بني عليه الاسلام كاقام الصلاة واتيا الزكاة وصوم رمضان ونحو فليس المراد بالقاعدة مصطلح اصحاب المعقول فلذا فسره بقوله وما هو يقينا بالنقل المتواتر الذي يمتنع كذب ناقليه من فعل الرسول صلي الله عليه وسلم لو كان مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان المص اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه بصيرة انه واحد مكذب للرسول صلي الله عليه وسلم ومعني علمه بالضرورة استوا العامة والخاصة في معرفته حتي بصير كالمص والمتهي في حكمه علي الصحيح عند هم فلو كان لا يعلمه كل احد فكون بنت الابن سهما كذا فيعذر منكره واختر بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد قال ان قوله ووقع الاجماع مقيد له فلا حاجة لما ذكر وقوله المتصل اي الذي لم يخلله عدم اجماع يقطعه وقوله عليه متعلق بالاجماع كمن انكر وجوب الصلاة الخمس من حيث هي او انكر عدد ركعاتها وسجداتها فيكفر بافتكارهما جميعا عليه يقينا ويقول في وجه انكاره انما اوجب الله علينا به القران الصلاة علي الجملة اي اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلكحاية لصورة الحال الماضية لاستغرابها وكونها خمسا وعلي هذه العنان والشرط لا اعلم وعلل قوله المذكور بقوله اذ لم يرد به القران نص جلي اي مفصل في غاية

الظهور والجلاء والمأثور بجلا كقوله ان الصلاة وغيرها من الايات واراد بالنص الجلي
ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا ثابتا بالسنة اشار لدفعه بقوله والخبر اي
الحديث الوارد عن الرسول اي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم به اي ببيان اجماله
واظهاره وجلاليه خبر واحد لا متواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه بانه
متواتر معنى وقد اوجب علينا العمل به اجماعا كقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وفي الانوار من كتب الشافعية انه لو انكر السنن
الراتبة او صلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من انكر سنة راتبة مجمعا
عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين للكن انكار احدها
كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة
واحدة بالشروط المذكورة وكذلك اجمع اي اجمع المسلمون على كل من قال من الخوارج ان الصلاة
الواجبة طرفي النهار فقط والمراد بطرفي النهار اولة واخره فكانوا يجمعون الصلاة
في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند احد من فقهاء المذاهب الاربعة وفي
صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بغير عذر
ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وحمله بعضهم
على المرض واخذه من نفي الحرج وعلى كل حال ففيه نظر قال بعضهم ومن قال
الكفر حيرما يحتمل ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن
قال اطيب الحلال ان الاصلي اظهر انه بحيث يعذر بجهله انه جعل ترك الصلاة
من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع كان فيه انكار وجوب
الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر واجمعوا ايضا على كفر الباطنية ومع الاسماعيلية
والقرامطة القائلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو معنى
قوله في قولهم ان الفرائض كالصلاة وغيرها ما جاءت به النصوص القطعية اسما
رجال امروا بكلا بتهم بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة اي نفرتهم
واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضوء مولاة الامام ونحوه من الخرافات
التي فضلها النويري في تاريخه وفسروا الخبائث والمحارم جمع خبيثة ومحرمة
وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات اسما رجالا امروا بالبراءة منهم اي بالتبري منهم والبعد
عنهم ومخالفتهم ومقتل بعض الملاحدة من الصوفية الذين يظهرون الزهد
والصلاح ان العبادة كالصوم والصلاة وطول المجاهدة اي مخالفة النفس
وملازمة الطاعة فانها الجهاد الاكبر اذا صفت بتشديد الفاء نفوسهم اي نفوس
اصحابها اي خلصت من الكدورات الشهوانية افضت بهما اي اوصلت
نفوسهم واصله الافضاء في فضاء واسع الى اسقاط الفرائض والتكاليف
عنهم واباحة كل شيء من المحرمات لهم وقد نبه عبدة الشرائع عنهم اي ما عهده الله
من التكاليف وانما ذهب الى هذا بعض الزنادقة وقال انه روي اذا احب الله

عبدا

عبده لم يضره الذنب وهذا لم يقله احد ولو صح فهو مؤول بان يحفظه عن ارتكاب
الذنوب فمعنى لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتى يعزره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه
التكليف انه يلتذ بها حتى لا يعدها تكليفا او انه يغلب عليه محبة الله حين يخرج
عن العقل فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلا المجانين كما شاهد في بعض المجاذيب
فان ادعي رفع التكليف عمن لم يخرج من دائرة العقل فهو كفر بالاتفاق وكذلك
حكم بكفره ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية المعروفة او المسجد الحرام وهو مسجد
مكة او انكر صفة الخ التي ذكرها الفقهاء من واجباته وارکانه ونحوها او قال
الخ واجب في القرآن بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ونحوه واستقبال القبلة اي واجب في القرآن بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية
ولكن كونه اي المذكور من الخ والا استقبال على هذه الهيئة المتفارقة شرعا عند
سائر الناس وان البنية المعروفة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري واعلم
هل هي تلك او بقعة وارض غيرها وقال ايضا العمل النافلين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فسرها وبينها للناس بهذه البناية المعلومة غلطوا ووهموا اي وضع في اوهامهم
ما ليس كذلك فهذا القايل ما ذكر وشله ممن يشكك في معاني النصوص المتواترة امرنا
بكسر الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره لانكاره ما علم من الدين بالضرورة
وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله ان كان ممن يظن به علم ذلك وذكر الظن لان
العلم يعلم بالطريق الاولى وكذا ممن خالط المسلمين في دار الاسلام وامتد زمن صحبته لهم اي
للمسلمين بين اظهرهم في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث عهد اي قريب
حدا بن تلبسه باسلام بان اسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معذور لجهله بما
ذكر كمن نشأ في بادية او جزيرة ولم يسمع احكام الاسلام فيقال تعليما له
ارشادا له وسبيلك اي طريقك الذي يجب عليك سلوكه ان تمال من الناس
عن هذا الذي انعلمه مما ذكر كله بعد طرق سمعي على الصم اي بعد ما كنت الى الان
كافة المسلمين منصوب بنسال اي جميعهم فلا تجد بينهم خلافا الى لا تجد منهم من يخالف
في تحقيق ما ذكر لعلمه له بمشاهدة او تواتر كافة عن كافة اي يعرفه جميع اهل
عصر بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى ذلك على احد منهم وفي دخول
الجار على كافة مع قول النحاة انها تلزم النصب على الحالية تفصيل بينته في شرح
الدرة وعن بمعنى بعد كما قال كما براعن كما براي جميع القرون قرنا بعد قرن حتى
ينتهي الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم اي من كان في عصره ومنه ان هذه الامور
التي سألتهم عنها كما قيل لك اي على هذه الهيئة التي ذكروها لك وعلموها
لك وهو انا تلك البقعة المعينة بسماتها هي مكة بلد الله الامين والبيت الذي
هو مبني فيها هو الكعبة سميت بها لعلوها وارتفاعها او لكونها مكعبة اي مربعة
والقبلة التي يستقبلها الناس بوجوههم كما هو مقاطيس النفساء فحيثما كانت
دارت نحوة القصد التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى اليها المسلمون كلهم بعد

الألوكة
www.alukah.net

ما حولت القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحي الارض وجهوا اليها اي قصدوها من كل فج عميق وطاف وابها تعبدا كما امرهم الله وان الافعال التي تفعلها الحجاج من الاحرام والطواف والسعي والحلق ورمي الجمار وغيره هي صفات عبادة الحج المامور بها وانها في ايضا المراد به في النصوص المنقولة لنا وهي اي تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها الملوك بعده قرنا بعد قرن وان صفات الصلاة الذكورة المشهورة المنصوص عليها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك اي بين المراد منها بفعله ليقتدي بها وابان حدودها اي عرفنا حقيقتها واوقاتها الموقتة لاداءها فيقع لك بسوالك عالم تعلمه المعلم بما ذكر وصفته كما وقع بعد بالبناء للفاعل اي بعد ما علمته بسوالكم منهم وهذا حال من بعد رجعله والمراد به وذلك المعلوم من الدين بالضرورة والمنكر لذلك بعد البحث عنه ومعرفته بالسوال عنه وصحبته المسلمين كافر بالاتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك ولا يصدق في اي في قوله لا ادري بل ظاهره التستر باطنا رجعله عن التكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال اولا ان القايل ما ذكر كما نراه ان يكون قريب عهد بالاسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بشيء لانه لا يكفر اذا كان حديث عهد قبل تعلم وهنا انه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره وايضا فانه اي المنكر اذا جرى على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المذكور من امور الحج والصلاة واجمعوا على انه قوله الرسول صلى الله عليه وسلم المروي عنه برواية صحيحة وفعله الذي فعله ليقتدي به ونقلوه صلى الله عليه وسلم لما جاء عن الله اي واجمعوا ايضا على ان فعله لهذا تفسير وبيان مراد الله تعالى به اي بما دل عليه ما اجمعوا عليه انه قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فيبين بفعله صفة اداء آيه ووجوبه وغير ذلك مما مر فقوله هذا مع علمه او بعد تعلمه ادخل الاستراحة استفعال من الريبة وهي الشك وهو جواب اذا اي اوقعها في جميع احكام الدين لانا انما نعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لجميعها اذ هم الناقلون لها والقران بروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقعت ريبة في نقلهم اختل عري الدين جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين والقران فانه يتوصل به الى الله فعروته الادلة التي فيه فاختلالها سقوط الاستدلال بها فهو استعارة اخرى تصريحية او تخييلية والعروة في الاصل ما له اصل ثابت من الكلا والدوابر تزعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل للما يعتمد به وقوله كره هي في الاصل مصدر من الكره وهو العطف على الشيء بالذات او بالفعل ويقال الحبل للحبل المفتول كما قاله الراغب اي دفعة واحدة وجملة ومن موصول مبتدا اصلته قال هذا اي الكفار ما اجمعوا عليه كافر بانكاره المجمع عليه وكذلك اي كما كفرنا هنا الكفر من انكر القران كله او انكر حرفا منه او كلمة او غير شيئا منه بابدال او زيادة او نقص فيه او زاد فيه

كلاما

كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد او نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القراءات الغير جري بعضها الا انها مع قراءة من تحفظ وكما ليسملة في الفاتحة عند الشافعي وغيره والظاهر انه لم يقيد المتم بذلك لما سيأتي هنا فلا معنى للاعتراض به فان سياقه صريح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كقول الباطنية والاسماعيلية هم فرقة واحدة سموا باطنية لزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه فهو رخصة والاول قشر للعوام والثاني لب الخواص الانام وفسروا به قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وسموا اسماعيلية لانتسابهم لاسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المنصوص علي امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم خزافات ومجازفات قصدهم بها ابطال الشريعة الى لا حاجة لنا بها فان بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة كما مر وزعم انه اي القران ليس حجة اي لا يحتج به لما فيه من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي صلى الله عليه وسلم او زعم انه ليس فيه حجة لاتيان حكما او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القران ويزعم ان البشر لهم قدره على مثله واليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالمرتاربة وهو مكابرة تخفل الحس بابطالها وقال ابن حجر بعد كلام الم عجمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوي عن معارضته كفر والتصريح بكفره مبني على الحنابلة وكلام الم هذا الذي أفتره عليه النووي قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره كان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضروريات دينا بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وح فتكفير قايل ذلك بعيد وجزم ابن عقيل بان من امتهن القران او عمصه او طلب ان يناقضه او ادعى انه مختلف فيه او متناقض او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والمعجز شمل الخلق الذي اقتصر هشام القوطي قال في التبصرة هشام ابن عمرو القوطي من القدرية وزاد في مذهبهم امورا باطلة وقال لجهله انه لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم القاف وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل الالف نسبة ومعمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة الصيمري بضم الصاد المهملة وشاة تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع او بلدة وفي نسخة الضمري بفتح الضاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قاله التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد ونسب له المعرية ونسبت له خزافات يملها السمع انه اي القران لا يدل على الله وانها كفر بذلك لانه انكر الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجة فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم لانكاره اعجاز القران ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حلال ولا حرام لانه يقول ان الله ليس الله

ابن افيرس

عرضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلام ولا امر ولا نهي كما في التبصرة **والحكم** فيه **واحد** ولا محالة في كفرهما اي لا بد من تكفيرهما بذلك القول الذي لاقاه كما سمعته انفا **وكذلك** نكفرهما بانكارهما **ان يكون** نبي **سأل معجزات** النبي صلى الله عليه وسلم **فجاءه** اي معجزة تصدقه في دعواه **او** بانكارهما ان يكون نبي **خلق السموات والارض دليل على الله** لدليل مضوعاته سبحانه وتعالى من غير شكل وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيأ من الاعراض وان الاجسام تتعلمها بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي تظهيره الالسنة عن مثله، **لما افحم الاجام والنقل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم باخبارها جه** متعلق بالمتواترة والضمير له صلى الله عليه وسلم **بهذا كله** اي القران والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها معجزة قاطعة **ونصريح القران به** اي بكون ما ذكر معجزة ومعجزة لقوله فاتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت الساعة وانشق القمر ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله الواحد وغيره **وكذلك** حكم بكفر **من انكر شيأ مما نص** القران فيه كالقيامة وفي نسخة مما نص في القران **بعد علمه انه من القران حتى لا يعذر بجهله** الذي في البدي الناس ومثلهم لا يعذر **ولم يكن جاهلا بها** تاكيد لما قبله **ولا قريب عهد بالاسلام** حتى يعذر في كل زمان **واصح** في **الانكاره** شيأ من القران **اما** ان يجيء **بانه لا يعلم النقل** اي نقل القران الينا **عنده** اي في اعتقاده **ولا بلغه** اي وصل اليه العلم به **او** اما **لتجويزه الوهم** اي الخطا **على ناقليه فيكفر** بالتحقيق وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول اي **حكم بتكفير هذا القايل** لما ذكر **بالطريقين المتقدمين** اي مخالفة الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم **لانه مكذب للقران** بانكاره او انكار ما نص عليه فيه **ومكذب للنبي صلى الله عليه وسلم** بانكار معجزته التي جابها **لكنه تستثنى بدعوالتي** لا يعذر بها **ولذلك نكفر من انكر الجنة او النار** نفسها او محلها وهو جهنم مثلا اي انكر ايجادها يوم القيمة واما من انكر وجودها الان كبعض المعتزلة فانه خطا ايضا لكنه قيل انه لا يكفر به لافتراء بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قال كما بين في كتب الاصول **او البعث** اي **وكذلك يكفر من انكر** البعث اي احياء الله الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم **او انكر الحساب** اي كون الله يحاسب عباده ويسالهم عن اعمالهم يوم القيامة **او انكر القيامة** اي قيامهم في المحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيايهم واخراجهم من القبور **فهو كافر باجماع النص عليه** في القران كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون ويوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له **واجماع الامة** اي امة الاجابة المسلمين **عليه** اي صحة نقله اي النص فيه **متواتر** اي حيث لا يمكن النزاع فيه **وكذلك نكفر من اعترف بذلك** اي الجنة

والنار

والنار والبعث والحساب والقيامة **ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر** اي جمع الناس في الموقف **والنشر** اي حشرهم من القبور منتشرين **والمراد بالثواب والعقاب** المذكور في القران والنصوص **معنى غير ظاهره المتبادر منها وانها** اي الامور المذكورة **كلها لذات** والام ففيه التفات **وحانية** بضم الراء وفتحها بنسبة الى الروح وهو ما به الحياة ويزاد الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون على الملايكة **والمراد هنا امر يتعلق بالروح** من اللذة والالم والروحاني يكون بمعنى الطيب **ومعان** بتدرك بالعقول دون الحس **باطنة** غير محسوسة **كقول النصارى والفلاسفة والباطنية بعض المتصوفة** الذاهبين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني **وزعمهم** الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا **ان معنى القيامة الموت** الذي هو ضد الحياة **او فناء محض** اي عدم محض خالص **وانتقاض** اي فساد **مجتمعة** اي تفسير هيئة **الافلاك** التي هي عليها الان **وتخليل العالم بمشاة** نوعية وجامعة اي حل تركيبه واباتة بعضه من بعض **كقول بعض الفلاسفة** المنكرين للقيمة والبعث وما ذكره المص عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحدون المتسمون بسمتهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من شمله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية حقيقة **وكذلك** نكفر **كما كفرنا هولا** ء **نقطع بتكفير غلاة الرافضة** جمع غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في امره **في قولهم ان الايمة** هم عندهم علي واولاده رضي الله تعالى عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم **افضل من الانبياء عدا** في هذا الباب وهولا الطايفة تسمى نصيرية بالنون في ايتهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم الوهيتهم وهولا اشد كفرا من النصارى فاما من انكر من هولا **ما عرف بالتواتر من الاخبار** جمع خبر المنقولة عن الصحابة **والسير** بزنة عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم **وانكار البلاد** البعيدة كخراسان والعراق **التي لا يرجع انكارها الى ابطال شريعة** كما شرعه الله لعباده **فلا يقتضي** اي يوصل **الى انكار قاعدة من قواعد الدين** لعدم تعلقه بها **كانكار غزوة تبوك او غزوة مؤتة** اما تبوك فاسم عين ما وسمي به موضعها وهو من ارض الشام بقرب مدين وهي ماخوذ من باك الحمار الاتان اذا تري عليها او من بلكت الناقة اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع ففزع اهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت الناقة السمينة في خبرها وقيل كان رجلين سبقا لها وما وهما ببعض لقلته فجعلا يدخلان فيها سما ليكثر ما وها فقال لهما صلى الله عليه وسلم ما زلتما تبوكانها منذ اليوم وموته بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتاء مثناة فوق قرية من ارض البلقا بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك القرية لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتهما مشهورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السير وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما لم يكفر منكرهما لانه لا يترتب على انكاره
امر ديني او كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق رضي الله عنه او وجود عمر
ابن الخطاب او انكر قتل عثمان في قصة الدار المتواترة او انكر خلافة علي بن ابي طالب
ونحوه مما علم وجوده بالنقل ضرورة لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا شك
فيه وليس في انكاره لذلك جحد شريعة اي لا امر شرعي متعلق بالدين فلا سبيل الى تكفير
اي المنكر لما ذكر بجحد ذلك ونفي وجوده وانكاره وقوع العلم له اي ان يكون عنده
علم به ان ليس في ذلك الانكار والجحد امر يقتضي الزم من الباهتة" هي مفاعلة من البهتان
وهو الافتراء والكذب ومثله لا يعد كفرا وهي المفاجاة بالتكذيب حتى يبهته ونحو
قال فبهت الذي كفر اي سكت لحجة وهذا كله ظاهر فما قيل من انه يلزمه تكذيب
نقلة الحديث في القرءات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود
ابي بكر فيه تكذيب للقران في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية لان انكار
ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القران فهو كفر واما انكار
صحبة غيره فصرح كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره
المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري
ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع مخلافه مما لا يتعلق بذلك وانكار صحبة غير
ابي بكر لا يتعلق به ذلك مخلاف انكار صحبته لان فيها تكذيب القران فتدبر كانكار
هشام الفوطي الذي تقدم انه من غلاة الرافضة وعباد الصيمري الذي تقدم ايضا
وقعة الجمل التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية رضي الله عنهم فرجت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها على جمل لها لتصلح بين الفيئتين فكان ما كان من ذلك
الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار بعضه الوقعة كابن حزم كما قاله
مغلطاي غلط وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة سبع
وثلاثين فكانت عايشة على جمل يسمى عسكر وفيها قتل جماعة من الصحابة والتبعة
مشهورة في التواريخ وانكار محاربة علي رضي الله عنه من خالفه من الخوارج
الذين كانوا يابعوه اولا لما جرى امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهي
كلمة حق اريد بها باطل وتفرقوا فرقا وليس اختلافهم ان مخالفة لاهل السنة فكانت
بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت حتى اوزعنا بالتاليف واعتمادهم مفصلة في كتب
التعرف لا يهمنا ذكره هنا فاما ان ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف مشدد مبني
للفاعل او للمفعول ذلك المتواتر من اجل الاخبار التي تفود لامر شرعي من اجل تهمة
الناقلين اي لاجل انهم متهم بالكذب ووهم ما من مشدد معطوف على ضعف او مصدر
برنة من ب معطوف على تهمة المسلمين اجمع اي قال ان جميع المسلمين محظوظون في نقلهم
فتكفيره بذلك الذي احفظاء مرخطا جميع المسلمين وانما فهم على الكذب لسر يانه اي
افضايه وتدبيه الى ابطال الشريعة المحمدية لانها انما تعلم بنقل المسلمين فاذا جوزنا
اتفاقهم على الكذب لم يوثق بشيء منقلهم في شيء اصلا وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو

كفر فاما من انكر الاجماع اي اجماع المسلمين المجرد وفسر المجرد بقوله الذي ليس طريقه
اي ما يستند اليه النقل المتواتر عن الشارع المراد بالمتواتر ما من شانه التواتر وقيل
المراد بالمجرد ما تجرد عن القرائن التي تجعله قطعيا فاكثر المتكلمين المراد بهم هنا العلماء والله
يبهم بقوله من الفقهاء والنظار في هذا الباب اي في هذه المسايل المتعلقة بالتكفير
قالوا اي اعتقدوا وجزموا بتكفير كل من خالف لاجماع الصحيح اي المستجمع للشروط المذكورة
في كتب الاصول كما بينه بقوله لجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما في كل اجماع
واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا امركم ثم شاع في الاتفاق وهو من
الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق مجتهدي هذه
الامة وقال البعوي هو توافق عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما
يعرفه العامة والخاصة وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد باسلام او
وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده ولا تاركه خطاه
وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع واقع ويمكن
الاطلاع عليه على الصحيح وحجة والمختلفون في حجيته هل هي قطعية او ظنية عقلية
او سمعية او مركبة منهما ولم يختلف في حجيته الا من لا يعتد به كالنظام وبعض
الشيعة كما ياتي وحجتهم التي استدلوا بها قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول
اي يخالفه ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق اخر من بعد ما تبين له
الهدى الاية وتمامها ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وسبيل المومنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضي ان دخل
طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر ومحتهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابو داود في سننه وصححه من فارق الجماعة اي المسلمين واهل الحق ورويا
من فارق الجماعة بشبر فمات الا مات ميتة جاهلية اي فارق الجماعة في امر من الامور
وقيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ودال مهملة والقيد والقاد بمعنى
القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرفي الخنصر
والابهام مفرجا ذا قيس به وهو كناية عن القلة فقد خلع ربقة بكسر الراء المهملة
وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يقاد به وقد تقدم اي نزع عقد الاسلام من
عنقه وهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان يقاد بحبل
فترك الحبل وهرب من قايده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل اضل واريقة في الاصل
عروة تجعل في يد البهيمة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام بمنع المجاوزة لما ينفي
بها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها
من الضياع او شبه ما يكون منه من احكام حدوده واوامره ونواهيه المانعة له
بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية واثبت لها الخلع ترشيحا وحلوا
اي الفقها والنظار في ذلك الاجماع على تكفير من خالف الاجماع لما في الاية المذكورة
من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المومنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية الخ

www.alukah.net

في تكفير من جحد الاجماع مناف لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله وذهب آخرون
من اهل الاصول الى الوقف اي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع
في نسخة التوقف عن القطع اي الجزم بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بمعرفته
العلما فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه ولم قيده بهذا لخروج الاجماع فيما يتعلق بالقطع
لكنه يدخل فيه اجماع اهل العربية وفيه كلام في شرح المعنى ظاهره انه غير
معتد به ومثله في خصايص ابن جني ولما بحث ذكرناه في السوانح وذهب قوم آخرون
من العلما الى التوقف اي عدم الجزم في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر كالقياس
الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند لتكفير النظام بفتح النون وتشديد الظا المعجمة
وهو ابراهيم بن سيار او ابن سيان بمهملة وموحدة بعد الياء المثناة التحتية
والف ونون ابو اسحاق مولى بني الحارث بن قيس بن ثعلبة احد فرسان التكليم سمي
من المعتزلة وله احاطة بالفنون العقلية وله شعر رقيق كان في دولة المعتصم
بانكاره كالاجماع لانكار القياس ومجتبيهما لانه بقوله هذا اخالف اجماع اللغة على احتجاجهم
اي بالاجماع خارق للاجماع اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب
القطع على سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير ورفق
وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق والمخرفة كما فصله
في مفرداته فعبر في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير بذير وحكم بخلافه قال تعالى
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم تنبيه قال شيخ والدي رحمه الله تعالى
الشيخ ابن حجر الهيتمي في الفتاوي والاعلام قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع
ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها
التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل
الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة لم انكر ثمرته المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر
الاصل فانه لم يوافق على شي البتة وفي فرقه نظر لا قتضايه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق
منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لا طلاقهم فالذي يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضروري
سواسي اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي فرق بين انكار اصل الاجماع
حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم
قبله مقدمة وهي ان النظام وعمر انما انكرا كون الاجماع حجة زعما منهم انهما يستقبل الخطا
على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم فقط اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع
الذي انكروه هو تطابق العلما مع تفتنهم وكثرتهم على راي نظري وليس هذا انكارا
الضروري الذي هو نقلا بفتهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك فظهي
لحصول العلم الضروري به والقطع فيه يسري الى ابطال الذريعة من اصلها فتطايف
العلما على راي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكارهم
من اصله حجة ولا انكاره افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح خلافا لانكار
الضروري فانه يجري في انكار الشرايع بل الشرايع كلها فمن لم كان كفرا كما تقرر فانضح الفرق

بين

بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وما قرر به يعلم رد تنظير
الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه
ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى النقل فهو كهذا الانكار مستدرك طال
فلا نطيل لانكاره والحلاله فان قلت ما في حكم الاجماع أخف حالا من المجمع عليه لان الاول
ليس معه اعتقاد بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار
الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه
الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين فاذا تبرهن
هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك الخطا الواضح بلا اعتماد والتصويب بما ذكره
بعض المتاخرين هنا انتهى ملخصا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني القول المعتمد عندي ان
الكفر بالله تعالى حقيقة معناه شرعا الجهل بوجوده عز وجل والايمان الذي هو ضده الكفر بالله تعالى
معناه العلم بوجوده وانه اي الشان لا يكفر احد بقول يقوله ولا رأي يعتقده
الا ان يكون ذلك المذكور من قول او راي هو الجهل بالله تعالى فتكفره بعدم العلم به
او انكار وجوده وهذا القول تقله عنه في سراج المقول وتقدم ايضا وذلك اما
حقيقة الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله فان نص الله ورسوله بقوله او فعل نص
الله تعالى او رسوله اي ذكره صريحا في كتاب او سنة او اجمع المسلمون على انه لا يوجد بالجيم اي لما
يصدر وكما يمنع الامن كافر كانكار الشرع او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او يتوهم دليل يظن
اي على انه لا يوجد الامن كافر فقد كفر وليس كفره والحكم به لاجل قوله او فعله
الذي لا يصدر الامن كافر لكن تكفر لما علم ما يقارنه ياستلزامه لمن الكفر بالجهل بالله
ثم فصله بقوله فالكفر بالله كما يكون اي يوجد ويتحقق لاستلزامه امورا احدها اي الامور
الثلاثة الجهل بالله تعالى بوجوده الثاني ان ياتي ويفعل فعلا لا يصدر عنه او يقول قولا
يجوز الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي اخبر وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية
او جمع المسلمون على ان ذلك لا يكون الامن كافر وقد تنازع في قوله ان ذلك يجوز وجمع كالسجود
للصنم والمشي الى الكنايس اي معابد النصارى واليهود كما تقدم فالمشي الذهاب معهم على
هيايتهم بالتزام الزنار وهو ما يشد بالوسط على هيبة مخصوصة بالكفرة مع اعتقاد
اي اصحاب الكنايس والزنانير في اعيادهم المروفة بينهم وهما حالان متداخلان او يكون
ذلك القول الذي قاله او الفعل الذي فعله لا يكفر معه اي مع ذلك القول او الفعل
العلم بالله تعالى قال اي ابو بكر الباقلاني فهذان الضربان اي الجهل بالله واتيان
فعل او قول لا يكون الامن كافر وان لم يكونا جهلا بالله تعالى اي ان لم يقتضي قوله
وفعله المذكور ان جهلا بالله تعالى فيهما علم بفتحتين اي علامة والمارة على ان فاعلهما
كافر منسلخ خارج من الايمان بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة وما جاء به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينيذ
جحد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود الملايكة لادم وجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخوة يوسف له فليس على طريق العبادة لانه كان تحية جايزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعا من معناه اللغوي وهو التصديق الى مجموع امور اعتبرت في وضعه شرعا والتصديق جزء منها وهو عند الماتريدي ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف ثم قال فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها او جحدها اي انكر مع العلم بها والنفي المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له وهو مغاير للجحود فلذا عطفه بـ او وستعرف اي على بصيرة ان ذلك دون سمعوا وسبق لسان فهو قيد للنفي والجحود لا للجحود فقط وتفسيره حينئذ بمتيقنا غير متجه وكذا تفسيره الجحد بمطلق الانكار لاوجه له مع عطفه بـ او وكما قيل قوله ليس بعالم ولا قادر ولا متكلم وشبه ذلك نحو ليس سميعا ولا بصيرا ونحو نهصفات الكمال الواجبة له عز وجل فقد نص ايتمنا اي صرح به علماء المالكية على الاجماع اي اتفاق المالكية على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه اي جعل ذا انه عارية عنه غير متصفة به منها اي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الخلف السنة ولا يدخل في هذا المعتزلة الذين قالوا الاصفات له زايدة على ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه ايضا بعض الصفات التي في بها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية وعلى هذا القول المذكور جاز ان يحنث من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه وهو اي سحنون لا يكفر المتاولين اي الذين يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة القائلون للكلام فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة اسمعه موسى لان الكلام اصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته فما الف كلامه هنا قاعدته كما قدمناه في عدم تكفيرهم لمن ياول فاما من جهل جميعة من هذه الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها مستبصرا اي مستند الدليل ولا جحدها عنادا فاختلف العلماء هنا اي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه وذكر ذلك اي تكفيره عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري العلامة المفسر كما تقدم في ترجمته وغيره من العلماء وقال به اي ذهب الى مثل رايه في التكفير ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة وقوله مرة اشارة الى انه احد قولين له في هذه المسيلة وذهبت طايفة من اهل السنة الى ان هذا اي جهله من صفات الله تعالى الذاتية لا يخرجه عن اسم الايمان يعني انه مومن غير كافر فيطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان او اسم مفيد هنا كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما واليه اي الى هذا القول بعدم تكفيره رجع الاشعري عن قوله الاول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه قال الاشعري انما لم نكفره لانه اي الثاني لصفة جهلها لم يعتقد ذلك اي انتفاء تلك الصفة الذاتية اعتقادا ينقطع بصوابه لقيام دليل عنده كالفلاسفة وانما قاله لجهله فهو معذور ورآه دينا وشرعا اي يعتقده برايه كذلك وانما

دلجي
ابن اقبرس

قاله



قاله توهما وجهلا وانما يكفر من اعتقد او قاله وفي نسخة ما قاله اي قوله حق صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع واحنث هو لا الذاهبون لعدم تكفيره بحديث المراة والجارية السوداء الذي رواه ابو داود في سننه وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال يا رسول الله اعتق هذه فقال لا تجزيك الا ان تكون مومنة فقال سلها يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى السما وقال لها من انا فقالت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال يا رسول الله اي جارية صككتها فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له افلا اعتقها قال ايتني بها فجيت بها فقال لها اين الله فقالت في السما فقال لها من انا فقالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة فالحديث انما هو كفارة لظهار واما كون الكفارة لا يجزي فيها الا رقبة مومنة فمختلف فيه فعند الشافعي ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند ابي حنيفة انه يجزيه غير المومنة الا في كفارة القتل وقيل وفيه اشكال لقوله اين الله واقرار الرسول لقولها في السما او اشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذي في السما اله ولم يجب عنه وقد اجاب عنه ابن فورك في كتاب كشف المشكل فقال اين موضوعة للسوال عن المكان وتوسعوا فيها فقالوا اين فلان من فلان للبعد الرتبة المعنوية فقولها اين الله استعلام عن معتقدها في قلبها فاشارت الى السما اي هو رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو في السما علي الرتبة وكانت خرسا فلذا اكتفي باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القايل الله في السما يريد به انه فوق السما من طريق الصفة لا من طريق الجهة على حد قوله ءامنتم من في السما ينكر عليه ذلك واما قوله انها مومنة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم بوحي وجعل اشارتها علامة ايمانها او سماها مومنة نظرا الظاهر حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كلامه تعالى باسمايه وصفاته محيطة بدواير السموات والارض وفي تصرفها وسايط سفلية وعلوية هي مظاهر تجليات فتقرير الجارية انه في السما وصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملايكة والكواكب وليس في اللفظ ما يخرجها فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية اشرق عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله صنريهم ايانا في الافاق فقولها في السما اي ظهر نور توحيده فيها فقال انها مومنة دون مسلة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحا

ابن اقبرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت في لسان الشارع اطلاق الابنية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه
كما في حديث السوداء في قبول اشارتها وقوله انها مؤمنة واعتقها والسايل
بالابنية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في
الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشعري انتهى وان
النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها اي من السوداء النوبية التوحيد
فاكتفى باشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها بشيء من الصفات فدل
على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالحرس والجهل وكونها خرسا
وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقوله لاغير مبني على الضم لحذف المضاف
وتقديره وقال ابن هشام بنى للسير في غير تلزم الاضافة وتقطع عنها
وينبغي ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من كلام العرب
في قوله

جوابا به تنجو اعتمد فوربنا ... لعن عمل اسلفت لا غير تسال

وقد استعمله المص في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب وحديث القايل
الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا القايل كان نباشا
الا انه لم يذكر اسمه وكان اوصى لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوما شديد الريح
فذروني فيه فوالله لين قدر الله علي بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها
بمعنى ضيق علي الحساب والعقاب علي يا باني وفي رواية رواها ابن ابي حاتم عن
الشعبي في تفسيره لعلي اضل الله مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني
فلان فلا اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي لذهابه عني وفي النهاية لعلي اضل الله
اي أفوته ويخفى علي مكاني وقيل معناه لعلي اغيب عن عذابه يقال اضللت
الشيء وضللته اذا لم تدر في اي مكان هو واضللته اذا اضيعته وضل الناسي
للشيء اذا غاب عنه حفظه ويقال اضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته
كمحمود انتهى وفيه كلام لابن قرقول وهذا موذن بنفي القدرة عليه وهو محل
الشاهد لانه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة
اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا الي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت
لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما ريحا فاذروه
في اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال لم فعلت ذلك فقال من خشيتك ثم قال
فغفر الله عز وجل له وروي من طرق اخر فيها اختلاف وهذا انما قاله على سبيل
الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفى عليه شيء قيل وهذا يدل على ان
القايل كان مسلما وفيه ما لا يخفى وفي شرح الحديد قال ابن عقيل الحنبلي
هذا اخبار عما سيقع له يوم القيامة لا انه خاطب روحه لانه لا يناسب
قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور

غلب

غلب على طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعار الدمع انه سومن بان
الله قادر على كل شيء فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار
عما سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره
فانه كلام يحتاج الى التنقيح وابى الرجال المهذب قالوا اي ابية الدين ولو
لو حث مجهول باحث موحدة وخاء معجمة ومثلثة اي فتش اكثر الناس المسلمين
عما يعلمون ويعتقدون اي عن معرفتهم الصفات اي صفات الله
وكوشفوا عنها اي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قبل اظهاره كالشيء
المستور فان القلوب صناديق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها
الا القليل وفي نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المقلدين غافلون
عنها وقد اجاب الفريق الاخر الذاهب الى تكفير من نفى صفة من صفات
الله ولو جاهلا عن هذا الحديث اي حديث القايل لين قدر الله علي الى اخره
بوجوه منها ان قدر بالتخفيف في رواية بمعنى قدر بالتشديد من تقدير
الله لا من القدرة ولا يكون شكه في القدرة على احيايه ليجازيه على عمله اي
على هذا التقدير لا يشك في قدرة الله بل في نفس البعث اي احيا الموتى من
وحشرهم الذي لا يعلم كغيره من امور الاخرة التي لا تعلم الا شرع يوحيه الله لرسله
ولعله اي البعث لم يرد في زمن الرجل القايل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر به عن احوال الامم السالفة بوحي من الله فلم يكن ورد عندهم
به شرع يقطع به عليه اي يقتضي علما يقينيا قطعيا فيكون الشك فيه اي
في البعث حينيذ اي قبل ورود الشرع به كفرا اي يقتضي كفر الشاك فيه فاما
ما لم يرد به شرع فهو اي البعث من مجوزات بفتح الميم وفتح الجيم والواو المشددة
اي ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه بل هو
مما تجوزه العقول جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا بناء على ما ياتي انه من
اهل الفترة او هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بناء على ما عليه المحققون
من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
والكلام فيه منفصل في محله من التفاسير والاصلين او يكون قدر تخفيا
بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ويكون ما فعله هذا الرجل بنفسه
من توصية بنيه باحراقه واسرهم بتذريته في الهوا اذا صار رمادا ازراء عليها اي
تشنيعا وتحقيرا واهانة لها وغضبا على نفسه العاصية لله لعصيانها
بكثرة الفسق والمعاصي لا شكا في قدرة الله على اعادة ما تفرق من اجزايه
فلا يحكم بكفره لذلك وقيل في الجواب ايضا انه انما قال ما قاله مما وصى
به بنيه وهو غير عاقل لكلامه اي وقد اخبل عقله فهو غير مكلف
ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان منه كهذيان النايم والساهي
بما استولى اي غلب عليه من الجزع من الموت على هذه الحالة والخشية اي شدة الخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الله وعقابه التي اذ هلك لبه اي عقله فلم يواخذه به لانه غير مكلف وقيل
كان هذا الصادر عنه هذا القول في زمن الفترة اي انقطاع الوحي
وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرايع وحيث ينفع في الاخرة بنجاة
صاحبه من النار بمجرد التوحيد اي معرفة ذات الله دون غيرها من
امور الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضي ان الجواب الذي سبق
بتقدير انهم ليسوا من اهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر وهذا يقتضي
ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهو مسئلة اصولية قال الامام الرازي
في المحصل وجوب النظر سمعيا خلافا للمعتزلة وبعض اكثرها من الشافعية
والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الاية ولانه فائدة الوجوب الثواب
والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذي
لا يعلم صحته الا بالنظر فلم يخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون السمع صدقا
وذلك يقتضي لحام الانبيا الجواب هذا لازم ايضا لانا وجوب النظر وان كان عندنا
عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة
يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله تعالى لان النظر طريق اليها للطريق لها
سواه ولا شيء الواجب الا به واجب وكل هذه المقدمات نظرية والوقوف
على النظري نظري فكان العلم بالوجوب عندهم نظريا فلم يخاطب ان يقول
لا انظر حتى اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والا
لزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام عليه مفصل
في شرحه وانما اوردناه ليعلم ان من توقف بعض الشراح هنا في كلام المصنف
لا وجه له وقيل ليست هذه الاجوبة مرضية بل هذا اي قوله لئن قدر
الله على من مجاز كلام العرب المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحي بل المراد
انه من ظلمهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل
المعاني وبناسبه ظاهر قوله الذي صورته التعليق وهو عبارة عما يظهر من
فحواه ومعناه التحقيق اي امر اخر يحقق عنده وهو اي هذا النوع من
الكلام يسمى عند اهل المعاني تجاهل العارف وهو نوع من البديع يساق فيه
المعلوم سياق المجهول لنكتة كقوله

ايا شجر الخابور مالك مورقا ... كانك لم تجزع على ابن طريف

وكره بعضهم تسميته بهذا واسماه ساق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله
عز وجل ولا يليق ان يقال في حقه المتجاهل والمصنف جرى على متعارفهم
فيه وتسميته به انما هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى
فاقد شعور والجزئية وله امثلة في كلامهم فاذا وقع في كلام الله كقوله عز
وجل لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين وتوجيهه بانه ان يقال عارف عاريعلم فيه قصور لعدم صدقه على



الايتين فالصواب ان يعرى بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة
المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع
منه كل شيء حتى الجماد وفي الاية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للتعليل
ولا للترجي من موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى
ولكنه اراد اقامة عجز الملامة بعدم معذرته وعلى الوجهين الاخرين ليس
مما نحن فيه ممن مشى عليه لم بان بشيء وقوله وانا او اياكم الخ ايهم فيه الفريق المهتدي
مع انه علم من سياق الاية ان المومنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين
زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما
لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السماء والارض
يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق
بالعبادة والوحدانية وان من يعبده هو المهتدي فايهما انا هو لا قامة
الحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله تعالى عنه

اتهجوه ولست له بكفو ... فشركما لخيركما الفداء

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم فاما من اثبت الوصف اي وصف
الله بصفاته الذاتية وهي القائمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة
القايلين بان صفاته عين ذاته ليلا يلزم تعدد القدما او قيام الحادث
بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور في ذلك لانه انما يمتنع
تعدد ذوات قدماء ان وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه
في علم الكلام واشهر من قفا نبك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف
معنى مصدري قايم بالواصف والصفة معنى قايم بالموصوف كالكسر والانكسار
وهما في الاصل لمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر فقال اقول
ان الله عز وجل عالم بكل شيء من الكليات والجزييات ولكن لا علم له
زايد على ذاته كعلم البشر فعلم عين ذاته لما تقدم ومتكلم بكلام نفسي
او بكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج عن ذاته وهكذا يقول
المعتزلي ومن وافقه على هذا القول في سائر الصفات فيقول مريد بلا ارادة
وقادر بلا قدرة زايدة على ذاته نفى عنده عين ذاته على مذهب
المعتزلة في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مشتبون
لها في الجملة وهذا ان نظرنا لظاهر كلامهم فمن قال من اهل السنة
بالحال اي بما يوول ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لزم مذهبهم
وكلامهم الذي قالوه لما يودي اليه قوله انه عالم بغير علم
وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام ويسوقه اليه مذاهبه من ان
يلزم من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني فظني عنده كفره اي كفر
القايل بهذا القال لما يلزمه وهذا مبني على ان كل لازم المذهب مذهب

وفيه خلاف في كتب اصول الفقه لانه اذا انتفى العلم اي صفة العلم الزايدة
على الذات انتفى بحسب الظاهر وصف عالم لان معنى عالم من قام به صفة العلم وهم
ينفونها اذ لا يوصف بلفظ عالم الا من ثبت له علم اي صفة غير ذاته
هي العلم للزوم نفي الوصف السوق بانتفاء المشتق منه اذ لا معنى له حقيقة غير
ثبوته له فانهم اي المعتزلة النافين للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه
صرحوا عنده اي عند المكفر لهم بما ادى اي اوصل للزومه له بادي اليه
قولهم وهكذا عند هذا المكفر لان المذهب عنده مذهب
فيكفر اساير فرق اهل التاويل من المشبهة المثبتين لله صفات تشبه
صفات عبادة كما تقدم والقدرية بالمعنى الذي بيناه وغيرهم من الفرق
الضالة المبتدعة ومن لم ير اي لم يعتقد اخذهم اي مواخذتهم بمثل قولهم
ولازم مذهبهم وفي نسخة ومنهم يواخذهم الا ولا الزمهم بموجب مذهبهم
الدال عليه فحوى ما ذهبوا اليه مما لا يليق بمرتبة الالهة لم ير اكفارهم ولم
يحكم بكفرهم لشمول معنى الايمان لهم بحسب الظاهر وقال لانهم اي
اصحاب هذا المقال اذا وقفوا على هذا اي اطلعوا على ما لزم مذهبهم
من قفوا مبني للمعلوم مخفف او مبني للمجهول مشددا اي اطلعهم من كفرهم
على ما لزمهم به وفي نسخة اذا وقفوا بواو بين قالوا مجيبين له نحن
لا نقول كما انه ليس بعالم يريد به ما فهموه من السلب المطلق
لله عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا ساير الصفات
عند ابي الهذيل العلاف ونحن معاشر المعتزلة وانتم اهل السنة قد
نتفق افتعال من النفي ضمن معنى نتبرا فلذا اسنده للعقلاء
ولا تنافي صفة المعنى من القول بالمال الذي التزمتموه لنا
معاشر المعتزلة والفلاسفة ونعتقد نحن وانتم انه كفر ان حمل على
ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل بل نقول
قولا اسلم من هذا ان قولنا الذي اشتهر عن مقالتنا هذه
لا يؤول اليه اي الى ما قلتم ان كلاما يودي اليه علي ما اصلناه بتشديد
الصاد المهملة اي اتخذناه اصلا وقاعدة بنينا عليها النفي فانه
لا محذور فيه اذ المحذور في القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به بل
نقول يعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا ساير الصفات والمشبهة عندنا
هم المجسمة الذين ياخذون بظواهر النصوص المتشابهة وغيرهم من اهل
السنة يقولون نومن بظاهرها ونفوض علم باطنها الى الله اذ لم
نكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشري
عفي الله عنه
وجماعة سموا هواهم سنة ... فهم لعمري كالحمير الموكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ... شنع الورى فتستروا بالبلكفة

وهما فرقتان



وهما فرقتان كما تقدم فعلى هذين الماخذين من النظر لما آل كلامهم والنظر لما اطلق
من تاويلهم اختلف الناس من علماء الملة واهل السنة في تكفير اهل التاويل بلازم مذهبهم
وعدمه بالنظر لمرادهم واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشا الخلاف في تكفيرهم
وعدمه اتضح وظهر لك الموجب اسم فاعل بمعنى المقتضي لاختلاف الناس في ذلك
التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من الفقهاء واهل الكلام ترك التكفير هم اي ترك
الحكم بتكفيرهم والاعراض عن الحتم عما سهلة ومشاة فوقية بمعنى القطع والجزم
عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم واجراء حكم
الاسلام عليهم في الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما
علينا في قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم كساير المسلمين ووراثتهم وتحليل
ذبايحهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وساير ملابساتهم المبايعة واكل
ذبايحهم وغير ذلك التي يبينها بقوله وراثتهم وما بعده من غير فرق بيننا
وبينهم لصدق اسم الايمان والاسلام عليهم لكنهم يغلظ عليهم بزجرهم وتعزيرهم
بوجيع الادب من القيد والضرب والحبس وتحديد الزجر بنهرهم وقهرهم
والهجر اي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع
الاهانة حتى يرجعوا ويتركوا ما تعاندين عن بدعهم المخالفة لاهل
السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظر الحال الحاكم لما هم عليه وهذا
ليس على اطلاقه كما يسلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه
وهذه الامور المذكورة كانت سيرته اي الطريقة التي كان عليها
العدد الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن
قرب منهم وهو مستعار من صدر الشيء بمعنى اعلاه واوله فيهم اي في
سلامتهم والحكم عليهم بما ذكر فقد كان نشا اي وجد وظهر على زمان
الصحابة وابعدهم في الاسبق على بمعنى في من قال بهذه الاقوال المذكورة من
القدر اي الاعتزال كواصل ابن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني واضرابهم
وراي الخوارج الذين خرجوا على علي وجرى بينه وبينهم ما جرى
وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة في الملل
واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة في كتب الكلام فما ازالوا بزاي معجمة
وحاء مهملة اي ازالوا لهم قبرا في الصدر الاول وقد قطعوا اي منعوا احدا
منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يورثه غيرهم منهم كساير موارث بين
المسلمين لكنهم هجروهم بترك محادثتهم وادبوهم بالضرب والنفي تعزيرا
لهم باخراجهم من ديارهم والقتل هذا على راي من يجوز التعزير
بالقتل براي الامام لا قتل من استحق القتل منهم بسبب اخر كما قيل فانه
لا ينا سب قوله على قد راحوا لهم الموجبة لتاديبهم لانهم بسبب بدعهم
فساق كغيرهم من الفسقة غير الكفرة ضلال اهل ضلال وبدع عصاة

ازالوا من الاباحة وهذا الازالة
تعالى ما ازالوا من الله وازاله ازاله

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اصحاب كبائر عطف بيان مفسر لما قبله عند المحققين الذين لا يكفرون
احدا من اهل القبلة واهل السنة عطف تفسير من لم يحكم بكفرهم منهم
اي لم يحكم بكفر اصحاب الاراء الباطلة لنا وليهم خلافا لمن راى غير ذلك
من تكفيرهم ولم يكتف بتاد بهم مما تقدم وما ذكرناه علم ان من
قال المراد بالقتل التاديب لازهاق الروح لم يصب وكذا قول من قال
انه يدخل في كلامه القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفرهم فالاحسن
ان يعبر باهل القبلة وفي كلام المصنف لف ونشر فان مذهب القدرية
والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتزال انما فشا في زمن التابعين وذكر
من التاديب انواعا منها الهجر وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم
فوق ثلاث الا انه محمول على غير المبتدع والمجاهر بالظلم والفسق او لعذر
يعذر به شرعا وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان لسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه هجر عمارا رضي الله عنه سنة حتى مات وكذا لعائشة هجرت حفصة
وعثمان رضي الله عنهما هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما
الضرب فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والذي تعزر عندنا
ويكون حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول او هو
مفوض لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره وقال
ابن تيمية انه ذهب لغيره ايضا وسموه سياسة قيل وفي بعض النسخ
القتل بقاو مثناة فوقية فتامله والله الموفق للصواب ضد الخطا
قال القاضي ابو بكر الباقلاني واما مسايل الوعد والوعيد
وانه لا يجوز خلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب
العاصي واثابة الطايع على ما قرروه في قواعدهم ومن فسر الوعد
والوعيد بسوال الخبر وعدا به لم يصب والرؤية اي انكار المعتزلة
لرؤية الله في الاخرة والمخلوق اي قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله
لا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله عليه وسلم
كما قيل فانه كفر ليس موافقا لما بعده وخلق الافعال اي قول المعتزلة
ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبائي واتباعه فهو كالتفسير
لما قبله وبقا الاعراض وهي جمع عرض بفتحتين وهو ما لا يقوم بنفسه
كالالوان وهذا على مذهب الاشعري من ان الاعراض لا تبقى وهو مما ذهب
الى خلافه كثير من اهل السنة حتى قال السعد في شرح المقاصد انه مكابرة
في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص من ان الاجسام
لا تبقى زمانين ايضا وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد وهو مما
خفي على كثير من المحققين وقد افردت بيانه بتعليقة وحقيقته انا نقول
ان ما سوى الله وصفاته فان حالا عند اربابه الكشف وهو معنى قوله

ابن اقبرس

عرضي

عرضي



كل شي هالك الا وجهه كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره لانها من ابتداخلقها
الى ظهور فنايها في تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس
الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك الا ترى الشمعة التي تذهب اجزاؤها لا عين
نقصها في كل آن حتى يفنى مقدار منها له قدر كثير وهو امر محسوس
الا انه كان على المصنف ان لا يذكره لكنايه والتوليد الذي ذهب
اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم من الدليل وحصوله عقيب حركة المفتاح
بحركة اليد وهذا ايضا ما ينبغي تركه هنا وشبهها من الدقايق
الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام فالمنع في اكثار التاويلين فيها اوضح
من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر دنيوي اذ يسر الجهل بشي منها جهل بالله
حتى يكفر الذاهب اليها ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيا منها
كما تقدم في تفسير الكفر عنده وقد قدمنا في الفصل الذي ذكر قبله من الكلام
وصور الخلاف ومعناه الذي قرره في هذا النوع ما اعني
عن اعادته لظهوره وقرب العهد به بقول الله تعالى وهابته
عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة
في الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح فصل
هذا اشارة لما ذكره سابقا حكم المسلم الساب لله تعالى وما يعده
سبا وغيره مما فصله قبل هذا او سمي ما قدمه من الفاظ الكفر
سبا اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلال الله او لانها تستلزم تكذيبه
وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا
اشكال فيه واما الذمي الكافر الذي له ذمة وامان فروي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر احد هنا من رواه عنه
في ذمي تناول من حرمة الله تعالى اي تناول تكلم في حق الله بما لا يجوز
واصل التناول الاخذ باليد فيجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه
وترك الخوض فيه غير ما هو عليه اي ما استقر عليه مما لغير من دينه
اي مما اعتقاده او اعتقاد انه دين له فانه يسمى دينا كما قال تعالى لكم دينكم
ولي دين وحاج فيه وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة بزعمه
فخرج ابن عمر رضي الله تعالى عنه من داخل بيته عليه بالسيف
يريد قتله فكانه سمعه بتكلم خارج بيته فطلبه اي قصده ليضربه
بسيفه فهرب منه لخوفه على نفسه وقال مالك فيما روي عنه
في كتاب بن حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم وفي المبسوطة
اسم كتاب وابن القاسم في المبسوط كتاب ايضا وكتاب محمد بن
سحنون رحمه الله تعالى في فقه مذهب مالك من شتم الله تعالى
عز وجل من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا كادعا

www.alukah.net

الولد والشريك كما يأتي قتل و لم يستتب اي لم يكلف التوبة ولم تطلب منه
وقال ابن القاسم انه يقتل من غير استتابة الا ان يسلم قال في المبسوطة
طوعا باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول وفي صحته
خلاف للفقها ومر فرق بعض الشافعية بين الحربي والذي فيصح من
الاول دون الثاني قال اصبغ تقدم انه ابن الفرج ذو الوجه اي الامر
من قول او فعل الذي به اي بسببه كفروا هو دينهم اي عادتهم
ومعتقدهم ولعله منهم ومشاهدته سمي وجها وعوهدوا عليه اي اخذ
عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم اخذ عليهم العهد به في نفسه فانا
لا نرضاه او هو مضمن معنى الاقرار فاندفع ما قيل من انه كان ينبغي له
ان يقول تركوا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوهم وما يدينون
لان العهد يكون على ما شرط عليهم وقوله اكره ان اقول اقررناهم
وانما اقول تركناهم غير مسلم من دعوى الصاحبة والشريك والولد
بيان لما كفروا به واما غير هذا من الفرية اي الكذب والاختلاف على
الله في غير ما كفروا به والشتم كما قال تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم
فلم يعاهد وا عليه اي لا يقروا عليه فهو نقض للعهد الذي عاهدهم
الامام عليه اهل الذمة ومن انتقض عهده منهم يخير فيه الامام بين
القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل قال ابن القاسم
في كتاب محمد بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم
ابن المواز قيل انه نسبة للمؤدب وهو ولد في رجب
سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدى وثمانين
ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين بدمشق واختلف
في لقبه ابن القاسم والصحيح انه روي عنه بواسطة ومن شتم
الله تعالى من غير اهل الاديان اي غير المسلمين بدليل قوله بعده بغير الوجه
الذي ذكر في كتابه فانه صريح في انه من اهل الكتاب ولا بد ان يراد
بقوله في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليست فيها
كفر صحيح على زعمهم او المراد كتب احكامهم التي وضعوها بانفسهم
كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على ارادوا نوها
كما فصل في الملل والنحل وهذا بناء على ان الكفر ليس ملة واحدة
ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب ما كتبوه من عند انفسهم
او اتفقوا عليه تسمحا فعلم الوجوب عما قبل ان في عبارته تناقضا
وان قوله من غير اهل الاديان يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه
يخالفه والكفر كله ملة واحدة قتل الا ان يسلم فلا يقتل فان الاسلام
يجب ما قبله وهذا كله مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي والحنفية

فيه

فيه ما يخالفه وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم
من سب الله جهة حتى يستتاب اي فعرض عليه التوبة مسلما كان الذي
سب او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه فذاك والا قتل لنقض
عهده وقال مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد الملك بن الماجشون
مثل قول مالك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة
وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول اخر
من سب الله تعالى بغير الوجه الذي كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول
ابن الجلاب قبل اي قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو
البغدادي الضرير وانه بفتح الجيم واللام المشددة واخره
موحدة وذكرنا قول عبيد الله بن يحيى وابن ابنه بضم اللام
كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علما المالكية في المراة النصرانية
وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذي كفرت به لتضررهما بما تفتري على الله
متعلق بسبها الا ان تسلم وفيه اشارة الى ان في المسئلة
غير الذي ذكره وفتياهم بقتل الساب للنبي صلى الله
عليه وسلم واجماعهم اي فقهاء الاندلس على ذلك اي قتل من
سب كما تقرر به وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه غير القول الاخر
في هذه المسئلة فيمن سب منهم اي من اهل الذمة النبي صلى الله عليه
وسلم بالوجه الذي كفر به كما تكاثر بنونه فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق
في ذلك اي فتله بما كفر به بين سب الله سبحانه وتعالى
وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدنا هم حتى عقدت
لهم الذمة على ان لا يظهروا شيئا من كفرهم وتركنا هم على ما هم
عليه فيما بينهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك الكفر الذي كفروا به
باي طريق كان فمتى فعلوا شيئا منه من ذلك فهو نقض منهم لعهدهم
لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الى ما في العهود العمرية
التي وقعت حين فتح المسلمين لبلادهم فكل ما شرط الامام
مخالفته نقض عهده موجب للقتل واختلف العلما من السلف
في الذمي اذا تزندق بظهور علة مات تدل على انه مبطن لما يخالف
دينه ويخالف دين الاسلام فلا يبقى على دين اصلا فقال مالك
ومطرف وابن عبد الحكم والصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر
يعني الزندقة وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر
عليه احد يعني من المسلمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق
الاولى وتسميته ذميا تسامح فانه لا دين له ولا يؤخذ عليه جزية
كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شذ في قوله هذا كما

قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره اذ لم يقله احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يتوب عليه والصحيح عنده انه لا يقبل منه الاسلام وقيل تقبل منه كل دين يساوي دينه واذا انتقل الذمي لدين اخر فيه خلاف عنده مبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل متعددة **فصل** هذا المذكور في الفصل الذي قدمه **حكم من صرح بسبه** عز وجل واضافة اي بنسبته اليه **ما لا يليق بجلاله** اي عظمته **والاهيته** اي كونه الها والاضافة في شيء الى شيء **فاما من تزيد الكذب عليه** تبارك وتعالى والافتراء تعمد الكذب فهو اخص منه **بادعاء الالهية** اي انه اله كفرعون لعنه الله **والرسالة** كمسيلمة الكذاب **او الثاني ان يكون الله خالقه او** نفي ان يكون الله **ربه** بل رب غيره **او قال ليس لي ربه** بانكار انه خلقه وهو في معنى ما تقدم لكنه اراد تعديد الفاظ الكفر **والمتكلم بما لا يفعل** بالبناء للمجهول **من ذلك** من ادعاء الالوهية او الرسالة او نفي الخالقية او الربوبية **في حال سكره** وغيبة عقله **او غمز جنونه** اي شدة اذهبت عقله وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل راء مهملة من غمره الماء اذا غطاه ثم استعير لكل شدة يقال غمرة الموت وغمرة الفتنة **فلا خلاف في كفر قائل ذلك** اي شيء فيه **ومدعيه** اي الذي يقوله ويدعي حقيقته **مع سلامة عقله** لافترائه الكذب على الله قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وسيأتي حكم من زال عقله **كما قدمناه** اي القول بكفره وبيان وجهه **لكنه تقبل توبته على** القول **المشهور وتنفعه انابته** اي رجوعه الى الله وهي عبارة عن التوبة وعبر بها لقربها وتخيبه من النجاة مضارع بضم اوله اي تخلصه **من القتل وتبيئته** بفتح فاء قبل ياء مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتاء موحدة مصدر فاء بمعنى رجع وكلمة تقتل وذكر هذه العشرات اشارة الى انه بعد اتيانه لا يبقى عليه عهدة في الدنيا ولا في الاخرة لا للاخذ به ولذا قال **لكنه لا يتسلم في الدنيا من عظيم النكال** اي العقوبة من النكل وهو القيد **ولا تبرئه** اي ينفس عنه ويخفف وهو بضم اوله وفتح ثالثه **عن شديد العقاب ليكون ذلك النكال والعقاب زجرا** اي ردعا ما نعا **لمثله** ممن يتوقع منه قول مثل قوله **من قوله** اي مثل قول ذلك المفتري على الله **وزجرا له** اي لذلك القايل **او لا عن العودة** لما تاب عنه **للكفر** بما قاله افتراء على الله تعالى مع علمه بما فيه من المحذور



**او جهله** بسفاهة منه لتوهمه انه امر واقع **الا من تكرر** اي وقع ذلك الافتراء منه مرارا **او عرف استهانته** اي عده هينا واهانته لعدم مبالاته **به ما اتى به** بالكذب **فمحمود لبل على شك توبته** اي ما اخفاه من سوء الاعتقاد وسمي المضمر طوية تشبيها بما طوي في داخل غطاء يغطيه **ودليل** على **كذب توبته** وانه انما تاب خوفا من العقوبة **وصار** بما ذكر **كالزنديق** الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر **الذي لا تقبل توبته** مع ما ذكر **باطنه** مما اخفاه من كفره فقد يضمر فيه شيا من ذلك **ولا يقبل رجوعه** لما علم من سوء عقيدته وما اخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه **وحكم السكران** في عقوبته وتكفيره **حكم الصاحي** في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه والسكر غيبة العقل بما نقاطاه من الخمر وللفقهاء فيه حدود كلها ترجع للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج لتعريف وللسكر حالات فاوله نشاة وفرح واوسطه فوق ذلك فهو تراخ في الاعضاء واخره زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف ام لا على اقوال ثلاثة ثالثها ان تعدى بسكره يجري عليه احكام التكليف من طلاقه وضمانه وكفره واصلامه فان لم يتعد كأن اكره او شرب لتداو او اضطرار لاساغة لقمة او شدة عطش لم يكلف ويتزل عليه قول المصنف حكم حكم الصاحي **واما المجنون** وهو الذي زال عقله بالكلية وهو معلوم **والمغمور** من الغمه وهو اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه احيانا حتى يشبه المجنون لكن يشبه بتشبيه غيره له ويختل افعال معاشه **فما علم الله قاله من ذلك** السب ونحوه **في حال غمرته** بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله بالكلية وقدمت تحقيق معنى الغمرة قريبا **وذهاب ميزه** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وزاي معجمة اي تمييزه وادراكه **بالكلية** بحيث لا يعقل اصلا ولا يفهم شيا **فلا يتظر فيه** اي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره لانه غير مكلف فلا يواخذ بما يصدر عنه **وما فعله او قاله من ذلك** السب ونحوه **في حال ميزه** اي تمييزه لما يصدر عنه وهو من جنونه متقطع غير مطبق وقوله **وان لم يكن معه عقله** اما ان يريد به لم يكن عقله مستمر النقطع جنونه او يريد عقله الكامل بان يدرك المراد من الامر والاستفهام كلامه لان من لا عقل له لا ميز له **وسقط تكليفه** لجنونه وان كان له تمييز ما **ادب** مبني للمجهول اي ضرب ونحوه **على ذلك** القول **وزجر عنه** اي منع بنهر وتخويف كما يزجر بعض المجانين يخاف من الضرب والزجر وفي نسخة كيزجر عنه **كما يودب على قبايح الافعال** غير ذلك اذا صدر عنه

www.alukah.net
الألوكة

ويوالي مبني للمجهول اي يكرر ادبه مرارا لان التكرار له شدة تاثير حتى في البهائم وغيرها كما قال

اما ترى الخيل تضرا ره ... في الصخرة الصماء اثرا

فاذا تؤدب البهيمة اي تقتل كالفرس والحمار على سوء الخلق كعران ونفور ونحوه بغير ذلك حتى تراض اي تنقاد وتستقيم افعالها من الرياضة في الامور وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى الالهية له بان قال له انت اله اي احرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي نصير مولى علي رضي الله عنه لما قال له انت الرب فاحرقه بالنار فقال وهو يحترق لو لم تكن انت الهنا لم تعذب بالنار واليه تنسب الغرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا ان في علي جزءا او اولاده جزءا من الالهية وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني امر متعقول لظهور جبريل في صورة البشر الى اخر ما حكاه عنهم وقول الدبجي هو عبد الله بن سبا ر واتباعه قالوا له انت الله حقا فنفاه الى المدائن كلام شاذ قاض الآن يريد نفي اتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم لا تعذب بالنار الا خالقها وكان امر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب لا ان الصحابة مجمعون ومن احرق رجلا فني القصاص بمثل فعله عن مالك رواية وبنان ومار وي عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه وقد قتل عبد الملك بن مروان هو احد الملوك من بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في التعارج الحارث المتنبي وصلبه اي الذي ادعى النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستند الى قوله وافعاله فلعله استأنس به لا دونه غير السلف ولم ينكر واعليه ذلك كما يشير اليه قوله وفعل ذلك غير واحد من الخلفا والملوك باشباههم ممن قال مثل قولهم واجمع علما وفقهم على صوابه فعله اي تصويبه او هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم على الله بانه بناهم وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده واجمعوا ايضا على ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم بما ادعوه من كفرهم هو منقول المخالف اي من خالف كفرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون كافرا لانه رضي كفرهم وتكذيب الله ورسوله واجمع فقها بعد اد ايام المقتدر بالله ابو الفضل جعفر بن المعتضد بالله ابي العباس احمد بن طلحة الموفق ابن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد الخليفة العباسي من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل ابن حماد بن زيد على قتل الحلاج الحسين بن منصور المشهور وتاتي ترجمته

وصلبه اي صلب الحلاج بعد قتله ليتزجر امثاله واتباعه لدعواه الالهية اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه ودعواه الحلول اي ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضي الله عنه او يسري فيه سريان الماء في العود الا خضر كما قاله بعض الملحدين وهو امر باطل ربنه لهم الشيطان وليس هذا احد الوجوه التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف في شرح التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد انا الله لان الحق من اسمائه تعالى مع قتله في الظاهر من احواله واموره بالزيغ ولم يقبلوا توبته لتكرر ذلك منه واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى ابي الجلاس الهذلي نزل دمشق واظهر الزهد والعبادة ثم حل به وزين له الشيطان اعمالا اضل الناس بها فكان يأتي المسجد ويقرر خامة به فتسبح ابلغ تسبيح حتى يسمعه الحاضرون فياخذ عليهم العهود وان يكتموا امره ويطعم اصحابه في الشتاء فاكهة الصيف وفي الصيف فاكهة الشتاء ويرى الناس اشباحا على خيول ويقول هم الملائكة وادعى النبوة وكثر اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك فاختفى وذهب الى القدس فركب اليه الخليفة واتى برجل من يجتمع به فاعلمه اين هو فارسل معه طايفة من الجند وكتب لنايبه بالقدس ان يطلع امره فاخذ معه جماعة منهم شموع وقال اذا امرتكم فاوقدوها في الطريق ثم اتى داره ليلا وقال لبوابه استاذن لي على نبي الله فقال هذا ليس وقت اذن فصاح علي من معه حتى اوقدوا الشموع وصار الليل كالنهار فخرج عليه فنزل سردابا اعده واختفى فيه فقال اصحابه انه رفع للسماء فنصبوا ان نصلوا اليه فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيده في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلما اتوا به عبد الملك صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر في صدر الاسلام واما المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي توفي مقتولا في شوال سنة عشرين وثلثمائة واما ابو عمر قاضي القضاة في زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل كما مر الازدي البغدادي كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا ودينا وصلاحا وورعا روى عنه وهو من الثقاة توفي سنة عشرين وثلثمائة في رمضان واما الحلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور قيل كان ابوه من مجوس فارس به والحلاج في اول امره صحب الجنيد والسري والشبلي مع الزهد ولزوم العبادة التامة ببغداد واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر واظهره في صورة الكرامات واضل به الناس وسكن بغداد وبنى بها دارا واتخذ بها الملاهي الكثيرة وصار يدعوا الناس حتى شاع امره

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وذاع فوقع بينه وبين الشبلي وداود الظاهري والوزير علي بن عيسى
لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر
ذو شعبذة ومخرفة وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم
الحكما فقيل انه ادعى الالوهية واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل
واحرقت جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين من ذي القعدة سنة سبع —
وثلاثمائة بامر المقتدر بالله وحكي عنه انه طلع المؤذن يؤذن فسمعه فقال للمؤذن
كذبت فاشتغني عليه فقالوا ابرئ عنقه ويحرق فقال لا حتى اذا ارتكب
عنقي وصليت فخذيني بعد الحرق فالقي من رمادي على الدجلة ببغداد
ثم انها فعلت ما قال لها فاغرقت بغداد على الغرق ولما ان رئي
عنقه صارت راسه تنط وتقول الله الله والناس ينظرون اليها
وقيل انه قبل ذلك وضع بالسجن فصور في حايط الحبس صورة مركب
وقال للمحبوسين قوموا بنا نركب الله تعالى ثم انهم فعلوا ذلك حتى غابوا عن الحس
فاذا هو وهم داخلون في المركب المصورة وتواجيها وقيل انه حفر حفرة
واوقد فيها نارا ووضع فيها هاون ثم انه بقي كالحجر وقال لاهل المدينة
وللاولياء كل من كان صاد قا بالله فيتقدم ويقف على الهاون داخل النار فلم يقدم
احد ثم انه تقدم ووقف عليه فذاب تحت اقدامه حتى صار كالماء وذهب
كثير من الشايخ الى انه من اولياء الله منهم الغزالي واعتذر عما صدر منه
في كتاب مشكاة الانوار وافرد ابن الجوزي ترجمته بتاليف مستقل وصح عن
الشبلي انه قال كنت انا والحلاج شيا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد
شهد بولايته كثير من كبار الشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم الشيخ عبد
القادر الجيلاني وقال ان قوله انا الحق انما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر
من كاس محبته حتى عاين قدرته في كل شي

فكل شي راه ظنه قد حا وكل شخص راه ظنه الساقي

وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع ضبطوا حركاته الشريعة ولذا سئلت
عن حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكما كسبتم
والاعتقاد غير لين الانتقاد والكف اسلم قال الشاذلي
اضطجعت في المسجد الاقصى في وسط الحرم فدخل خلق كثير افواجا
فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبيا والرسل قد حضروا ليشتموا في حين
الحلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام في اساة ادبه وقعت منه فنظرت
الى التخت فاذا ابينا عليها الصلاة والسلام جالس عليه بانفراده وهم جميع
الانبيا على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت
انظر واسمع كلامهم فخاطب موسى محمدا فقال له انك قلت علما
امن كتبني كانبيا بني اسرايل فاي منهم واحد فقال هذا واشار الى



الغزالي فساله موسى سوالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسى
باذ السوال ينبغي ان يطابق الجواب والسوال واحد والجواب
عشرة فقال له الغزالي هذا الاعتراض وارد عليك ايضا حين سئلت
وما تلك بيمينك يا موسى وكان الجواب هي عصاي فعددت لها صفات
كثيرة قال فبينا انا مفكر في جلالة قدر محمد عليه الصلاة والسلام وكونه
جالسا على التخت بانفراده والبقية على الارض اذ رقى شخص برجله
رقة من عجبة فانتبهت فاذا بقيم المسجد يشعل قناديل الاقصى فقال
له تجب فان الكل خلقوا من نور وخرجت مغشيا علي فلما افاق الصلاة
افقت وطلبت القيم فلما اجده الي يومي هذا ومن هنا قال صاحب البردة

وانسب الي ذاته ما شيت من شرف وانسب الي قدره ما شيت من عظم

كذا في الحاضرات وكذلك اي كما حكموا في الحلاج حكموا في ابن ابي العراقيد
هو في بعض النسخ بعين معجمة وراء مهملة والذي بعدها قاف وتا مثناة —
تحتية ودال مهملة وروي بزاي معجمة بدل الراء وبياء مثناة وبدل منها
وقيل اذا صوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن ابي العواقب
والصواب الاول وانه جمع عرقدة او عرقد ومنه بقيع الغرقد وهي مقبرة
المدينة والعرقد شجر معروف والمذكور هو محمد بن علي بن ابي العراقيد
وكان شاع امره ببغداد وادعى الالوهية وانه يحيي الموتى وادعى
التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به ناس كثير فطلبه الراضي
فهرب وغاب سنين ثم عاد فوجه عليه ابن مقله وامسكه فاقيمت كرته وكتب
عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل واحرقت جثته في سنة اثنين وعشرين
وثلثمائة وتبعه على حاله المذكور ابن ابي عون صاحب كتاب التشبيه
فقتل معه وكان ابن ابي العراقيد على مذهب الحلاج فيما ادعاه
مما نسب اليه وقد علمت ما فيه بعد هذا اي قتل الحلاج وصلبه ايام الراضي
بالله بن المقتدر بالله وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا وفاتني بنصاة بغداد

اذكر يوسف ابو الحسين بن ابي عمر المالكي بن يوسف
ابن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا وقال محمد بن عبد الله —
ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا بهمزة تبدل الفا في الاكثر اي ادعى النبوة
قتل لما تقدم كما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد ابي بعد الكذب
ونفي ان الله خالقه وربه او قال ليس لي رب خلقني فهو مرتد
فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف
عند المالكية وفي كتاب محمد بن العتبية وهو محمد بن سحنون او ابن المواز
من تنبا وادعى النبوة يستتاب فطلب توبته سوا اسر ذلك اي اخفاه
او اعلنه اي اظهره وهو كالمرتد في احكامه وقال سحنون وغيره وقال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حق رجل يهودي نشأ وادعى انه رسول من الله ارسله الينا آن كان سعلنا بذلك اي مظهر الما قاله استتيب فان تاب فذاك والا قتل لانه اظهر امرا غير ما كفر به وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة المشهورة من لعن بارئه بهمزة تبدل يا من برا الخلق اذا اوجدهم بغير مثال وادعى ان لسانه زل اي اخطا ولم يرد ان يقول ذلك وانما اراد ان يقول لعن الشيطان فلا يصدق بل يقتل بكفره ولا يقبل عذره بقوله ان لساني زل خطأ لما علم من كذب اليهود وحيلهم وهذا على القول الآخر من احد القولين في مذهب مالك من انه لا تقبل توبته وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من ان الخطأ وسبق اللسان لا يقبل نظر لما في لم ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال انت عبدي وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يواخذ به ولا شك ان مثله معفو فلعله لم تقم قرينة على مدعاه ولظهوره لم يهتم هو ابه فلا يرد عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا خص القائل بانه يهودي اذ المسلم لا يواخذ بمثله وقال ابو الحسن القابسي الذي تقدمت ترجمته في سكران قال في حال سكره انا الله انا الله فكراره يدل على تعمده فيما قاله ان تاب من مقاله وادعى عدم قصده ادب بينا المجهول بضرب وجهه ونحوه مما يراه ولكره وغيبة عقله وسيأتي مرة لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قبل في الحلاج واضرابه كالا يخفى فان عاد الى مثل قوله انا الله مكررا طوب مطالبة الزبد لا انا الا انا من باطنه وخبث طويته لان هذا العوده وتكراره كفر كالتثليث عين الدين المستحقين المتهانين كما هو واب ان نادى الذين لا يدينون بدين اصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه فصل واما من تكلم بشيء من مستنقط القول السقط بفتحتين الخطأ والمراد الذي لا يعتد به حتى يستحق ان يسقط ويطرح وبعض الفصيحة والوهم في الكلام وسخف اللفظ السخف بضم فسكون بسين مهملة وخاء معجمة وفاء قلة العقل والمراد به ما يأتي منه من الالفاظ السخيفة الركيكة ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام فيتكلم من غير تدبر فتسبقه بداية تهمل ولا تربط والاصل في الضبط انه يعني الامساك باليد والمراد به انه لم يحسن ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية بما يقتضي لازما عن ملزومه اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصل مد الشيء حنيفا فتجيء به عادتا وهو متعلق بظم او باجعل بمعنى اطلق بعظمة ربه والشيء العظيم لا يكون الا حقا فهو هنا في موقع حق اي ما قدر الله حق قدره حيث اتخذ من هو اعظم من كل عظيم فهو تسخيف وحماقة وجعل المولى اي سيده والعبد الذليل اذ اتخذ بصيغة الجليل حقيق بكل تذليل او يمثل مضارع مثل المشدد بعض منصوبه وفي نسخة تمثل بمثناة ما من الاشياء اي الامور غير ذات الله

وصفاته بعض ما عظم الله من ملكوته تقدم ان الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه اي جعله مثله كان يشبه محمدا وجاله بجبريل او عدوا له بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه او يقول قصر الملك كعبة يطوف بها او نزع بنون وزاي مجمة مفتوحة وعين مهملة اي اخذ وذهب في وصفه من الكلام لمخلوق ما لا يليق اي لا يحق وينبغي الا في حق خالقه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام ونحوه كفر وجل بخير فاصد بما قاله الكفر والاستخفاف اي الاهانة والاعتماد اي يتعمد للالحاد اي الميل عن الحق او الشرك بالله فانا احد معانيه كما في القرينين واصل معناه الميل فانما صدر عنه لجهالة وسخافة عقله فان تكرر هذا القول منه وعرف به اي اشتهر بين الناس قوله للملك تكرر صدوره منه على تلاعبه بدينه اي عدم مبالاته به كاللعب واللهو فان من تقيد بدينه لا يقدم على مثله واستخفافه بحرمة ربه اي ما يلزمه احترامه وصيانته ودل ايضا على جهله بعظم عزته وكبريائه هو بالمد بمعنى غاية العظمة في شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وعلا جنابه عن ان تنتهك عنه مخلوقاته وهذا المذكور كفر لا مرية فيه اي لا شك في كونه كفرا وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم وكذلك يكفر ان كان ما اورده مما صدر عنه بوجد وفي نسخة يقتضي الاستخفاف والاهانة وتغريبه اي جاء رتبه على عظيم عزته والتنقيص لربه اي المتنقص لكماله باهانته وقد افتى به عبد الملك ابن حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ بن خليل ابو القاسم ممن فقهها خرطه ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وتسعين ومائتين بقتل الرجل المرتد ابن اخي ويروى اخت عجب بفتحتين ملء وجه عبد الرحمن الاموي امير وطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث المعنوي وهي مدة الرجل المذكور كما ياتي وكان هذا الرجل خرج يوما من منزله فاخذه المطر اي وقع عليه بشدة حتى كانه اخذه وعاقه عن مقصده فقال بدا بهمزة اخره اي شرع وابتدا الخراز الخراز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة والف وزاي مجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالقراب والقرب وهي تبل ويرش عليها الماء عند خرزها ليلين يرش بالواو جمع جلد وهو معروف ويرش مضارع عايب من رشه يرشه اذا بله بالماء وروي يدش بدال مهملة اي يدخل السماجلد واه غاط حتى يمسك الماء فكان المطر نزل عليه من قربة بالية ترقع وفيه سخافة كما تخفى فاراد بالخراز قيوم السموات والارض وملائكته وعلى كل حال فهو تلاعب به بقوطبة في ذلك الزمن ابن يونس بتاء الثانية بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط باسم الملكة وميم والف ونون مكسورة بعدها ياء مشددة ولم يفسروه وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى بن دينار وابان بن عيسى بن دينار قتلوه لعدم ما يقتضيه كانه لم يدرج باسم الله والما شبه السحاب بشيء بال وهو كما يعد كذا واشاروا اي قالوا باصابعهم فيه الى انه اي ما قاله عبث من القول اي كلام لا معنى له يعتد به

تقدم بمعنى مال او جعل او اخذ

www.alukah.net

والتعزير دون القتل **وافق** بمثله اي الاعبث يوجب قتله **القاضي حينئذ** اي حين اذ وقعت هذه القصة وهو **موسى بن زياد** قاضي قرطبة **فقال ابن حبيب دمه في عنقي** اي انا احكم بقتله واراقة دمه فان كان فيه وزر قتلته وعلي وزره وجزاؤه في الدنيا والاخرة والعنف عضو معروف ويقال انم كذا في عنقه اذا لزمه كما قال تعالى الزمناه طائره في عنقه فهو كناية او استعارة **ايشتم** بنا المجهول **رب** نائب فاعله وجعله شتما بنا على انه اراد بالجزاء الله عن وجل **عدنا** كناية عن عظمته وانه اهل للصيانة والخضوع فكيف يشتم **ثم لا ننصره** اي نظار لما يخالف حنفه وما يجب له **انا اذن** اي اذا لم ننصره **لعبيد سوء** اذا لم يقوموا بحق سيدهم ورتبهم **وما نحن له بعابدين** له حق عبادتنا رضا نا بما قيل فيه **وكل** لغيرته وخوفه من الله **ورفع المجلس** اي ذكر واعلم بهذه الواقعة اي حضره وما وقع فيه فاطلق عليه كتوله واستب بعدك بالطيب المجلس **الى الامير** بها اي بالاندلس وحاكمها **عبد الرحمن بن الحكم الاموي** بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو اي عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس **ومولده** سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعمره ستون وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس ومالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة ايضا وكان اخذ عن اصحاب مالك **وكانت** محبب اي المراة المذكورة **تمة هذا الرجل المطلوب** بالقاف وقيل بالخاء من حظاب اي من زوجات عبد الرحمن امير الاندلس جمع حظية **وهي** المراة التي تحظى عند زوجها اي تقرب **وتكرم** لشدة محبته لها وذكره اشارة الى شدة دين الامير وزوجته اذ لم يسامح الا قريبا والمتابع لها مع شدة محبته لها **وقرب الرجل منها واعلم الامير وهو مبني للمجهول باختلاف الفقها** في قتله **فخرج الاذن** لشرطية **بالاحنه بقول ابن حبيب في ذلك وحسنه** اصبغ ابن خليل **وعزل القاضي** موسى بن زياد الذي يحال يوجب **لتهمته بالمداهنة في هذه القضية** المذكورة اي المسامحة في حدود الله لقرب الرجل من خطية الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب في قول اخر **ومحمه** بعض الشراح هنا **ومن العنف** بين المداهنة والدراية معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر او يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر بخلافه **ووضع بقية الفقها وسهم** لعدم حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه **واما من صدرت عنه من ذلك** الفعل الدال على الاستخفاف اي وجدت ووقعت منه **الهنة الواحدة** اي فجاءة وفلتت منه نادرا يقال فيه هنة وهناة وهنوات تخصال سوء **قال لبيد** ٭ الكرمت عرضي لله ينال بمدحه ٭ ان البري من الهناة سعيد ٭ كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام على شيء منه في اول الباب الاول من القسم الرابع **والفلتة** هي الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وفاوه تضم وتفتح والثاني اعلى واصح **الشاردة** من شردت البهيمة اذا نفرت من صاحبها فاستعارها للزلة الصادرة بغتة او النادرة المفردة التي لا تتكرر فكانها شاردة وليس معناها السايرة من قولهم قافلة شاردة اي سايرة في الليل لانها اذا سارت اشتهرت والتشرت مالم تكن **نقعا او ازرا** اي اهانة وتنقيصا **فيعاقب عليها ويوجب** بزجر وتعزير دون قتل **بقدر مقتضاها** اي بحسب ما تقتضيه **وشنعتها** اي فجاءة **معناها وصورة**

بهم الشين المعجمة

حال قايلها

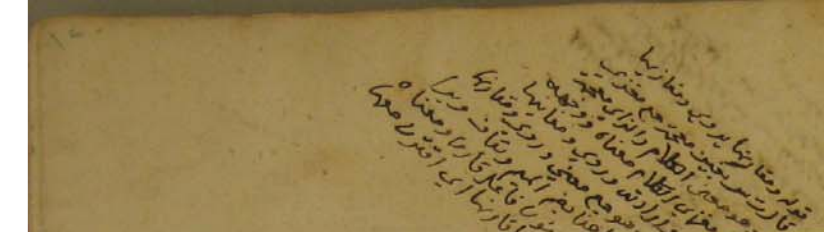

**حال قايلها** بحسب ما يليق بحاله **وشرح سببها** فان بمعرفة سببها الباعث عليها يعلم اراد من صدرت عنه **ومقارنها** من احوال قايلها الموذنة بانه يستحق مقدارا من التوبيخ اوضرب وجيع او حبس مديد ولا نه تعزير تتفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما يبينه التنبيه **وقد سيل ابن القاسم** رحمه الله **عن رجل نادى رجلا باسمه** كيا زيد ويا عمرو **فاجابه** بقوله **لبيك اللهم لبيك** فقوله اللهم بمعنى يا الله في جواب من ناداه باسمه وبمعنى لبيك المثنى اجابة بعد اجابة من لبّ واَلَبّ بمعنى اقام بمكان وتفصيله مشروح عني عن ذكر مظانها **فقال** ابن القاسم **انه كان جاهلا** بمعناه **وقال له عليّ وجه تعزيره** اي خفة وطيش من غير تامل وفكر **فلا شيء عليه قال القاضي** ابو الفضل عياض المؤلف في تفسيره **وشرح قوله** لا شيء عليه معناه **انه لا اثم يترتب عليه فيما صدر منه مما يبين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال والجاهل يزجر** حتى ينتهي عما قاله **ويعلم** ما جهله **والسفيه** الذي لا يضبط لسانه لخفته **يؤدب** بضرب وحبس ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرف بالفجور **والوقاحة** اي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه **على اعتقاد انزاله** اي مناديه **منزلة ربه تعالى** بجعله الاها **للكفر** ووجهه ظاهر **هذا** الذي فصله **مقتضى قوله** اي قول ابن القاسم في هذه المسيلة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا قريب عهد بالاسلام او مجنون كذا قيل وقد يؤخذ من كلام المصنف فتدبر **وقد اسرف كثير** اي بجاوز الحد في قباحته وترك ادبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لاسراف المقال **من سخف الشراب** اي من سخف عقله وقل دينه كما يعرف في ديوانه الكبير كما يوقفه من راه **وتهتهم** جمع متهم وهو من اتهم بان ندقة والالحاد كابن عون **في هذا الباب** الذي ذكر رتبة المزة بما يليق به **واستخفوا عظيم هذه الحرمة** اي احترام الله واجلاله اي عدوه خفيفا هينا لا يبالي به **فاغراء في اشعارهم من ذكر النوع بانثرة** اي نصون كتابنا هذا عنه فانه ذا لا يصدر **ولسنا واقفا على عن ذكر له وكتابنا فيه اكتفا وذلك لتنبيه فلا يوجد به وجه فرطاس** ثم اجاب عن ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فقال **ولولا انا قصدنا امتثال حكينا ها** عن الائمة في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة بقص بالقاف والاولى احسن **لما ذكرنا شيا مما يتقل** بالمثلثة **ذكره علينا** اي بعد لقيلا لشدة قباحته لما فيه من الازراء بمقام الربوبية والنبوة **مما حكيناه في هذه الفصول** التي تقدمت **واما ما وردنا في مثل هذا الامر الثقيل من اهل الجهالة** اي جهلة الاعراب واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته ولا يعرفون امر الدين والشريعة لعدم مخالطتهم اهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم **واغاليط اللسان** اي الذين اعتادت السنتهم الغلط في وصف الله ورسوله وهو جمع اغلوطة كاعجوبة وهو الغلط الفاحش الذي تنفر عنه الطباع السليمة **كقول بعض الاعراب** جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان قالم في سنة مجدبة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

رب العباد ما لنا ومالكا قد كنت تسقينا فابد لكا انزل علينا الغيث

لا ابا لكا في اشباه لهذا من كلام الجهال رب العباد منادى مضاف

منصوب اي يا رب العباد وحرف النداء محذوف وهو جائز كثير والعباد جمع كالعبيد وقيل

ان الاول في القرآن للمؤمنين والثاني للكفار يا لاستقرا والعباد دائما لله والعبيد له

ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله مالنا ومالكا استفهام والف مالكا اطلاق

يزاد زيادة مطردة في الشعر اي اي شيء كان لك واي شان من شئونك اقتضى منع

ما عودتنا من احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الى اخره اي عودتنا بفعلك

وانزال المطر فما سبب تغير الحال وتسقينا بفتح التا المضارعة وضمها يقال سقاه

واستقاه بمعنى وقيل استقاه اعطاه الماء واستقاه دل عليه وقوله فابد لكا

بمعنى ما ظهر لك منا حتى غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك يقال هذا في السوال

ثم جعل عبارة عن تغير الراي والرجوع عنه والندامة عليه كقوله

ولو انني اضمرت في القلب توبة ... وابصرت هذا في المنام بدا لي

ومنه البدا الذي قاله اليهود وهو لا يجوز على الله فان كان قصد هذا او كان الاستفهام فيه

وفيما قبله انكاريا فهو جدل منه والسوال عن اصله فانه تعالى لا يسئل عما يفعل وتعالى ربنا الكل

تستعمله الناس في التبري وبقوله القوي للضعيف وانزل امروا المراد به الدعا والغيث

المطر الآتي الاول يختص بالخير لانه يغاث به الناس وقوله لا ابا لكا في كلامهم كثير المدح

والذم واصله دعا وهو على خلاف القياس لانه اعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا ابا لكا ولا ابك ايضا

وخرج الاول على ان اللام المحتبين المضاف والمضاف اليه فاذا امدح به فمعناه انت شريف

بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روي ان سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل

حسن فقال اشهد ان الله لا اب له ولا صاحبة ولا والد ولا ولد وهذا الذي قاله الاعرابي على عادتهم

في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فانه لم يعرف محاله وقريب منه قول ابن برواحة رضي الله عنه

فاغفر فداء لكما ما اقتفينا فان الفداء لا يتصور في حق الله او الكلام تم عند الغيث وهذا خطاب

لمن معه كما قيل في كلام ابن برواحة ويقال لا ابا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفي كلام في كتب النحو وقيل

انه مبني على الفتح والفه اشباع اجرا للوصل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله والحاصل

انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناشئ من غلظ طبعه وجاهليته ان كان

مسلما فان كان كافرا فالمعلوم وجهال جمع جاهل ومن كلام من لم يقومه اي يجعله مستقيما

ثقافا بكسر المثلثة وقاف والف وفا والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها

يقال ريح مثقفة استعمل في غيره مجازا كقوله عزة من اللئيم يقوم ذراها عصر الثقاف

فاستعير لما يؤثر فيها ولما يقيم الانسان من تاديب الشريعة والعلم اي تاديبه بتعليمه وارشاده

لما يجب عليه ومنه قول عايشة في ابيها رضي الله عنها اقام اوده ثقافه اي اصلح امورا

المسلمين تدبيرا في هذا الباب اي باب السخافة والتهور والامور المتعلقة بالله او

والاول انسب بقوله تعلم ما يصدر هذا الكلام السخيف الا من جاهل بمقام الربوبية وقيل ما نافية كافة

ولذا دخلت على الفعل وهي على اصلها او بمعنى النفي وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله

لقرب

لقرب عهده بالاسلام وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب تعليمه

ما يجب عليه وزجره والاغلاظ له بنحو بخ اشد توبيخ عزا لعود لثله اي لينتهي عنه

فان لم ينته بعد التعليم قتل قال ابو سليمان الخطابي وهذا الكلام الصادر عن

السخفا نهور من القول التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر عظيم

من قولهم هار البنا اذا اسقط واهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم واجل

جلاله منزه عن هذه الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا عن عون بن عبد

الله بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد الغفيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين

ومايتة انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فينزهه عن ان يذكر اسمه في

كل شيء يذكر معتقرنا به حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به اي بالكلب كذا من قتل ونحوه

فان اقتران اسمه بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا

اسم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر العامة ذلك في بيع امور حقيرة كما نبه عليه بعض

الفقها قال وكان عادة من ادركنا من مشايخنا المالكية بالمغرب قلما يذكرا اسم الله

تعالى في شيء من الاشيا التي لم يذكرها الا فيما يتعلق بطاعته من امور الدين والشريعة

والعبادة ولذا لم يضيفوا له الشر والقبايح وخلق المحقرات تادبا وان كان خالقا

وفاعلا لكل امر فلا يقال خالق الكلاب والفار وبراه كما صرحوا به وكان الشبلي

يشدد اذا سيل عن هذا ويشدد

ويفتح من سواك الفعل عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعاله جزيت بينا المجهول خيرا دون

جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله وقلما يقول جزاك

الله خيرا مصرحا باسم الله تعالى اعظاما لاسمه تعالى عن ذكره في غير طاعة كالصلاة

والاوراد والذكر ان ينهض انتعالا من المهانة وهي الابتذال والحقارة وعد كثرة

ذكر حقارة في غير قربة اي في غير امر يتقرب به الى الله من عباداته كما تقدم

والدعا للمسلمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم

لله وتعظيم لذكره ونبذ اسمه المقدس في الدعا بكفي في وجوده وكونه عبادة

فلا يرد عليه ما قيل ان الدعا للمؤمن على خير فعله طاعة مندوبة كقوله تعالى

هل جزا الاحسان الا الاحسان والقرينة اخص من الطاعة فذكر الله في الدعا وان

كان فيه تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو

من شيء ولذا قيل انه مخالف للسنة المأثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا

وفي الايمان وقوله في الشروع في الافعال وعقب الطعام والشرب الحمد لله فكيف

يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا الثقة اي الموثوق

به وهذا اوثق لمجهول فلا فايدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر الى الامام

ابي بكر ابن العربي وسيبويه في كتابه يقول قال الي الثقة يعني ابا زيد وما ذكر

عن ابي لبشر حديثا نبويا يقدح فيه جهل راويه وتقدم في استعمال لفظ الثقة

الألوكة
www.alukah.net

تفصيل للشافعي رضي الله عنه ان الامام ابا بكر الشاشي هو وجيد دهره
الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر
وهو امام عظيم له تاليف جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة
ست وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا
ثم رجع عن الاعتزال كان يعيب على اهل الكلام وهو علم اصول الدين كثيرة
خوضهم فيه تعالى اي في البحث عن ذات الله تعالى اي يعده عيبا اي ينهى عنه ومعنى
ان اصل معنى الخوض الشروع في دخول الماء استعير للشروع في الامور ويقال
تخاوضوا في الحديث اذا تفاوضوا وأكثر ما ورد في القرآن فيما يذم شرعا وفي ذكر
صفاته اي ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها اجلالا لاسمه تعالى ويقول
هم لا الباحثون عن ذات الله وصفاته يتمندلون بالله عز وجل تفعل من المنديل
وهو خرقة يمسح بها الايدي وجمعه مناديل ومنه اشتق تفعل فيقال تمندلت وتندلت
وانكر بعضهم التائية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال
والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فكيف
ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة
فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهر وبها ويذكرون لها ادلة تقابلهم
وابطالا لذلك واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المصنف ليس على اطلاقه وقد يقال
ان في قوله يتمندلون للتقييد له فافهمه وينزل الكلام في هذا الباب الذي وقع فيه
مثل ما تقدم في حق الله عز وجل تنزيله في باب سائر النبي صلى الله عليه وسلم
فيجمل احكام هذا كما حكامه على الوجوه السابقة في المسايل التي فصلناها
في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب فصل
وحكم من سب سائر انبيا الله تعالى عز وجل وملايكته او استخف بهم اي ذكر
ما فيه تحقير لهم واهانة لهم او كذبهم اي نسبهم الى الكذب فيما اتوا به عن الله من
وجبه او انكرهم اي اعتقد عدم وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة
او جحدهم اي انكر وجودهم عنادا مع علمه كبعض اليهود والنصارى حكم
سب نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيل وحكم الاول مبتدا وهذا
خبره على ما ياتي على الحكم الذي سنتناه على تفصيل ما قدمناه عن ائمة الدين
في هذا الكتاب كما سمعته لما استدل على ان حكم سائر الانبيا كحكم نبينا
فقال قال الله تعالى عز وجل في كتابه الكريم ان الذين يكفرون بالله ورسله
من رسل البشر ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ايمانا وكفرا
لقوله ويقولون نؤمن ببعض بهم ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعيسى وبمحمد
والانجيل والقرآن والنصارى كفروا بمحمد والقرآن الاية اي ذكر الاية
او اقرأها الى اخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا او ليك هم
الكافرون حقا فهذه الاية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا

من الخلود في النار الا اذا امنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاهم من الوحي
من عند الله فمن امن ببعض وكفر ببعض ممن لم يؤمن بشيء صلاة قال تعالى عز وجل
قولوا امنا بالله وما انزل الينا من القرآن وغيره من الاحكام وما انزل الى ابراهيم من الصحف
وغيرها الاية من قوله واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما
اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله فهذه الاية صريحة فيما قاله قال مالك في كتاب عبد
الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ وسحنون تقدمت تراجمهم كلهم اجمعين شتم الانبيا احد امتهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين او تنقصه اي سب احد امنهم لشيء من النقص بما لا يليق به قتل ولم
يستتب فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل فمن سبهم اي الانبيا احد امنهم
من اهل الذمة كاليهود والنصاري قتل الا ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله
وفيه تالف لغيره وروي سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين من اليهود والنصاري بغير الوجه الذي به كفر
كقول المسيح بن الله والعزير ابن الله ضربت عنقه ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه
الا ان يسلم طوعا منه كما قيده به في المبسوطة وقد تقدم الخلاف بين ايمة الدين
في هذا الاصل اي من سب الله بغير الوجه الذي كفر هل يستتاب ام لا
وقال القاضي يقرفة سعيد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسيلة من سب الله تعالى
عز وجل او ملايكته قتل لجرأته على الله وملايكته وقال سحنون من شتم ملكا من الملايكة
فعليه القتل لانهم عباد مكرمون برءة مبرؤون من النقايص وفي كتاب النوادر لابن
ابي زيد رحمه الله عن مالك بن انس فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخطا
بالوحي الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم فوضعه في غير محله وقال انما النبي الذي
امر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وجهه لا محمد صلى الله عليه وسلم استتيب اي عرضت عليه التوبة عما قاله فان تاب
لم يقتل والا اي ان لم يتب قتل لكذبه على جبريل ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا
ما يومر به ونحوه عن سحنون اي مثل ما في النوادر رد ي عن سحنون وهذا اي نسبته
الخطا لجبريل قول الرافضة هو طايفة من الرافضة قالوا علي اشبه بمحمد من الغراب
بالغراب كما بينه بقوله من الزاوفض حوا بذلك اي بالغرابية لغولهم كان النبي
صلى الله عليه وسلم اشبه بعلي اي اشد شبها من الغراب بالغراب والذباب بالذباب
فلذا غلط جبريل عليه الصلاة والسلام في تبليغ رسالة علي الى محمد صلى الله عليه وسلم
ويسمون جبريل بذة الريش قتيل وهذا تقيد بغير اليهود قاتلهم صرحوا
بعداوة جبريل كما رواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا
له لكل نبي من الانبيا ملك يأتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك قال جبريل
قالوا هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكائيل الذي يأتي بالقطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الاية وقال ابو حنيفة رحمه الله
من هو على مذهبه كمحمد وغيره منا على اصلهم اي قاعدة مذهبهم من كذب باحد من
الانبيا اي قال بانه كذب لا اصل له وجحده او تنقص احدا منهم اي نسب له ما فيه
نقص له او برئ منه اي من محبته والايمان به او شك في شيء من ذلك فقال لا اعرفه
فهو مرتد فحكمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم وقال ابو الحسن القابسي الذي قدمنا
ترجمته في الرجل الذي قال لاخر ممن يكرهه كانه اي كان وجهه وجه مالك خازن
النار الغضبان الذي يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا
تخييل فاسد والا فهو منشرح للقيام بما امره الله به وقيل انه اطلق اسم البعض
على الكل مبالغة لو عرف من حال القايل انه قصد ذم الملك قتل فان ايعاذك لم يقتل
لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة اهل جهنم بذلك كما لشجان المشدد
على من في سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واما عند الشافعي ففيه
خلاف في كتبهم قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه وهذا اظهر اي ما ذكر في هذه المسايل فمن تكلم فيهم اي في الانبيا والملايكة بما قلناه
مما تقدم ذكره على جملة الملايكة والنبيين اي بجمعهم لاجميعهم او تكلم بما قلناه
عن واحد معين منهم من حققنا اي بينا واثبتنا فيما تقدم من الملايكة والنبيين
ممن حواه الله في كتابه بذكره باسمه صريحا في القران او حققنا عليه باسمه منهم بالخبر
المتواتر الذي لا يتقبل الكذب والاجماع القاطع بوجوده والخبر المشهر المتفق عليه
ممن يعتد به من رواة الحديث وعلما الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع
كثير لم يبلغوا حد التواتر جبريل وميكايل هما من رسل الملايكة وايل اسم من
اسما الله بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبليغ اسرار
الملكوت وميكايل موكل بالامطار والارزاق كما مر واحوال الملايكة فصلها السيوطي
في كتاب مستقل سماه الحبايك في اخبار الملايك وهو كتاب جليل مالك اسم
الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر وخزنة الجنة كحافظ وحفظة ورنا ومعنى
وهم الملايكة الموكلون بحفظ الجنة واهلها وخزنة جهنم الزبانية وحملة العرش
وهذا ما علم بنص القران والتواتر اما جبريل وميكايل فملكان عظيمان مشهوران
وفي حديث رواه الحاكم وغيره اي من اهل السما جبريل وميكايل ومن اهل الارض
ابو بكر وعمر ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا
ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله في قوله
عليها ملايكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا
اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي
التسعة عشر رؤساؤهم وعدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم علم لدار العذاب
ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث والزبانية ملايكة العذاب وردني الحديث
راس احدهم في السما ورجله في الارض وهم اعظم الناس خلقا واشدهم من زبنه اذا

دفعه

دفعه لانهم يدفعون الكفار بارجلهم وواحدهم زبني كعفريت او زبي كمعي
وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب او حملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية
قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية وورد في صفتهم وتسميتهم في
احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل المذكورين باسمائهم في القران من الملايكة الذين
تقدم ذكرهم وذكر الايات التي فيها اسما الملايكة وفيه ملايكة كثيرة ذكر وا اصنافهم
دون اعلامهم ومن سمي فيه اي في القران من الانبيا كادم ونوح وابراهيم وغيرهم وعزرايل
وهو ملك الموت ولم يذكر في القران باسمه وذكر فيه ملك الموت واسرافيل لم يصرح
باسمه في القران وذكر بصفته ورضوان بكسر الراء وضمها وبها قرئ في القران
ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن محل الرضوان وروي ان عساكر وغيرهم
في اسباب النزول ان المشركين عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بالفاقة وقالوا مال
هذا الرسول ياكل الطعام الاية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال ربك يقرئك
السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون
في الاسواق فبينما هو معه اذ اب من خوفه فقال فتح باب من ابواب السما فنزل
ثم عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه
سفط من نور فقال له ابشر هذه مفاتيح خزاين الدنيا ان شيت خذها ولا ينقص لك مما قدر بقدار جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير
له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له امنت اصاب الله بك
وبرون ان رضوان نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من ذلك
جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا دون الايات ما نزل به
غير جبريل من الملايكة وهي بايدة غريبة والحفظة بزنة كتبة جمع حافظ وهم
الكرام الكاتبون قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وايات اخرها ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيات وروي انه
وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار وواحد لا يفارقه ويجتمعون
في صلاة الفجر والعصر فيسالهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون
واخرج الطبري من طريق كعانة العدوي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال الكرام الكاتبون
عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه
ومن خلفه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر كرسه
وضعه واثنان على جبينه واخر فاغر فاه بعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها الجلال
من الحبة ان تدخل فاه بعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها الجلال
السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا والنكير بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا بكير
بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السوال اللذان يامران الميت ليسالاه في قبره
كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي حديث ملكي السوال متواتر وذكرت

رواه وطرقه وذكر بعضهم ان اللذين باتيان المومن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر
القرطبي انه روي ان السايل ملك وان السوال قبل انصراف الناس وهو
معارض لما روي انهما ملكان وسراها بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانه باعتبار
الاشخاص فمنهم من ياتيه اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يسال والناس
عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه او هما اثنان والسايل لاحدهما
قال السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في
هذين الملكين تاليف مستقل فيه فوايد جمة لا يستغني عنها طالب علم دكر من الملايكة
المتوسين المحدثين على قبول الخبر بهما ما ورد في كتب السنة المعتمد عليها
فاما من لم تثبت الا خبار بتعيينه باسمه معينا ولا رفع الاجماع من الامة
على كونه من الملايكة او لم يقع الاجماع على كونه من الانبيا والمرسلين كهاروت وماروت في الملايكة
وهما علمان اعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المغارة والاول
اصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام او بكسرها سميا ملكين لحسن
صورتهما وسيرتهما فلانا في بين القراين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت
الملايكة على الارض فرا وا بني ادم يعصون فقالوا اما اجهل هولا بعظمتك يا رب فقال الله
لهم لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك فقال اختاروا
ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة بني ادم واهبطهما الى الارض
ومثلت لهما الزهرة امراة حسنا فعشقاها ولم يذكر الاحتي واقعاها فخيرهما الله
بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران
وانكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملايكة وقال الحافظ بن حجر والسيوطي
كما تقدم انه روي من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد ارد ده
بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق
كلام المصنف وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة
هاروت وماروت في آيتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بدلك
في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من المفسرين كابن
جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من
المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه
الله على ذلك خيرا انتهى واما عصمة الملايكة فذهب بعض اهل الاصول
كما رايت ان المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ولكن ان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه
بتركيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملكية الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في
التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يخير نوعا
كنوع آخر وفي الانبيا كالجن تقدم الكلام عليه تفصيلا ولقمان الحكيم لا لقمان
ابن عاد وهو من اهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم ابيه

خلان

خلاف فقيل باعور وقيل عنقا وكان اسود اللون نزع له عرق من اتهانه ولم يكن
عبدا وقيل كان عبدا حبشيا او نوبيا لرجل قصار من بني اسرايل اشتراه وقيل
كان نجارا واختلفوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد بن المسيب
كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة
وخزن عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مراة الزمان وذي القرنين كان
في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد مسلم بن سام
والتقى الخليل صلى الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه على اقوال فقيل عبد
الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبيا ام لا والاكثر انه
رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة اقوال فقيل لانه ضرب
قومه على جانبي راسه وهما بسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرني الارض
وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي راسه كالنحاس وقيل لانه راي في منامه انه
اخذ بقرني الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كان له ضفيرتا شعر في
راسه والضفيرة تسمى قرنا وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مراة الزمان وقيل
انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح ومريم بنت عمران التي قص الله قصتها في
القران واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا كما ذكر اورد بعض
علما المغاربة انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون النبي لانه قد
لا يومر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي وليس ببعيد والذي
ذهب لنبوتها استدل بكلام الملايكة لها وهو غير مسلم وعمر بن عبد العزيز وقيل انه
عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل او فعلل وابنة بالمد قبل سين مهملة وشاة
تحتية وهي امراة فرعون وكان امراة مومنة صالحة ولم تكن نبية على الصحيح وخالد ابن
سنان المذكور في النوادر ويعضد التفاسير انه نبي اهل الرس كان هو وقومه يسكنون
عدن لمرجت بها انهار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه قومه في ذفعها فاخذ
عصاه وطرقها حتى ادخلها مغارة واطفاها وامر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة
فانه ان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال
البرزخ وكان اوحي اليه انه سيطلعه عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاستقر
الشيطان حتى نادوه قبلها وما حوا لخرج اليهم وراسه مثالة من صياحهم وقال لهم
اضعتموني اذا لم تعلموا بوصيتي واخرهم بموته وامرهم ان يتركوه اربعين يوما حتى يروا
تطيع غنم يؤمها حمار ابتر الذنب اي مقطوعه فاذا راوا ذلك فنبشوا قبره ليخرج اليهم
ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميعادهم راوا القطيع فاراد وا نبش قبره ليخبرهم
بالبرزخ فابي اولاده نبش قبره مخافة ان تغيرهم الغرب بذلك وتسميهم اولاد
المنبوش فضيعوا وصيته لغير جاهلية فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته ابنته واخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وهو
من بني عيس وقوا اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى ابن مريم والانبياء اولاد
علات ولا نبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو ارجح منه الا ان
ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه وله طرق اخر يقتضي انه
غير موضوع كما قيل وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب
شريعة واقرب منه ان يقال انه كان وُعِدَ بالنبوة لو تم امره الذي وحي بين قومه
ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت فما فايدة
هذا الوعد حينيذ قلت فايدته اعلامهم بحقيقة امره البرزخ والارهاص
بمعلقين بيقينا الذي كشف بعض احواله والرس بر المفتوحة وسين مشددة ثم
مهملتين وهي بير لم تطو اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي اهل الرس هو
المذكور في سورة يس اللتان يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وان قومه قتلوه
وطرحوه في بير يقال لها الرس باطاكية وهو جيب النجار على القول بنبوته
وعن علي كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعى عليهم نبيهم
وكان من اهل يهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ورسّوه في بير فاظلتهم سحابة سوداء
احرقتهم وقيل انه كان بأذربيجان وفي اقوال الدرس اقوال اخر في التناسب
ومثل الكلاعي خالد بن سنان العلام في حنظلة بن صفوان ومن زاد شت الذي
تدعي المجوس ويذكر المرخوذ بوة قال البرهان زاد شت بزاي معجمة مفتوحة وراء
مهملة والدال المهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة وتاء مثناة فوقية هو صاحب
كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في اوله مضمومة انتهى وقيل دال
مضمومة وقيل انها معجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والمجوس تزعم انه نبي
وهم قوم من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان
زراد شت حكيما ظهر في زمن مناصف بن مهران وقد اختلف في المجوس هل لهم شريعة
وكتاب ام لا والكلام فيهم وفي اخذ الجزية منهم مفصل في كتب الفقه تتمة
قال عز الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام المجوس زراد شت متفق على عدم
نبوته وهو من طبقة مانى ومزدك والاشي في سنه ولحنه فهذا اما وهم من القاضي او اكذوبة
عربية جدا انتهى اقول قال الشهرستاني في الملل والنحل زراد شت حكيم مجوسي ظهر
في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من آذربيجان وهو كما تزعم الصابية نبي مرسل
دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبائث وقال
بالنور والظلمة اصلان متضادان كيزدان وأهرمن وهما مبدآ موجودات العالم حدثت
من امتزاجهما والتباسهما خلق النور والظلمة والخير والشر والخبائث
من امتزاجهما وهو اي من حيث هما محكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زرتشت
وقيل انه انزل عليه انتهى ومنه تعلم انه من قوم من الصابية لكنه اوجب ابى الموت من بقتهم
وترك سنتهم اولى لانه موحد ولعل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام للعلم ايا آلهذا

ثم رايت

ثم رايت ماذكره القاضي في كتب سادتنا الشافعية وانه كان انزل عليه كتاب ثم رفع ومنه
يعلم صحة ما في الشفا وان ما قاله الطوفي غير مسلم وما كاد ايعالجه الطبيب فالمرفوض
الحكم في سببها اي من سبب هؤلاء المختلف في نبوتهم وملكيتهم والكافر بهم اي من انكر هو
او انكر نبوتهم وملكيتهم كالحكم فيمن قدمناه من اتفق على انه نبي او ملك ان لم يثبت ليس
اي لهؤلاء المختلف فيهم تلك الحرمة اي الاحترام لرتبة مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم
ولكن زجر اي يمتنع بزجر وتغليظ المقال له من يعتصمهم اي من ذكرهما فيه فلم وتقف
لهم واذاهم اي ذكر ما فيه اذاية لهم ويودب اي يعزر بما يليق به من مرب وحبس
ونحوه من انواع الاهانة بقدر حال المقول فيهم على قدر مراتبهم في الشرف
ليكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا الى الحاكم لا سيما اي اخص حق ذلك واولى بذلك
من تكلم في حق من عرف صدقه بقيته والكلام على سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادة
والصديقية بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين وبالتحتية ساكنة وقاف
تليها ياء نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وصوب وقال
الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده
وحقق صدقه بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا
نبيا وقال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم
دون الانبياء في الفضيلة انتهى اي من عرف بعظم تصديقه بالله وايات الله
وشرايعه ومن عرف بفضل فضيلة منهم اي من ذكرنا فانا وان لم تثبت نبوته اي كونه
نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصدقيته فانها كافية في لزوم توقيره وتعزيمه
واسيته واما انكار نبوته اي نبوة من لم يتفق على انه نبي وانكار كون الآخرين الملايكة
المتفق على ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل فان كان المتكلم في ذلك القول
في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار من اهل العلم العالمين بما قاله علماء السلف الثقات
فالحكم اي لا لائم عليه ولا تضييق عليه لعلمه بما يقوله لتلاعبه لاختلاف العلماء المجتهدين
والمولفين المعول عليهم في ذلك المذكور من كونهم انبياء او ملايكة اولا وان كان الذي ذكرهم
بما تقدم من انكار ونحوه من عوام الناس الذين لا يعلمون اذلك ولم يتلقوه عن اهله زجر
وردع بمنعه عن الخوض في مثل هذا اي الكلام والمحادثة به واصله الشيء في الماغير العميق
فاستعير للتلبس بالامر والتصرف فيه اي نهي ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم فيما لا
يعنيه وهو الامر الذي فيه خلل من غير علم به لانه ليس اهلا له فقد يقع في ورطة
عجزه لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار الخوض من الذي هو المشي في الماء على سبيل
الكناية والتخييل فان الخائض في الماء لا يدري ما يمشي عليه من الارض فيما صادف ما عميقا
بغتة فيغرق ولذا اخصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما مر فان عاد للتكلم
ولم ينته بالزجر ادب بضرب ونحوه كما مر اصراره على التكلم في مثله دليل على انه تعاطى
من لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كما مر اذ ليس لهم اي للعوام
الكلام في مثل هذا لعدم اهليتهم واحتاج الناس للكلام فيه وقد كره السلف اي من تقدم من ائمة

الدين الاعلام الكلام في مثل هذا الامر الذي اختلف فيه مما ليس فحشه اي في معناه وما يدل
عليه فكانه المرجب سنه عما من اعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شيء وذكره
لا يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم متعلق بقوله كره فليف بالعامة الذين
لا علم عندهم فهو احق بالكراهة والمنع من الخوض في مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ افلا ابشر الناس بهذا فقال لا اذن يتكلوا اي
يتركوا العمل والعبادة كأنه فهم من العذاب فليس للعلما والوعاظ الا كثار من الترغيب
في المعنو ومنه الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشائخ

## فصل

اعلم ان من استخف بالقرآن اي تهاون بتعظيمه وتوقيره والمصحف بضم الميم وكسرها
وتثلث فيه التثليث وهو مجمع الصحف من اصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقرآن
او استخف بشيء منه كبعض اجزايه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاذورات
في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزا وان ضعفت
والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الظاهر ايضا كما رجح به بعضهم والقا
المصحف ونحوه بالقذر تلطخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قليل
ان تلطخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الان كالمهر بما يا باه والقا
المصحف في المكان القذر كالغايه في القاذورات انتهى ملخصا او شيء اي يسب
القرآن او شيا منه والمراد به الغاظه والمراد بالمصحف صور الغاظه المرسومة
وما كتبت فيه او كذب به اي كذب القرآن بتكذيب ما فيه او جحده اي انكره بعنا
وعنادا والفرق بين التكذيب والجحد ان الاول مطلق الانكار والثاني الانكار
لما يعلم حقيقته عنادا او جزا منه اي كذب او جحد جزا منه القرآن كانكار سورة
او ايه اي انكر ايه منه ومراده كما ترد الزيادة او النقص الواقع في القرآت
فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيما بل ايات كالبسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة
ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواترا او كذب به اي بجزء منه
ملفوظ او مكتوب او كذب بشيء منه اي مما تضمنه من الاحكام وغيرها او كذب بشيء
مما صرح به كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكامه الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج والعمرة او خبر مما اخبر به كما باليس السجود كما دم عليه الصلاة والسلام وغيره
او اثبت ما نفاه القرآن او نفى ما اثبته كنفي بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست
قرانا على علم منه بذلك المذكور من النفي والاثبات خلاف ما اثبته او نفاه عن غير
علم او شك في شيء من ذلك المذكور كله فهو كافر بسبب ما صدر منه عند اهل العلم
بالاجماع من اهل العلم المعتد بهم لم استدل على ما ذكر فقال قال الله تعالى وانه اي
القرآن المذكور في قوله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم لكتاب عزيز اي منيع محمي بحماية
الله كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد هو مثل ضربه الله لنفي تعلق الابطال به وانه

لا يتوصل

لا يتوصل اليه فلا يجد طعن طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق
الباطل له من جهة من الجهات فتوله من بين يديه ومن خلفه كناية عن سائر الجهات
كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان والسحر تنا اختصارا
لحدثنا وقد يكتفي برسم نا كما بين في مصطلح الحديث وهو اشهر من ان يذكر الفقيه
ابو الوليد هشام بن احمد تقدم بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الغساني الثقة
وقد تقدم قال حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل المغرب بل الدنيا كما تقدم
قال حدثنا ابن عبد المومن هو عبد الله بن محمد بن عبد المومن القرطبي وله ترجمة
منفصلة في الميزان قال حدثنا ابن داسة بمهملتين مفتوحتين الامام ابو بكر راوي
سنن ابي داود عنه كما تقدم تفصيله قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال حدثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة
كما تقدم قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد اللمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم
قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي اخرج له الشيخان وغيرهما
توفي سنة ماية واربعة واربعين عن ابي سلمة احد الفقها السبعة عند بعضهم وفي اسمه
اختلاف تقدم في ترجمته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لا مرا بكسر
الميم ورا مهملة قبل مد مصدر ماراه يماريه مراة من المرية قال الراغب هي التردد
في الامر وهو اخص من الشك قال تعالى ولا تك في مرية من لقايه والامتراء والمماراة
المجاجة فيما فيه مرية قال تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلا تمار فيهم الا مرا
ظاهرا واصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى في القرآن كفر
وفي رواية ابي داود لا تماروا في القرآن فان مرا فيه كفر بضم المثناة الفوقية
والهمزة وبواو مشدده وكلام مجهول تاوله اي فسره بعضهم بمعنى الشك وفسره
اخرون بمعنى الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل وهو الترع والمغالبة من جدلت
الحبل اذا احكمت فتله كان كل واحد يفتل صاحبه عن رايه اي يصرفه وقيل اصله
الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة وهي الارض الصلبة قال تعالى فالوايا نوح
قد جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه قال الراغب وفي نهاية ابن الاثير تبعا للهروي
المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والمرية وقيل للمناظرة
مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويستريه كما يمترى الحالب اللبن من
الضرع وقال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل بل على الاختلاف
في اللفظ وهو ان يقرا شخص على حرف فيقول له اخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه
وكلاهما منزل مروي فاذا جحد كل واحد قراة صاحبه لم يومن ان يكون ذلك راجعا
الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وتكذيب لفظ مراد في
رواية ابي داود اذ اناه بان شيا مما منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا
في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام والاهواء

والآداب دون ما تضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم والقرض الباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد بالمراء الاختلاف في القراءات المتواترة كما في البخاري ولا يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعده وجها اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جحد اية واحدة من كتاب الله من المسلمين الذين لم يتخذ عهدا سلاما فقد حل ضرب عنقه اي قتله لتكذيبه الله ورسوله وكذلك اي مثل من جحد اية من القرآن فاوجب ذلك قتله ان جحد التوراة والانجيل سائر كتب الله المنزلة بجملتها اجمالا او كفر بها بانكار نزول الوحي على الرسل او لعنها او سبها بكل ما ينقصها او استخف بها اي انها نهاوحقرها فهو كافر لانها كلها كلام الله سواء قلنا بالكلام النفسي او بتقدم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستاني صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه في الموافق وارتضاه المحققون وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو اي المقروء بالسنتنا في جميع اقطار الارض اي نواحيها وصقاعها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب المكتوب في المصحف وفي نسخة في المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشيء الذي يقيه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة لسكانها وروي فيه الدفات بالجمع مكان التثنية من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس اي من اول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قرات الحمد لله اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة اية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا كما قيل في حديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين انه اسم من اسماء سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله الى اخرها فلا حجة فيه على ان البسملة ليست اية منها ومثله عبارة المم فلا وجه لما قيل من انه بنا على مذهب مالك من ان البسملة ليست اية منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز في قوله الحمد لله رب الخ الرفع على الحكاية وكذا النصب على هكاية قراءة شاذة فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت لا ريب فيه لفظا ومعنى من امر ونهي وخبر ومواعظ وان من تعمد منه حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده لنسيان ونحوه فلا حرج فيه او بدله بحرف اخر مكانه هو كناية عن انه اسقط ذلك واثبت هذا او زاد فيه حرفا كما العثماني المسمى بالامام الذي وقع الاجماع من الصحابة عليه واجمع بينا المجموله وقيل اجمع مبني للمفاعل بمعنى قصد وعزم على انه ليس من القرآن اي ما زاده فيه ولو حرفا عامدا بالقصد لكل هذا انه كافر قلت ما بين الدفتين يشمل البسملة في اول كل سورة فاعلم ثابتة في المصحف العثماني وبها قرا بعض القراء السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرانا في اوايل السور قلت المراد ما بين الدفتين ما ثبت فيه متفقا على قرانيته وهذا ليس كذلك

فهو

فحوى كما سيأتي وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج ما ذكر والمراد بتبديل القرآن بغيره تبديله مع اعتقاد انه قرآن فلا يدخل فيه من يترجم القرآن بالفارسية ويعمل به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة فان المنزه لا يقول ان كلامه قرآن وكلام الله وهذا مع ظهوره خفي على بعض الشراح حتى اجاب بان ابا حنيفة رجع عن هذا القول وهو مما يقتضي منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قائله قبل الرجوع فتدبر ولهذا اي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه او نقص كافر برأي الامام مالك لم تر من سب عايشة ام المومنين رضي الله عنها بالغزية بكسر الغين مصدر اي الافتراء والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشروح وصرح الغزية للقيد لانه خالف القرآن الذي اثبت فيه براءتها من تلك الغزية ومن خالف القرآن عمدا قتل اي لانه كذب بما فيه فكذب الله ورسوله مع اثبات ما ينقص مقام النبوة كالا يخفى وقد اعترض علي هذا المنقول عن مالك في حق عايشة فانه لا يوجد في دليلا بانه ان اراد بتكذيب القرآن فيه انه كذبه حيث قذف عايشة فلا نص فيه على ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان اراد ان مخالفة القرآن بارتكاب ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القرآن النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحيل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الاية بانه يجلده علي انه لو سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فان اسلم لا يقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعايشة عند مالك قال القرطبي من سب عايشة رضي الله عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين لانه فيه اذية لرسول الله صلي الله عليه وسلم بهتك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر بن عربي قال اصحاب الشافعي من سب عايشة ادب كسابر المومنات وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي كونه كفرا حقيقة كحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اولنا ان اهل الافك رموا عايشة المطهرة بما براها الله منها ومن سب من براه الله مما براه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه اذا ما فقد ابن عربي عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كمذهب مالك في خصوص عايشة وقال في الكافي ايضا ولو قذف عايشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراتها وسياتي ايضا حكم قذف غيرها في كلام المم نقلا عن ابن شعبان وقال ابن القاسم من اية المالكية من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسى الخ تكليما وات بالمصدر المؤكد لئلا يتوهم ان الكلم بمعنى الجرح فيه ما ينبغي عن تاويله وحمله علي المجاز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات الله فلا تكرار في كلامه وقاله اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى عبد الرحمن بن محمد بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي الحافظ احد الاعلام في الحديث قال ابن المديني كان اعلم الناس بالحديث ولد في سنة ثلاث وستين ومايتين وتوفي في سنة

www.alukah.net

ثان وتسعين وماية واخرج له السنة وقال محمد بن سحنون فمن قال المعوذتا بكسر الواو
المشددة وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا بذلك لانهما ليستا
في السورتان من كتاب الله اي القران يعذب عشرة اي يقتل الا ان يتوب فيرجع عما
قالم وهذا اشارة الي ما اشتهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القران
وانهما دعآن كان يتعوذ بهما النبي صلي الله عليه وسلم كما قوله اعوذ بكلمات الله التامة
من كل هامة ولامة وقد قال ابن حزم انه افتعل عليه وكيف يتوهم في مثله من اهل اللسان
من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما في مصحفه
اكتفآ بحفظه او انه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل احد من كبار الصحابة
مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة تركت تلك الصحف كلها
وفي الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست المعوذتان من القران اختلف في
كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر
المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفي علي احد منهم وقال في فتاويه
وكذا يكفر من انكر اية او حرفا من القران مجمعا عليه كالمعوذتين خلاف البسملة
قال قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا قال النووي يشبه
الكذب عليه فان قلت هل من جواب علي تقدير الصحة التي اتنصر
لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم
يستقر الاجماع عند انكاره علي كونهما قرانا اما الان فقرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة
فيكفر منكرها علي ان ماروي من انكارها انما انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرانا
كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الا ما امر النبي صلي الله عليه وسلم
باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع امره به انتهي وكذلك كل من كذب بحرف منها
اي يعذب عشرة الا ان يتوب قال سحنون وكذلك اي يقتل ان لم يتب ان شهد شاهد عدل
علي من قال ان الله تعالي كلم موسي تكليما كما مر وشهد اخر عليه
اي علي من قال ذلك القول انه قال ايضا ان الله تعالي ما اتخذ ابراهيم خليلا يقتل
لانه بنفي ما اثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله لانهما شهدا به عليه اجتماعا علي انه
كذب النبي صلي الله عليه وسلم فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذه خليلا في
القران مصرحا به وفي هذا اشارة الي مسئلة ذكرها الفقها وهي تلفيق الشهادة
بان يشهد كل منهما علي شيء غير ما شهد عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعني المقصود منهما
واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة او للثاني فتقبل كان شهد اثنان شهد شاهد
علي انه وكله في امور وشهد اخر علي انه جعله وصيا له في حياته او وكله في بيع
هذه الجارية واخر انه وكله في بيعها وبيع عبد اخر معها وسيمي للفريقا وتوارد
عند الفقها وله نظاير كثيرة وللفقها فيه خلاف مفصل في كتب الفقه وقال
ابو عثمان ابن الحداد القاضي المصري الشافعي الكناني صاحب التالف البديع
والاثار الحميدة توفي سنة اربع واربعين وثلثاية وترجمته في التواريخ غنية

عن

عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست علي ثقة منه جميع من ينتحل التوحيد
اي ادعاه وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعني الزعم والنحلة والعطية والهبة ايضا
وهو بحاجة كناية هنا عن اهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه عربه هنا
لانه تصديق وكيفية نفسانية يخلقها عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو
مدعيها للنفس ويتثبت بها تكلف وكيل مستقون علي ان الجحد بحرف من التنزيل
اي القران المنزل علي رسوله صلي الله عليه وسلم كفر وعداه بالباء وهو متعد بنفسه
لواحد والاثنين او باللام كما وقع في بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده
كفر وكان ابو العالية تقدم في ترجمته انه ابا العالية متعدد ولا ندري المراد به
هنا منهما اذا قرا عنده رجل بقراة غير التي قرا بها لم ينكر له اي لمن قرا عنده انه
ليس كما قرات لبلا ينكر شيا من القران ويقول للقاري انما انا قارئ كذا تعاديا عن
الانكار صريحا فبلغ ذلك اي قول ابي العالية ابراهيم الظاهر انه النخعي الشهير
كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي قال ابراهيم اراه بضم الهمزة اي اظنه ويجوز
فتحها سمع انه من بدل من الضمير اي ان من كفر بحرف منه فقد كفر بكله اي
القران وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه من كفر باية
من القران فقد كفر به كل لانه تكذيب لقايلها عز وجل وقال اصبغ بن الفرج
بالجيم المصري بالتشديد بعض القران فقد كذب به كله ومن كذب به كله
فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله تعالي وقبل ابو الحسن القابسي الحافظ
وقد قدمنا ترجمته عن خاصم يهوديا فحلف اليهودي له بالتوراة فقال الاخر
الذي خاصمه لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد واحد بذلك الذي قاله ثم شهد
اخر انه سمعه عن القضية التي جرت بينهما فقال اللاعن انما لعنت توراة اليهود
المحرفة التي يقرونها بينهم فقال ابو الحسن القابسي المسؤل عنه الشاهد الواحد يوجب
القتل لعدم تمام نصاب الشهادة عليه والشاهد الثاني علي الامر الذي شهد به
بصفة هي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم وتلك الصفة التي تحتمل التاويل في
كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتمل التي نزلت علي نبيهم وتحتمل التي حرفوها وانها
توراتهم لا توراة نبيهم وكلام الله اذ لعله اي لعل القايل لعن الله التوراة لا يري
اي لا يعتقد ان اليهود متمسكين بشئ من عند الله كما اوحي به لموسي صلي الله
عليه وسلم لتبديلهم وتحريفهم التوراة التي اتي بها موسي عليه الصلاة والسلام
بتبديل بعض الفاظها وتاويل بعضهم لما يرده الله ولو اتفق الشاهدان في رمانها
علي لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله ثانيا من تعليقه بامر وتقييده بصفة
تحتمل اضافتها لليهود لحقاق التاويل عن صرفه عن ظاهره لامر اخر ونقل ابن حزم ان
بعضهم انكر تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما خطؤا في تفسيرها
وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقده بعد قوله تعالي يحرفون الكلم من بعد مواضعه
والقران والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعلل التاويل

عرضب

عرضب

فيه ان احسن تنزيل العدد بالجبر

فتعريف النوراتي في كلامه للعهد اي بنحو المعرفة المبدلة وقد اتفق فقها بغداد للدرة المروفة وهي فارسية معربة فيها لغات قد الها تهمل وتعجم وتبدل الاخيرة نونا على استتابة ابن شنبوذ اي على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي المغربي اسم فاعل بزنة مكرم مهموز الاخر وهو العلم بعلم القرآات ووجوهها من كيفية الاداء المعروفة وابن شنبوذ هو ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت ابن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة علم اعجمي ممنوع من الصرف ومثل التلعفري انه يجري ولا يجري اي يصرف ويمنع من الصرف لا وجه له وهو احد ائمة المقرئين المتعبدين للاقراء بها ابن بغداد مع ابن مجاهد احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الاستاذ ابو بكر البغدادي رئيس القراء وهو اول من جمع القرآات وله سنة خمس واربعين ومائتين فاتبع شنبوذ من مشاهير علماء القرآات من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من الاعيان العلماء الورسامع غفلة فيه ولما تصدر للاقراء في القرآات انكروها عليه فعقد له مجلس واثبت عليه ذلك فاغلظ عليه القول وضرب بالسياط وحبي من علو الناس عليه فاخرج للدارين اولا للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد استتابته ان لا يقرئ بما كان يقرأ به في الصلاة وغيرها من الشواذ كما قال المصنف القرآنة واقرأ به بشواذ جمع شاذ وهو ما لم يتواتر من الحروف جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهي احد الوجوه في حديث انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف والمصدر ان تنازعا قوله بشواذ مما ليس في المصحف تعريف بعد للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسمى بالامام والذي ذكره ابن الانباري في طبقات النحاة انه كان يرى القرآة بالرأي فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشري والرضي والذي شدد عليه النكير الوزير بن مقلد الاتي ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ ان يقطع الله يده ويشتت شمله فاستجاب الله دعاه فيه وتوفي في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان مجاب الدعوة وفي القاموس انه احمد بن احمد بن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ وعقد واعليه العقد اصل معناه الربط مقابل الحل والمراد به ما تبين من غير تردد فيه والعهد ايضا بالوجوه منه اي مما كان يذهب اليه من الاقراء بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم والتوبة منها عزمه بخطايه ونزعه مع العزم على عدم الرجوع اليه سجلا بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو في الاصل اسم لما يكتب فيه قال تعالى كطي السجل للكتاب اي كطيه لما كتب فيه حفظا له ثم اختص في العرف بما يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد هنا اشهد فقيه بيننا الفاعل اي مني شهادتي من حضر بذلك اي برجوعه وتوبته على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واللام والوزير الكاتب استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة عشر وثلاثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة

وصادره

وصادره ونفاه لفارس ثم استوزره القاهر بالله واقامه مقام من استوزاه من الوزارة فلما تولى الراضي بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا اذا نحن حدثنا ... اذا نحن اصحنا الحديث عن الرؤيا

ومن الحكمة السجن قبر الاحيا والوزير وكيل السلطان في تصرفاته واختلف في هل هو من الوزر بالسكون او التحريك او من الازر بالهمز لكونه يشد ازره او يتحمل ثقله واوزاره واليه اشار الغزي بقوله

هو الوزير ولا ازر يشد به ... مثل العروض وله بحر بلا آ

وكان نبيل انفق عليه بذلك اي بما لزمه ابو بكر الابهري المالكي لحدقتها بغداد المشهورة بها والهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهملة مدينة مشهورة وقيل باوه ساكنة وهاوه مفتوحة وكذا غيره من العلماء بها وافتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد القيرواني وقد قدمنا ترجمته بالادب اي بالتاديب والتعزير بما يليق به فيمن قال لصبي يتعلم القرآن لعن الله معلمك اي الذي علمك القرآن واقرأكه وما علمك اي ولعن ما علمك وهذا هو الذي يخشى عليه منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا فانك اولا لم تقل الا لعن اردت بما المذكورة الصادقة على المقروء وصفته التي وقع عليها وهو سوء الادب في حال قرائته وعدم تعظيم ما قراه ووقوعه على حال غير مستحسنة فان للقاري اذا ذكروها من خالفها سادا به ولا اراد بما في كلامي القرآن الذي تعلمه قال ابو محمد بن ابي زيد واما من لعن المصحف وفي نسخة من لعن القرآن فانه يقتل لجرائته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عايدة عليه والمراد انه يكفر فيستحق القتل فصل وسب آل بيته صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين السب الشتم كما مر وآل النبي صلى الله عليه وسلم للفقها فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشافعي الى انهم علي وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعقيل وآلهم وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن وبنو المطلب شيء واحد لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في محله وازواجه جمع زوج او زوجة وهي المنكوحة والاصحاب جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما وتنقصهم حرام شرعا لكرامتهم عند ربهم وثنا الله عليهم في كتابه العزيز في ايات عديدة ملعون مطرود مبعد من رحمة الله فاعله ومن يسمع منه فعليه اثم او فعله بحديث صحيح رواه الترمذي فقال حدثنا القاضي الشهيد ابو علي هو الحسين بن محمد

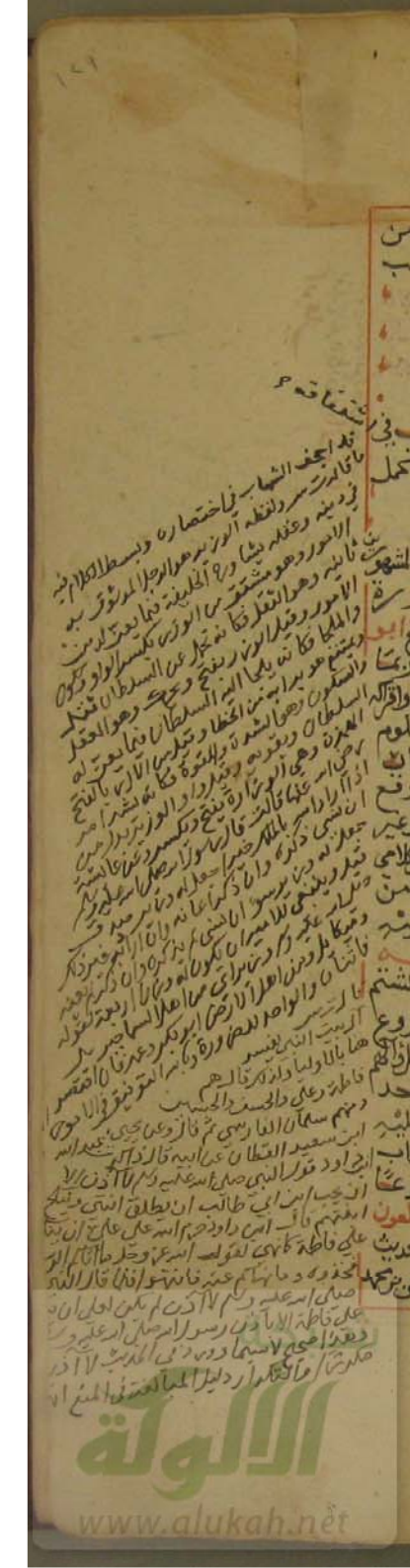

ابن قرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم قال ثنا ابو الحسين الصيرفي تقدم
ايضا ابو الفضل العدل هو احمد بن الحسين بن خيرون الحافظ كما تقدم
قال احمد ثنا ابو يعلى السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم قال ثنا ابن بجويل
قال ثنا الترمذي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال ثنا محمد ابن
يحيى بن عبد الله بن خالد فارس ابن عبد الله الذهلي توفي سنة خمس وستين
ومائتين قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري توفي سنة مائتين
وثمان واخرج له الستة كما تقدم قال ثنا عبيدة بن ابي رائطة بفتح العين
المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قالوا ابن ساكولا والذهبي وضم
عينه كما في بعض النسخ خطأ من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه البرهان الحلبي
وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن زياد اخو عبيد ابن
زياد وهو غير معروف عن عبد الله بن مغفل بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة
مشدد الفا قال ابن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
بنصبهما تحذيرا وكررة ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في التحذير
وتاكيد اي تعظيم شانهم وتوقيرهم اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي اي بعد موتي فانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم
من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم
امور عظيمة كقضية الدار وصفين وقتل الغاروق وتقدم ان الغرض
هو الهدف الذي ينصب ليرمي بالسهام فشبه به من يذم ويطعن فيه
ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمي كقوله

سهم أصاب وراميه بذي سلم ... من بالعراق لقد أبعدت مرماكا

وعليه قول العارف بن الفارض تفعنا الله به ... عرضت نفسك للبلا فتعرضت

وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل
هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل انه لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني
قائم مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جائز مع فتحه كما تقدم عن الجروني
والكلام عليه مفصل في كتب النحو قال ابن حجر في الزواجر اكد التحذير
من ذلك بقوله الله الله اي احذروا الله علي جد قوله ويحذركم الله نفسه
كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار فمن احبهم فبحبي
اي بسبب حبي لهم على مراتبهم عندي احبهم لا لغرض آخر من امور الدنيا
ومن ابغضهم فببغضي اي بسبب عداوتي لكعداوة المشركين ابغضهم لا لشيء
آخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم فضائلهم ومناقبهم التي تقوه بها
حيث جعل محبتهم لله وبغضهم بغضاله وناهيك بذلك جلا لا وشرفا
لحبهم وبغضهم علوان محبته وبغضه ومن ثمة كان حب الانصار من
الايمان وبغضهم من النفاق لبذلهم الاموال والانفس في محبته ونصرته ومن

اذاهم

ابن اقرس

اذاهم فقد اذاني لان المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره
وتاخيره الاذية عن البغض في محترة لترتبها عليها ومن اذاني حقيقة بفعل
ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد اذى الله تقدم ان الاذية ايصال الضرر
فمني هنا مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا يتصور الاذية في حقه عز وجل
وسرعان ما اي عصاه يوشك بزنة يكرم اي يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال
وشك واوشك ان يخرج اي قرب اسراعه للخروج قال

وصار علي الاذنين كلا واوشكت ... صلاة ذوي القربى له ان ينكرا

والاخذ كما قال الراغب حوز الشيء وتحصيله ونحو ذلك فتارة يكون بالتناول
نحو معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم والمؤاخذه المجازاة انتهى وقد تقدم هذا ايضا فياخذه
هنا اما بمعنى ينتقم او يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة
قربهم منه صلى الله عليه وسلم وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان اذيتهم له وافقه
عليه ثم اظهر ذلك على وجه آكده بقوله فقد اذاني الله اذ لا يضر الله شيء فهو
ايما الشدة قربه صلى الله عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي
ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين تاكيد للعموم لا يقبل الله منه صرفا اي توبة او
طاعة نفرف وجهه لجانب الله ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث فتذكره وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه
يجيء قوم اي ناس من المسلمين وضمير انه للشان في آخر الزمان يسبون بنتهم
اي يسبون الاصحاب فلا تقعدوا عليهم بعد موتهم ولا تقبلوا منهم اي لا تعتدوا
بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز الاقتداء بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر
ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا
تخالطوهم وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم فلا تعودوهم اي لا تذهبوا
لعيادتهم وهو مبالغة في ايهامهم وتركهم بالكلية تزجرا لهم باظهار عدم اهتمامهم وهذا
كله مما خرج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله عليه وسلم
عن سرايرهم وانهم كفرة باطنا ولا يخفى انه غير صحيح فانه في قوم غير معينين
والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم فكيف يامر بدء غيره وظاهر
هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا يأتي
فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ في الزجر او يقال انه من معجزاته صلى الله عليه
وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر
كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه
البيهقي في دلايل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج
قبل يوم قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم

الألوكة
www.alukah.net

فانهم مشركون ولذلك اشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذلك اخبرات صحابه ... ما للعير عليه من غفران

علما بقوم يجهرون بسبهم ... من كل غمر فاحش لعان

وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغضه صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة ستروا بالرفض وحب اهل البيت فما في الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم وموارثتهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر وعنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من سب اصحابي فاضربوه تعزيرا له واهانة ليرتدع هو ومن امثاله وفي الحديث ايضا من سب اصحابي فاجلدوه كما يأتي وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم من عطف العام على الخاص يؤذيه وايذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام بالاتفاق وايذا مصدر اذاه وقوله في القاموس لا تقل ايذ اغلط فانه مصدر له قياسي وقد سمع ايضا وقدم التنبيه على ذلك ايضا وفي نسخة واذى قال لا تؤذوني في اصحابي ويراد اهم قد اذاني وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايذاء احد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة فما تمنع الكفر تنبيه الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سؤال مشهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه واجيب بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه قوله مثل احد لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقد سمعت ابن عطاء يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليا منه يرى في من بعده ويخاطبه ومنه خطابه هذا وهو مترع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليهما الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي ببغضهم كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان من تحققت فضيلته بان كان ممن اسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث فيه وجهان فانه قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقديم علي واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما

كفر

كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا اهـ هذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان للعامل فيه اجر خمسين فقال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم قال بل منكم فيحمل الاول على الانفاق خاصة والثاني على كلمة الحق الا ان لدلالته على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وهاهنا دقيقة وهي ان قوله لا يستوي منكم الاية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار ان من انكر خلافة الصديق يبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عايشة من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غير وفي كفر من سب الحسنين وجهان وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا تؤذوني في عايشة الظاهر انه مخصوص بها رضي الله عنها ويحتمل انه شامل لجميع امهات المومنين رضي الله عنهن ويدل للظاهر الاول ما روي عن ابن عباس انها قالت عشر خصال لم تعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرا غيري وكان ينزل عليه الوحي بي وانا في بيتي ونوفي بين سحري ونحري وتزلت براءتي من السما في سبع ايات وكنت احب النسا اليه وابي احب الرجال اليه وجبريل خير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين حاقنتي وذاقنتي وتوفي في يومي ودفن في بيتي قال ابن المنير ومن خصايص عايشة انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ ما نقلوه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك وفضايلها لا تحصى وقال صلى الله عليه وسلم في حق فاطمة الزهرا رضي الله عنها هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيه اشهر على الالسنة لانها مشتقة من مبانيه صلى الله عليه وسلم الذي هو جزء منه وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة يؤذيني ما اذاها فيه من احكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتالم بما يتالم به بعضه فمن ضرب يداه تالم بالمها البدن كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة في الصحيحين وقد اختلف العلما في هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله فشهر رمذهب مالك في ذلك النكال الذي يستحقه الاجتهاد للحاكم مفوض لرايه وما يقتضيه والادب الموجع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله تعالى من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا او كفرا اي لان

ومن شتم اصحابه ادب بما يستحقه من تعزير وقد ذكر غيره وفاقا ان مالك رحمه الله تعالى
من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او عمرو
ابن العاص بن وايل السهمي فان قال كانوا على ضلال او كفر قتل
ولم يورثه بان قال اردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولجميع الامة وهذا مذهب مالك لو لم يذكر استتابة هنا وان شتمهم اي شتم الصحابة
بغير هذا المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة الناس بعضهم
لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا بما يوجعه من ضرب مؤلم ونحوه
وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي بالغ في غلوه من الشيعة المفرطين في محبة
علي واعتقاد افضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة وهم مذاهب
وانتهى في غلوه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقوع في حقه والبراءة منه وانه لم
يكن خليفة بحق وعلي حق ادب ادبا شديدا حتى ينزجر هو وامثاله بضرب ونحوه ومن
زاد زيادة اي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم الى بعض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فالعقوبة عليه اشد لزيادة جرمه وبكر رضي به ويطال السجن بفتح السين
ويجوز كسرها كما مر حتى يموت في السجن ليتقطع به غيره ولا يبلغ به في عقوبته القتل الا
في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مجنون من كفر احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما من الصحابة رضي
الله عنهم يوجع ضربا وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك
من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله وحكى الشيخ ابو محمد
ابن ابي زيد عن مجنون فيمن قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم انهم كانوا على ضلال وكفر قتل كما تقدم عن مالك وذكره لما
فيه من رد قوله ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا بتنقيصهم للضلال والكفر
نكالا اي عوقب النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم ولم يرد عن مالك
في قول آخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا له ونكالا ومن سب عائشة رضي الله عنها
قتل قيل له اي سبيل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له لما
هذا قال من رماها اي سبها وافترى عليها بما برأها الله منه والرمي يستعار
لما ذكر تشبيها له بالرجم فقال

رماني بامر كنت منه ووالدي ... بريا ومن اجل الطوي رماني

لتردد حالف القرآن لان الله برأها فيه من كل عيب في قصة الافك وقال ابن شعبان تقدمت
ترجمته عنه اي عن مالك في رواية عنه لان الله يقول في القاذفين في حق عائشة
رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد
لمثله فقد كفر لتنزله ان كنتم مؤمنين فمن عاد ليس بمؤمن كما يدل على ذلك
المفهوم لتذكيره لهم بما يخلو به الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح
تهييجا للغيرة لهم الحاملة لهم على الاتعاظ وقد قيل على ذلك ان فيه بعثا لان الست اعم

من الرمي



من الرمي ومطلق مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة
مفهوم الشرط في قوله ان كنتم مؤمنين الخ كما بينه ابن شعبان وخطاب الشافعية
في الاية مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا
لمثله يعني في عائشة بعينها او هي ومن في مرتبتها من امهات المؤمنين لما فيه من اذية
النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روي بنا المجهول رواية هشام ابن
عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برمته انتهى وليس بشيء
اما قوله السب عام فسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القرآن
لا تقتضي الكفر هو كذلك لو بني على اطلاقه اما اذا ضم اليه تكذيب الله ورسوله
فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب
الشافعي قالوا ان من سب عائشة ادب كما في سائر المؤمنين وقوله ان كنتم
مؤمنين لا يقتضي انه كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن وانه اجاب بان مالكا سئل عمن رمى عائشة بالافك فقال ليس
هو كرامي غيرها لان الله برأها مما قاله فرأيها مكذب لله فيما اخبر به من براءتها وهو
ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه وتؤيده قول ابن عباس من ادب
ثم تاب قبلت توبته الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم حد
اصحاب الافك ام لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير
والسير والكلام السابق في سب ابي بكر رضي الله عنه مفيد بغير انكار صحبته اما
هو فانه كفر عند الشافعية وبعض الحنفية لانه ثابته بالنص واجمع عليه كما مر
بسطه وحكى ابو الحسن الصقلي نسبة الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح
القاف وكسر اللام المشددة وهي جزيرة من جزائر المغرب هكذا هو المشهور
على الالسنة قال بعض شراحها

ذكرت سقلية والاسي ... فشبهت دمعي بانهارها

وذكر البرهان الحلبي ان ضادها مكسورة وقيل صادها وفاؤها وكذا رايته
في نسخة المجمع للصفاقسي الا انه ضبط قلم لا يعول عليه ان القاضي ابا بكر بن الطيب
هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه
اليه المشركون سبح اي نزه وبرأ نفسه اي ذاته المقدسة بنفسه اي قاله ابتدا
من غير اسناده لغيره كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
نزلت في خزاعة اذ قالوا الملائكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله فاتى بالمدح باية
اولها جنس جمعي لتميزه اي هذا مذكور في القرآن في ايات اخر كثيرة كقوله منه
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى في القرآن ما نسبه المنافقون الى
عائشة رضي الله عنها في قصة الافك تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القرآن لمعان منها هذا كما مر
ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لانه هو الاهم بالانكار على سماع مثله ان تتكلم

الطيب بتشديد الياء من ظ
ابن القرس
الشبكة الألوكة www.alukah.net

بهذا اي تلفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده سبحانك منصوب على المصدرية والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا هذا بهتان عظيم اي افتراء عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف تكون زوجته صلى الله عليه وسلم منسوبة لمثله والبهتان في الاصل كذب وبهتان يبهت سامعه تحيرا من افترائه مثله فكانه قال تعجبوا ايها السامعون منه ويجوز ان يكون على اصله بان نزه الله ان يوجد مثل هذا السوء ويقر عليه أكرم خلقه صلى الله عليه وسلم واليه اشار بقوله سبح نفسه اي براها ونزهها مبالغة في تنزيهها اي تنزيه عايشة وفي نسخة تبرئتها من السوء اي الامر السيء القبيح كما سبح نفسه في تنزيهه اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة لتبرئته من السوء وضع الظاهر موضع الضمير تقبيحا لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفعة لمقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بها رضي الله عنها وهو في غاية الظهور وهذا الذي ذكره الباقلاني من تنزيههما عما نزه الله عنه ذاته يشهد اي يدل دلالة ظاهرة كانها مشاهدة لقول مالك المذكور انفا في قتل من سب عايشة رضي الله تعالى عنها لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة من عرف الاستعمال القرانية فلا وجه لما اورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحان الله ان المومن لا ينجس واليه اشار في الكشاف وانما نشاهد امن عدم التتبع لما اراده ولذا اوضحه بقوله ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى لما عظم سبها اي جعله عظيما في قبحه كما عظم سبه باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم وكان سبها بما نسب لها سبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لان نسبة اهله لمثل ذلك يشين عرضه ويوذيه كما لا يخفى والله عز وجل قرن سب نبيه صلى الله عليه وسلم واذاه باذاه تعالى اي اذى الله في نفسه كقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وكان حكم موذيه تعالى شرعا القتل كان حكم موذي نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك اي القتل لتسويته بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا في هذا الكتاب مرارا في حكم سب الله واورد عليه انه على ما قاله ليس قتله لسب عايشة رضي الله تعالى عنها بل للازمه من سبه النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لو سلم هذا لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق بين سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم على اقوال تقدمت وايضا يلزمه ذلك في سب الصحابة مطلقا لانه يوذيه صلى الله عليه وسلم وليس بشيء لما علمته من ان المراد به اذية عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه احد في نسبته اهله للزنا والرضا به واما عدم قتل اهل الافك المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم فلحكمة اقتضته من

اثارة الفتن وصدر من ضعف اسلامه عنه باشاعة انه يقتل اصحابه كما تقدم

وشتم رجل عايشة كرمها الله بالكوفة هذا الرجل غير معروف وقوله كرمها الله اي جعلها اما مكرمة منزهة عن التقايص فقد صادف محله والكوفة احد المصرين المعروفين بانهما محط رحال الفضلا ويقال لها كوفة الجند اي مجتمعهم سميت بذلك لان سعدا رضي الله عنه لما اراد ان يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان اي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك والتاء اللام او الاضافة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان فقدم الى موسى ابن عيسى العباسي منسوب الى العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسي بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس واول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده اخاه المنصور وبعده عيسي بن موسى جبن خلع نفسه كرها وقيل عوضه الف عشرة الاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسي بن موسى فمات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومايتين ومات المهدي بعده بسنة فقال عيسي ابن موسى لما دعي عليه بما صدر منه من حضر هذا الرجل لما قال ذلك الشتم او من سمع هذا الكلام منه فقال ابن ابي ليلى انا كنت حاضرا سامعا لمقالته وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب قران وعنه اخذ حمزة احد القرا السبعة وكان افقه اهل عصره واعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا القذف وكان يذكر قصة الافك بدليل قوله فجلد ثمانين لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود اخر واقتصر علي ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو كان الرجل الذي لم يحتج للسوال عمن سمع منه ذلك وحلق راسه لان هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق الرؤس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق راسه عدوه عارا عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق رؤسهم وجعله بين الحد والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسايل ذكروها وللامام او نايبه استيفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعايشة رضي الله عنها لم يكن لها وارثا حاضرا في هذه القضية ويحتمل ان لها وارثا غائبا والمصر اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المصر كما قيل واسلحة المحامين تسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليخرجوا منه دما يضعفه او ليكون معهم في خطتهم فهو نعي له او اهانة له يسقط قبول شهادته بوذا تزوير صنعته وهذا اظهر وروى ابو داود الغفاري المشهور رضي الله عنه وهذا مما تقله الخطيب وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعي او هو نذر شرعي لانه

الألوكة
www.alukah.net

علق على شيء لقصد المنع وتسمية الفقهاء نذر اللجاج والغضب وهو مخير فيه بين الفعل والترك وكفارة اليمين والنذر على اقسام ذكرها الفقهاء

فتكلم بالبناء للمجهول في ذلك اي كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه

فقال عمر رضي الله عنه لمن كلمه في شانه دعوني اقطع لسانه اي اتركوني افعل ذلك ولا تمنعوني منه حتى لا يشتم احدا من الناس بعد مبني على الضم اي بعد هذا اصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعبيد الله ابن عمر بن الخطاب بالتصغير تما علمت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر واسمها مليكة بنت جرول وتكنى ام كلثوم وهي بنت لعلي بن ابي طالب من فاطمة رضي الله عنها مات هو وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من الاخر وقيل رمي بحجر بني حيين فمات والمقداد رباه يتيما الاسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة التميمي واي او الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وامثاله يكتب بالالف لانه ليس واقعا بين علمين ورد بان القاعدة انما اذا وصف بابن متصل كفى في حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي اضيف اليه ابن على الاب الاول لحقيقة ام لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقية لم يتبع ضوا الاشتراطه الا انه قد يقال الاب حقيقة في اب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون ابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدرا ما قدم مسلما وما بعدها ومات ببلده فحمل للمدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذكور تعزير له لاحد فانه لا يجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير وللامام ان يغلظ في الحد بما اراد فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للامام ان يستوفيه بغير طلب والمقداد كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلذا اغضب ذلك عمر رضي الله عنه وروى ابو ذر الهروي هو عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ كما تقدم ان عمر بن الخطاب اتى باعرابي يهجو الانصار فقال لا الا ان له صحبة اي لو لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفيتكموه الخطاب لمن عنده من الانصار اولمن حضره اي لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته عفي عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومر ان هذا بناء على ان الامام له ان يبلغ باجتهاده في التعزير القتل وهو الذي يسميه الفقهاء سياسة وهذا رواه بن قدامة عن ابي سعيد الخدري بسند رجاله ثقات وقال الامام مالك وفي نسخة وقال مالك في رواية عنه من تنقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكرهم بما فيه نقص لهم فليس له في الفيء حق وسهم منه اي لا نصيب له في مال



يوخذ فيأ من الكفار واستدل عليه بقوله قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف من المسلمين فقال في قسم منه للفقراء من المسلمين والمهاجرين الآية اي الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون اي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وابتغاء فضل الله ورضوانه ثم قال في القسم الثاني والذين تبوؤوا الدار والايمان الآية من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهم الانصار الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ثم قال في القسم الثالث والذين جاؤوا للاسلام من غير المهاجرين والانصار من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهو لا يدعو لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم للسعادة في الدارين فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين الخ وجهم عن الاصناف الثلاثة وهذا بناء على ان قوله للفقراء الخ بدل من قوله لذي القربى وما بعده والمبدل منه في حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف اي اعجبهم في تركهم اموالهم واهلهم وديارهم لوجه فضل الله ونصرة دينه ومدح الله لهم بالصدق في ذلك وللذين تبوؤوا الدار وايثارهم على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاؤوا من بعدهم داعين للسابقين وهو على مذهبه من ان الفيء لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والفيء اخذ من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس ام لا والخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالح اختلف فيه بعد موته على ما فصله الفقهاء وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم اي من الصحابة رضي الله عنهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حد القذف حد بن حد اله وحد الامة قيل فيه تغليب والمراد انه يجد لامه لان الحد حق لها وغرر له وفيه نظر لان قوله ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة يأباه افضل هذا على غيره اي لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوي ومن قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي فيه خلاف وقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ابن شعبان ويقتل قذف احدهم وهي كاذبة حد حد القاذف اي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في وجوبه الاسلام لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي الذي سبه حيا او قدمات ابوه قام مقام ابيه بما يجب له اي يطلب حقه الواجب بسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدعوي والا اي وان لم يكن له ولد حي فمن قام به اي بطلب حقه ودعواه
من المسلمين لان لهم طلب مثله كان واجبا على الامام او نايبه قبول قيامه
باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له قال ابن شعبان
وليس هذا اي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوي بالحد والتعزير
كحقوق غير الصحابة فانه لا يستحقها غير الورثة لحرمة هؤلاء اي الصحابة بنبيهم صلى
الله عليه وسلم ففيه حق من حقوق الله يستحقه كل احد من هذه الامة
ولو سمعه اي سمع قوله الامام او نايبه واشهد عليه كان الامام او نايبه ولي القيام
به اي كان يتولى الحد واستيفاءه قال ومن سب غير عايشة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لتعدي عار هن له لسببه حليلته اي زوجته وهي من الحلال الحلها
له او من الحلول لانها تحل حيث حل والقول الاخر في غير عايشة انه اي سب
غيرها كسابر الصحابة فيلزمه ان يجلد جلد المفتري بناء على ان سبهم فيه ذلك
وقتل ساب عايشة لتكذيبه لله ورسوله وللقران كما مر قال ابن شعبان
وبالقول الاول وهو القتل افتوا لاختياره له وقوة دليله عنده وروى
ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبد
الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم عن مالك في حق
من انتسب الى ال بيت النبي صلى الله عليه بقرابة او ولا قبلها او صحبة
يضرب ضربا وجيعا نكالا له وردعا لامثاله منهم ويشهر بالتخفيف اي
يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله ليلا يغتدي
به غيره ويحبس حبسا طويلا مدته حتى تظهر توبته فاذا ظهرت اطلق لانه
اي ما فعله استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب عقوبته لذلك
وحاصل قوله من انتسب الى هنا ان من ادعى انه من اهل البيت وهو
ليس منهم وانتفت له انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل دعى الى غير ابيه فقد
كفر وهذا يدل على عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا
في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر
وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب
وجعلوا لهم علامة كما قيل

جعلوا لابنا الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وافتى ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المشددة المهملتين وفا الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبا موحدة وبا مشددة مفتوحة الشين
فيهما لقبه بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالغرب بيد النصارى الان
اعادها الله للاسلام في جلد الكر على بعض القضاة تخليد امراة مخدرة ادعى

عليها

عليها بحق شرعي فامرها ان تحلف عنده بالليل ستر الها وقال من انكر تحليفها
ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما حلفت الا بالنهار حتى
يسوي بينها وبين غيرها وصوب ما مضى مشددا الواو اي عد قوله هذا صوابا وهو
انكاره تحليف النسا المخدرات ليلا بعض المتسمين اي المتصفين بمعرفة
الفقه قال ابو المطرف ففيه ما لقنه ذكر هذا المنكر تحليف النسا ليلا لابنة
ابي بكر رضي الله عنهما في مثل هذا الامر الذي يسوي بها غيرها من النسا
يوجع عليه شرعا التعزير البليغ والضرب الشديد والسجن الطويل لجراته
على بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وام المومنين فان المتبادر منها
عند الاطلاق عايشة رضي الله عنها وان كان له غيرها والفقيه الذي صوب
قوله في الانكار المذكور هو الحق واولى باسم الفقه اي وصفه بانه فاسق وجعل
فقهه الذي ادعاه فسقا احق بالقبول من اطلاق اسم الفقه عليه فيتقدم اليه
ابي يبرز لمخالفته وتفسيقه بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر ويوبخ على
ما قاله ولا تقبل فتواه التي افتى بها ولا شهادته بتصويب ما قاله ذلك الفاسق
الذي خطا فاسقه فقها وهو اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه جرحة فعلة
بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة
ولا يقبل ما قاله ثابتة فيه مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة ويبغض مضارع
بزنة يكرم المجهول بفتح وضاد معجمتين معطوف على قوله يتقدم اي يظهر بغضه
وعداوته في الله تعالى عز وجل هانة له وتركا لمقالته وهذا اخر كلام ابي
المطرف كما نقله عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق
مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الى العدالة ومن كان بهذه
الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان لقبول ساب الصحابة وجها
وتاويلا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك اذ تاويلهم
انما هو فيمن خاض الفتن ولا بس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان بريان
من ذلك قطعا ولهذا جرى الخلاف في تكفير سابها وساب عثمان وعلي ونحوهم
من الصحابة انتهى واذا عرفت ان ما ذكره المتم عبارة ابي المطرف فالمقصود منه
ان السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة ويمنعون الجراة عليهم ولذا نقله
السبكي ولم يتعقبه فاقبل عليه من انه غير مسلم لان انكار التخليف ليلا له
وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها بعد عصر الجمعة فالاخفا يعهد
ومن تغليظها اظهارها بين الناس حيي قيل قد تغلظ بعد عصر الجمعة
فالاخفا لا يعهد شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر ليس فيه ذكر لعايشة
فله بنت اخرى وهي اسما ولو سلم انتفاؤها فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم
لها لادعا انها في اعظم مراتب الشرف حتى لو كانت هذه بعض بنتيها لم
تحلف والعرف قاض بهذا وابه افتى بعض الفقها كالسبكي وابن ابي شريف

www.alukah.net

فقال السبكي وغيره لو قال لوجاني لهذا الامر جبريل او رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما فعلته انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وان له مرتبة
لا يصل اليها احد ولو وصل لها هذا حكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف
بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها
قد علمت الجواب عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك
فقد يوخذ من السياق غيره ولذا قال المصنف وقال ابو عمران في رجل قال لو
شهد علي ابو بكر حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له هنا انه اي الشان او القول
المذكور ان كان مراده ان شهادته في مثل هذا لا تجوز ولا تكفي وحدها
بهذا الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما في قصة
خزيمة مؤول كما تقدم فلا شيء عليه من تعزير وغيره لانه لا يشعر بها هانة
ولا تنقيص وان اراد غير هذا مما يقتضي الاهانة بقرينة سوق الكلام
فيضرب ضربا بليغا يبلغ به الموت اي يوصله ذلك الضرب الى مرتبة الموت
لذكره من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام لا يليق
به فهذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الاهانة
والحقارة وذكر وهما رواية وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على
اطلاقه فقد ذكر الفقهاء مسايل تقبل فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها
هنا كما وقع في بعض الشروح فانه تكثير للسواد ليس في محله تنبيه في
الخصايص الكبرى للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة انه صلى الله عليه
وسلم قال اربعة يوتون اجرهم مرتين ازواج امهات المومنين فقيل
في الاخرة وقيل احدها في الدنيا والاخر في الاخرة واختلف في مضاعفة
عذابهن فقيل عقاب في الدنيا وعقاب في الاخرة وغيرهن اذا عوقب
في الدنيا لا يعاقب في الاخرة لان الحد وكفارات وقال مقاتل هذا ان
في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد
ماية وستين وفي الشفا انه خاص بغير عايشة لانه بها يقتل وقيل
يقتل من قذف واحدة من سايرهن وقال في التلخيص قال تعالى لين اشركت
ليحبطن عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام
عليه وعلى ما في كلام ابي عمران وكذا يعطى اجر مرتين من توضا مرتين ومن
يقرا القران وهو عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على قريبه والمراة
على زوجها ومن عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة
حسنة ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعاد والحسان ومن اشتري امة فاديها
واحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه
وسلم ومن صلى في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يوذي مسلما والامام
والموذن ومن طلب علما فادرك ومن اسبغ الوضوء في البرد الشديد ومن

دني

دني من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن
قتل اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع
لقراءة القران وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد اخفقت اي رجعت
ولم تغنم ومن قتل سلاحه ومن توضا بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا
فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه
ثنا الناس عليه بالخير لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض
لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجا ان يعمل
بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موقنا في وقت الفساد ومن
تصدق في يوم جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتى الجمعة ماشيا
ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلى على جنازة وتبعها حيا من اهلها فيحصل
له اجر صلاته على اخيه واجر صلته للحي ومن يقرا في المصحف ومن
قرا القران فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد بذلك
المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراءة مع قدته ليست قراءة ولا ثواب
فيها ومن يسارع الى خيرها شيا حافيا ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه
بقوله قال ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هنا انتهى اي تم وبلغ نهايته القول بنا اي القول المتعلق بنا فيما
قصدناه من هذه التاليف فيما حررناه اي الفيناه من ايجاز الوعد الذي
اي كتبناه محررا ممهدا بامن الباعث على هذه التاليف والخبر اي تممنا
من انجاز الوعد الذي وعدنا باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انتجز افتعال
من النجاز وهو التمام الغرض بمعجمتين اي المطلوب الذي انتحيناه نحا اصله
اي قصدناه في تاليفنا هذا في ذكر حقوق المصطفى كما تقدم في التراجم
واتى بصيغة التفعل لزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم الذي يرمي له
السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين النايده عموم وخصوص مطلق
وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد الغايدة في ثمرات افعال الله بنا على
انها لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب عليه خطا
واجتماعهما ظاهر غني عن البيان واستوفى اي كمل واتى به وافيا الشرط الذي
شرطناه فيما بيّنه اول الكتاب واستوفى بنا الفاعل وجوز كونه
للمفعول والضمير لما مما وجوا اي اوملن الرجا بمعنى الامل ويكون في غير هذا
المحل بمعنى الخوف ايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا ان يكون كل منهم منه
اي مما حرره للمريد الطالب لهذه المقاصد مقنع منفعل بالفتح من القناعة
اي كفاية وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد بالمريد من طلب الوقوف
على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول
الى حقيقتها المغنية والا فالطالب يقنع بمقدار منها فسه درء وفي كل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

باب من ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهو في العرف جملة من المسايل يرتبط بعضها ببعض بحيث تفد امرا واحدا منهج هو كالمنهاج الطريق الواضح او يغتنه بكسر الباء وضمها وعين معجمة وهي المطلوب وهي لها ومنزع بفتح الميم والزاي المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع او النزاع فهو اما بمعنى مخرج يخرج اليه او محل اجيب به الذي يشتاق اليه من نزع الى اهله ووطنه اذا اشتاقه او من نزع السهم اذا جذبه ليرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه طلبه فيه وقد سعوت فيه اي كشفت وبينت في هذا الكتاب مما حررته وجمعته فيه وازلت الحجاب عن نكت جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر تستغرب اي تعد غريبة نادرة وتستبدع اي تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب ربما يتوهم ان غرابتها لعدم الف الطباع لها اذ ليس كل مستغرب مستبدع فلله در من اخرعت اي احتوت بدخولها ووصولها بخشارب اي مطالب ومقاصد من التحقيق اي بيان الحق المتقن الثابت لم يورد بينا المجهول اي يذكر لها قبل اي قبل هذا الكتاب في اكثر التصانيف التي صنفت في هذا الباب مشرع اي محل يستفاد منه مثلها هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من الماء لانها تدخل كارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الماء المورود كالنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا اما استعارة تمثيلية تشبيه المسايل المطلوبة بما ينتفع به العطاش وتشبههم ثانيا بسيل لهم حاجة له وتشبيه الصحف بموارد لها تحط عندها الرحال وهذا ابلغ من جعلها استعارات تصريحية او مكنية مخيلة مرشحة ولكل وجهة فهو درر واودعته اي جعلته فيه كانه وديعة غير ما فصل اي فصولا لكثرة وما سر يدة لتاكيد الكثرة وودت اي تمنيت من الود وهو المحبة والصداقة ثم استعير للتمني وهو المراد كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لو وجدت من بسط اي بين وشرح من غير اختصار فيه قبل الكلام فيه اي في بيانه مستوفى او وجدت مقتدي اي احد من ائمة العلم المتقدمين وفي نسخة مفيدا بالنون الغايبة يفيد فيه اي استفيده منه اما عن كتابه الذي صنفه في هذا الغرض او فيه اي اسمعه من تقرير لي يفيه لا تكفي بما أرويه عما أرويه اما رويه الاول مضارع بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الواو المخففة ثم ياء مثناة تحتية وفاعله ضمير مستتر للمتكلم والثاني بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعدها راء مهملة مفتوحة اي اروي ما سمعته من فيه او اخذ من كتابه ومعنى الثاني احمل غيري على روايته عني اي اكتفي بالاول عن الثاني وفيه تجنيس بديع وقوله يفيديه بالتصال الضمير بين جوازا وظاهر كلام سيبويه ان الاتصال في مثله لازم واختار ابن مالك الفصل

الاول كما بين في كتب النحو يعني ان بيان حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يجب له امر واجب لم ارمن وفاه حقه فوجب علي تبيانه ولله دره رحمه الله فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم اروية المشدد بالفكر فيه واعمل بروية التي فيه من رويت في كذا وتروية اذا اعملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المروي وجوز بعضهم في اروية الثاني ضم الهمزة وسكون الراء المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى حمله على الرواية ايضا والا الله تعالى وحده لا الى غيره كما ينبيده تقديم الجار على متعلقه جزيل الضراعة بمعنى التذلل والخضوع والجزيل الكثير القوي وهو صفة معنى اي الضراعة الجزيلة وهو دعا في المنة اي الانعام والاحسان بقبولها حصلت بفضله وكرمه لوجهه الكريم اي ما فعله خالصا لله لا رياء للناس كما اشار اليه بقوله والعفو معطوف على المنة اي وفي العفو عما تخلله اي وقع في خلال كلامه وبين اجزايه في اثنا فصوله التي ذكرها في كتابه هذا من تزيين اي اظهار ما فيه زينة وجلية وتصنع اي تكلف صنعه في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها مما يخشى ان يكون ذلك رياء منه بقصد منه التبجح بقدرته على الكلام البليغ لغيرا اي لغير الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو دعا طلب به من الله ان يبرز له الاخلاص في تاليف هذا الكتاب وان يصونه عن الرياء فيما حسنه من كلامه وزينه من عباراته وان يهب لنا ذلك اي ما وقع فيه التزيين والتصنع بما فيه شايبة رياء وهبته مجاز عن التجاوز عن المواخذة به ليلا يحبط ما صنعه بجميل كرمه وعفوه عنه ان وقع رياء لغيره لما اودعناه اي عفوه عما ذكر لاجل ما اورده في كتابه هذا من شرف مصطفا اي رسوله الذي اختاره لرسالته وتبليغ امانته وامين وحيه الذي ايتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن السيات وحاصله انه خشي من ان يخالط عمله رياء يحبطه فرجا من الله ان يعفو عنه ان كان والا رياء اذا خالط العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب اخلاصه وكان هو الباعث لم يحبط شيء من عمله والا حبط وهذا هو الذي عليه المحققون وله تفصيل في كتب القرافي والعز ابن عبد السلام هذا محصله وان يعفو لنا ذلك لاجل ما فاسيناه في تحصيله وتاليفه واسهرنا به اي تركنا النوم والراحة فلم تغمض جفوننا جمع جفن وهو غطا العين اضاف له السهر لتوقفه عليه لنتبع فضايله التتبع هو التتبعة اريد به التفتيش والبحث عن فضايل المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب القوم واعمال الفكر فيها واعملنا اي اشغلنا واتعبنا فيه خواطرنا جمع خاطر وهو كما في الاساس ما يتحرك في القلب من راي او معنى بنا الخطر على بالي وبالي من ابرازا اي اظهارا خصايصه اي ما خصه الله به دون غيره مما يجب او يباح او يحرم ووسايله اي ما يتوسل به الي

الألوكة
www.alukah.net

الله مما قربه اليه اوما اكرمه به يوم القيامة كالشفاعة العظمى والحوض
ولواء الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام عليه ويحمي اي يصون اعراضنا
جمع عرض بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به ابدانا فان العرض يطلق
على هذا وعلى ما يصونه ويحميه من صفانة وادعى بعض اهل اللغة انه
حقيقة في الاول دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة عن ناره الموقدة التي
يعاقب بها من عصاه بحمايتنا اي صيانتنا الكريم عرضه اي عرضه الكريم اي
المكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بمعناه المعروف ويجعلنا ممن لا يذاد
بضم المثناة التحتية وذال معجمة والف بعدها دال مهملة اي يطرد اذاد يذيد مبني
للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة اي يطرد ويضد
المبدل اي الذي يبدل دينه بردة ونحوها عن حوضه المورود يوم القيامة
يوم الحسرة والندامة وهو تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله
عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة من القتامة فيمنعون عنه فيقول
ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبعد
استدلك بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة فطلب من الله ان يجيبه
مما يبدل دينه حتى لا يكون من المطرودين عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم
وغيره ولفظه الذي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما
فقال انزل علي الليلة سورة وقرا انا اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه اعطانيه ربي عليه خير كثير ترده امتي يوم القيامة
يختلج العبد منهم اي يجذبه الملائكة وتدفعه فاقول يا رب انه من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين على اعقابهم
قال القرطبي رحمه الله قالوا كل من ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو من
المطرودين عن الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة
واهل الجور فهذا صريح في ان طردهم عن الحوض على ظاهرهم وقول ابن حجر رحمه
الله تعالى انهم طرد والبر يتقد كل احد الى حوض نبيه يا باه ما صرح به في الرواية
الاخرى وهذا غير منافٍ لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال
امته في البرزخ لانه قد ينسى او يراد اظهار ما عملوه على رؤوس الاشهاد ونحو
ذلك ويجعلنا يعني نفسه ومن اخذ عنه ولمن تبعهم اي اعتنى وتقيد بالكتاب
الآتي وسيلة موصلة يصلنا باسبابه اي طريقا موصلا للامور الموصلة لقرب الله
ورضاه ودخيرة اي امر ادخر وعدة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا اي تجد اعمالها حاضرة عندها وهو تحوز عن حضور صحفها او ظهورها
بشهادة الاعضاء ونحوها لان الاعمال اعراض لا تعاد وتحضر وذهب بعضهم الى
ان الاعمال تتجسم حتى تشاهد واليه ذهب بعض العلماء والجلال السيوطي
فيه رسالة اقام فيها الادلة على ذلك والله على كل شيء قدير وعبر باسم المفعول لان

الفاعل

الفاعل معلوم اذ لا يحصرها الا الله نحوزيها اي نحصل بالاعمال الصالحة
اذا احضرت رضاه وجزيل ثوابه كما وعد به من لا يخلف الميعاد ويحشنا
اي يميزنا بما عملناه من العمل الصالح بخصيصي ازمرة نبينا صلى الله عليه وسلم
وجماعته اي اتباعه من امته وخص بتعديه بالباء وتدخل على الماخوذ كما
كما هنا وعلى المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان
وخصيصي بكسر الخاء المعجمة وكسر الضاد المهملة المشددة ثم مثناة تحتية
وصاد مهملة والف مقصورة وندكما في القاموس وغيره وهو مصدر بمعنى
الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثنى خصيص بوزن
صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسر بابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ولما قراه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرس بين يدي المحبوبي
الكافيجي بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطا فلم يقبله
وقال انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة الحمد لله
الذي يمن العلماء والاشراف بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله وصحبه اولي الفضل والانصاف وبعد فقد قرا علي
بعض العوام في آخر كتاب الشفا قوله وتخصصنا بخصيصي الخ بسكون الياء
بصيغة التثنية المحذوفة النون فقلنا له انما هي خصيصي بالف التانيث
المقصورة واقمنا له العذر في ذلك بكونه راها مرسومة بالياء فظن انها ياء
وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى ان ذلك هو الصواب وان المراد
بالخصيصين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واقول ما ادعاه باطل رواية
ولغة ومعنى اما الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين وضبط من يرجع
اليه في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان الحلبي في شرحه للشفا
وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في حاشيته عليه وكذلك قراناه عليه وسمعناه
من غيره واما اللغة فقال في الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالشيء خصا وخصوصا
وخصوصية بالفتح وخصيصا ويد فهو اية اللغة قالوا خصيصى بالالف
المقصورة مصدر خصه ولم يقل احد منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا صفة
واصرح منه ما في ديوان الادب للفارابي في باب فعيل انه سمع فيه خمسة
الفاظ شتر برصاحب شرجدا وقسيس ورجل ضليل ضال جدا وتنين
ضرب من الحيات ورجل عنين ثم ذكر خصيصى واخواته ولم يذكر خصيص
وبابه سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بطلانه
معنى فلان المقصود من الكلام المصدر الا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه
الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة المنسوبين الى النبي صلى الله عليه
وسلم والزمرة الداخلين تحت لوايه وليس المراد الاختصاص بالذوات
وهذا مما لا يخفى الا على جاهل بليد وايضا لو كان خصيصي مثنى مضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب ان يضاف الى الاثنين متغايرين وليس بعده الا مرة وهي وجماعة
بمعنى واحد وما قرره كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح
به العدو ويغتم منه الصديق وأيُّ معنى لقوله وتخصنا بابي بكر وعمر
والاختصاص انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتامل المنصف هذا الكلام
فانه لا يساوي مثقال ذرة والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله
لعلما عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في
فتاويه في الحديث ان ممن استفتاه العلامة الاسيني الاقصراي فكتب يستصوب
ما قاله البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره
وكتب الشمس البابلي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ
عليهم ان هذه اللفظة مشتاة والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها
وصوب غيرها في الحقيقة مستهزئ على القاضي عياض فيؤدب على اساءته على العلماء وكتب
الفخري عثمان الديمي مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمتنع
روايتو دراية اما الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع
الحافظ الذي صححه عبد المجيد اليمني في حاشيته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر
وناهيك به فمن نسب قايله الى الكذب فهو كذاب يستحق التاديب كذا قال
السخاوي في فتاويه ثم قال انه سيل عنه مرة اخرى فاجاب بان التثنية
ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمني وشمد له تاج الدين السبكي بما به
الذي يروي فيروزي كل ظمان وبيدي فوايد شرح الايمان وهو الثابت في
الاصول المعتمد عليها وما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب
لاقتصاره في تعليل على خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا
فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيامة والجماعات
الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سال الله ان
يخصه بانفاطريق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن سايرامته
وهو كقول القايل هب لنا ما وهبته لاوليايك واحبابك ويجوز ان يكون سال
ان يخص تخصيص هذه الامة وهما ابوبكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث
ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي ابوبكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه
البيهقي في الفضايل ولا يكون من خواصها الا بسلوك طريقهما واقتفاء سننهما
وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمتنع الاتيان
بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال لزيد وعمرو حاكم البلد انتهى
باختصار لما الحال به مكررا فخذ فانا منه ما لا حاجة لنا به وانا اقول
ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله وادعى ان علماء عصره

كلهم

كلهم وافقوه ولتبوا خطوطهم بنصرته ولم ار ما قاله في كتاب غير فتاواه
والحق احق بالقبول فان الذي يقبله الطبع ما قاله السيوطي وهو ان
خصيصا مصدر فان النقل والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود
في كتب اللغة كلها ذكر خصيصي وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم
لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم يسمع في كلام احد من العرب واما
الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه مثنى مراد به العمرين لم يدل عليه
سياق ولا مساق الا ان قول الجلال انه لا يضاف الا الى اثنين لا وجه له كما
قاله السخاوي ويحشرنا اي يجمعنا في الحشر في الرعيل الاول الرعيل والرعل القطعة
من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به عن كل سابق للخير
والفعل الحسن يمدح به كما قال حسان رضي الله عنه ثم الاوف من الرعيل الاول
فالمراد به هنا من يبادر للفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم بعد الانبيا
عليهم الصلاة والسلام العلما العاملون واهل الباب الايمن اي اصحاب ايمين النيرات وجوههم
ممن يوتى كتابه بيمينه من اهل شفاعته تقدم الكلام على ذلك ونحشره تعالى على ما هدى اليه رحمته
اي جمع ما فيه بما يتعلق بغرضه والهم الالهام القا الخير في القلب وفتح البصيرة اي قوة النفس
المدركة في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر ولجعلها كالعين تخييلا قال لدرك بفتح فسكون اي
ادراك حقايقها او دعناه وفهمهم ونستعيذه اي نلجا اليه جل اسمه وعز ذاته من
دعا لا يسمع اي لا يجاب ولا يتقبل كقوله تعالى ما يسمع الله لمن حمده وعمل لا ينفع لعدم العمل به والاخلاص فيه
وعمل لا يرفع اي لا يقبل ولا يعتد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار
لفي عليين نهر الجواد بتخفيف الواو بمعنى الكريم الكثير الجود اي الاعطا وهو من اسماء الله تعالى
كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح وذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في
الاسما والصفات واعتضد بمسند ويالاجماع خلافا لمن انكره الذي لا يخيب من املك يخيب
بوزن يزيد اي لا يحرم من قصده ويجوز تشديده فان الكريم لا يخيب من قصده ولا ينتصر من
خذله الخذلان نصر النصرة ومن خذله الله لا يقدر احد ان ينصره ولا هادي لمن اضله ولا يرد
دعوة القائم بسكون اللام اسم فاعل من قام بالامر اذا رفعها ولا يصلح عمل المفسدين فيعمله ويبطله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله بفضل
الله وتوفيقه هذا الشرح المبارك قلت مورخا للنور الجياني قبوله وعود بركته علي وعلى
احبابي وعلى جميع المسلمين امين امين بجاه النبي

بجاه النبي الكريم الاجل ... ومن قد كسي المجد سني الحلل
توسلت لله ربي الذي ... به لا نخيب من قد سال
فان الشفا وما فيه من ... مناقبه للامان كفل
وقد تم شرح به ارتجي ... بان يشرح الله صدر العمل
ببره السقام ونحو الذي ... جناه الصبا من عظيم الزلل

فيا سيد الرسل يا من ثري مواطيه اتد للمقل
تقبل هديتنا انها هدية عبد لمولي اجل
فامال فالي قد ارخته تم الشفا وصح الامل
فصلي وسلم ربي علي مقام به نوره ما افل
فلا زال مطلع شمس الهدي وروضته قبلة للقبل

قال مولفه وتم يوم الجمعة ثامن عشري ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين بعد الالف على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الخفاجي المصري وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد راجي عفو ربه الغني اسماعيل ابن محمد بن اسماعيل العدوي المالكي جامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا بتاريخ نهار الثلاثا المبارك ثالث جمادى الاخر سنة ١٠٩٣ من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة وازكى اللثم والحمد لله وحده حمدا كثيرا دايما

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ادايما

فايدة قيل اللسان ذو اجر الفصل التاسع من الباب الثالث من القسم الرابع وهو خاتم اقسام كتاب الشفا ما لفظه قال ابن سيرين الحسن سمعت اباذر يقول يا نبي الله يا موسى ان رجلا من الاكابر كان يعلم الاولاد فلا يجلس ويقول كيف اجلس بين يدي كتاب الله ولا يعلى عليهم الا وهو قايم ويقول لهم علامة انصرافكم ان يسقط السوط من يدي ويقول كيف اتوزيهم استمتاعي بكلام الله تعالى وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضلكم من تعلم القران وعلمه وعن علي رضي الله عنه مثله وقال خيركم وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقران فانه ينفي النفاق كما تنفي النار خبث الحديد وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين من الناس قيل ومن هم يا رسول الله قال حملة القران اهل الله وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا باعراب فله اجر شهيد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم القران في شبيبته اختلط القران للحمه ودمه ومن تعلمه في كبره نهض وتفلت منه ولا يتركه فله اجره مرتين وعن عثمان رضي الله عنه في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قال كل من تعلم القران وعلمه فهو ممن اصطفى من بني ادم وعن ابن مسعود رضي الله عنه الملائكة اكبر للناس منهم امير يحكم بينهم فلولا ذلك لاكل بعض الناس بعضا ولا بد للناس من شرا المصاحف وبيعها فلولا ذلك لضيع كتاب الله ولا بد للناس من معلم يعلم اولادهم ويأخذ على ذلك اجرا فلولا ذلك كان الناس اميين وعن انس رضي الله عنه قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم ايما معلم وبى ثلاث صبية من هذه الامة لم يعلمهم بالسوية تقير مع

تقيهم